

إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي

تحرير وشرح واستنباط

الأستاذ الدكتور نور الدين عمر

كلية الشريعة بجامعة دمشق

العقوبات - المجتمع - الجوامع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلام الأنام
شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

الطبعة الأولى : ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م
الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م
الطبعة الرابعة : ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م
الطبعة الخامسة : ١٤١٠ هـ = ١٩٨٩ م
الطبعة السادسة : ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م
الطبعة السابعة : ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م

الطبعة الثامنة

وهي الأولى الموسعة

الطبعة التاسعة

١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م

جميع الحقوق محفوظة

يطلب

من جميع المكتبات

و من

دار الفرفرية

دمشق حلبوني

يطلب من
مكتبة دار الفرفور
ومكتبة دار اليمامة
دمشق
ومن جميع المكتبات

العناوين الرئيسة

١٩٩-٧	العقوبات
١١٣-٩	كتاب الجنایات
١٢	[باب تحريم القتل وتغليظ عقوبته]
٦٠	باب الديات
٨٧	باب دعوى الدم والقسامة
٩٣	باب قتال أهل البغي
١٠٢	باب قتال الجاني وقتل المرتدين
١٩٩-١١٥	كتاب الحدود
١١٧	باب حد الزاني
١٤٥	باب حد القذف
١٥٠	باب حد السرقة
١٧٣	باب حد الشارب وبيان المسكر
١٩٠	باب التعزير وحكم الصائل
٢٠١	المجتمع
٢٧٨-٢٠٣	كتاب الجهاد
٢٠٥	[باب فرض الجهاد وأحكامه]
٢٤٦	[باب قَسْم الفِئء والغنِمة]
٢٦١	باب الجزية والهدنة
٢٧٢	باب السَّبَق والرِمي
٣٤٦-٢٧٩	كتاب الأَطعمة
٢٨١	[باب ما يحُرّم من اللّحوم وما يَحِلُّ]

٢٩٨	باب الصيد والذبائح
٣٢٣	باب الأضاحي
٣٣٩	باب العقيقة
٣٨٤-٣٤٧	كتاب الأيمان والندور
٣٤٩	[باب الأيمان]
٣٦٩	[باب التُّدور]
٤٤٢-٣٨٥	كتاب القضاء
٣٨٧	[باب شروط القضاء وآداب القاضي]
٤١٤	باب الشهادات
٤٢٩	باب الدعاوى والبيّنات
٤٦١-٤٤٣	كتاب العتق
٤٤٥	[باب فضل العتق وأحكامه]
٤٥٢	باب المدبّر والمكاتب وأم الولد
٦٢٧-٤٦٣	كتاب الجامع
٤٦٥	باب الأدب
٤٨٨	باب البر والصلة
٥٠٣	باب الزهد والورع
٥٢٦	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٥٦٨	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٥٩٠	باب الذكر والدعاء

العقوبات

كتاب الجنائيات

كتاب الحدود

كتاب الجنایات

[باب تحريم القتل وتغليظ عقوبته]

باب الديات

باب دعوى الدم والقسامة

باب قتال أهل البغي

باب قتال الجاني وقتل المرتد

كتاب الجنایات

الجنایات : جمع جنایة . وجنى الذنب علیه یجنیه جنایة : جرّه إلیه . وجنى الثمرة اجتنأها ، وتجنّى علیه : ادعى ذنباً لم یفعله^(١) .
والجنایة لغة : الذنب ، أو المعصية ، أو كل ما یقترفه الإنسان من شر .
أما فی الشرع فلها معنیان : عام وخاص :
أما المعنى العام : فالجنایة هی كل فعلٍ محظورٍ شرعاً یُعاقب علیه بِحدٍّ أو تعزیر .

والمراد هنا المعنى الخاص : وهو الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه . وهو القتل أو الجرح أو الضرب . وجمعت فی العنوان « الجنایات » مع أن المصادر لا تجمع ؛ للدلالة على اختلاف أنواعها

* * *

(١) القاموس المحيط (جنی) ص ١٦٤١ ومختار الصحاح (ج ن ی) ص ٨٢ .

[باب تحريم القتل وتغليظ عقوبته]

تشديد حرمة القتل :

١١٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الإسناد :

هذا لفظ الحديث في مسلم ، ولفظه عند البخاري : « أول ما يُقضى بين الناس في الدماء » ، وكلاهما يرويه من طريق الأعمش ، عن أبي وائل عن عبد الله . لكن البخاري رواه عن عبيد الله بن موسى حدثنا الأعمش . . . ومسلم ساقه من أكثر من إسناد عن غير طريق عبيد الله بن موسى باللفظ الذي عرفناه فانظرها للأهمية .

مختلف الحديث :

ورد في الحديث الصحيح عند الأربعة عن أبي هريرة مرفوعاً : « أول ما يحاسب العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . . . » .

(١) البخاري في الديات : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا ﴾ : ٣-٢/٩ وفي الرقاق (القصاص يوم القيامة) : ١١١/٨ . ومسلم في القسامة (المجازاة في الدماء بالآخرة) : ١٠٧/٥ والترمذي في الديات (الحكم في الدماء) : ١٧/٤ والنسائي (تحريم الدم) : ٨٣/٨ وابن ماجه (التغليظ في قتل المسلم) : ٨٧٣/٢ رقم ٢٦١٥ وأحمد : ٤٤٠/١ و٤٤١ و٤٤٢ والحديث مؤخر ، قدمناه للمناسبة .

فكيف تصح الأولوية مع هذا الاختلاف ؟

والجواب : أن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق الخلق ، وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق ، وبأن ذلك في أولية القضاء ، والآخر في أولية الحساب^(١) .

قال ابن حجر^(٢) : « ونبه . . على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما يُحاسبُ به العبدُ الصلاة ، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء »^(٣) .

الشرح :

يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر جليل من أنباء يوم القيامة ، ببيان أول ما يُقضى فيه بين الناس ، فيقول : « أول ما يُقضى بين الناس » أي يُقضى فيه بين الناس هو « الدماء » ، بأخذ القتلة وإنزال العذاب العظيم بهم .

قال في الفتح^(٤) : و « ما » في هذا الحديث موصولة ، وهو موصول حرفي ، ويتعلق الجار بمحذوف ، أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في الدماء أي الأمر المتعلق بالدماء . وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها^(٥) .

وقد بين الحديث أول هذه الأولوية أيضاً ، كما في البخاري^(٦) من حديث علي رضي الله عنه وغيره ، أنه رضي الله عنه قال : « أنا أول من يَجْثُو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة » . قال قيس : « فيهم نزلت : ﴿ هَذَا نِ حَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيحِهِمْ ﴾ [الحج : ١٩] قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر . . . » .

(١) شرح مسلم : ١٦٧/١١ وانظر الفتح في أواخر الرقاق (باب القصاص يوم القيامة) وقد سبق لهذا الجواب ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام : ٨٧/٤ .

(٢) فتح الباري : ١٦٦/١٢ .

(٣) سنن النسائي في تحريم الدم (باب تغليظ الدم) : ٨٣/٧ .

(٤) ١٦٦/١٢ .

(٥) كما في شرح النووي : ١٦٦-١٦٧/١١ .

(٦) في التفسير (سورة الحج) : ٩٨/٦ . وقيس هو ابن عُبَاد الراوي عن علي رضي الله عنه .

كما بين هذا الاختصاص حديث ابن عباس يرفعه : « يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دماً . يقول : يا رب هذا قتلني ، حتى يُدنيه من العرش » . أخرجه الأربعة إلا أبا داود^(١) .

الاستنباط :

١- دلّ الحديث على أن في الآخرة مواقف يقف فيها الخلق ، كل موقف لأمر خاص . وهذا باب علم كبير يجب الاعتناء به .

٢- أفاد الحديث غاية خطورة أمر الدماء أي قتل النفوس ، حتى ولو لم تكن مسلمة ، لأن نص الحديث جاء عاماً : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » ، ولم يقل : المسلمين .

ووجه الدلالة على الخطورة أن الدماء أول ما يُقْضَى فيه ، وإنما يُبدأ بالأهم . ونصوص القرآن والسنة متضافرة على خطورة أمر الدماء ، حتى جاء في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً »^(٢) .

وثبت في أحاديث أشراط الساعة الاستخفاف بقتل النفوس : حتى « لا يدري القاتل فيم قتل ، ولا المقتول فيم قُتِل »^(٣) .

وإن الدماء لحقيقة بتلك الخطورة والأهمية ، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى ذنبٌ أعظم من القتل .

* * *

(١) الترمذي في التفسير (سورة النساء) : ٢٤٠/٥ وحسنه . والنسائي في تحريم الدم (باب

تعظيم الدم) : ٨٦-٨٧ وابن ماجه في الديات : ٨٧٤/٢ رقم ٢٦٢١ . وله شواهد .

(٢) البخاري في أول الديات : ٢/٩ .

(٣) مسلم في الفتن (لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت) :

. ١٨٣/٨

النَّفْسُ بِالنَّفْسِ :

١١٥٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] (١)

١١٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُضَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [بل أخرجه مسلم أيضاً] (٢) .

الإسناد :

حديث ابن مسعود متفق عليه من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ، واللفظ المذكور لمسلم . ولفظ البخاري : « النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

وأما حديث عائشة فصححه الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه

- (١) البخاري في الديات (قول الله تعالى : « النفس بالنفس والعين بالعين ») : ٥/٩ . ومسلم في القسامة (ما يباح به دم المسلم) : ١٠٦/٥ وأبو داود أول الحدود (الحكم فيمن ارتد) : ١٢٦/٤ رقم ٤٣٥٢ والترمذي في الديات (لا يحل دم امرئ . . .) : ١٩/٤ رقم ١٤٠٢ والنسائي في تحريم الدم (ما يحل به دم المسلم) : ٩١-٩٠/٧ وفي القسامة (باب القود) : ١٣/٨ وابن ماجه في أول الحدود : ٨٤٧ رقم ٢٥٣٤ وأحمد : ١٨١/٦ .
- (٢) أبو داود في أول الحدود (باب الحكم فيمن ارتد) : ١٢٦/٤ والنسائي في تحريم الدم (باب تعظيم الدم) : ٩١/٧ والحاكم : ٣٦٧/٤ .

الذهبي كذا . لكن أخرجه مسلم في أثناء حديث ابن مسعود^(١) ، فنقل : أخرجه مسلم وأبو داود إلخ . .

اللغة :

لا يحل دم امرئ مسلم : هكذا ورد في الحديثين التعبير بـ « يحل » ، وظاهره إثبات إباحة قتل من استثنى ، مع أنَّ قتلهم واجب . لكن عبر بالحل بالنسبة لتحريم غيرهم . وإن كان قتل مَنْ ذكر واجباً في الحكم .

وقوله : « دَم » : أي إراقة دمه . وفيه بلاغة لأنه كناية عن قتله ولو لم يرق دمه .

يشهد أن لا إله إلا الله . . : لهذه الجملة وجهان : الأول : أن تكون صفة ثانية ، ذُكرت لبيان أنَّ المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين . الثاني : أن تكون حالاً مقيّدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم^(٢) .

إلا بإحدى ثلاث : استثناء مُفْرَغ ، وإلا أداة حصر . وثلاث مضاف إليه ، والكلام على تقدير مضاف إليه محذوف أي ثلاث خصال ، كما صرح به في الحديث الثاني .

الثيب الزاني : هذا وما عطفَ عليه في محل جر على البدلية من المضاف إليه المحذوف ، على تقدير مضاف محذوف ، أي : خصلة الثيب الزاني ، وهي زناه . ويجوز فيها الرفع خبراً لمبتدأ محذوف تقديره هي . أي هي خصلة الثيب الزاني .

والنفس بالنفس : أي النفس القاتلة مأخوذة بالنفس المقتولة ، أي : من قتلَ عمداً بغير حق قُتِل ، حسب الشروط المقررة .

والتارك لدينه المفارق للجماعة : المراد به المرتدُّ . والمراد بالجماعة كما قال

(١) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش بالسند أعلاه . ثم قال : قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله .

(٢) فتح الباري ١٢/١٧٧ .

الحافظ ابن حجر^(١) : « جماعة المسلمين ، أي فارقهم وتركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك ، لا صفة مستقلة ، وإلا لكانت الخصال أربعاً . وهو كقوله قبل ذلك : « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » فإنها صفة مفسرة لقوله : « مسلم » ، وليست قيداً فيه ، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك . ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان : « أو يكفر بعد إسلامه . . . » .

وهذا يدل على ضعف قول الصنعاني^(٢) : « وقوله « المفارق للجماعة » يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها ، كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا » .

ويطله قول الشوكاني في نيل الأوطار^(٣) : « والمراد بمفارقة الجماعة : مفارقة جماعة الإسلام . ولا يكون ذلك إلا بالكفر ، لا بالبغي والابتداع ونحوهما . فإنه وإن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس في ذلك ترك للدين ، إذ المراد الترك الكلّي ، ولا يكون إلا بالكفر ، لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك ، وإن كان لخصلة من خصال الدين ، للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أيّ خصلة من خصال الإسلام . . . بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط ، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر : « أو كفّر بعد ما أسلم . . . » .

فحصل من ذلك أن الخصلة الثالثة هي خصلة الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى . فيكون قتل المرتد مستثنى من قول : « لا يحل دم امرئ مسلم » ، لكن « باعتبار ما كان عليه ، لا باعتبار الحال الذي قُتل فيه ، فإنه قد صار كافراً ، فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم »^(٤) .

(١) المرجع السابق .

(٢) سبل السلام ٢٣١/٣ .

(٣) ٨٧/٧ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢/١٨٠ .

الاستنباط :

١- قوله : « الثيب الزاني » دل على وجوب قتل الثيب الزاني ، أي المتزوج ، وهو محل إجماع ، كما هو مبين بشروطه وكيفيته في أبواب الحدود .

٢- « والنفس بالنفس » : يدل على وجوب قتل القاتل عمداً ؛ بشروطه في العمد وفي صفة القتل . وبشروط مطالبة أولياء القتل . لقوله في الحديث : « من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي وإما أن يقتل » . متفق عليه^(١) .

٣- « والنفس بالنفس » يدل أيضاً على قتل المسلم بالذمي ، والحر بالعبد والرجل بالمرأة ؛ لعموم قوله : « النفس بالنفس » ، خرج منه الكافر الحربيُّ والمستأمنُ بالإجماع ، فبقي في المذكورين على عمومه ، وهو مذهب الحنفية .

٤- « والتارك لدينه المفارق للجماعة » : يدل على وجوب قتل المرتد عن الإسلام الذي كفر بعد إسلامه ، والمراد بذلك الكفر الصريح الذي لا تأويل فيه ولا احتمال ، وقد أفاد الحديث سبب ذلك بقوله : « المفارق للجماعة » ، كما أوضحنا في الشرح ، وهي جملة عظيمة الدلالة ، كما يَعْلَمُ مَنْ طالع التاريخ الإسلامي ، وما قام به أهل الردة في مختلف العصور .

٥- دل أسلوب الحصر في الحديث على أنه يحرم قتل مَنْ سِوَى المذكورين في الحديث^(٢) ، وهي دلالة عظيمة الأهمية تعززها استفاضة الحديث وكثرة رواياته من الصحابة وكثرة طرقه عنهم ، وفيه إغلاق باب الصراعات الداخلية بين الأمة ، لهذا

(١) البخاري في العلم (كتاب العلم) : ٣٠/١ وفي اللقطة (كيف تعرف لقطة أهل مكة) : ١٢٦/٣ وفي الدييات (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) : ٥/٩ ومسلم في الحج (تحريم مكة) (صيدها وشجرها . . .) : ١١٠/٤ وأبو داود في الدييات (باب ولي العمدة يرضى بالدية) : ٤٥٥٥ وأحمد (٢٣٨/٢) .

(٢) ويشمل ذلك تارك الصلاة عامداً تكاسلاً كما هو مذهب الحنفية . وذهب الثلاثة إلى أنه يقتل على تفاصيل عندهم . وقد مال ابن دقيق العيد لمذهب الحنفية وناقش الاستدلال بحديث « أمرت أن أقاتل الناس » . إحكام الأحكام ٤/٨٥-٨٦ .

كان تاريخ الإسلام بعيداً عن الحروب المذهبية إلا ما كان لأسباب أخرى غير الخلاف في المذهب .

وقد استُشْكِلَ - على هذا الحصر الذي جاء به الحديث صريحاً واضحاً - زيادات على الثلاثة المذكورين حكم بقتلهم ، كقتل الصائل ؟ وأجيب عنها بأجوبة ؛ أحسنها بالنسبة إلى الصائل : أنه أُبِيحَ قَتْلُهُ دفعاً لشره وعدوانه ، لا قصداً لنفس قتله . وأن ما سوى المذكورين مندرج فيهم «^(١) .

* * *

هل يُقْتَصَرُ من السيّد لبعده :

١١٥٨- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبُصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ .

وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِيَزَادَةَ : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » . وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ^(٢) .

(١) انظر التفاصيل والمناقشات في فتح الباري ١٢/١٧٧-١٨٠ .

(٢) أحمد : ١٠/٥ و ١٢ و ١٥ وأبو داود في الدييات (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ...) : ١٧٦/٤ والترمذي

(الرجل يُقْتَلُ عبده) : ٢٦/٤ والنسائي في القسامة (القَوْدُ من السيد للمولى) : ٢١/٨

وابن ماجه في الدييات (هل يُقْتَلُ الحر بالعبد) : ٨٨٨/٢ والحاكم : ٣٦٧/٤ .

قال الترمذي : « حسن غريب » ، وقال الحاكم في أصل الحديث : « صحيح على شرط

البخاري ولم يخرجاه » .

وقال في حديث الزيادة : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في

الموضعين . وسبق البحث في حديث « الحسن عن سمرة » أنه متصل ، وأنه ثبت سماع

الحسن من سَمُرَةَ ، كما هو رأي ابن المديني والبخاري .

فقه الحديث :

دل الحديث على أنه يُقْتَصُّ من السيد لعبده في النفس والأطراف ، فَيُفْعَلُ بالسيد مثلُ فعله بعده .

أما في النفس فلقوله : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ » . وأما في الأطراف فلقوله : « وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ » ، والجَدْعُ قطع الأنف ، أو الأذن أو الشفة ، وهو في الأنف أكثر وأخص .

يقال : رَجُلٌ مَجْدُوعٌ ، إذا كان مقطوع الأنف . والمراد الأطراف ، يؤكد ذلك زيادة : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » . والإخصاء إزالة الخِصْيَةِ .

وبهذا الظاهر أخذ الحنفية ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وقوله : النفس بالنفس .

وقال الجمهور : لا قِصَاصَ بين الحر والعبد ؛ لقوله تعالى في الآية نفسها : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وأجابوا عن الحديث بما في سنده من كلام (١) .

وتفصيل الاستدلال في كتب تفسير آيات الأحكام ، لكن الظاهر رجحان القصاص ؛ لقوة أدلته . والله أعلم .

لا يُقَادُ الوالدُ بالولد :

١١٥٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » . (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ بَيْهَقٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ » (٢) .

(١) البدائع ٢٣٧/٧ وابن عابدين : ٤٧١/٥ والعدوي : ٢٦٣/٢ ومغني المحتاج : ١٦/٤ والروض المربع : ٣٦٨ .

(٢) أحمد : ١٦/١ و٢٢ والترمذي في الدييات (الرجل قتل ابنه . . .) : ١٨/٤ وابن ماجه (لا =

الإسناد والعلة :

سبب اضطراب الحديث - كما بين الترمذي - أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد اختلف عليه فيه :

رواه المثنى بن الصباح بالسند عن سراقه بن مالك بن جعشم... والمثنى ضعيف .

ورواه الحجاج بن أظاة بالسند نفسه عن عمر بن الخطاب ،... والحجاج ضعيف ومدلس .

وروي عن عمرو بن شعيب مرسلاً . قال الترمذي : « وهذا حديث فيه اضطراب »^(١) .

لكن هذا لا يقدح في صحة الحديث فقد ورد من طرق عن جماعة من الصحابة :

قال في نصب الراية^(٢) : روي من حديث عمر بن الخطاب ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث سراقه بن مالك ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ثم خرجها مفصلاً .

قلت : كلها معلولة ، كما بين في التلخيص^(٣) ، وأمثلها حديث ابن عباس ، فقد وجدت له المتابعات عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، فقوي الحديث بمجموعها .

= يُقتل والد بولده) : ٨٨٨/٢ رقم ٢٦٦٢ والمتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الجارود (باب الديات) : ص ١٩٩ رقم ٧٨٨ والبيهقي في الجنايات (الرجل يقتل ابنه) : ٣٨/٨ .

(١) سنن الترمذي الموضع السابق .

(٢) للزيلعي : ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ .

(٣) التلخيص الحبير : ٣٣٦ ، وانظر المتابعات لعمرو بن دينار في نصب الراية .

قال ابن عبد البر^(١) : « وهو حديث مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يُسْتَعْنَى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه . . . » .
فقه الحديث :

دل الحديث على أن الوالد إذا قَتَلَ ولده عمداً لا يُقْتَلُ به ؛ لأنه قال : « لا يُقَادُ الوالدُ بالوَلَدِ » ، والقَوْدُ : القِصَاصُ ، وقَتْلُ القَاتِلِ بَدَلُ القَتِيلِ . وهو اتفاق الجمهور ، قال الترمذي : « والعملُ على هذا عند أهل العلم : أن الأب إذا قَتَلَ ابْنَهُ لا يُقْتَلُ به ، وإذا قَذَفَ ابْنَهُ لا يُحَدُّ » .

وهو مذهب الأئمة الأربعة ، سوى حالٍ عند الإمام مالك . قال : « لا يُقَادُ الأبُ بالابن إلا أن يُضَجِّعَهُ فيذبحه ، فأما إن حَدَفَهُ أي قَذَفَهُ بسيفٍ أو عصاً فقتله لم يُقْتَلُ » . وفسر الإمام مالك الحديث وعمل عمر به بأنه لم يكن قَتْلًا محضاً^(٢) .

وأصل المسألة أنّ شفقة الوالد تمنعه تعمد القتل لولده ، فقامت شبهة أنه ليس قَتْلُ عمِدٍ ، فلا يُقْتَلُ الوالد بولده الأب أو الأم ، لكن إذا تحقق العمد وجب القود عملاً بالآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وهو عام يشمل الأب إذا قتل ابنه .

فالأئمة الثلاثة أخذوا بظاهر الحديث وعمومه ، وخصَّصُوا به الآية ، واستدلوا بما ذكرنا من الشبهة ، واستدل مالك بما ذكرنا من العلة . وقد وُجِدَتْ وقائعُ مال فيها القضاء لمذهب مالك .

* * *

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الحديث الحادي والخمسون ليحيى بن سعيد : ٤٣٧/٢٣ .

(٢) البدائع : ٢٣٥/٧ والمهذب/٢/١٧٤ ومغني المحتاج : ١٨/٤ والمغني : ٦٦٦/٧ والروض المُزَيَّع : ٣٦٩ وحاشية العدوي : ٢٧٤/٢ .

هل يُقتلُ المسلمُ بالذمِّيِّ :

١١٦٠- عن أبي جُحَيْفَةَ قال : قلتُ لعلِّي رضي الله عنه : هل عندكم شيءٌ من الوحيِّ غَيْرِ الْقُرْآنِ ؟

قال : لا ، والذي فلقَ الحَبَّةَ وبرأ النَّسَمَةَ ، إلا فهُمُ يُعْطِيهِ اللهُ تعالى رَجُلًا في الْقُرْآنِ ، وما في هذه الصَّحِيفَةِ .

قُلْتُ : وما في هذه الصَّحِيفَةِ ؟ قال : « الْعَقْلُ وَفِكَائُ الْأَسِيرِ ، وَالْأَيُّ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » . رواه البخاري (١)

١١٦١- وأخرجه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ من وجهٍ آخر عن عليِّ رضي الله عنه ، وقال فيه : « المؤمنونَ تتكافأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » . وصححه الحاكم (٢)

الشرح :

أخرج البخاري هذا الحديث في ثلاثة مواضع من صحيحه : في أوائل صحيحه في كتاب العلم (كتابه العلم) وفي الجهاد (فكاك الأسير) . وفي الديات (لا يقتل المسلم بالكافر) . وهذا اللفظ أقرب إلى البخاري في الديات وإلى النسائي .

- (١) البخاري في العلم : ٢٩/١ وفي الجهاد : ٦٨-٦٩/٤ وفي الديات : ١٢-١٣/٩ والترمذي في الديات : ٢٥-٢٤/٤ رقم ١٤١٢ والنسائي في القسامة (سقوط القود من المسلم للكافر) : ٢٣/٨ . وابن ماجه في الديات : ٨٨٧/٢ رقم ٢٦٥٨ .
- (٢) أبو داود من طريق قيس بن عُبَاد عن علي في الديات : ١٨٠/٤ رقم ٤٥٣٠ وكذا النسائي : ١٩/٨ وصححه الحاكم على شرط الشيخين : ١٤١/٢ ووافقه الذهبي .
- وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ١٨١/٤ رقم ٤٥٣١ . وأخرجه ابن حبان عن ابن عمر في حديث طويل : ٣٤١/١٣ وفيه « ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

غريب الحديث :

أَبُو جُحَيْفَةَ : هُوَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَّائِيِّ ، مشهور بكنيته ، صحابي معروف ، وصحب علياً ، مات سنة أربع وسبعين ، روى له الجماعة .

هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن : الخطاب في « عندكم » لعلي ، والجمع للتعظيم ، أو لإرادته مع أهل البيت . وسبب هذا السؤال « أن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما علياً رضي الله عنهم أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ، لم يطلع غيرهم عليها . » (١) .

لا : أي لا شيء عندنا من الوحي غير القرآن .

فَلَقَّ الْحَبَةَ : شَقَّ الْحَبَةَ لِلإِنْبَاتِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾ [الأنعام : ٩٥] .

بَرَأَ النَّسَمَةَ : خَلَقَ الْخَلْقَ لَيْسَ عَنْ مِثَالٍ . النَّسَمَةُ : النَّفْسُ وَالرُّوحُ . أي خلق ذات الروح ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقولها إذا اجتهد في يمينه ، فتبعه سيدنا عليٌّ بهذا ؛ لِعِظَمِ الْخَطَرِ .

إِلَافَهُمْ : اسْتِثْنَاءٌ مِنْ لَفْظِ شَيْءِ الْمَقْدَرِ فِي « لَا » ، مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدَلِ .

الصَّحِيفَةُ : الْوَرَقَةُ الْمَكْتُوبَةُ . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ خَاصًّا بِهِ ؟ وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لِتَأْكِيدِ نَفْيِ الْخُصُوصِيَّةِ ، أَيِ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِخُصُوصِيَّتِهِ هَذَا الْأَمْرَانَ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا خُصُوصِيَّةٌ ، فَلَا خُصُوصِيَّةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْعَقْلُ : الدِّيةُ ، سُمِّيَتْ عَقْلاً ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرِّبْطُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْضُرُونَ الدِّيةَ إِبْلًا يَعْقِلُونَهَا أَيِ يَرْبِطُونَهَا فِي فَنَاءِ أَيِّ سَاحَةِ دَارِ الْمَقْتُولِ .

وَفَكَكَ الْأَسِيرَ : بَفَتْحِ الْفَاءِ وَتُكْسُرِ : تَخْلِيصُ الْأَسِيرِ وَمَا يُفَكُّ بِهِ ، وَالْمُرَادُ أَحْكَامُ تَخْلِيصِ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ .

(١) فتح الباري : ١/١٤٦ . وانظر نيل الأوطار : ٨/٨ .

الاستنباط :

١- « أَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » : يدل على أنه لا يُقْتَلُ مسلم بسبب قتله كافراً ، وظاهره العموم ؛ لأن « كافر » نكرة في سياق النفي ، فتفيد العموم . فلا يُقتل مسلم بقتله كافراً حربياً ، ولا مُسْتَأْمَناً ، وهو الذي دخل بلاد المسلمين بأمان مُؤَقَّتٍ بمدة معينة ، ولا ذِمِّيّاً ، وهو الذي يقيم في دولة الإسلام بعقد الذمة ، وهو غير مؤقت . أما الكافر الحربي فلا يُقْتَلُ به المسلم إجماعاً . وأما الذمي فكذلك قال الجمهور عملاً بظاهر الحديث ، وبأدلة أخرى كثيرة تنفي المساواة بين المسلم والكافر ، فينتفي القصاص بينهما .

وذهب الحنفية إلى أن المسلم يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ ؛ لعموم قوله تعالى ﴿ كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . خرج الحربي بالإجماع ، فبقي الذمي ، كذلك القول في « النفس بالنفس » في الآية والأحاديث ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا مُسْتَأْمَنٌ ^(١) .

٢- « الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ » : يدل على تساوي دماء المسلمين في القصاص والديات ، فالكبير يُقْتَلُ بالصغير ، ويتساوى معه الصغير في الدية ، كذلك الغني والفقير ، والمأمور والأمير ، لأن قوله « المؤمنون » جمع مُحَلَّى بِأَلٍ وهو يفيد العموم ، فيشمل بعمومه المرأة والرجل ، والحر والعبد . وإليه ذهب الأئمة ^(٢) .

٣- « وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ » : يدل على وجوب احترام الأمان الذي يعطيه أي مسلم لكافر حربي ، لأن قوله : « بذمتهم » يعني الأمان نيابة عنهم ، فيكون أماناً من جميع المسلمين ، ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفاً . -إلا إذا ألغى الإمام أو نائبه ذلك الأمان . وهذا متفق عليه .

(١) بدائع الصنائع : ٢٣٥/٧ وبداية المجتهد : ٣٩٢/٢ ومغني المحتاج : ١٥/٤ - ١٦ والمغني : ٦٤٨/٧ و٦٥٢ و٦٥٧ .

(٢) البدائع : ٢٣٧/٧ وتبيين الحقائق : ١٠٢/٦ والمهذب : ١٣٧/٢ وبداية المجتهد : ٣٩١/٢ والمغني : ٦٥٢/٧ - ٦٥٨ .

٤- « وهم يَدُّ على مَنْ سِوَاهُمْ » : يدل على وجوب تعاون المؤمنين ، وأن يكونوا مجتمعين على عدوهم ، يحرم عليهم ترك أي مسلم يناله العدو ، لأن قوله « يد » أي قوة ، فجعلهم أَوْلَهُمْ وآخرهم عَزَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ « يداً » واحدة ، أي قوة واحدة على عدو المسلمين .

وقد عرف كل مسلم واع كبير وصغير أن سياسة العدو التي غلبَ المسلمون بها تقوم على : « فَرَّقْ تَسُدْ » ، ومع ذلك انطلت هذه اللعبة على كثيرين قديماً وحديثاً . . . بسبب الغفلة عن الله تعالى .

٥- « ولا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » : استدل الجمهور بهذا على تحريم قتل المسلم قصاصاً بالكافر الذمّي ، بل تجب عليه ديته ، وتحريم قتل ذي العهد ، وهو الرجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان أي تأشيرة دخول ، أو إذن قانوني ، فإن قتله مُحَرَّم على المسلم حتى يرجع إلى مَأْمِنِهِ .

وأما الحنفية فلهم في فقه الحديث مسلك آخر ، يؤيد مذهبهم في قتل المسلم بالذمي .

قال الحافظ ابن حجر :

« واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن عليّ بلفظ : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » ، وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، والبيهقي عن عائشة ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

وطرفه كلها ضعيفة ، إلا الطريق الأولى والثانية فإن سند كل منهما حسن ، وعلى تقدير قبوله فقالوا وجه الاستدلال منه أن تقديره : ولا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ . قالوا : وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه ؛ لأن الكافر الذي يُقْتَلُ به ذُو العَهْدِ هو الحربيُّ دون المساوي له والأعلى ، فلا يبقى مَنْ يُقْتَلُ بالمعاهد إلا الحربي ، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي ؛ تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه [كذا في الفتح فتأمل] .

قال الطحاوي : ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول : ولا ذي عهد في عهده ، وإلا لكان لحناً والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن ، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص ، فصار التقدير لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، قال : ومثله في القرآن : ﴿ وَالَّذِي بِيَسْنَنَ مِنَ الْمُجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي كَرِهْتُمْ ^٤﴾ [الطلاق : ٤] فَإِنَّ التقدير واللائي يئسن واللائي لم يحضن .

وَتُعْقَبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ ، وَالْكَلَامُ مُسْتَقِيمٌ بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى ، ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، وهو كقول القائل : مررت بزيد منطلقاً وعمرو ، فإنه لا يوجب أن يكون بعمره منطلقاً أيضاً ، بل بالمشاركة في أصل المرور .

« وقال الطحاوي أيضاً : لا يصح حمله على الجملة المستأنفة ؛ لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض ؛ لأن في بعض طرقه : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » .

وَتُعْقَبَ بِأَنَّ هَذَا الْحَصْرَ مُرَدُّدٌ ؛ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ أَحْكَاماً كَثِيرَةً غَيْرَ هَذِهِ ، وَقَدْ أَبْدَى الشَّافِعِيُّ لَهُ مَنَاسِبَةً فَقَالَ : يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ لِمَا أَعْلَمَهُمْ أَنْ لَا قَوَدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ دِمَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ ، فَقَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ قِصَاصاً ، وَلَا يُقْتَلُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَا دَامَ عَهْدُهُ بَاقِياً » .

والاستدلالات والمناقشات في المسألة طويلة ، اكتفينا بالمهم منها ، مما يتعلق بالحديث والقرآن^(١) .

والخلاصة أن الحنفية استدلوا بالعمومات القطعية الدالة على القصاص من

(١) انظر التوسع في فتح الباري : ١٢/٢١٢-٢١٤ ونيل الأوطار : ٨/١٠-١٢ وانظر شرح معاني الآثار : ٣/١٩٢-١٩٦ .

المسلم بالذمي ، وأيدوا ذلك باستدلالات من مأثورات الصحابة ودلالة العقل ، وتأولوا ظاهر أحاديث مخالفيهم على ما عرّفت ، والجمهور أخذوا بظاهر أدلة تنفي القصاص ، وخصّصوا بها الأدلة القطعية . وأوجبوا الدية لا القصاص .

فالإجماع منعقد على التحريم العظيم لدم الذمي ، إنما الخلاف في عقوبة المسلم إذا قتله ، أهي القصاص أو الدية ؟ ونذكرُ هنا بحق القاضي في التعزير إذا لم يُقم القصاص .

وقد كان العمل بالمذهب الحنفي في أكثر عصور الإسلام ، وفي أزهى أيام حضارتهم . وقد حاز المواطنون غير المسلمين حرمةً لدمائهم وأموالهم وديانتهم في أي حكم إسلامي بأي مذهب ، ما لا يتحقق في هذا العصر تحت أي رايةٍ غير مسلمة ولا التزُّر اليسير ، بل تذوق الأمم من البلاء ما لا يصفه البيان!!^(١) .

* * *

القصاص في القتل بالمشقّل :

١١٦٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فَلَانُ فَلَانُ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَقْرَّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

الإسناد :

ورد الحديث في الصحيحين من عدة طرق عن أنس ، وهذا لفظ مسلم من طريق هذّاب بن خالد عن همام عن قتادة عن أنس . ورواه البخاري من طريق حجّاج بن منهال به بلفظ : « أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقبل لها : مَنْ فعل بك هذا ؟ . وهكذا أكثر الروايات عندهما : « رضَّ رأسها بين حجرين » .

(١) انظر للتوسع كتابنا (فكر المسلم) ، ففيه فصول تشرح هذا الإيجاز ، وفي خاتمته .

وأخرجاه من طريق آخر عن أنس أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها . . . بنحوه .

وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وفيه : « فأمر به أن يُرْجَم حتى يموت ، فَرُجِمَ حتى مات »^(١) .

وليس في روايات الحديث عن غير طريق قتادة « فأقر » أو « فاعترف » . و قتادة ثقة حافظ وهذه زيادة غير منافية فتكون مقبولة^(٢) .

الروايات والغريب :

جارية : الجارية البنت الصغيرة ، لأنها تجري في حاجات أهلها . وتطلق أيضاً على الأمة ولو بالغة ، وليس هناك ما يرجح أحد المعنيين . وإن كانت النفس تميل لترجيح كونها حرة صغيرة .

رُضٌّ : الرضّ والرضخ - كما في رواية - بمعنى واحد ، هو الشّدخ والدق والكسر . وفي بعض الروايات : « رماها بحجر » ويجمع بينهما بأنه رماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر . كذا قال الحافظ . ولعل الأولى أنه رماها أولاً بحجر كيلا تهرب فسقطت فَرَضَّ رأسها بين حجرين .

أوضح : هي الحلبي من الفضة ، سميت بذلك لبياضها . وقوله على أوضح أي بسبب أوضح .

(١) البخاري في الديات (سؤال القاتل حتى يقر . .) : ٤/٩ (وإذا قتل بحجر أو بعصا) : ٥/٩ (باب من أفاد بالحجر) : ٥/٩ (إذا أقر بالقتل مرة قتل به) : ٦/٩ (قتل الرجل بالمرأة) : ٧/٩ ومواضع أخرى . ومسلم في القسامة (ثبوت القصاص في القتل بالحجر . . .) : ١٠٣-١٠٤ . وأبو داود في الديات رقم ٤٥٢٧-٤٥٢٩ و ٤٥٣٥ والترمذي في الديات (فيمن رضخ رأسه بصخرة) : ١٥/٤ رقم ١٣٩٤ والنسائي في القسامة (القود من الرجل للمرأة) : ٢٢/٨ وابن ماجه في الديات رقم ٢٦٦٦ وأحمد : ١٨٣/٣ و ٢٦٩ .

(٢) فتح الباري ١٢/١٧٥-١٧٦ .

فلان ، فلان : على تقدير همزة استفهام محذوفة في الموضوعين : أي : أفلان صنع بك هذا ؟

« أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة » وفي رواية « فَرَضَّ بين حجرين » ، وفي رواية مسلم التي ذكرناها : « فَرُجِمَ حتى مات » . وكلها كما قال عياض بمعنى واحد ، والجامع أنه رُمِيَ بحجر أو أكثر ورأسه على حجر آخر^(١) .

الاستنباط :

في حديث أنس مسائل وفوائد كثيرة نكتفي منها بما يأتي :

١- استجواب المتهم بجناية ، والمحاولة معه حتى يعترف ؛ لقوله في الحديث : « فَأُخِذَ الْيَهُودِي فَأَقْرَ » أي فسئل فأقر . وفي رواية للبخاري : « فلم يزل به حتى أقر » .

٢- أنه يكفي الإقرار بالقتل مرة واحدة لاستحقاق القصاص ؛ لهذا ترجم البخاري : (باب إذا أقر بالقتل مرة قُتِلَ به) . وجه الاستدلال إطلاق قوله « فأقر » و« فاعترف » فإنه لم يذكر فيه عدداً ، والأصل عدمه . وهذا مذهب الجمهور والحنفية ، وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين ، قياساً على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعاً ، تبعاً لعدد الشهود ، لأن الإقرار أقيم مقام الشهود .

٣- وجوب قتل الرجل بالمرأة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل القاتل وهو رجل بالجارية التي قتلها . وقد ترجم له البخاري (باب قتل الرجل بالمرأة) . وهذا مذهب جماهير العلماء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة .

ويُرْوَى عن بعض التابعين ونُقِلَ عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه لا يُقْتَلُ بها .

قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل ، إلا

(١) فتح الباري ١٢/١٧٦ .

رواية عن علي وعن الحسن (البصري) وعطاء ^(١) « أي انهم يوجبون الدية .

ويدل للجماهير أدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٢- الحديث السابق : « النفس بالنفس » .

٣- حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن « الذكر يُقتل بالأُنثى » أخرجه مالك والشافعي وغيرهما ^(٢) .

واستدل مخالفو الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . فدل مفهوم قوله « والأُنثى » أن الذكر لا يُقتل بالأُنثى . لكن أدلة الجمهور أولى ، لأنها دلالة منطوق وهي مقدمة على دلالة المفهوم المخالف .

ثم إن الجمهور على أنه لا يرجع ورثة الرجل القاتل بشيء إذا اقتصر منه بقتله للمرأة . وذهبت الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ، ويوفى ورثته نصف ديته من ورثة المرأة ، لتفاوتهما في الدية ، ولأنه تعالى قال : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وأجيب عن هذا بأن التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت في النفس ، ولذا يُقتل عبد قيمته ألف بعد قيمته عشرون . وقد وقعت المساواة في القصاص ، لأن المراد بالمساواة في الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح ^(٣) .

٤- ثبوت القصاص على مَنْ قَتَلَ بِالْمُنْتَقَلِ :

ومحل ذلك إذا كانت الآلة يُقتل بها غالباً ، وكان الجاني عامداً . أما إذا كانت

(١) المرجع السابق ص ١٨٨ .

(٢) انظر التخريج والكلام على الحديث في نيل الأوطار : ٢١-١٨/٧ . وسبق لنا دراسة سنده في كتابنا هذا في باب نواقض الوضوء رقم ٨٤ ص ٢١٩ : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » .

(٣) سبل السلام : ٢٣٦-٢٣٧/٣ وانظر نيل الأوطار : ١٨/٧ . وفيه توسع في إلزام قتل الرجل بالمرأة ص ٢١-١٩ .

الآلة لا يقتل بها عادة كالعصا والسوط فالجمهور على ثبوت الدية مُغَلَّظَةً ، وهو عندهم قتل شبه عمد .

وثبوت القصاص في القتل العمد بالمثل الذي يُقصد به القتل عادة هو مذهب جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم .

وذهب الإمام أبو حنيفة وغيره إلى أنه لا قصاص في القتل بالْمُثَقَّل ، وهو قتلٌ شبهُ عمدٍ ، فيه الدية مغلظة وعليه الفتوى عند الحنفية^(١) .
واستدلوا بأدلة منها :

أ- السنة بحديث : عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد : ما كان بالسوط والعصا مائةً من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » . أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي وصححه ابن حبان وابن القطان^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب مثله أخرجه الثلاثة المذكورون أيضاً وفيه ضعف^(٣) .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شبه العمد قتيل الحجر والعصا فيه الدية مغلظة . . . » رواه إسحاق بن راهويه في مسنده^(٤) .
ب - أن نية العمد خفية في النفس ، فيجب ضبطه بدليله وهو استعمال الآلة

(١) البدائع : ٢٣٤/٧ وتبيين الحقائق : ٩٧/٦ ومغني المحتاج : ٤-٣/٤ والمغني : ٦٤٠-٦٣٧/٧ .

(٢) نصب الراية ٣٣١/٤ : أخرجه أبو داود في الديات (الخطأ شبه العمد) : ١٨٥/٤ والنسائي في القسامة : ٤١/٨ (كم دية شبه العمد) وابن ماجه (٢٦٢٧) في الديات وصححه ابن حبان الاحسان ٣٦٤/١٣ وابن القطان ٤١٠/٥ .

(٣) نصب الراية ٣٣١/٤ : أخرجه أبو داود الباب السابق والنسائي (كم دية شبه العمد) ٤٢/٨ وابن ماجه ٨٧٨/٢ رقم (٢٦٢٨) .

(٤) نصب الراية ٣٣٢/٤ . وفيه أحاديث أخرى ومناقشات حولها .

القاتلة من سلاح أو ما يجري مجرى السلاح وأجابوا عن حديث أنس بأنه حصل في الرض الجرح ، أو بأن اليهودي كان من عادته قتل الصبيان ، فهو من الساعين في الأرض فساداً .

وأجاب الجمهور عن أدلة مخالفيهم بما يأتي :

أ- الأحاديث التي استدلتوا بها كثير منها لم يصح ، وما صح منها ليس فيه ذكر الحجر ، ولو ثبت ذكر الحجر لكان المراد به الحجر الصغير جمعاً بين الأدلة .
 ب- إن قولهم بأن نية العمد خفية فلا يمكن ضبطه غير مُسَلَّم ، لأن استعمال أداة تقتل غالباً دليل على قصد القتل . وأنه لو فتحنا مثل هذا الباب لتوصل الأعداء لقتل خصمهم بغير السلاح للتخلص من القصاص ، وذلك يفتح باب الفساد في الأرض .
 ج- التأويل الذي ذكروه للحديث لا دليل عليه ، فلا يصلح دافعاً للحجة عليهم به .

هذا وذهب مالك والليث والهادوية إلى أن في شبه العمد القود ولم يثبتوا واسطة بينهما ، لأن القرآن لم يذكر إلا العمد والخطأ . واتفق الجمهور على إثباته بما كان عمداً لكن بآلة لا تقتل غالباً استدلالاً بما سبق .

وظاهر لمن تأمل الأحاديث الواردة في إثبات شبه العمد^(١) يجدها بمجموعها صالحة للاحتجاج وإثبات الواسطة وهو شبه العمد . ومتى كان كذلك كان هو الراجح . والله أعلم .

٥- فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ : استدل به على أن القاتل يُقْتَلُ بمثل ما قتل به . وجه دلالة الحديث على ذلك ظاهرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل باليهودي مثل ما فعل . وبهذا قال الشافعية والمالكية ، ورواية عن أحمد .

وذهب الحنفية والحنبلية إلى أنه لا قصاص إلا بالسيف والسلاح^(٢) ، واستدلوا

(١) انظرها في نصب الراية الموضع السابق ونيل الأوطار ٧/٢٣-٢٤ .

(٢) رد المحتار : ٤٧٤/٥ والمغني : ٧/٦٨٥ والروض : ٣٧٠ ومنح الجليل : ٤/٣٩٢ =

[باب تحريم القتل وتغليظ عقوبته]

بأدلة كثيرة منها صريح في هذا ، وفيه كلام ، ومنها حديث مسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلَةَ . . . »^(١) وأحاديث النهي عن اتخاذ شيء من الحيوان غرضاً ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك^(٢) .

والأحاديث التي تُصَرِّح بأنه « لا قود إلا بالسيف » وإن كانت ضعيفة لكنها تقوى بشواهدها ، وباستمرار العمل على وفقها « ولهذا - كما قال الشوكاني^(٣) - : كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله ، حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه ، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه ، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مُثَلَّة . وقد ثبت النهي عنها .

وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يُقتل القاتل ويُضَبَّر الصابر » أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان^(٤) ، فالأشهر فيه رواية معمر عن إسماعيل بن أمية مرسلًا . وقد قال الدارقطني : الإرسال فيه أكثر . وقال البيهقي : الموصول غير محفوظ . وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له ، فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلَةَ ، والنهي عن المثلَّة ، وحصر القود في السيف .

٦- ثبوت القصاص من المسلم بقتله الذمي ؛ وهذا استدلال جديد نضيفه لما ذكره استنباطاً من الحديث .

وجه دلالة الحديث على ذلك أنهم اتفقوا على إثبات الأحكام المذكورة وغيرها

= والمهذب : ١٨٦/٢ ومغني المحتاج : ج ٤ ص ٤ .

- (١) مسلم في الصيد ٧٢/٦ ويأتي شرحه في الصيد والذبائح إن شاء الله برقم ١٣٤٠ .
 (٢) انظر كتابنا « تفسير أحكام القرآن ص ٢٥٧-٢٥٨ » وشرحنا على كتاب الأدب من سنن الترمذي . . .
 (٣) في نيل الأوطار ٢٢/٧ . وانظر في هذه المسألة وما قبلها أحكام الأحكام فقد مال ابن دقيق العيد لمذهب الشافعية ٩٣-٩٤ .
 (٤) أخرجه الدارقطني ١٤٠/٣ والبيهقي ٥٠/٨ وصححه ابن القطان : ٤١٦/٥ .

أيضاً وتعميم حكمها على المسلمين ، والحديث ورد في شأن يهودي قتل جارية من الأنصار ، ولا يمكن أن يسلم أيُّ استنباطٍ لحكم عامٍّ من الحديث إلا إذا صح قتلُ المسلم بالذمِّيِّ وتساوى دمهما في شأن القصاص . وهذه دقيقة مهمة في الاستنباط من الحديث .

* * *

القصاص بين الغلمان :

١١٦٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ غُلَاماً لِأَنْاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)

الإسناد :

كذا عزاه الحافظ للثلاثة ، وهم باصطلاحه أبو داود والترمذي والنسائي ، ولم يوجد الحديث في الترمذي .

وأخرجه الدارمي من طريق شيخه (محمد بن يزيد الرفاعي)^(٢) بلفظ : « أن عبداً لأناسٍ فقراء قطع يد غلامٍ لأناسٍ أغنياء . . . » فجعل القاطع عبداً ، والجنابة قطع يد ، خالف في الموضوعين . وفيه كلام^(٣) ، وقد تفرد بهذا فالآفة منه . والله أعلم .

الاستنباط :

يدور حكم المسألة على المراد بالغلام ، وهو يطلق على العبد ولو كان كبيراً ، وهذا بعيد من المراد هنا ، لأن جنابة العبد في رقبته ، أي يباع ويُدفع التعويض من

(١) أحمد : ٤٣٨/٤ وأبو داود (جنابة العبد . . .) : ١٩٦/٤ والنسائي في القسامة (سقوط

القول بين الممالك . . .) : ٢٥/٨ والبيهقي : ١٠٥/٨ .

(٢) الدارمي في الديات (باب القصاص بين العبيد) : ١٥٣٣/٣ رقم ٢٤١٣ .

(٣) حتى قال البخاري : « رأيتهم مجمعين على ضعفه » ميزان : ٦٨/٤ .

قيمته . ويطلق الغلام على فتى حرّ دون البلوغ ، والظاهر أنه المراد هنا . . أي أن الجاني حرّ دون البلوغ .

وقوله : « فلم يجعل لهم شيئاً » : ذلك لأن عاقلته أي قرابته التي تتحمل الدية فقراء ، وإنما تواسى العاقلة ممن وجد منهم سعةً ، ولا شيء على الفقير^(١) .

* * *

قصاص الجرح :

١١٦٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ « أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْزٍ فِي رُكْبَتَيْهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقْدِنِي ، فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » . ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقْدِنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ ، فَقَالَ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ » .

« ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(٢) . وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ

الإسناد والعلة :

وجه إعلال الحديث أنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع ، فيكون لسنده هنا حكم المنقطع .

ورواه الإمام أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق قال : ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وظاهر هذا الانقطاع . وفي الحديث كلام سوى هذا ، وله طرق قد يقوى بها^(٣) .

(١) انظر التوسع في معالم السنن : ٣٨١-٣٨٢ / ٧ والبيهقي وحاشيتي السيوطي والسندي على النسائي .

(٢) أحمد : ٢١٧ / ٢ والدارقطني : ٨٨ / ٣ والبيهقي : ٦٨٦٧ / ٨ .

(٣) انظر نصب الراية : ٣٧٦-٣٧٩ .

الاستنباط :

قوله : « ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَصَرَ من جُرْحٍ حتى يبرأ صاحبه » : دليل على أنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ جُرْحٌ من اعتُدِيَ عليه بِجُرْحٍ حتى يندمِلَ الجُرْحُ ، لأنه نهى أن يُقْتَصَرَ من جُرْحٍ « وهو أن تؤخذ قياسات الجرح ويفعل بالجراح المعتدي عمداً مثله ، ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] فلا يُقْتَصَرُ حتى يَبْرَأَ المجرور ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، فيجب الانتظار . وهو مذهب الجمهور إلا الشافعية .

واستدلوا بحديث جرح حسان بن ثابت ، وانتظار النبي صلى الله عليه وسلم به حتى بَرَأَ . وغيره من أحاديث^(١) . وبأن الجرح يحتمل السراية حتى قد يصير قتلاً ، فلا بد من الانتظار .

وقالوا : إن هذا النهي ناسخ لاقتصاصه صلى الله عليه وسلم قبل البرء^(٢) . ومذهب الشافعية يجوز التعجيل بالقصاص من الجرح قبل البرء^(٣) ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وحملوا النهي على استحباب الانتظار ، وكراهة التعجيل . قال الحازمي^(٤) في حديث الباب : « فإن صحَّ سماعُ ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسنٌ يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخاً » . والحاصل : أن هناك اجتهاد في ثبوت الحديث كما عرفت ، واجتهاد في فقه الحديث ، فالشافعي ذهب إلى استحباب التأجيل تقديماً للجمع على النسخ . والجمهور ذهبوا إلى النسخ ؛ لتأخر الحكم بالانتظار ، ورعاية للاحتياط في حق المجني عليه ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) أخرج حديث حسان عبد الرزاق انظره وغيره في نصب الراية : ٣٧٩/٤ والموضع السابق .

(٢) البدائع : ٣٩٦/٦ وتبيين الحقائق : ١٣٨/٦ وحاشية العدوي : ٢٧٩/٢ والكافي :

٣/٣٠٠ والروض المربع : ٣٧٣ والمغني : ٧٣٩/٧ .

(٣) المهذب : ١٨٥/٢ .

(٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : ١٩٤ نشر الشيخ راتب حاكمي - حمص ١٣٨٦هـ -

دية الجنين :

١١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَفْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ .

فَقَالَ حَمَلُ بِنِّ النَّبِغَةِ الْهُدَلِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

١١٦٦- وَأَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ] أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ : مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بِنِّ النَّبِغَةِ فَقَالَ : « كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . . . » . فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا .
الإسناد :

حديث أبي هريرة ورد عنه من عدة طرق في الصحيحين وغيرهما ، وهذا اللفظ روياه من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب

- (١) البخاري في الديات (باب جنين المرأة) : ١١/٩ و (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد . . .) الموضوع السابق ومسلم في آخر القسامة : ٥/١١٠ وأبو داود (جنين المرأة) : ٤/١٩٢ والنسائي في القسامة (دية جنين المرأة) : ٨/٤٨ وأحمد : ٥٣٥/٢ .
- (٢) أحمد : ١/٣٦٤ وأبو داود في الديات ٤/١٩١-١٩٢ رقم ٤٥٧٢-٤٥٧٤ . والنسائي في القسامة : ٨/٢١-٢٢ و٥١-٥٢ وابن ماجه في الديات رقم ٢٦٤١ : ٢/٨٨٢ . والمستدرک ٣/٥٧٥ وموارد الظمان ص ٣٦٧ وابن حبان : ١٣/٣٧٥ .

وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة واللفظ بتمامه لمسلم ، واقتصر البخاري إلى قوله : « على عاقلتها » .

أما حديث ابن عباس في سؤال عمر الناس عن القضية فأصله في الصحيحين^(١) عن المغيرة بن شعبة عند البخاري وعن المسور بن مخرمة عند مسلم قال : استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة . فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغيره عبد أو أمة . فقال عمر : اتني بمن يشهد معك . قال : فشهد له محمد بن مسلمة . ولا يخالف حديث أبي هريرة .

لكن حديث ابن عباس فيه : « فقام حمل بن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها » ، واللفظ لابن ماجه^(٢) .

فذكر هنا القصاص من القاتلة ، وهناك في حديث أبي هريرة الدية ؟ والراجع من تتبع الروايات رواية الدية في قتل المرأة كما أشار البيهقي في سننه^(٣) ، وتكون رواية القصاص شاذة .

اللغة والروايات :

اقتلت امرأتان : ورد أنهما ضربتان كانتا تحت حمل بن النابغة الذي سيأتي ذكره . وهذا من المبهم في المتن ، وقد ورد تسميتهما مُلَيْكَة وأم عفيف والضاربة أم عفيف^(٤) .

من هذيل : قبيلة مشهورة ، وفي رواية عندهما أن المضروبة من بني لحيان ،

(١) البخاري في الديات (باب جنين المرأة) ومسلم آخر القسامة بعد حديث أبي هريرة السابق ذكره .

(٢) كذا ورد « وأن تقتل بها » : في ابن حبان : ٣٧٨/١٣ .

(٣) ٤٤/٨ وانظر تعليق الجواهر النقي عليه .

(٤) فتح الباري ٢١٨/١٢ .

ولا إشكال ، لأن لحيان بطن من هُدَيْل^(١) .

بحجر : في رواية « بعمود فسطاق » ، وفي رواية « بِمِسْطَح » ، وفُسِّرَ الْمِسْطَحُ بأنه آلة لترقيق الخبز ، وفسر أيضاً أنه عود من أعواد الخِباء^(٢) . وهذا يتفق مع رواية « عمود فسطاق » .

غُرَّةٌ : الغرة في الأصل البياض في جبهة الفرس . وقد استعمل للأدمي في حديث : « يأتون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّجِينَ . . . »^(٣) . والمراد هنا ذو الغرة ؛ من باب المجاز ؛ بإطلاق الجزء وإرادة الكل .

عَبْدٌ أو أمةٌ : بالتونين والرفع فيهما ، أو بالإضافة : غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ . ورجح القاضي عياض الأول لأنه بيان للغرة ما هي . أي الرفع على سبيل البدلية . وَيُرْوَى « غرة عبد أو أمة أو فرس » . وذكر الفرس في الحديث المرفوع وهم ، وهو مدرج من بعض الرواة على سبيل التفسير للغرة^(٤) .

وقضى بدية المرأة على عاقلتها : أي عصابة القاتلة . وفي رواية الليث عن ابن شهاب عندهما : « ثم إن المرأة التي قُضِيََ عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العَقْلَ على عصبتها » . قال النووي^(٥) : « قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها » أم الجنين ، لا الجانية ، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله : « فقتلتها وما في بطنها » ، فيكون المراد بقوله : « التي قُضِيََ عليها بالغرة » أي التي قضى لها بالغرة ، فعبر بـ « عليها » بدلاً من « لها » . وأما قوله : « العَقْلَ على عصبتها » فالمراد عصابة القاتلة « انتهى » .

(١) شرح مسلم ١٧٨/١١ والمرجع السابق .

(٢) نيل الأوطار ٢٢/٧ .

(٣) السابق في الطهارة في فضل الوضوء برقم ٤١ .

(٤) فتح الباري ١٢/٢٢٠ .

(٥) في شرح مسلم : ١٧٧/١١ .

حَمَلُ بن النابغة : هذا من المنسوين لغير آبائهم . وهو حمل بن مالك بن النابغة ، نسبة الراوي إلى جده .

اسْتَهَلَّ : الاستهلال رفع الصوت ، أي لم تُعَلَمَ حياته بصوت نُطَقِ أو بُكَاءِ .

يُطَلُّ : قال النووي^(١) : « رُوِيَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا بِوَجْهَيْنِ :

أحدهما : « يُطَلُّ » بضم الياء المثناة وتشديد اللام ، ومعناه يُهدر ويُلغى ولا يُضمن .

والثاني « بَطَلَّ » : بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان ، وهو بمعنى الملقى أيضاً . وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة . ونقل القاضي - يعني عياض بن موسى - أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة . قال أهل اللغة : يقال : طُلَّ دَمُهُ بضم الطاء وأُطِلَّ ، أي : أُهْدِرَ . وَأَطَلَّهُ الحاكم وَطَلَّهُ أهدره ، وجوز بعضهم طَلَّ دَمُهُ بفتح الطاء في اللازم . وأباها الأكثرون » .

الاستنباط :

١- قوله « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عُزَّةٌ » : دليل على وجوب الدية في إسقاط الجنين ميتاً ، وأنها غرة ، كما صرح بذلك الحديث . وقد اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى .

قال العلماء : وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع ، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع ، وسواء كان خَلَقَهُ كامل الأعضاء أم ناقصها ، أو كان مضغَةً تصور فيها خَلَقُ آدمي ، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع .

ثم العُرَّة تكون لورثته على مواريتهم الشرعية ، وهذا شخص يورث ولا يرث ، ولا يُعْرَفُ له نظير إلا مَنْ بعضه حر وبعضه رقيق ، فإنه رقيق لا يرث عند الشافعية .

(١) المرجع السابق ١١/١٧٨ .

[باب تحريم القتل وتغليظ عقوبته]

وهل يورث ؟ فيه قولان : أصحابهما يورث ، وهذا مذهب الشافعي ومذهب الجماهير .

وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة .

واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً .

أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى فخمسون ، وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ^(١) .

٢- متى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني ، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين ، والحديث نص على ذلك في رواياته المتعددة ، وقال مالك وغيره : تجب على الجاني .

٣- يدل الحديث على عدم وجوب القصاص في هذا القتل الذي وصف في الحديث .

وقد استدل به الحنفية على عدم ثبوت القصاص في القتل بالْمُثَقَّل ، لأن القتل كان بمثقل وهو حجر أو عمود فسطاق على اختلاف الروايات . وقد قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالدية ، ولم تصح رواية القصاص فيه .

واستدل به الجمهور على إثبات القتل شبه العمد ، وقالوا : إنه محمول على أنه حجر صغير أو عود صغير ، لا يُفَصَّدُ القتلُ بمثلِهما عادة^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر^(٣) : « الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القَوَد ؛ لأنها لم

(١) انظر هذه الفقرة في شرح مسلم .

(٢) سبل السلام ٣/٢٣٩ .

(٣) فتح الباري ١٢/٢٢١ .

يقصد مثلها^(١) ، وشرط القود العمد ، وهذا إنما هو شبه العمد ، فلا حجة فيه للقتل بالمثل ولا عكسه .

٤- استدل بالحديث على ذم السجع في الكلام : لقوله في حَمَلِ بْنِ النَابِغَةِ : « إنما هذا من إخوان الكُهَّان ، من أجل سجعه الذي سجع » . وفي رواية عند مسلم : « كسجع الأعراب » .

« فقال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين :

أحدهما : أنه عارضَ به حكمَ الشرع ورام إبطاله .

والثاني : أنه تكلفه في مخاطبته ، وهذان الوجهان من السجع مذمومان .

وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث ، فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه ، فلا نهى فيه ، بل هو حسن ، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية : « كسجع الأعراب » ، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم والله أعلم^(٢) . « ويدل على ما ذكرناه أنه شبهه بسجع الكهان ؛ لأنهم كانوا يستميلون به القلوب لأقوابيلهم الباطلة »^(٣) .

والحاصل أن « محل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجماً لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجماً وهو في حق أو مباح فلا كراهة ، بل ربما كان في بعضه ما يُسْتَحَبُّ ، مثل أن يكون فيه إزعاجٌ مخالف للطاعة ، كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله ، أو إقلاغٌ عن معصية ، كما وقع لمثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواعظه ، وعلى هذا يُحْمَلُ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا من غيره من السلف الصالح .

(١) كذا في النسخة ، ولعل الصواب « لم تقصد قتلها » .

(٢) شرح مسلم ١٧٨/١١ .

(٣) إحكام الأحكام باختصار ٤/٤٠٣ .

والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصدٍ إلى التسجيع ، وإنما جاء اتفاقاً لِعِظَمِ بلاغته ، وأما مَنْ بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد ، وهو الغالب . ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً^(١) .

* * *

القصاص في السن :

١١٦٧- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثِيْبَةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثِيْبَةُ الرَّبِيعِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثِيْبَتُهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ! » . فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢) .

مختلف الحديث :

لفظ الحديث في رواية مسلم : « أن أختَ الرَّبِيعِ أم حارثة : جَرَحَتْ إنساناً ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : القصاصَ القصاصَ ، فقالت أم الرَّبِيعِ : يا رسولَ الله أَيْقَتَصُّ من فلانة ؟ والله لا يُقَتَصُّ منها ، فقال النبي صلى الله

(١) فتح الباري ١٢/٢٢٣ .

(٢) البخاري في الديات (باب السن بالسن) : ٨/٩ وفي الصلح (الصلح في الدية) ومواقع أخرى . ومسلم في القسامة (إثبات القصاص في الأسنان ..) : ١٠٥-١٠٦ . وأبو داود في الديات (القصاص في السن) رقم ٤٦٩٥ والنسائي في القسامة ٢٨/٨ .

عليه وسلم : سبحانَ الله يا أُمَّ الرُّبَيْعِ ! القصاصُ كتابُ الله . قالت : والله لا يُقْتَصُّ منها أبداً ، قال : فما زالت حتى قَبِلُوا ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ مِن عِبَادِ اللهِ مَنْ لو أَقْسَمَ على اللهِ لَأَبْرَهَ .

وكل من الشيخين يروي الحديث عن أنس ، لكن البخاري يرويه من طريق حُمَيْدٍ عن أنس ، ومسلم يرويه من طريق حَمَادٍ عن ثابت عن أنس وبينهما اختلافات متعددة :

« لأن رواية البخاري « في السنن » ورواية مسلم « في الجرح » ، ورواية البخاري : « قال أنس بن النضر » ورواية مسلم : « قالت أم الربيع »^(١) .
ورواية البخاري أن الجاني الرُّبَيْعَ ، ورواية مسلم أن الجاني أخت الربيع . . .
وهذا اختلاف كثير . وللعلماء في ذلك طريقتان :

الأولى : الترجيح ، وبموجبه يترجح لفظ مسلم ، لأنه من طريق ثابت وهو أحفظ من حميد . كما قال الحافظ ابن حجر . وأما الشهرة فقال النووي^(٢) : « قال العلماء : المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه . وكذا رواه أصحاب كتب السنن . قلت : إنهما قضيتان » .

الثانية : الجمع بين الروايتين : وذلك بالحمل على أنهما قصتان متغايرتان .

وقد جنح مسلم إلى الأولى ، فأخرج الحديث من طريق حماد - وهو ابن سَلْمَةَ - عن ثابت عن أنس ، ولم يخرج من غيره ، فدل على ترجيحه عنده على رواية البخاري ؛ اتباعاً للأخذ بالأقوى والأحفظ ، وأما أبو داود فظاهر صنيعه ترجيح رواية البخاري لأنه أخرجها دون رواية مسلم .

وجنح كثيرون للتوفيق بأنهما قصتان متغايرتان ؛ لما ذكرنا من أوجه التباين بينهما ، وإليه يشير صنيع البخاري ، فقد أخرج الحديث من طريق حُمَيْدٍ عن أنس ،

(١) جامع الأصول ١٠/٢٧٠-٢٧١ .

(٢) شرح مسلم ١١/١٦٣ .

وذكر جملة من رواية مسلم معلقاً فقال^(١) : « وجرحت أخت الرَّبِيعِ إنساناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: القصاص ». هكذا علقه بصيغة الجزم ، وذلك يفيد صحته عنده ، وبهذا أخذ النووي فقال بعد كلامه السابق : « قلت : إنهما قضيتان » . وإليه ذهب الحافظ ابن حجر^(٢) .

غريب الحديث :

الثَّيْبَةُ : إحدى الأسنان الأربع التي في مُقَدَّمِ الفم ، ثنتان من فوق ، وثنان من تحت .

جارية : وفي رواية امرأة . والمراد المرأة الشابة ، لا الأمة الرقيقة .
الأَرَشُ هو في الأصل التعويض عن التلف والمرادها هنا : الدية . أو ما يجب على الجاني من الغرم المقابل لجنايته .

أنس بن النَّضْرِ : أخو الرَّبِيعِ ، وهو عم أنس بن مالك رضي الله عنهم .
« أَتُكْسَرُ ثَيْبَةُ الرَّبِيعِ ؟ لا والذي بعثك لا تُكْسَرُ ثَيْبَتُهَا » : الاستفهام هنا وكذا اليمين مشكل ، لأن ظاهره الإنكار ، ولا يصح من المسلم .

وأجيب عن ذلك بأجوبة أحسنها^(٣) : أنه لم يُرَدَّ حَكْمُ النبي صلى الله عليه وسلم ، « بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو ، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو ، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه ، أو ثقةً بفضل الله ولطفه أن لا يُحَنِّثَهُ ، بل يلهمهم العفو » .

كتابُ الله القصاص : في رواية : « أليس كتابُ الله القصاص » . ورواية مسلم :
« القصاصَ القصاصَ » .

- (١) في الديات (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) : ٧ / ٩ .
(٢) فتح الباري ١٢ / ١٨٩ . وفيه تنبيه على أوهام وقعت في الحديث ليست من باب اختلاف الرواية فراجعهُ للتفصيل والتوسع .
(٣) وهو اختيار النووي ١١ / ١٦٣ وانظر الاستزادة في الفتح ١٢ / ١٩٨ .

أما رواية : « كتاب الله القصاص » فالمشهور في ضبطها أنهما مرفوعان ، على أنهما مبتدأ وخبر . وقيل منصوبان على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل ، أي كَتَبَ اللهُ الْقِصَاصَ ، أو على الإغراء ، والقصاصَ بدل منه فينصب ، أو ينصب بفعل محذوف .

وأما معناها فقيل : المراد حكم كتاب الله القصاص ، فهو على تقدير حذف مضاف ، وقيل المراد بالكتاب الحكم ، أي حكم الله القصاص ، وقيل : أشار إلى قوله تعالى ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] . . . وقيل غير ذلك (١) .

وأما رواية مسلم « الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ » فهما منصوبان ، أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه (٢) .

فرضي القوم فَعَفُوا ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ « : في هذا التعبير تعجُّبٌ من النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع مثل هذا ، وهو حلف أنس على نفي فعل الغير ، مع إصرار الغير على إيقاع ذلك الفعل ، وكان قضية العادة في ذلك أن يحنث في يمينه ، فألهم الله تعالى الغير أن يعفُو ، فبرَّ قَسَمُ أنسٍ ، وإنَّ هذا الاتفاق وقع إكراماً من الله تعالى لأنس لبيِّر في يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يعطيهم الله تعالى أربهم ويوجب دعاءهم .

الاستنباط :

١- استحباب العفو عن القصاص ؛ لِمَا ظَهَرَ مِنْ سُرُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَفْوِ الْقَوْمِ .

٢- جواز الحلف فيما يظنُّه الإنسان ، ولو لم يكن متيقناً ؛ كما أقسم أنس ابن النضر رضي الله عنه .

٣- جواز الثناء على مَنْ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، فقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على أنس بن النضر أنه مِمَّنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ .

(١) فتح الباري ١٢/١٩٨ .

(٢) شرح مسلم ١١/١٦٣ .

٤- إن الخيار بين القصاص والدية إلى مَنْ يستحقه ، لا إلى مَنْ يُسْتَحَقُّ عليه ؛ لقوله : « فرضي القومُ فَعَفَوْا » ، وهم المستحقون للقصاص .

٥- إثبات القصاص بين الرجل والمرأة ؛ لهذا ترجم له البخاري (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات)^(١) . وذلك بناء على رواية مسلم : « أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا . . . » .

وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، قالوا بثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص .

وذهب الحنفية إلى ثبوت القصاص بين الرجال والنساء في النفس ، ولا يثبت فيما دونها .

واستدل الجمهور أيضاً بالآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ . . . ﴾ [المائدة : ٤٥] . « وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور بين الأصوليين ، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته ، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف . وقد وردَ شَرَعْنَا بتقريره في حديث أنس هذا »^(٢) .

٦- ثبوت القصاص في السنِّ عمداً وهو مجمع عليه . أما قلع السن ففيه القصاص بقلع سن الجاني ، وأما كسر السن فقد دلَّ هذا الحديث على القصاص فيه أيضاً ، كما في رواية البخاري « كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةٍ » ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » .

(١) وأورد فيه صدرأ من حديث أنس على رواية مسلم .

(٢) شرح مسلم ١٦٤/١١ وانظر المناقشة حول هذا الاستدلال في نيل الأوطار ١٨-١٩/٧ .

(باب قتل الرجل بالمرأة . . .) . وانظر للاستزادة من توجيه مذهب الحنفية نتائج الأفكار :

تكملة فتح القدير : ٢٧١/٨ والبدايع : ٢٩٧/٧ وتبيين الحقائق : ١١٢/٦ .

وهذا مُقَيَّدٌ بأن تُعْرَفَ المماثلةُ ويمكنَ مراعاتُها دون سرية إلى غير الواجب ،
وإلا فالواجب الدية .

* * *

مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا :

١١٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ
فِي عِمِّيَا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَاً فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا
فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ^(١)

الإسناد والعلل :

مدار الحديث في السنن على عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . وقد
اختلف عليه :

روى الحديث أبو داود^(٢) من طريق محمد بن عبيد أخبرنا حماد وهو ابن زيد ،
عن عمرو بن دينار عن طاوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا . ومن
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : « مَنْ قُتِلَ » . وهذا مقطوع من
كلام طاوس .

ورواه الثلاثة من طريق سليمان بن كثير والدارقطني عن الحسن بن عمارَةَ كلاهما
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
متصلاً مرفوعاً .

وسليمان بن كثير تكلم فيه ، وأحسن حاله « ليس به بأس »^(٣) ؛ لذا قال

(١) أبو داود في الدييات (مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا . .) : ١٩٦/٤ رقم ٤٥٩١ والنسائي في القسامة
(مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ) : ٤٠/٨ وابن ماجه في الدييات (مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ
الْمَقْتُولِ . . .) : ٢/٨٨٠ رقم ٢٦٣٥ والدارقطني في الحدود والدييات : ٩٣-٩٥ .

(٢) في (باب من قتل في عمياء) : ١٨٣/٤ رقم ٤٥٣٩ .

(٣) الجرح والتعديل للرازي : ١٣٨/٢ والمغني في الضعفاء : ٢٨٢/١ والضعفاء للعقيلي :
١٣٧/٢ والتقريب : ٣٢٩/١ .

الحافظ : بإسنادٍ قويٍّ ، والحسن بن عماره فيه كلام ، وقد يقوى به إسناد سليمان بن كثير .

لكن هنا دقيقة هي أن طاوساً عن ابن عباس سلسلة كثيرة الورد ، وتسمى جادة ، وكثيراً ما يسبقُ ذهن الراوي إذا وصل إلى أول الجادة فيتابع سندها إلى آخره^(١) ، وقد خالف سليمان والحسن وفيهما كلامٌ جبلين في الحفظ ، حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، فالظاهر أنه وهم منهما . وفي السند كلام غير هذا^(٢) .

الغريب :

عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا : كلاهما بالكسر والتشديد والقصر ، مصدر على وزن فَعِيلِي ، من العَمَى والرَّمَى . أن تقتل طائفتان ، ويوجد بينهما قتيل يعمى أمره ، ولا يتبين قاتله ، فحكمه حكم قتيل الخطأ ، تجب فيه الدية . كذلك الرَّمِيَّا : أن يترامى فريقان ، ثم يوجد بينهما قتيل لا يتبين قاتله^(٣) .

عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا : دِيَّتُهُ دِيَةُ الْقَتْلِ الْخَطَا .

فَهُوَ قَوْدٌ : وفي رواية « فَقَوْدُ يَدِهِ » : الْقَوْدُ الْقِصَاصُ ، وهو أن يُقْتَلَ الْقَاتِلُ ، وقود يده : أي قَوْدُ نَفْسِهِ ، وعبر باليد عن النفس مجازاً ، والمعنى فالحكمُ القصاص من القاتل جزاءً لعمل يده ، الذي هو الْقَتْلُ^(٤) .

(١) انظر قاعدة الإعلال بسلوك الجادة في شرح علل الترمذي : ٧٢٠/٢ ولمحات موجزة في أصول علل الحديث : ٥١ . وقارن هذا بمشكل الآثار : ٤١٦/١٢ .

(٢) رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه مراسلاً وموصولاً ، وبلفظ : « دية الخطأ » و« دية مغلظة » وهذا اضطراب منه . ورواه من طريق حمزة النصيبي به عن أبي هريرة مرفوعاً . وهذا منكر ، حمزة متروك متهم ، وقد خالف المعروف في إسناد الحديث .

(٣) النهاية (عَمًا) : ٣٠٥/٣ واللسان : ٩٨٩٧/١٥ .

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي .

الاستنباط :

١- « مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا . . . فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا » : دل على أنه إذا اشتبك فريقان مسلمان ووجد بينهم قتيل لا يُدرى قاتله ، فدية القتل دية القتل الخطأ ، أما اشتراط ألا يُدرى قاتله فلقوله عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا « وكلاهما يفيد ذلك ، ، أما دية الخطأ فالحديث نصٌّ فيها : « فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا » . وهذا محل اتفاقٍ إجمالاً .

٢- لم يصرِّح الحديث بمن تلزمه دية قتيل العِمِّيِّ فمذهب الجمهور أن ديته على عواقل الفريق المقاتل لفئة القتيل ، إذا لم يدَّعِ أولياءُ القتيل على غيرهم ، فإن وُجد ادعاءً على مُعَيَّنٍ ولا بَيِّنَةٍ فالقَسَامَةُ^(١) . على ما يأتي البيان لها .

٣- « وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ » : دليل على أن مَنْ قَتَلَهُ عَدُوٌّ مِنَ النَّاسِ عَمْدًا وعدواناً يقتلون به ؛ لأن هذه الجملة وردت تفصيلاً لحالٍ من القتلِ في عِمِّيًّا ، وهو مذهب الجمهور . وتأتي بعد حديثين .

٤- « وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ » : دليل على أن موجبَ العمدِ القصاص ، والانتقال إلى الدية أو أي بدلٍ مصالحة لا بد فيها من رضا الطرفين . ويأتي مزيد بيان آخر الباب (١١٧٢) .

* * *

من أمسك رجلاً للقتل :

١١٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ النَّبْهَوِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ^(٢) .

(١) ابن عابدين : القسامة : ٥٥٠/٥ وبداية المجتهد : ٤٢٠/٢ ومغني المحتاج : ١١١/٤ والمغني : ٧٠-٦٨/٨ .

(٢) الدارقطني : ١٤٠/٣ والبيهقي : ٥٠/٨ وبيان الوهم والايهام : ٤١٦/٥ .

الإسناد :

مدار الحديث على إسماعيل بن أمية ، وقد رواه وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث » مرسلًا عندهما .

ورواه كذلك مرسلًا عن إسماعيل مَعَمَّرُ وابنُ جُرَيْجٍ أخرجهما عبد الرزاق^(١) . فاجتمع هؤلاء الأئمة الثلاثة سفيان ومعمر وابن جريج على روايته عن إسماعيل مرسلًا .

ورواه الدارقطني والبيهقي موصولاً من طريق آخر عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : « هذا غير محفوظ . . . والصواب عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل . . . » فرجح المرسل .

وجه ذلك أن الوصل من طريق عبدة بن عبد الله الصفار عن أبي داود عمر بن سعد الحفري عن سفيان الثوري به . . . وأبو داود قال أبو حاتم : « صدوق رجل صالح » ، ووثقه ابن معين والعجلي ، وفي التقريب « ثقة عابد »^(٢) . فالذين أرسلوا أرجح منه ، فهم أئمة ووجه تصحيح ابن القطان أنّ الحفري ثقة ، وزيادته مقبولة .

الاستنباط :

١- « يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ » : نص صريح أنه يُقْتَلُ مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ الْعَمْدَ الْعُدْوَانَ . وهو محل إجماع . وهو مقيد بطلب أولياء القتيل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] . ويأتي الحديث بهذا رقم (١١٧٢) .

(١) المصنف : ٤٢٧/٩ و٤٢٨ .

(٢) التقريب : ٤٨١ والتهديب : ٤٥٢-٤٥٣ .

٢- « وَيُحْبَسُ الَّذِي أُمْسَكَ » وهو معنى الرواية الأخرى : « يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُضَبَّرُ الصَّابِرُ » . وبه قال الحنفية والشافعية ، وقيده المالكية بما إذا لم يَعْلَمْ أنه يقصد قتله ، فإن علم أنه يقصد قتله ، قُتِلَ به مع القاتل^(١) .

وأجيب بأن الإمساك تسبب ، وإذا اجتمع التسبب مع المباشرة ، فلا حكم له معها .

* * *

قتل المسلم بمعاهد :

١١٧٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ : « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ » . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ^(٢) . وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ .

الإسناد :

أخرج الحديث موصولاً الدارقطني والبيهقي من طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن البيلماني عن ابن عمر فذكره .

(١) ثم عند الحنفية والشافعية هذا الحبس تعزير يقدره القاضي ، وقد يُعزَّر بعقوبة أخرى . وعند المالكية تُشَدَّدُ عقوبته ويُحبس سنة . وعند الحنابلة : يُحبس حتى يموت ، كما حبسه على الضرب حتى مات . وفي رواية عندهم عليه القصاص ؛ لأنه تسبب إلى قتله بما يقتل غالباً ، ولو لم يُمَسِّكْهُ له ما قدر على قتله .

انظر بدائع الصنائع : ٢٧٤/٧ ومغني المحتاج : ٨/٤ ومنح الجليل : ٣٥٥/٤ والمتقى : ١٢١/٧ والمغني : ٧٥٥/٧ والكافي : ٢٨١/٣ .

(٢) المصنف : ١٠١/١٠ وفيه « أحق من وفى بدمتي » والدارقطني على الوجهين : ٣/١٣٤-١٣٥ كذا البيهقي : ٣٠/٨ كلاهما بلفظ « أكرم » و« أحق » . وفي بلوغ المرام « أولى » ولم نجده في المصادر ، لكن عزاه نصب الراية : ٣٣٦/٤ لمراسيل أبي داود : ٣٢٨ ، ٣٢٩ رقم ٢٤١ و٢٤٢ وهو فيه باللفظين « أولى » و« أحق » .

وعمار بن مطر ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازي كان يكذب^(١) .
 وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وينسب إلى جده كان مالك وابن المبارك
 ينهيان عنه^(٢) . وفي التقريب « متروك من السابعة » ؛ لذا قال الحافظ : « وإسناد
 الموصول وإه » .

أما المرسل : فإسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن البيلماني ، وعبد الرحمن من
 مشاهير التابعين ، يروي عن ابن عمر وروى عنه جماعة ، منهم ثقات مشاهير ،
 ووثقه ابن حبان . ولينه أبو حاتم^(٣) ، وقال الدارقطني لما أخرج حديثه هذا :
 « ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله » .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن المسلم يُقتل إذا قتل ذمياً عامداً عدواناً ؛ لفعله صلى الله
 عليه وسلم ، وقوله : « أنا أحقُّ من وفى بدمته » . وهو دليل للحنفية في مذهبهم
 إلى هذا .

لكن الجمهور طعنوا في هذا الحديث بما أوجزناه لك^(٤) ، واستدلوا بعموم
 حديث : « لا يُقتل مسلمٌ بكافر » وغير ذلك .

واستدل الحنفية بعمومات القرآن والأحاديث ، وبما ورد مؤيداً لهذا الحديث عن
 الصحابة ، لاسيما سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعليه جرى العمل ، فقد
 كان القضاء منذ عهد أبي يوسف ثم في أيام العثمانيين على مذهب الحنفية .
 وعلى كل فالجمهور إذ لم يوجبوا القصاص أوجبوا عقوبة التعزير وغرامة الدية

(١) انظر التوسع في الميزان : ١٦٩/٣-١٧٠ واللسان : ١٢٨/٥ .

(٢) الضعفاء للعقيلي : ٦٢/١ والميزان : ٥٧-٦١ .

(٣) الميزان : ٥٥١/٢ . والدارقطني الموضوع السابق ، وأورد كلاماً جيداً في التعليق المغني

عليه وفتح الباري : ٢٣١/١٢ ونصب الراية : ٣٣٥-٣٣٦ .

(٤) انظر التوسع في نصب الراية : ٣٣٩-٣٣٥ وفتح الباري : ٢٣١/١٢ ونيل الأوطار :

١٢-١٠/٧ .

الباهظة ، والأحاديث مشددة جداً في حق المعاهد ، منها :

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل مُعَاهِداً لم يَرِخْ رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » أخرجه البخاري وغيره^(١) .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا يَرِخْ رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً » صححه الترمذي^(٢) .

* * *

قتل الجماعة بالواحد :

١١٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ »
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

الإسناد :

قال مخرج جامع الأصول^(٤) : « البخاري تعليقا . . . ومالك في الموطأ . . . » .
وفيه نظر : ١- قال البخاري « قال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . . . » ، وهذا موصولٌ ليس مُعَلَّقاً^(٥) . والإسناد صحيح جداً ، بل حكم

(١) البخاري في الجزية والموادعة (إثم من قتل معاهداً من غير جرم) : ٩٩/٤ والنسائي : ٢٥/٨ وابن ماجه : ٢٦٨٦ .

(٢) الترمذي في الدييات (فيمن يقتل نفساً مُعَاهِداً) ١٤٠٣ : ٢٠/٤ .

(٣) في الدييات (إذا أصاب قوم من رجل . . .) : ٨/٩ .

(٤) ٢٥١/١٠ .

(٥) وقد ثبت « قال لي ابن بشار . . . بإثبات «لي» في نسخ البخاري الصحيحة وفي متن وشرح فتح الباري . وسقطت (لي) من نصب الراية : ٣٥٣/٤ ، وقال : « لم يصل سنده » وهو غير جيد ، لأن محمد بن بشار من شيوخ البخاري المشهورين ، والبخاري غير مدلس ، فالسند متصل على كل حال » .

بأنه أصح الأسانيد مطلقاً : عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

٢- إن مالكا أخرجه من طريق سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب قتل نقرأ خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر : لو تَمَالَأَ عليه أهل صنعاء لَقَتَلْتُهُمْ جميعاً»^(١) . فمنتهى سند مالك غير سند البخاري ، مما يوجب التنبيه . والإسنادان صحيحان ، لكن سند البخاري أوصل^(٢) .

والغيلة هنا : أنهم خدعوه حتى صار إلى مكان ، استخفى له فيه من يقتله .

فقه الحديث :

الحديث ظاهر أنه تُقتل الجماعة إذا اشتركت في قتل واحد ، لقول عمر الصريح في هذا ، عند البخاري ، وللتصريح بالعدد في الموطأ ، وتعيين الأشخاص في البيهقي وغيره .

وقد أقر الصحابة ذلك فكان إجماعاً ، وعموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . فإنها تشمل قتل الجماعة بالواحد . وعلى ذلك اتفاق أئمة المذاهب كلهم ، قالوا : ولو لم يُجعل فيه القصاص ، لانفتح باب القتل ، إذ كل من قصد قتل غيره استعان بآخر ليبتل القصاص عن نفسه ، فيفوت ما شرع له القصاص : الحياة^(٣) .

* * *

(١) الموطأ في العقول (الغيلة والسحر) : ٨٧١ / ٢ .

(٢) فتح الباري : ١٨٤ / ١٢ وفيه توسع في الأسانيد والروايات ، كذا في نصب الراية : ٣٥٣-٣٥٤ . وانظر فيهما وفي البيهقي : ٤١ / ٨ سبب القتل .

(٣) انظر المغني : ٦٧١-٦٧٢ وذكر الإجماع في عهد عمر وسيدنا علي ، ونقل خلافاً عن بعض العلماء ، لكن استقرت الفتوى على عمل الصحابة ، فسلم الإجماع .

حق أولياء القتيل :

١١٧٢- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا
الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [بل الخمسة]^(١) .

١١٧٣- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ^(٢) .

الرواية :

الحديث جملة من خطبة قام بها النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ،
قتلت خزاعة رجلاً من هذيل وهو مشرك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً
فقال : يا أيها الناس إن الله عز وجل حرّم مكة . . إلخ . والحديث في الصحيحين
باختصار هذه الجملة .

وحديث الصحيحين عن أبي هريرة طويل ، ولفظه عند البخاري في العلم :
« فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْقَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلَ الْقَتِيلِ » وهذا فيه
حذف ، أي : « من قتل له قتيل . . . » كما صرح في الديات : « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُودَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ » . وفي مسلم بنحو هذين اللفظين .

الاستنباط :

١- دل الحديثان على أن ولي القتيل هو المخير ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ أَيْ : قَتْلِ

(١) أحمد : ٣٨٥/٦ و ٣٢٢/٤ وأبو داود في الديات (الإمام يأمر بالعمو) : ١٦٩/٤ و ١٧٢
والترمذي (حكم ولي القتيل) : ٢١/٤ والنسائي - لكن من دون هذه الجملة - : ٢٠٥/٥
(تحريم القتال فيه - أي الحرم) كذا في الكبرى : ١٠٠/٤ و ٣٦٢/٥ وابن ماجه بزيادة العفو
في الديات (من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ . . .) : ٨٧٦/٢ رقم ٢٦٢٣ . وقال الترمذي : « حسن
صحيح » .

(٢) البخاري في العلم (كتابة العلم) : ٢٩/١ والديات (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ . . .) ٦٥/٩ ومسلم
في الحج (تحريم مكة . . .) : ١١٠/٤ و ١١١ .

[باب تحريم القتل وتغليظ عقوبته]

الجاني وأخذ الدية ، أيهما اختار قضى به القاضي ، وأجبر القاتل عليه . وهو مذهب الشافعية والحنبلية^(١) .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ الواجبَ الأصلي في القتل العمد هو القصاص ، وهو حق أولياء القتيل ، فإن أرادوا الانتقال إلى الدية أو عوض مالي أقلّ منها أو أكثر فلا بد من الصلح مع القاتل ، وواجبٌ على القاتل ديانة القبول ؛ لإنقاذ نفسه ، فإن لم يقبل إلا القَوْد ، فليس أمام ولي القتيل إلا القَوْد أو العفو^(٢) .

استدل الحنفية والمالكية بقوله صلى الله عليه وسلم : « العمدُ قَوْدٌ » رواه ابن عباس وعمرو بن حزم^(٣) ، وبحديث ابن عباس السابق (رقم ١١٦٨) : « ومَنْ قُتِلَ عمداً فهو قَوْدٌ » وجه الاستدلال أنه لم يجعل مقابل العمد إلا القَوْد ، فدل على أنه لا خيار للولي^(٤) .

وأجابوا عن حديثي التخيير بأن المراد بهما التخيير للولي عند إعطاء القاتل الدية^(٥) .

واستدلوا أيضاً بحديث أنس السابق (١١٦٧) « كتاب الله القصاص » ، ولم يجعل للولي الخيار ، وبغيره من عمومات .

وما أجيب عن تخيير الولي خلاف ظاهر الحديث ؛ لأنه لم يشترط لتخيير الولي

(١) مغني المحتاج : ٤٨/٤ والروض المربع : ٣٧٠ .

(٢) الهداية : ٤/١١٧ ورد المختار : ٥/٤٦٧ مع الدر . والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/٢٦٢ وبداية المجتهد : ٢/٣٩٤ .

(٣) حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن رَاهُوِيَه والدارقطني في سننه والطبراني وكلهم من طريق إسماعيل بن مسلم (نصب الراية : ٤/٣٢٧) . وإسماعيل ضعيف . وحديث ابن حزم أخرجه الطبراني كما في نصب الراية وفيه عمران بن أبي الفضل : ضعيف .

(٤) بتصرف عن تبين الحقائق : ٦/٩٨ .

(٥) المرجع نفسه : ٦/٩٩ .

رضا القاتل ، وأدلتهم مطلقة تقبل التقييد ، باختيار الولي ، ولعله أقرب من تقييد حديثي الباب برضا الجاني . ويجاب عن حديث : « كتاب الله القصاص » بأنه قاله صلى الله عليه وسلم عند طلب أولياء المجني عليه القود ، فَأَعْلَمَ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَبِينُ أَنَّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَ الْقِصَاصَ أَجِيبَ إِلَيْهِ ^(١) .

والحاصل أن في مذهب الحنفية والمالكية ضيقاً ؛ إذ ليس عندهم إلا العفو أو القصاص ما لم يقبل الجاني ببذل المال ، والجاني معتد ، فلا يناسب إعطاؤه حق التحكم .

* * *

(١) فتح الباري : ١٦٩/١٢ .

بابُ الدِّيَاتِ

أصل الدية الوذي ، حُذفت الواو وجُعِلت الهاء آخرها عوضاً عن الواو ، وديتُ القَتيل أدِيه دِيَةً إذا أُعطيَتْ دِيَتُهُ . وهي ما يُدفع تعويضاً عن النفس أو عضو منها ، أو جرح .

١١٧٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « إِنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يُرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَأَخْمَدُ^(١) وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ

(١) المراسيل (باب كم الدية) : ٢١١-٢١٣ رقم ٢٥٧ والنسائي في القسامة (العقول) : ٥٧/٨-٦٠ وابن خزيمة في الزكاة (زكاة البقر) : ١٩/٤ وابن حبان : ٥١٠-٥٠٦/١٤ وابن =

الإسناد والعلل :

قال أبو داود : « أُسْنِدَ هَذَا [أَي وَصِلَ] ، وَلَا يَصِحُّ » . ووافقهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ مَرْسَلًا أَيْضًا وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ مُوَصُولًا ابْنَ خَزِيمَةَ وَابْنَ جِبَانَ وَالْحَاكِمَ وَغَيْرَهُمْ ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرَفٍ صَحِيحَةٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَى كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ مُوَصُولًا ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنْ ائْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ : فَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مُتَّصِلًا .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ .

وَرَجَّحَ الْحِفَاظُ هَذَا الْأَخِيرَ ، أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ وَاضْطِحَ ، فَقَالَ^(١) - بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحِفَاظِ رَأَوْا الْحَدِيثَ فِي أَصْلِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ بِخَطِّهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ - قَالَ الذَّهَبِيُّ : « تَرَجَّحَ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ مُوسَى وَهَمَّ فِيهِ وَلَا بُدَّ » .

وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ رَاوِي الْوَصْلِ ثِقَةٌ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى صَدُوقٌ وَثِقَةٌ بَعْضُ الْأُمَّةِ . وَسَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : مَتْرُوكٌ . وَلِلْبَحْثِ مَجَالٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا لَا نَطِيلَ بِهِ ؛ لَكِنْ نَقُولُ^(٢) : إِنَّ أَقْصَى مَا يُعَلَّلُ بِهِ أَنَّهُ

= الجارود في المنتقى (باب في الدييات) : ١٩٨-١٩٩ وأحمد : ٢١٧/٢ في مسند عبد الله بن عمرو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وسقط مسند عمرو بن حزم من النسخة . وأخرجه مالك مرسلاً في أول العقول : ٨٤٩/٢ والدارمي على الوجهين في الدييات في مواضع كثيرة : ٢٤٧/٢ وما بعد والدارقطني : ٢٠٨-٢٠٩ والبيهقي : ٩٠-٨٩/٤ .

(١) الميزان : ٢٠١-٢٠٢ وانظر علل الرازي : ٢٢٢/١ لكنه لم يجزم ، وقد جزم الذهبي ببيان جلي .

(٢) كما سبق في الطهارة : ٢١٩-٢٢٠ حديث رقم ٨٤ . وفيه مزيد فائدة . وانظر نصب =

صحيفة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حفظه عندهم آل حزم وهم ثقات، ونقل عنها العلماء ومنهم الزهري وعملوا بها. ومن ذلك قول الحافظ يعقوب بن سفيان: « لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم »^(١).

الشرح والاستنباط :

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم الذي بعثه معه جامع لمهمات الدعوة، ومقادير الزكاة، ودييات النفس والأطراف، وغيرها، وقد عملت الأمة به، حتى ندر ما يختلف عليه، وقد جاءت عباراته نصاً على كل حالة، فنورد المسائل من نصه، مع إيضاح ما يحتاج إلى إيضاح، وبيان ما فيه تقدير؛ لكفاية هذا المقدار، إذ ليس ثمة اختلاف :

١- « مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ » :
أي مَنْ قتل مؤمناً عمداً بلا جناية كانت منه^(٢) توجب قتله، وقامت البينة وهي الاعتراف، أو شهادة عدلين فإنه يُقْتَصُّ^(٣) من القاتل، وهذا محل إجماع.
وقوله: « إلا أن يرضى أولياء المقتول » أي بالصلح مع القاتل على مالٍ ديةٍ أو أكثر أو أقل، عند الحنفية والمالكية فيصالحهم القاتل على ذلك. أو يرضوا بالدية فيجبر القاتل عليها كما هو مذهب الشافعية والحنبلية. وقد مرّت هذه في الحديث السابق.

٢- « في النفس » أي قتلها خطأ كما يعرف من المقابلة مع السابقة « الدية » : مالٌ

= الراية : ١٩٦-١٩٩ / ١ و ٢ / ٣٣٩-٣٤٢ والتلخيص : ٣٣٦ .

(١) نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ والموضع السابق .

(٢) من قولهم : عَبَطَ الذبيحة يعبطها : نحرها من غير علة ، وهي سميئة فتيّة ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . قاموس والنهاية (عبط) .

(٣) سُمِّي الْقِصَاصُ قَوْدًا لِأَنَّ الْقَاتِلَ يُرَبِّطُ بِحَبْلِ مِنْ رَقَبَتِهِ أَوْ يَدِهِ ، وَيُقَادُ لِلْقِصَاصِ مِنْهُ .

مُقَدَّرٌ شرعاً يُدْفَعُ مقابل الجناية . وقد نصَّ الحديث عليها : « مائةٌ مِنَ الإِبِلِ »^(١) .

٣- « وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ » : أي في قطع الأنفِ إذا اسْتَوْعَبَ الْقَطْعُ الأنفَ كُلَّهُ^(٢) تجب بسببه الديةُ كاملة . وكذا في قطع المارِنِ ، وهو ما لان من الأنفِ تجب الدية ؛ لما روى الشافعي عن طاووس قال : عندنا في كتابِ النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي الأنفِ إذا قُطِعَ مارِنُهُ مائةٌ مِنَ الإِبِلِ »^(٣) .

٤- يجب « في اللسان » بسبب قطع اللسان كله « الدية » : كاملة . وكذا إذا أَدَّتِ الجناية إلى إبطال كلامه كُلِّهِ ؛ لذهاب منفعةِ كاملةٍ .

٥- يجب « في الشَّقَتَيْنِ » أي : بسبب قَطْعِهِمَا معاً « الديةُ » كاملة . ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند جماهير الأئمة .

٦- يجب « في الذِّكْرِ » أي : بسبب قطعه كله « الديةُ » كاملة .

٧- يجب في « البَيْضَتَيْنِ » وهما الخِصْيَتَانِ ، وتسميان الأُنْثَيْنِ « الديةُ » كاملة بسبب قطعهما . ويجب نصف الدية بقطع واحدةٍ منهما .

٨- يجب في « الصُّلْبِ » أي بسبب كسر الصلب وهو الظهر الدية كاملة إذا حذب . وقيل : إذا أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع ، سَمِيَ الْجَمَاعَ صُلْباً ؛ لأن المنى يخرج منه ، والحكم في المسألتين واحد^(٤) .

٩- يجب في قلع « العينين » أي بسببه « الدية » كاملة . وكذا في إزالة ضوئهما ،

(١) قوله « مائة » منصوب بدل من « دية » .

(٢) الجَدْعُ : قطع الأنف أو الأذن أو الشفة ، وهو بالأنف أَحْصَى ، وإذا أطلق غلب عليه . وأُوعِبَ أي اسْتَوْصَلَ ، وَوَعَبَهُ كَوَعَدَهُ : أَخَذَهُ أَجْمَعٌ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن طاووس عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والشافعي تعليقاً ، والبيهقي عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم . كما في التلخيص الحبير : ٣٤١ .

(٤) البدائع : ٣١١/٧ ومغني المحتاج : ٦٧/٤ والمهذب : ٢٠٠/٢ والمغني : ٣٣/٨ وما بعدها ، وبداية المجتهد : ٤١٣/٢ .

- أي إبطارهما ، لأنه أبطل منفعة كاملة . وفي العين الواحدة نصف الدية .
- ١٠- يجب « في » أي بسبب قطع « الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ » ، لأنه إبطال لنصف المنفعة ، فتجب الدية كاملة في قطع الرجلين ؛ لأنه أبطل المنفعة كاملة .
- ١١- يجب « في » أي بسبب الشَّجَّةِ « الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ » ، وهي التي تبلغ أم^(١) الرأس ، أي الدماغ ، أو الجلدة الرقيقة التي تجمعها .
- ١٢- يجب « في » أي بسبب الطعنة « الْعَائِفَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ » ، وهي طعنة تبلغ الجوف .
- ١٣- يجب « في » أي بسبب الشَّجَّةِ « الْمُثْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ » . وَالْمُثْقَلَةُ شَجَّةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا صِغَارُ الْعِظَامِ وَتَنْتَقِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا .
- ١٤- يجب « في » أي بسبب قطع « كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » . ومجموع الأصابع عشرة ففي قطعها كلها دية كاملة . ولا فرق بين أصابع اليدين والرجلين ، اتفاقاً ، قالوا : فإن قطع بعض إصبعٍ تُقَدَّرُ الدية بقدره ؛ فالإصبع التي فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الإصبع ، والتي فيها مفصلان وهي الإبهام يجب في قطع أحدهما نصف دية الإصبع ، اتفاقاً . وانظر رقم (١١٨١) .
- ١٥- يجب « في » أي : بسبب قلع « السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » . وظاهره التسوية بين الأسنان ، وانظر رقم (١١٨١) أيضاً^(٢) .
- ١٦- يجب « في » أي بسبب الشَّجَّةِ « الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » . وهي التي تُظْهِرُ وَضَحَ الْعِظْمِ ، أي بياضه . فقال الجمهور تختصُّ بالرأس والوجه ، وقال المالكية : هي ما أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدَّين ، فإن كانت في الأنف أو اللحي الأسفل ففيها حكومة^(٣) .

(١) من الأم ، وأم كل شيء أصله وعمادته .

(٢) البدائع : ٣٠٩/٧ وبداية المجتهد : ٤١١/٢ والمهذب : ١٩٨/٢ ومغني المحتاج : ٥٨/٤ والمغني : ٤٢/٨ .

(٣) أي تحكيم الخبرة العادلة في تقدير دية الإصابة .

١٧- « وإن الرجل القاتل يُقتلُ ب » سبب قتله « المرأة » عمداً عدواناً ، لعموم الأدلة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » (رقم ١١٦١) .

١٨- « وعلى أهل الذهب ألف دينار » . دليل على أن الذهب من أنواع الدية الشرعية ، وأن المقدار الواجب ألف دينار ، والدينار مثقال ، وهو خمس غرامات عند الحنفية وثلاث ونصف عند غيرهم ، واعتبار الذهب مذهب الجمهور والشافعي في القديم . وقال في الجديد : الأصل الإبلُ ، فإن عُدِمَتْ فقيمتها بنقد البلد^(١) .

* * *

دية القتل الخطأ :

١١٧٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دِيَةُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَحْمَاسٍ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذَكَورٍ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [موقوفاً]^(٢) وَأَخْرَجَهُ [أحمدو] الأربعة [مرفوعاً]^(٣) بِلَفْظِ « وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » بَدَلًا : « بَنِي لَبُونٍ » .

وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفاً ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

(١) مغني المحتاج : ٥٦/٤ .

(٢) الدارقطني في الحدود والديات موقوفاً ومرفوعاً : ١٧٢-١٧٦/٣ . واللفظ من المخطوط والدارقطني زدنا منه في آخره : « ذكور » .

(٣) المسند : ٣٨٤/١ و ٤٥٠ وأبو داود في الديات (الدية كم هي) : ١٨٥/٤ والترمذي : ١٠/٤ والنسائي في القسامة (ذكر أسنان دية الخطأ) : ٤٣-٤٤/٨ وابن ماجه في الديات (دية الخطأ) : ٨٧٩/٢ .

(٤) ١٣٣/٩ .

١١٧٦- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ :
 « الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا
 أَوْلَادُهَا » [لكن لفظهما مختلف والمعنى أيضاً]^(١) .
 الإسناد :

حديث ابن مسعود قومنا لفظه على المصادر وقومنا كلام الحافظ عليها فاستقام
 كلامه مع مراده ؛ إن شاء الله .

والحديث رواه الدارقطني وغيره من طرق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود موقوفاً
 باللفظ الذي ساقه ابن حجر في بلوغ المرام ، وهو مثل لفظ الدارقطني إلا أن في بلوغ
 المرام عن النبي صلى الله عليه وسلم : « دية الخطأ أخماساً » هكذا مرفوعاً ، وفي
 آخره : « وعشرون بنو لَبُونِ ذُكُورٍ » ، لذلك عدلنا إلى لفظ الدارقطني . وقال فيه :
 « وهذا إسناد حسنٌ ، ورواته ثقات » .

نعم رواه الدارقطني من طريق آخر عن ابن مسعود مرفوعاً نحو الرواية الموقوفة ،
 لكن فيها من الطعن في السند ما يأتي في رواية أصحاب السنن ، وإذا كانت هي مراد
 ابن حجر فلعل قوله « أقوى » باعتبار موافقتها رواية أبي عبيدة ، وأبو عبيدة هو ابن
 عبد الله بن مسعود ثقة ، لكنه لم يسمع أباه .

وأخرج الحديث الأربعة والدارقطني مرفوعاً متصل السند من طريق الحجاج بن
 أرطاة عن زيد بن جُبَيْرِ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دية الخطأ . . . » وفي لفظ : « قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ . . . » وفي آخره : « وعشرون بني
 مخاض » على نحو ما ذكر الحافظ ابن حجر ، ولعله هو مراد الحافظ ، لكن انتقل

(١) أخرجه باللفظ المذكور في العمدة الترمذي في الديات الباب السابق وأحمد : ٢١٧/٢
 والبيهقي ٧٢-٧١/٨ .

وبلفظ آخر في الخطأ والتقسيم أربعة أقسام أبو داود وابن ماجه في البابين السابقين ،
 والنسائي (كم دية شبه العمدة) : ٤٣-٤٢/٨ .

ذهنه إلى رواية العمدة بسبب الاختصار .

وقد رجح الدارقطني الحديث الموقوف . بخمس مرجحات أذكر منها ملخصاً^(١) :

١- إن في سند المرفوع الحجاج بن أرطاة ضعيف ، نقول : ومدلس وقد عنعن ، وخشَفَ بن مالك بكسر الخاء وهو مجهول كما قال الدارقطني والبغوي والبيهقي وابن عبد البر^(٢) ، لكن وثقه النسائي وابن حبان^(٣) ، ويرجح قول الأولين أنه روى له الأربعة ، لكن ليس له عندهم سوى هذا الحديث ، وحديث آخر لابن ماجه .

٢- من حيث السند أيضاً : أن رواية الوقف أئمة أجلاء : إبراهيم النخعي وعلقمة وأبو عبيدة ، ولم يسمعوا ابن مسعود ، لكنهم عُتُوا بعلمه وجمعه عن الثقات الأثبات من أصحابه ، فهم أقوى من خَشَفَ ابن مالك الطائي في رواية الحديث . وقد أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود من طريق علقمة وإبراهيم التَّخَعِيَّان ؛ لذا قال ابن حجر : « وهو أصح من المرفوع » .

٣- من حيث المَتْن : إن رواية « بني لبون » اتفقت عليها روايات العلماء بابن مسعود ، وهي أقوى من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد اِخْتَلَفَ على الحجاج : فَرُوِيَ عنه مثلهم ، كما ذكرنا ، وروِيَ عنه بخلافهم ، فترجح رواية « بنو لبون »^(٤) . وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو فقد اختصره الحافظ ، وعزاه لأبي داود والترمذي ، ولفظهما مختلف ، فأدرج أحد الحديثين في الآخر :

فلفظ الترمذي : « مَنْ قَتَلَ مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا

(١) ١٧٦-١٧٣/٣ .

(٢) مصابيح السنة : ٥١٨/٢ والبيهقي : ٧٦/٨ والتمهيد : ٣٥١/١٧ .

(٣) التهذيب : ٨٨/٢ .

(٤) انظر للاستزادة التلخيص الحبير : ٣٣٨ ففيه تفاصيل مهمة ، وقارن بدقة مع ما لخصناه ، ففي بعض ما ذكره نظر . وقارن مع الدارقطني والبيهقي ، ففي كلام للبيهقي بعض نظر .

قتلوا ، وإن شأؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حِقَّةً . . . » ، فذكره كما أورده ابن حجر ، وهكذا أخرجه البيهقي . وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب بسنده فذكره .

وأما لفظ أبي داود فهو : « مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقَّةً ، وعشرة بني لبون ذكر » . وهكذا عند النسائي وابن ماجه .

واللفظ الأول في العَمْدِ والثاني في الخطأ ، وأسنان الإبل وتعدادها مختلف بين الروائتين .

وإسناد عمرو بن شعيب هذا حجة على المعتمد عند الجمهور ، والترمذي يُحَسِّن حديثه ، لكن في الطريق إليه عندهم - عدا المسند - محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب والأول ضعيف ، وفي الثاني لينٌ ، والظاهر أن الاضطراب من محمد بن راشد ، لكن يترجح لفظ الترمذي بما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب فساقه سنداً ومتمناً كالترمذي . وابنُ إسحاق مدلسٌ ولم يصرح بالسماع ، لكن تصلح روايته مرجحاً لأحد لفظي محمد بن راشد .

الغريب والإعراب :

حِقَّةٌ : كذا الحِقُّ من الإبل : ما دخل في السنة الرابعة ، سمي بذلك لأنه استحق أن يُرَكَبَ ، واستحقَّ الصُّرَابَ .

جَذَعَةٌ : ما دخل في الخامسة .

بنت مَخَاضٍ : وابن مَخَاضٍ من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ، سمي بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض ، والمخاض الحامل ، سميت بذلك ، ولو لم تكن أمها حاملاً ، لأن الشأن فيها أن تكون حاملاً .

ابن لبون : وبنت لبون : من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة ؛ لأن أمه

حملت ووضعت فصارت ذات لبن ، أي : هذا شأنها وإن لم يتحقق .

خَلِيفَةٌ : الناقة الحامل ، وقد خَلِيفَتِ الناقةُ إذا حَمَلَتْ .

دِيَّةُ الْخَطَأِ : مبتدأ ومضاف إليه .

خَمْسَةٌ : خبر ، أخماس مضاف إليه . وفي رواية : دية الخطأ أخماساً : فأخماساً مفعول مطلق للخبر المحذوف ، والتقدير : دية الخطأ مُقَدَّرَةٌ أخماساً ، أو تُقَدَّرُ أخماساً .

الاستنباط :

١- « دية الخطأ خمسة أخماس » : دليل وجوب الدية في القتل الخطأ ، وهو

محل إجماع .

٢- « خمسة أخماس » كذا رواية « أخماساً » : تجب الدية مائة من الإبل موزعة من خمسة أصنافٍ من الإبل ؛ هي المذكورة في حديث ابن مسعود ، على رواية الدارقطني . وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد برواية أصحاب السنن : « عشرون بني مخاض » بدل « بني لبون » . فاختلف الرواية سبب اختلاف الاجتهاد ، إلى جانب دلالات فقهية استندوا إليها .

٣- دل « حديث عمرو بن شعيب - عند الترمذي ومن معه - أن دية العمد إذا تصالح عليها القاتل مع ولي الدم مغلظة ، مقسمة ثلاثة أقسام كما صرح الحديث ، وبه قال الشافعي .

وقال المالكية والحنابلة تجب في العمد أرباعاً ؛ لما روى ابن شهاب : أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعاً : خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة^(١) .

(١) انظر المذاهب في البدائع : ٢٥٤/٧ وبداية المجتهد : ٤٠٢/٢ ومغني المحتاج : ٥٤/٤ =

باب الديات

وأما رواية أبي داود لحديث عمرو بن شعيب فلم يُقَلَّ به أحد ، قال الخطابي : « هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء »^(١) . وذلك لضعفه ، ولمخالفته ما هو أقوى منه ، مثل حديث ابن مسعود : « دية الخطأ خمسة . . . » وهو وإن ترجح ثبوته موقوفاً لكن له حكم المرفوع ، وبه قال الفقهاء ، على التفصيل الذي سبق .

* * *

تحريم الانتقام بغير حق :

١١٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » .
أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ^(٢)

١١٧٨- (وأصله في البخاري^(٣) من حديث ابن عباس) : [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرَأَةٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ »] .

= والمغني : ٧٦٩/٧-٧٧١ .

- (١) معالم السنن : ٣٤٦/٦ . نسخة مختصر المنذري لأبي داود .
(٢) في الجنايات (باب القصاص) : ٣٤٠/١٣-٣٤١ ضمن حديث طويل في فتح مكة . ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المسند : ١٨٧/٢ مختصراً و٢٠٧ مطولاً وحديث أبي شريح الخُزاعي فيه : ٣٢/٤ باختلاف خصلة واحدة : « من بصر عينيه في النوم ما لم تبصر » بدل : « من قتل في حرم الله » .
(٣) في الديات (من طلب دم امرئ بغير حق) ٦/٩ . وهذه الجملة بين قوسين كبيرين أثبتناها من المخطوطة ، ليست في المطبوعة ، وأدرجنا نص الحديث من البخاري بين معقّفين ، لإتمام الفائدة .

الشرح والاستنباط :

دل الحديثان على فظاعة الذنوب المذكورة فيها ، وأنها من كبائر الذنوب العظام ، لقوله : « إن أعتى الناس على الله » والعُتُوُّ هو الاستكبار على الحق ، والاستكبار على غير الله كبير ، فكيف الاستكبار على الله ، فكيف إذا وُصِفَ بأفعل التفضيل « أعتى » . وكيف وقد تأكدت بـ « إن » فهو من أعظم الذنوب ، كما أفاد الحديث الثاني : « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ » وقد صُدِّرَ الحديثُ بهذا الإجمال لإثارة التنبيه والاهتمام بشدة الحذر منها ، فجاء التفصيل وقد تهيأ القلب للتقبل ، وهؤلاء الأشخاص الثلاثة هم :

١- مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ : وهو حَرَمِ مكة ، لما في هذا القتل من التعدي على أقدس حرمة هي الدم في أقدس موقع ، وآمِنِهِ ، جعله الله مَهْوَى أُنْفُذَةِ عِبَادِهِ ، وَأَمَّنَ دَاخِلَهُ بقوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٥] .

ويقابله في حديث ابن عباس : « مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ » ، إِلَّا أَنَّ هَذَا أَعْمٌ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُلْحِدِ الْمَائِلُ عَنِ الْحَقِّ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ ، بِدَلِيلِ سَبَبِ وَرُودِهِ ، وَهُوَ قَتْلُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ عَامَ الْفَتْحِ فِي الْحَرَمِ بِالْمَزْدَلْفَةِ^(١) لَكِنْ يَظَلُّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ كُلِّ الْمَعَاصِي ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﴾ [الحج : ٢٥] . وَيَدْخُلُ الْقَتْلُ فِي الْحَدِيثِ أَوَّلَ شَيْءٍ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ .

وقد ذهب الشافعية والحنبلية إلى تغليظ الدية في القتل في الحرم ؛ لهذا الحديث ، وبدليل إيجاب الجزاء في الصيد فيه^(٢) .

٢- « أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ » ، لما فيه من تضاعف الجناية ، إذ قَتَلَ الْبَرِيءَ ، وَبِرَّاءَ الْجَانِي ، وَأَخَذَ الرَّجُلَ بِجَنَايَةِ غَيْرِهِ .

(١) كما ذكره الحافظ في الفتح : ١٢ / ١٧٠ - ١٧١ في شرح حديث ابن عباس .

(٢) مغني المحتاج في الديات : ٤ / ٥٤ والمغني : ٧ / ٧٧٢ .

ونظيره في حديث ابن عباس : « وَمُطَلَّبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهِرِقَ دَمَهُ » ، فإن قوله : « مُطَلَّبٌ » بالتشديد يدل على المبالغة في طلب الدم ، وذلك يعني القتل .

٣- « أَوْ قَتَلَ لِذُحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » : أي ثار الجاهلية ، والانتقام لدم كان فيها أو جرح أو غير ذلك . والذُّحْلُ العداوة والحقد ، وحديث ابن عباس يفسر هذا « وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ » ، فالإسلام أبطل ما كان في الجاهلية ، وهذا الرجل يعتدي على هذا الحكم القاطع ، ويعيد المجتمع لحال الجاهلية ، وذلك ذنب مضاعف عياداً بالله تعالى .

* * *

دية الخطأ شبه العمد :

١١٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ^(١)

١١٨٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءً بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ » . أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَصَعَفَةَ]^(٢)

(١) أخرجه من طريق خالد الحذاء أبو داود في الديات (في الخطأ شبه العمد) : ١٨٥/٤ والنسائي في القسامة (كم دية شبه العمد) : ٤١/٨-٤٢ وابن حبان في الديات (ذكر وصف الدية في قتل الخطأ...) : ٣٦٤/١٣ والدارقطني : ١٠٤-١٠٥/٣ وأحمد : ٤١٠/٣ مطولاً . وأخرجه من طريق أيوب النسائي وابن ماجه في الديات : ٨٧٧/٢ والدارمي : ١٩٧/٢ وأحمد : ١٦٤/٢ مختصراً . ٤١٠/٤ مراسلاً .

(٢) أحمد بن حنبل : ١٨٣/٢ ومطولاً في ضمن حديث : ١١٧ وأبو داود (ديات الأعضاء) : ١٥٠/٤ واللفظ لهما باختصار يسير عند أبي داود والدارقطني : ٩٥/٣ والبيهقي : ٧٠/٨ . والحديث مؤخر في بلوغ المرام بعد أربعة أحاديث .

الإسناد والعلل :

الحديثان من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أي جد أبيه عبد الله بن عمرو :

حديث عمرو بن شعيب الأول : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد . . » قد اختلف في سنده من وجوه ؛ فُرُوِيَ مرسلًا ، وبإبهام الصحابي ، وبإسقاط واسطة قبل الصحابي وإثباتها ؟

والجواب : أن الحديث صحيح ، لا يضره هذا الاختلاف ، فإن رواية الوصل وتسمية الصحابي زيادة ثقة فتقبل ، بل هي رواية جمهور الثقات ، والحديث صحيح بإسقاط الراوي وبذكره ؛ لأن الراوي عنه سمعه على الوجهين فصح الحديث^(١) .

(١) تفصيل هذا الإيجاز أن للحديث طرقاً كثيرة مدارها على خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، ورواه أيوب السختياني عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، وقد اختلف فيه على أوجه نوضح الجواب عنها فيما يأتي :

١- رواه ابن أبي عدي عن خالد الحذاء مرسلًا ، وكذا أيوب وهشيم عن القاسم مرسلًا لم يذكروا الصحابي ؟

والجواب : أن رواية الوصل زيادة ثقة . فتقبل ، بل هي رواية جماعة من الثقات ، مثل حماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع وغيرهم .

٢- إنه روي من أوجه عن خالد عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (مبهمًا) ؟

والجواب : أن من سَمِيَ الصحابي حفظ ، فهو حجة على من لم يحفظ ، والصحابة كلهم عدول ، ويعقوب ابن أوس هنا هو عقبة بن أوس نفسه ، كما صرح ابن معين واختاره الحافظ ابن حجر ، فلا إشكال .

٣- أنه رواه خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو . ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر عقبة ؟

والجواب : أن الحديث صحيح على الوجهين ، وأن القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله ، ثم لقي الصحابي فسمعه منه ، وقد صرح أيوب بسماعه من القاسم قال : سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله ، ولو فرضنا انقطاع رواية أيوب فالحديث =

وأما حديث عمرو بن شعيب الثاني : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ » ، فلم نجد تضعيف الدارقطني له في موضعه ، فلعله ضَعَفَهُ في موضع آخر ، ولعل سبب ضعفه محمد بن راشد المكحولي وسليمان بن موسى وقد سبق الكلام فيهما .
والظاهر أن قوله « وذلك سلاح » مدرج ، فقد أسقطه بعض الرواة ، وأشار بعضهم لذلك^(١) .

الاستنباط :

١- دل الحديثان على إثبات مرتبة من القتل متوسطة بين العمد والخطأ ، سماها الحديث الأول : « الخطأ شبه العمد » والثاني : « شبه العمد » ولا خلاف ، إذ لا يكون شبه العمد إلا ما ليس بعمد ، وهو الخطأ ، وقد استقرت التسمية عند الفقهاء : « الخطأ شبه العمد » وبإثباته قال الجمهور ، ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية^(٢) ، واستدلوا بهذين الحديثين وغيرهما .

وذهب مالك والليث بن سعد والهادوية^(٣) إلى أنّ في شبه العمد القود ، ولم يثبتوا واسطة بينهما ؛ لأن القرآن لم يذكر إلا العمد والخطأ .

وظاهر لمن تأمل الأحاديث الواردة في إثبات شبه العمد يجدها بمجموعها صالحة للاحتجاج وإثبات الواسطة وهو شبه العمد ، فهو الراجح^(٤) .

٢- بين الحديثان شبه العمد : الأول عرّفه بالآلة : « ما كان بالسوط والعصا » . والثاني : بالقرينة والظروف المحيطة بالقتل : « أن ينزوَ الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح » ومعنى « ينزوَ » يثب ، والنزؤ القفز

= صحيح عن خالد الحذاء ، ولا يُعَلُّ الصحيح بالضعيف . والله أعلم .
(١) سقطت عند الدارقطني وقال أبو داود : « وزادنا خليل عن ابن راشد . « وذلك أن ينزوَ الشيطان بين الناس . . . » فذكره بنحوه .
(٢) البدائع : ٢٣٣/٧ ومغني المحتاج : ٣/٤ والمغني : ٦٣٦/٧ وما بعدها .
(٣) بداية المجتهد : ٣٩٠/٢ . وانظر نيل الأوطار : ٢٣/٧ .
(٤) انظر للاستزادة من الأحاديث نصب الراية : ٣٣٢/٤ ونيل الأوطار : ٢٣-٢٤/٧ .

والوثوب ، أي يثير الشيطان خصومةً فتحصلَ دماء^(١) بين الناس من غير سابق إصرارٍ وإرادةٍ للمشاجرة . فالتعريفان متوافقان ، فعرفه الحنفية : بأن يتعمد الضرب بما لا يفرِّق الأجزاء ، كالحجر ، والعصا ، واليد . وعرفه الشافعية والحنبلية : بأن يقصد الجنابة بما لا يقتل غالباً . نحو أن يضربه بسوط ، أو عصا أو حجر صغير^(٢) ، وكلاهما مأخوذ من الحديث الأول .

٣- ذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة إلى أن القتل العمد بالمثل الذي يقتل غالباً شبه عمد ، مثل القتل بحجر كبير ، أو خشبة غليظة ثقيلة ، استدلالاً بهذه الأحاديث ؛ لاسيما أن في بعض ألفاظها ذكر الحجر . وسبقت المسألة ، والجواب عنه للجمهور الذين جعلوه عمداً فيه القصاص ، لكن قول أبي حنيفة أقرب لدرء الحدود بالشبهات ، وبناء عليه تجب الدية .

٤- دل الحديثان على تغليظ دية شبه العمد ؛ أي التشديد فيها ، وهو أن يكون « منها أربعون في بطونها أولادها » على الحديث الأول ، وبه قال الشافعي^(٣) . أما الصنفان الآخران فهما ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعَةً ؛ أخذاً بحديث الترمذي السابق (رقم ١١٧٦) .

ودل الحديث الثاني على تغليظ دية شبه العمد « مثل عَقْلُ العمد » فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة^(٤) بالتربيع لحديث ابن شهاب : « أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً » (السابق آخر شرح رقم ١١٧٦) .

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأنه غير ثابت ؛ لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ .

* * *

(١) إشارة إلى أن « تكون دماء » تامة .

(٢) رد المحتار : ٤٦٨/٥ ومغني المحتاج : ٤/٤ والمغني : ٦٥٠/٧ .

(٣) مغني المحتاج : ٥٥/٤ .

(٤) البدائع : ٢٥٦/٧ والمغني : ٧٦٥/٧ .

دية الأطراف :

١١٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْذِهِ وَهَلْذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمسة] (١)
 وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » (٢) .

[وللترمذي] ولابنِ حَبَّانَ : « دِيَّةُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ : عَشْرَةٌ مِنْ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » (٣) .

الغريب :

سواء : متساوية في الدية إذا قُطِعَتْ .

الثَّنِيَّةُ : واحدة الثنايا ، وهي أربعة أسنان في مقدم الفم ، ثنيتان من فوق ، وثنيتان من أسفل .

الضَّرْسُ : بكسر الضاد ، واحد الأضراس ، وهي ما يلي الناب إلى داخل الفم .
 والأنياب نابان محيطان بالثنايا من أعلى ، ونابان من أسفل .

(١) البخاري في الديات (دية الأصابع) : ٨ / ٩ وأبو داود (دية الأعضاء) : ١٨٨ / ٤ والترمذي : ١٤ / ٤ والنسائي في القسامة (عقل الأصابع) : ٥٦-٥٧ / ٨ وابن ماجه في الديات (دية الأصابع) : ٨٨٥ / ٢ وأحمد : ٢٢٧ / ١ و٣٣٩ .
 (٢) أبو داود الباب السابق كذا النسائي وابن ماجه وأحمد : ٢٨٩ / ١ وليست هذه عند الترمذي .
 (٣) ابن حبان في الديات (ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الدية في قطع أصابع أخيه المسلم) : ٣٦٦ / ١٣ والترمذي الموضع السابق وأبو داود بشرطه في الباب السابق .
 واللفظ للترمذي ، وليس عند ابن حبان كلمة « أصابع » . وفي المخطوطة : « الأصابع » كالترمذي . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم » .

وقد صرح الترمذي بعمل أهل العلم على وفق هذا الحديث ، ودل عليه حديث ابن حزم أيضاً وحديث عمرو بن شعيب الآتي . وعليه الجماهير .

* * *

١١٨٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ »
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ^(١)
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ : « وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ » : كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ « وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(٢) .

الشرح :

المَوَاضِحُ : جمع مفردة مُوضحة ، وهي ما أظهرت وَضَحَ العظم أي بياضه ، وسبق القول فيها .

قال الترمذي : « هذا حديث حَسَنٌ ، والعمل على هذا عند أهل العلم » .

وهو يؤيد حديث ابن حزم وحديث ابن عباس ، وعليه جماهير الفقهاء^(٣) .

* * *

(١) المسند : ١٧٩/٢ و ١٨٩ و ٢٠٧ وأبو داود الباب السابق والترمذي (في الموضحة) :

١٣/٤ والنسائي في القسامة (المواضح) : ٥٧/٨ وابن ماجه (الموضحة) : ٨٨٦/٢ . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم » .

(٢) المسند : ٢١٥/٢ والمنتقى لابن الجارود : ٩٤/٣ (٧٨٠) وليس الدييات في ابن خزيمة المطبوع ، لكن المعروف تصحيح ابن خزيمة أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو يدخل الحسن في الصحيح .

(٣) الأصل في الباب حديث عمرو بن حزم ، فقد استوفى أصول مسائل الدييات ، ووردت أحاديث أخرى في مسائل منه فرعها ابن حجر في الباب ، وفرق أحاديث أخرى في بعض مسائل الدييات ، فرتبنا الأحاديث بحيث تجمع الأحاديث المشتركة في مسائل حديث ابن حزم معه ، والأحاديث الأخرى بعضها مع بعض .

خطأ المتطبب الجاهل :

١١٨٣- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ » .

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا (١) ،

إِلَّا أَنَّ مِنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ .

الإسناد والعلل :

صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي ، وذلك بالنظر لظاهر ثقة رجال السند .

لكن قال أبو داود : « هذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى هو صحيح أم لا » . أي عن عمرو بن شعيب .

وقال الدارقطني : « لم يسنده - أي يروه موصولاً - عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

لكن لم نجد الحديث عندهم إلا من رواية الوليد بن مسلم وهو يدللس ويسوي عن ابن جريج وهو مدلس عن عمرو بن شعيب به . لم يصرح ابن جريج بالسمع فالحديث منقطع ، كما أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب (٢) ، وهذا يؤكد انقطاع السند .

لكن أخرجه أبو داود من طريق آخر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني

(١) الدارقطني في الحدود والديات : ١٩٥/٣ و١٩٦ بلفظه ومختصراً وفي الأفضية والأحكام كذلك : ٢١٥/٤ و٢١٦ وأبو داود في الديات (فيمن تطبب بغير علم) : ١٩٥/٤ والنسائي في القسامة (صفة شبه العمدة) : ٥٣-٥٢/٨ وابن ماجه : الديات (من تطبب ولم يُعلم منه طب) : ١٤٨/٢ والمستدرک : ٢١٢/٤ كلهم مختصراً . والبيهقي ١٤١/٨ بلفظ بلوغ المرام .

(٢) كما بين البخاري انظر التهذيب : ٤٠٥/٦ . لكن صحح ابن المديني حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب . الميزان : ٢٦٥/٣ والتهذيب : ٥٣/٨ . وفيه تحريف يسير .

بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أي طيب تطيب على قوم ، لا يُعْرَفُ له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » .
وهذا يقوي الحديث إلى الحسن إن شاء الله .

الاستنباط :

١- « مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعْلَمَ منه طِبٌّ فهو ضامن » : كذا لفظ أبي داود ، وهو مثل لفظ الدارقطني يدل على أن مَنْ تعاطى مهنة الطب أي : صار يعالج أمراض الناس ، ولا يتقن هذا العلم وليس حاذقاً^(١) ، فأضرَّ بمريضٍ بموت المريض ، أو إتلاف عضو أو منفعة فهو ضامنٌ ، أي مُلْزَمٌ بديّة ما أصاب . وهو معنى قوله في الرواية الأخرى : « فأعنت فهو ضامن » .

قال الخطابي^(٢) : « لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدِّ ، فإذا تولّد من فعله التَّلَفُ ضمن الدية ، وسقط عنه القَوْدُ ؛ لأنه لا يستبدُّ بذلك دون إذن المريض » .
وهذا يشمل الخَتَانَ والحِجَامَ ، والطبيب الجراح .

٢- « ولم يُعْلَمَ منه طِبٌّ » ؛ مفهومه إن عُلِمَ منه طب لا يضمن ، وهو مشروط بشرطين كما في المغني^(٣) :
أ- الحِذْقُ والإِتقان لصناعتهم .
ب- عدم التجاوز إلى ما لا تسمح به الصناعة .

فإذا اختل أحدهما لزمه الضمان . قال ابن قدامة : « ولا نعلم فيه خلافاً » .

(١) الطبيب الحاذق بالأمور العارف بها ، غلب على الذي يداوي المرضى ، حتى صار لا يُفْهَمُ منه غيره .

(٢) معالم السنن مع تهذيب المنذري : ٣٧٨/٦ .

(٣) المغني : ٤٩٠-٤٩١/٥ وفيه تفاصيل قيمة . وانظر كذلك رد المحتار : ٤٩٧/٥ و ٤٩٩ والأشباه والنظائر : ١١٧/٢ .

وذلك لأنه بالتعدي يصير فعله محرماً فيضمن .

ويتحقق هذا الشرط « يُعْلَمُ مِنْهُ طَب » بشهادة أهل الخبرة المدرّبين في نظام الماضي ، وبالإجازات الجامعية من الكليات المتخصصة الموثوق بها في عصرنا الحاضر .

* * *

تخفيف الدية :

١١٨٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ »
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ
 وَلَقِظَ أَبِي دَاوُدَ : « دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ » (١) .
 وَلِلنَّسَائِيِّ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا » .
 وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْمَةَ (٢) .

الإسناد :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ . . » جاء عنه من طرق لا يخلو واحد منها من ضعف ، لكنها يعتبر بها ، فيكون الحديث حسناً ، وقد حسّنه الترمذي . وقد بلغ رواه عن عمرو أربعة .
 أما حديثه الثاني فيرويه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو به . وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين وهو هنا يروي عن حجازي ، وابن جريج مدلس لم يصرح بالسمع ، ولم يسمع من عمرو بن شعيب ، وقد سبق ذلك .

(١) أحمد : ١٨٠/٢ و ١٨٣ وأبو داود (دية الذمي) : ١٩٤/٤ و الترمذي (دية الكافر) : ٢٥/٤ والنسائي : القسامة (كم دية الكافر) : ٤٥/٨ وابن ماجه : ٨٨٣/٢ زاد النسائي : « وهم اليهود والنصارى » . ووقع عند أحمد و الترمذي و النسائي : « دية الكافر . . » .
 (٢) النسائي في القسامة (عقل المرأة) : ٤٥-٤٤/٨ و الدارقطني : ٩١/٣ . وانظر نصب الراية : ٣٦٤/٤ .

الغريب :

أَهْلُ الذَّمَّةِ : الذمة : العهد والضمان والحرمة ، سُمِّيَ أَهْلُ الذَّمَّةِ بِذَلِكَ لِدُخُولِهِمْ فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَانْشِغَالِ ذِمَّةِ كُلِّ مُسْلِمٍ بِرِعَايَةِ حَقُوقِهِمْ وَحَرَمَتِهِمْ ، فَتَّفَقَ مَعَ رِوَايَةِ « الْمَعَاهِدِ » . وَهَذَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْأَكْثَرِ عَلَى الذَّمِيِّ .

أما رواية « الكافر » : فالمراد بها الذَّمِّيُّ ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا دِيَّةَ لَهُ أَبْدًا .

الْحَرَّ : ضِدُّ الْعَبْدِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمُسْلِمَ الْحَرَ .

الاستنباط :

١- نص الحديث الأول : « عَقَلُ أَهْلِ الذَّمَّةِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » عَلَى تَنْصِيفِ دِيَّةِ الذَّمِيِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ^(١) .

وقال الشافعي : ثلث دية المسلم ، لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُمَرَ وَعِثْمَانَ^(٢) .

وقال الحنفية^(٣) : دية المسلم والذَّمِّيِّ سَوَاءٌ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دِيَّةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ »^(٤) ، وَهُوَ قِضَاءُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي دِيَّةِ الذَّمِيِّ بِمِثْلِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ^(٥) .

(١) حاشية العدوي مع شرح الرسالة : ٢/٢٧٥ والمغني : ٧/٧٩٣-٧٩٦ .

(٢) انظرها في نصب الراية : ٤/٣٦٥ وحكم على الحديث أنه مُغْضَلٌ . وانظر مغني المحتاج : ٥٧/٤ .

(٣) البدائع : ٧/٢٥٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن سعيد بن المسيب : ٣٣٩ رقم ٢٥٢ وسنده صحيح ووقفه الشافعي على سعيد في مسنده : ٣٤٤ لكنه ضعيف السند ، لضعف سفيان بن حسين في الزهري . وانظر نصب الراية : ٤/٣٦٦-٣٦٨ وفيه شواهد تقويه كثيرة جداً لم يخل شيء منها من ضعف

(٥) ونقل عن غيرهم . المرجع السابق : ٣٦٨-٣٦٩ .

٢- « عَقْلُ المرأة مثل عَقْلِ الرجل حتى يبلغ الثلث . . » : دليل على أن دية جراح المرأة تنتصف إذا زادت على ثلث الدية ، وبناء على هذا قالوا : في ثلاث أصابع ثلاثون بغيراً ؛ وفي أربع عشرون ، لأنها تجاوزت الثلث فتنتصف . وهو قول مالك والشافعي في القديم .

وأجيب بضعف الحديث ، وبأن التنصيفَ لِمَا زاد على الثلث ، لا الكل ، فيكون في أربع أصابع خمس وثلاثون بغيراً .

وذهب الحنفية والشافعي في الجديد إلى أنهما سواء النفس والأعضاء ، الدية في الكل على النصف من دية الرجل ؛ لما روى البيهقي عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، وأخرج عن علي رضي الله عنه موقوفاً نحوه^(١) ، وهذا أعدل ، وأقرب للعقل والقياس .

٣- استشكل التفاوت في الدية بين نفس المرأة والرجل على قول الجماهير ، وبين المسلم والذمي ، مع أن الكل نفوس آدمية محترمة شرعاً ؟؟ .

والجواب : أن الدية ليست ثمن الإنسان ، فإنه فوق أن يُقَوَّم ، إنما هي تعويضٌ عن ضرر ، والضرر بفقد الرجل أكبر ، لأنه يقدر على ما لا تقدر المرأة عليه ، والذمي لا منفعة منه للإسلام وأهله كالمسلم فتنتصف الدية عند القائلين بذلك ، وإن كان القضاء الإسلامي سار على مذهب الحنفية في أكثر عصوره ، بتسوية الذمي في الدية مع المسلم .

* * *

(١) السنن الكبرى : ٩٥/٨ .

ويرى الشوكاني تخصيص حديث معاذ بحديث عمرو بن شعيب ، وهو سهو عن ضعف حديث عمرو بن شعيب ضعفاً واضحاً ، كما بيّنا .

تقدير الدية بالنقد :

١١٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا » .
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَاءَهُ^(١)

الإسناد :

مدار الحديث على عمرو بن دينار عن عكرمة ، وقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا .

ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا مرفوعًا .

فرجح النسائي وأبو حاتم^(٢) إرساله ، وجه ذلك لأن ابن عيينة أوثق الرواة عن عمرو بن دينار^(٣) ، والطائفي ضعيف ، ويؤيد ذلك أن سلسلة « عكرمة عن ابن عباس » جادة مسلوكة ، أي يُزَوَى بها أحاديث كثيرة ، فيسبق الذهن بذكر عكرمة إلى ابن عباس .

وروى محمد بن ميمون عن سفيان ذكر عكرمة مرة ، دون غيرها ، وهذا من سلوك الجادة ، قال النسائي في الكبرى : « محمد بن مسلم ليس بالقوي ، والصواب مرسل ، ومحمد بن ميمون ليس بالقوي » .

(١) أبو داود في الديات (الدية كم هي) : ١٨٥/٤ والترمذي : ١٢/٤ والنسائي في القسامة (الدية من الورق) : ٤٤/٨ وابن ماجه (دية الخطأ) : ٨٧٨/٢ . والبيهقي : ٧٨/٨ وفيه « محمد بن ميمون الخياط المكي » .

(٢) النسائي في الكبرى : ٣٥٦/٦ رقم ٦٩٧٨ و٦٩٧٩ وعلل الحديث للرازي : ٤٦٢/١ . وتأمل بعد هذا تحسين الحديث بطرقه في تخريج جامع الأصول : ٤٣٩/٤ ، مع ترجيح الأئمة إرساله وإشارة الترمذي إلى ضعفه .

(٣) شرح علل الترمذي : ٤٩٣/٢ .

الاستنباط :

استدل بالحديث الجمهور على تقدير دينار الذهب باثني عشر درهماً من الفضة ، لأن اثني عشر ألفاً وقعت بدل ألف دينار .

وذهب الحنفية إلى تقدير الدينار بعشرة دراهم ، لأن عمر رضي الله عنه قومها كذلك^(١) .

والظاهر أن المسألة ترجع لاختلاف قيمة التبادل بين الذهب والفضة ، وفي عصرنا لا يمكن العمل بهذا ولا بهذا ؛ لأن قيمة الفضة منخفضة جداً مقابل الذهب تقارب ٦٢/١ واحد إلى ٦٢ . فيرجع إلى مقابل الذهب أو مائة جمل ، وهما متقاربان ، والله أعلم .

* * *

لا يؤخذ أحد بجناية غيره :

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ [أحمد] والنسائي وأبو داود . وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ [وابن حبان والحاكم]^(٢) .

الإسناد والعلل :

روى المصنف هذا الحديث مختصراً ، بلفظ : « ومعني ابني » . ووقع « معني

(١) رد المحتار في الزكاة : ٣٩/٢-٤٠ ومغني المحتاج : ٥٦/٤ .

(٢) أحمد : ١٦٣/٤ والنسائي في القسامة (هل يؤخذ أحد بجناية غيره) : ٥٣/٨ وأبو داود في الديات (لا يؤخذ أحد بجناية أخيه . .) : ١٦٨/٤ والدارمي : ١٩٨-١٩٩ والمنتقى (الديات) : ١٩٤ رقم ٧٧٠ وابن حبان في الجنايات : ٣٣٧/١٣ والحاكم : ٤٤٥/٢ ووافقه الذهبي . والبيهقي : ٣٤٥/٨ .

ابني « و « معي ابنٌ لي » في الدارمي وأحمد وابن الجارود ، من طريق عبد الملك بن عمير ، وحفص بن غياث .

ووقع لفظ « مع أبي » ونحوه عند الباقرين : أبي داود والنسائي وأحمد والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، من طرق كثيرة عن رواية ثقات .

وعبد الملك بن عمير وحفص بن غياث ثقتان ، في حفظهما بعض كلام^(١) ، فلا يقاومان الثقات الأثبات ، ولا أكثر عدداً . فلفظ « ابني » شاذ ، ولعله تحرف على الراوي . لكن أصل الحديث واللفظ المقصود صحيح من جميع الطرق^(٢) .

الاستنباط :

١- يقرر الحديث قاعدة جليلة في التشريع والأخلاق ، عُنيَ بها القرآن وقررها : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وجه الدلالة قوله : « لا يجني عليك » أي : لا تؤخذ بسبب جنايته ، « ولا تجني عليه » لا يؤخذ بسبب جنايتك ، وكانوا في الجاهلية إذا جنى الرجل جناية ينتقمون من أبيه أو أخيه ، أو رجل من القبيلة ذي شأن ومكانة ، فأبطل الله تعالى ذلك في مواضع كثيرة من القرآن ، وأكَّده النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإبطال في مواقف كثيرة منها هذا ، وعبر بقوله : « أما » للتنبيه ، و« إنه » للتأكيد ، والدلالة على الثبات والاستمرار . وهذا محل إجماع الأمة كلها .

٢- قد يستشكل على هذا الأصل تشريع الدية على عاقلة القاتل قتلاً خطأ ؛ ومواضع أخرى غير القتل ؟

والجواب أن هذا ليس من باب العقوبة على جناية الآخر ، بل هو من باب

(١) تقريب التهذيب ٤٢٦ و ٢١٠ .

(٢) يؤيد ذلك أحاديث تدل على صغر أبي رمثة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انظر مسند أبي رمثة عند أحمد : ١٦٣/٤ .

التناصر والتعاون بين المسلمين ، كما يهتّون لمساعدته إذا شب حريق في ماله ،
ونحو ذلك من أحوال^(١) .

* * *

(١) انظر بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود : ٧-٦/١٨ ط دار الكتب العلمية ببيروت .

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١١٨٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُفْرَاءِ قَوْمِهِ : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .

فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَبُرَ كَبْرٌ » يُرِيدُ السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ » .

فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : « إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ » . فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : « أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ . فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة]^(١)

(١) البخاري في الجهاد : الخمس (الموادة والمصالحة مع المشركين) : ١٠١/٤ ومسلم في القسامة والمحاربين (باب القسامة) : ١٠١-٩٨/٥ وأبو داود في الديات (القتل =

١١٨٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

الروايات :

اختار الحافظ رواية لمسلم مختصرة هي آخر روايات حديث سهل بن أبي حثمة ، وزادها اختصاراً ، وقد وقع فيها : « عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه . . . ، وقد وقع ذلك لمالك في موطنه عن أبي ليلي عن سهل . . . » ومن طريقه مسلم وابن ماجه .

ولم ترد هذه الوساطة « عن رجال من كبراء قومه . . . » في طرق الحديث عندهم إلا هذا الطريق ، والظاهر أن ثمة سهو في هذا السياق ، يؤيد ذلك أن البخاري وأبا داود^(٢) أخرجا الحديث من طريق مالك عن أبي ليلي عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل فالظاهر أنه تصحف اللفظ والله أعلم .

الغريب :

جَهْدٌ : مشقة ، والظاهر : أصابتهم ضائقة مالية .
يَمِينٌ : قَسَمٌ ، ولفظ « يمين » مؤنث . سمي القسم يمينا ؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتخالفوه .

= بالقسامة) : ١٧٧/٤ (وترك القود بالقسامة) : ٣١٠-٣٠/٤ والنسائي في القسامة (تبدئة أهل الدم . . .) : ٧-٥/٨ (وذكر اختلاف الناقلين) : ١٢-٧/٨ وابن ماجه في الديات (القسامة) : ٨٩٢-٨٩٣/٢ وأحمد : ٣-٢/٤ و١٤٢ ومالك في القسامة (تبدئة أهل الدم . . .) : ٨٧٧/٢ .

(١) الباب السابق : ١٠١/٥ كذا النسائي : ٥-٤/٨ وأحمد : ٦٢/٤ و٤٣٢/٥ .
(٢) البخاري في الأحكام (كتاب الحاكم إلى عماله . . .) : ٧٥/٩ وأبو داود الموضع السابق .

رَكَضْتَنِي : الرَكْضُ تحريك الرجل سريعاً ، أو الضرب بالرجل والإصابة بها .
تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ : فيه حَذْفُ مضافٍ ، والتقدير : حَقُّ دَمِ صَاحِبِكُمْ .

الاستنباط :

١- « أتحلّفون وتستحقون . فتحلّف لكم يهود . . » : دليل على مشروعية القَسَامَةِ في الدم ، وهو قول جماهير الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة . قال القاضي عياض : « حديث القسامة أصل من أصول الشرع . . . وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . . . ، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به »^(١) .

كذلك حديث : « أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » دليل على مشروعية القسامة ، وإن أفاد كيفية غير ما أفاد الحديث الأول .

٢- « فأتى مُحَبِّصَةٌ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ . . . » دليل على أن القسامة لا تثبت بمجرد الدّعوى ، حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكمُ بها . وهذا متفق عليه ، وتسمى هذه الشبهة (اللّوث) ، وهي هنا وجود القتل في خيبر بين اليهود .

وقد اختلفوا في هذه القرينة ، وادعى كل فريق دلالة الحديث له :

قال الحنفية^(٢) : يشترط في القسامة أن يكون الموضع الذي وُجِدَ فيه القتل ملكاً لأحد أو في يَدٍ ، ويوجد في القتل أثر القتل ، لأن هذه الصورة التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة .

وقال الثلاثة : مجرد وجود القتل في محلة قوم لا تثبت به قَسَامَةٌ ، لأنه قد يُلقَى في محلة طائفة لِيُنْسَبَ الجُرْمُ إليهم . وتثبت القسامة إذا وُجِدَ في مَحَلَّةٍ أعدائه ،

(١) إكمال المعلم : ٤٤٨/٥ باختصار وشرح مسلم للنووي : ١٤٣/١١ وما بعد .

(٢) رد المحتار : ٥٥٣-٥٥٤ شرط الموضع و٥٥١ أثر القتل .

فيكون مثل قصة خيبر ، لأنه كان بين المسلمين واليهود عداوة مُسْتَكْتَةً ، وكذا لو انفرد أهل محلة أو قرية بحيث لا يُسَاكِنُهُمْ غَيْرُهُمْ ، وَوُجِدَ فِيهِمْ مَقْتُولٌ مِنْ غَيْرِهِمْ عُدَّةً ذَلِكَ لَوْثًا .

وصفة الحادثة تُطَابِقُ المذهبيين ، وكانت القرى والأحياء تُغْلَقُ ، لاسيما أحياء اليهود ، والقتل لا يتم بسهولة ، ويصعب كَتْمُهُ ، فوقعه بين بيوت على الصفة القديمة من البساطة دون أن يتنبه له أحد دليل التكتّم أو التقصير ، فَيُعَاقَبُونَ بفرض الدية عليهم .

٣- « أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » . . . « فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ » ، وقوله : « أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » : دلّ على أن القسامة إلزام الفريق من الناس بالحلّف ، والحديثان مجملان ، لكن ثبت في روايات حديث سهل أنها خمسون يميناً ، وأنها في الجاهلية خمسون يميناً ، وهذا القدر متفق عليه ، لكن اختلفوا مَنْ يُبْتَدَأُ به في الحلّف :

ذهب الثلاثة إلى ظاهر حديث سهل : « تحلفون . . . » « فتحلف لكم يهود . . . » فقالوا : توجه الأيمان ابتداءً إلى المدعين ، فإن نكلوا عنها وَجَّهَتْ إلى المدّعى عليهم ، فإن حلف المدّعى عليهم برثوا من الدم ، وإن لم يقبل المدعوى إيمان المدّعى عليهم برثوا كذلك كما في الحديث .

وخالف الحنفية وقالوا : يُبْتَدَأُ بتوجيه الأيمان إلى المدّعى عليهم ، يحلفون خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يُقْضَى بالدية على أهل المَحِلَّةِ .

واستدل الحنفية بحديث مسلم ، ووجه الاستدلال : أنه صلى الله عليه وسلم أقر قسامة الجاهلية وإقراره تشريع ، كما أنه قضى بها وقضاؤه تشريع .

واستدلوا برواية للبخاري وأبي داود والنسائي^(١) لحديث سهل بن أبي حثمة

(١) البخاري في الديات (باب القسامة) : ٩/٩ وأبو داود آخر باب القتل بالقسامة : ١٧٨/٤ والنسائي آخر (باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه) : ١٢/٨ .

فيها : « ... تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا ببينة . قال : « فيحلفون » . قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله أن يبطل دمه ... » .

وبأحاديث وآثار تؤيد مذهبهم . كالحديث والقاعدة : « اليمين على من أنكر » . وأجابوا عن روايات حديث سهل التي استدل الجمهور بها بأن قوله : « أتحلفون ... » جاء على سبيل الإنكار عليهم ، ولهذا ثبت فيه النون « أتحلفون » ، ولو كان أمراً لقال : « احلفوا تستحقوا دم صاحبكم » ، وما روي خالياً من الاستفهام محمول على الاستفهام .

والحاصل أن الجمهور أخذوا بظاهر الروايات الأكثر ، والحنفية أخذوا بحديث مسلم ، وهو جازم صريح فيما ذهبوا إليه ، وبرواية البخاري وغيره لحديث سهل ، وبالقاعدة المجمع عليها : « اليمين على من أنكر » الواردة في السنة . ولعل لنظر القضاء في المسألة تأثير كبير ، لاسيما في هذا الزمن الذي هانت فيه اليمين الغموس على كثيرين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤- « إما أن يدؤوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب » : يدل على أن أولياء المقتول يستحقون بالقسامة الدية ، ولو كان القتل عمداً ؛ لأن ظاهر الحال في الحديث أن القتل كان عمداً .

وبهذا قال الحنفية والشافعية ، وفسروا قوله : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » على معنى حق دم صاحبكم ، وهو الدية .

وذهب المالكية والحنبلية إلى أنهم يستحقون في العمد القود ، إذا حلفوا على رجل معين أنه قتل عمداً ، واستدلوا برواية لمسلم : « يُقسِمُ خمسونَ منكم على رجلٍ منهم فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » ، والرَّمَّةُ الحبلُ الذي يربط في رقبة القاتل ويُسلَّم فيه إلى ولي المقتول ، فدلَّ على ثبوت القصاص في القسامة إذا كانت على عمد ، وفسروا رواية : « وتستحقون دم صاحبكم » أي : دم قاتل صاحبكم . أو صاحبكم بمعنى غريمكم ، واستحقاقُ دمه هو القصاص .

وأجاب الحنفية والشافعية بأن المراد حق دم صاحبكم ، وهو الدية ، بدليل الحديث نفسه : « أَنْ يَدُّوا صَاحِبَكُمْ » . ورواية « بَرْمَتِهِ » معناها يُسَلَّمُ لِيُسْتَوْفَى منه الدية ، لكونها ثبتت عليه بذلك .

ويؤيد هذا أن رواية « بَرْمَتِهِ » انفرد بها راويها عن سائر الرواة ، فالظاهر أن راويها رواها بالمعنى .

وأيضاً فإن القسامة ثبتت بالقرائن ، وهذه الحكم بها على الظن ، وهذا لا يصلح لإثبات القصاص ، وإنما تجب الدية صيانةً للدماء من السَّفْكَ والهِدْر ، فإن ظاهر الحال أن القاتل ممن دلت القرينة أنه منهم فصاروا كالعاقلة^(١) .

* * *

(١) انظر أحكام القسامة في : المبسوط : ١٠٧/٢٦ وورد المُختار : ٥٤٩/٥ وحاشية العدوي مع شرح الرسالة : ٢٦٤/٢ ومنح الجليل : ٤٤٠/٤ ومغني المحتاج : ٩/٤ والمغني : ٦٥/٨ وما بعد هذه الصفحات .

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

الْبَغْيُ : في أصل اللغة : الطلب ﴿ قَالُوا يَا بَانَا مَا بَغَى ﴾ [يوسف : ٦٥] .
 وكثر استعماله في طلب غير الحق ، وفي التعدي ، والظلم ، والفجور .
 وأهل البغي أو البُغاة اصطلاحاً : هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق .

تغليظ الخروج على المسلمين :

١١٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَمَلَ
 عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الإسناد :

ثبت الحديث من طرق ، منها عن ابن عمر ثلاثة أسانيد حُكِمَ لكلٍّ منها أنه أصح
 الأسانيد مطلقاً : رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد من طريق مالك عن نافع عن
 ابن عمر . ورواه مسلم وابن ماجه وأحمد من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر .
 ورواه أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر . وله طرق أخرى عن ابن عمر
 وعن غير ابن عمر .

(١) البخاري أول الديات (قوله تعالى ومن أحيائها) ٣/٩ والفتن (قول النبي صلى الله عليه
 وسلم : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ . .) : ٤٩/٩ ومسلم في الإيمان (قول النبي صلى الله عليه
 وسلم مَنْ حَمَلَ . .) : ٦٩/١ والنسائي في تحريم الدم (مَنْ شَهِرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي
 النَّاسِ) : ١١٧/٧ وابن ماجه في الحدود (مَنْ شَهِرَ السَّلَاحَ) : ٨٦٠/٢ وأحمد : ٣/٢
 و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠ .

الاستنباط :

١- تحريم الخروج على جماعة المسلمين شاهراً سلاحه في وجوههم ، وتغليظ ذلك .

وجه دلالة الحديث : إن قلنا : المراد حقيقة حمل السلاح ؛ لإرادة القتال ورتب عليه جزاء الشرط الشديد « فليس منا » ، دل بالأولى على تغليظ حرمة القتل . أو نقول : في الحديث كناية ، كنى بحمل السلاح عن المقاتلة ؛ إذ القتل لازم لحمل السلاح في الأغلب ، فأطلق اللازم وهو « حَمَلَ علينا السلاح » ، وأراد الملزوم وهو القتل ؛ لأن القتل لازم لحمل السلاح في الأغلب ، ومعنى الكناية هو المتبادر ، بقريته « علينا » ، ولو قال « حمل السلاح » لضعفت هذه الدلالة . ومن هنا فإن الحديث لا يتناول مَنْ قاتل البُغاةَ ، لأنه ليس « علينا » ، بل « لنا » .

٢- ظاهر الحديث : « فليس منا » أن مَنْ خرج عن جماعة المسلمين شاهراً سلاحه عليهم كافر خرج عن ملة الإسلام ، وبه استدل المعتزلة على خروج مرتكب الكبيرة من الإسلام وخلوده في النار ، وسموه « فاسقاً » .

وذهب أهل السنة إلى أن مرتكب الكبيرة إن مات على التوحيد من غير توبة فهو إلى مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه ، ولا يخلد في النار عاصي إن مات على التوحيد^(١) . لإجماع مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعه على ذلك ، ولدلالة القرآن والأحاديث القاطعة عليه . وأجابوا عن هذا الحديث ونحوه بأجوبة ، أشهرها :

١- أنه محمول على المستحل بغير شبهة ولا تأويل ، فيكفر ويخرج عن الإسلام .

٢- أن « ليس منا » ليس على سيرتنا الكاملة ، وطريقتنا ، لأن حق المسلم على

(١) إشارة إلى ما يخشى من سلب الإيمان ، ممن مات على غير توبة ، عياداً بالله تعالى .

المسلم أن ينصره ويقاتل دفاعاً عنه ، وهذا عكس الفرض ، فحمل السلاح لإرادة قتاله أو قتله^(١) .

* * *

١١٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الغريب والبلاغة :

الطَّاعَةِ : أي طاعة الخليفة ، فالكلام على حذف مضاف إليه ، كذا الجماعة ، أي : جماعة المسلمين . والمراد الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، ويشمل حاكم أي قطر ، لأن الناس لم يجتمعوا على خليفة واحد من أثناء الخلافة العباسية ، ولو اشترط كونه مُجْتَمِعاً عليه لَفُتِحَ باب شُرُورِ عِظَامِ .

مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً : الجاهلية حالة الجهل والكفر والضياع قبل الإسلام ، والمعنى مَيِّتُهُ مثلُ مَيِّتَةِ الكافر ، أهل الجاهلية ، وجه الشَّبَه أن الكل لم يكن تحت إمام يطيعه ، كذلك الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له .

الاستنباط :

١- التحريم الشديد للانشقاق على الخليفة القائم بأمر البلاد ، المدافع عنها ضد العدو ، وأنه ذنب عظيم ؛ لقوله : « مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً » . وربما اسْتُدِلَّ به على الكفر . لكن الأدلة تدحضه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَافُوا بِفَنَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] فسامهما مؤمنين مع أن إحداهما باغية ، وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

(١) انظر إحكام الأحكام : ٣٤٠/٢ والمفهم : ٣٠١-٢٩٩/١ والنووي : ١٠٧/٢-١٠٨ وفتح الباري : ١٥٥/١٢ والفتن : ١٨/١٣-٢٠ .

(٢) في الإمارة (الأمر بلزوم الجماعة) : ٢١/٦ والنسائي في تحريم الدم (التغليظ فيمن قاتل تحت راية عُمَيَّة) : ١٣٣/٧ وأحمد : ٢٩٦/٢ و٣٠٦ و٤٨٨ . قَوْمَنَا لَفْظٌ بِلُغَةِ المَرَامِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ . والحديث أطول من هذا عندهم ، اقتصر الحافظ على مطلعته .

باب قتال أهل البغي

إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿١٠﴾ [الحجرات : ١٠] . فقول الحديث : « مات ميتة جاهلية » المراد به التشبيه كما ذكرناه للتفجير من هذه الحالة ، وتشنيع وصفها .

٢- من انشق على الإمام والجماعة ولم يخرج بقتال لا يجوز قتاله بقصد رده إلى الجماعة ؛ لأن الحديث إنما نقر من حاله بهذا التشبيه ولم يأمر بقتاله .

وهذا يعني فتح باب الحوار والشورى بين فئات المجتمع كلها ، على اختلاف مذاهبها وآرائها ، وقد نفذ الخلفاء ذلك قبل سائر الأمم ، ومن ذلك ما ثبت عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال للخوارج^(١) : « فَقْفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا ، وَلَا تَقْطَعُوا سَبِيلًا ، وَلَا تَظْلَمُوا ذِمَّةً^(٢) . فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سِوَاءِ » .

قال عبد الله بن شداد الراوي عن عليّ : « فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدم الحرام »^(٣) .

* * *

الباغي ليس كافراً :

١١٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)

(١) أحمد : ٨٧/١ والحاكم : ١٥٣/٢ وأبو يعلى - ورواه ثقات - مجمع الزوائد : ٢٣٧-٢٣٥/٦ .

(٢) وذلك لعدم المغالبة ، وهي شرط في البغاة .

(٣) انظر أحوال المخالفين للخليفة وأحكامها في شرح الكتر للزليعي : ٢٩٤/٣ ورّد المحتار : ٤٢٩/٣ ومغني المحتاج : ١٢٤/٤ والمغني : ١١٨-١١٧/٨ ومنح الجليل : ٤٥٦/٤ وما بعد .

(٤) في الفتن (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل . . .) : ١٨٦/٨ وأحمد : ٢٨٩/٦ و٣٠٠ وللحديث ألفاظ متعددة متقاربة عن جمع كثير من الصحابة يبلغ درجة التواتر بلغ ٣١ صحابياً . الإصابة : ٢٥١-٢٥٢ ونظم المتناثر : ١٢٦ .

الاستنباط :

١- الحديث حجة ظاهرة في أن علياً رضي الله عنه كان محققاً مصيباً ، والطائفة الأخرى بغاة ، لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم ، لذلك قال العلماء : يجب عدم الخوض فيما شجر بين الصحابة صيانة للمسلم من الخطأ ، ولوحدة المسلمين^(١) .

٢- في الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم من أوجه : أن عماراً يموت قتيلاً ، وأنه يقتله مسلمون وأنهم بغاة ، وأن الصحابة يتقاتلون ويكونون فرقتين ، وقد وقع كل هذا مثل فلق الصبح^(٢) .

٣- فضيلة سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمار بن ياسر رضي الله عنهما .

٤- الردّ على النواصب ، وهم مبغضو سيدنا علي الزاعمين أن سيدنا علي رضي الله عنه ليس على الحق^(٣) .

٥- إن البغاة إن لم يأتوا مكفراً عصاة لا يكفرون ، لقوله : « الباغية » ، ولم يقل : « الكافرة » ، وغير ذلك كثير من الأدلة .

* * *

حكم الخارج على الإمام :

١١٩٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ أُمَّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا

(١) وقد فصلنا القول في اختلاف الصحابة ، وعذرهم في كتابنا أصول الجرح والتعديل ، فانظره لزماً ، فإنه مهم جداً .

(٢) النووي : ٤١-٤٠ / ١٨ .

(٣) فتح الباري (المساجد) : ٣٦٥ / ١ .

يُطَلَّبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقَسَّمُ فِيئُهَا » . رَوَاهُ الْبُرَّازُ وَالْحَاكِمُ^(١) وَصَحَّحَهُ ،

فَوَهُمَ ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْنُ بَنِي حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

١١٩٣- وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَرْقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفاً . أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ^(٢) .

الإسناد :

كذا في بلوغ المرام أن الحاكم صححه فوهم ! لكن في التلخيص : « سكت عنه الحاكم » ، وهو الموافق للمستدرک ، لكن إيراد الحديث فيه إشارة لصحته . واتفقوا على ضعفه مرفوعاً^(٣) ، وهو ضعف شديد ؛ لكون راوي الرفع كوتر بن حكيم متروكاً ، ولا يعرف الحديث إلا من طريقه ، وقال البخاري فيه متروكاً^(٤) .

قال المصنف : « وصحَّحَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَرْقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفاً » . وقد اعتمد الفقهاء ما ثبت عن - سيدنا عليّ في هذا ، كما نوضحه .

الاستنباط :

١- قتال البغاة ، وهو محل إجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الَّذِينَ تَبَغَّوْا... ﴾ [الحجرات : ٩] . لكن يجب قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع إلى النظام وجماعة المسلمين بحرص ، وتكرير الدعاء ، كما فعل سيدنا عليّ رضي الله عنه مع الخوارج . ومهما أمكن إبعاد القتال وجب ، حتى لو أمكن دفع أذى الباغي في الحرب من غير قتله لا يجوز قتله .

(١) كشف الأستار : ٣٥٩/٢ والحاكم : ١٥٥/٢ . وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) ابن أبي شيبة آخر المصنف : ٢٦٧/١٥ وعبد الرزاق : ١٢٣/١ كما في نصب الراية : ٤٦٣/٣ .

(٣) التلخيص : ٣٤٢ ومجمع الزوائد : ٢٤٣/٦ والمطالب : ٢٩٦/٤ .

(٤) انظر ترجمته في الكامل : ٢٠٩٨/٦ والميزان : ٤١٦/٣ والمراجع السابقة وتلخيص المستدرک للذهبي .

٢- « لا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا أَيْ لَا يُتَمَّمُ قَتْلُهُ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا » : هذا محل اتفاق إذا دُفِعَ البغاةُ ، وأمنَ عودُهم للقتال .

وإن لم يُدْفَعُوا ولم يُؤْمَرْ عودُهم للقتال فكذلك عند الشافعية والحنبلية ؛ عملاً بالحديث ؛ ولأن القصدَ دَفْعُهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَقَدْ حَصَلَ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ^(١) .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا كان لهم فئة يلحقون بها أُجْهَرَ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَأُتْبِعَ هَارِبِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتَّةٌ يَلْحَقُونَ بِهَا لَمْ يُجْهَرَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يَتَّبِعْ هَارِبِهِمْ .

وأجمعوا على أن النساء والذرية لا يُسَبَى شَيْءٌ مِنْهَا بِأَيِّ حَالٍ ^(٢) .

٣- « وَلَا يُقْسَمُ فِيئُهَا » : أَي : غَنَائِمُهَا . وَالْمَعْنَى : لَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ فَتَقْسَمَ . فَمَا جَاؤُوا بِهِ مِنَ الْمَالِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ وَحَصَلَ فِي يَدِ جُنْدِ الْحَقِّ لَا يَأْخُذُونَهُ غَنِيمَةً ، بَلْ يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَعَلَّ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَقْوِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : « لَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (السابق برقم ٨٦٠ ج ٣/٩٦-٩٧) . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ أَيْضًا ^(٣) .

أما السلاح والخيل والأدوات التي تستعمل للقتال فإنهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم ، وفي قسمتها وتخميسها أيضاً كما تقسم الغنائم أيجوز ذلك إذا ظُفِرَ بِهِمْ أَمْ لَا ؟

ذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأُؤْمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ .

(١) مغني المحتاج : ١٢٧/٤ والمغني : ١١٤/٨ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ٢١٤-٢١٥ ورد المحتار : ٤٣٠/٣ ومنح الجليل : ٤٥٩/٤ .

(٣) مراتب الإجماع : ١٢٧ والمغني : ١١٥/٨ .

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك ، وهو يتمشى مع مذهبهم فيما سبق^(١) .

واتفقوا على أنه لا يُقاتلُ البغاة بعظيم مثل النار ، أو المنجنيق إلا لضرورة ، كأن قاتلوا به ، أو أحاطوا بنا ، ولا يُستعان عليهم بكافرٍ .

والحاصل أنه يجب بالاتفاق مراعاة دفع الضرر بأقل ما يمكن ، وهذا مطلوب في قتال العدو الكافر ، فمن باب أولى المسلم الباغي . وهذا مهم جداً رعاية لحرمة المسلم وحقوقه ، ولفتح باب الحوار والصلح والإصلاح .

* * *

١١٩٤- وَعَنْ عَزْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الاستنباط :

١- « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » : فيه تشريع قتال مَنْ خرج على الإمام ، بعد أن اجتمعت عليه الكلمة ، وعبر عنه في الحديث : « يَشُقُّ عَصَاكُمْ » أي : يفرق جماعتكم ، كما تُفَرِّقُ العِصَا المشقوقة ، والمراد اختلاف الكلمة وتنافر النفوس .

ولما أن قاعدة الشرع أن يرتكب أخفُ الضررين أو الأضرار فإنه يُنصَحُ أولاً بترك

(١) المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في الإمامة (حكم مَنْ فَرَّقَ أمر المسلمين) : ٢٣-٢٢/٦ وأبو داود في السنة (قتل الخوارج) : ٢٤٢/٤ والنسائي في تحريم الدم (قتل مَنْ فارق الجماعة) : ٩٣-٩٢/٧ وأحمد : ٣٤١/٤ .

اختصر المصنف الحديث ، ولفظه عند مسلم : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقُّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » .

ذلك ، ثم ينهى عنه بحزم ، فإن لم ينته قُوتِلَ ، وإن لم يندفع شرُّه إلا بقتله فُقُتِلَ كان هدرأ .

٢- « فافتلوه » ظاهره جواز القتال من دون حوارٍ ولا دعوة للعودة إلى الجماعة ، لأنه جواب شرط : « مَنْ أتاكم يريد أن يفرق جماعتكم . . » وبه قال الحنفية قالوا الدعوة إلى الجماعة مستحبة . وقال غيرهم : بل هي واجبٌ ، وهو الراجح ، لما تقرر أنه ليس المقصود القتل والقتال بل دفع الشر . ومهما اندفع بأسهل الوسائل لا يرتكب الأشد منها^(١) .

* * *

(١) رد المحتار : ٤٢٩/٣ ومغني المحتاج : ١٢٦/٤ والمغني : ١٠٧/٨ . وانظر شرح الحديث عند النووي : ٢٤١/١٢ والمفهم : ٦٣-٦٢/٤ .

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ (ين)

دفع الصائل :

١١٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [بل الجماعة إلا ابن ماجه] (١)

الاستنباط :

١- مشروعية المقاتلة ضد من قصد أخذ مالٍ لغيره بغير حق ، قليلاً كان المال أو كثيراً ؛ لقوله : « دون ماله » وهو نكرة مضافة تفيد العموم . وجه دلالة أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال ، وقد ثبت الحديث بذلك بل بلغ درجة التواتر (٢) .

(١) البخاري في المظالم (من قاتل دون ماله) : ١٣٦/٣ ومسلم في الإيمان (الدليل على أنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ . . .) : ٨٧/١ وأبو داود في السنة (قتال اللصوص) : ٢٤٦/٤ والترمذي في الديات (من قتل دون ماله . . .) : ٢٩/٤ والنسائي (تحريم الدم) : ١١٤/٧ وأحمد : ١٦٣/٢ و٢٠٦ و٢١٧ .

وفي بلوغ المرام الصحابي ابن عمر ، لكن لا يُروى عنه هذا الحديث في شيء من هذه ، إنما يرويه ابن ماجه بلفظ : « مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقَاتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » . وإسناده ضعيف . فعدّلنا تخريجَه بما نُراه مقصود المصنف . وقد تصرفنا ناشروا البلوغ تصرفاً عشوائياً ، بعضهم غير اسم الصحابي ولم ينتبه ، وبعضهم خرج الحديث من مصادر عبد الله بن عمرو ، ولم ينبه . . . !!! وسيأتي الحديث عن سعيد بن زيد آخر الحدود رقم ١٢٥٣ أتم من هذا .

(٢) بلغ رواه ستة عشر صحابياً كما في نظم المتناثر : ٩٦ . وصرح بتواتره المناوي في شرح =

لكن لا يقصد قتلَ هذا الصائلِ الظالم ، بل يقصد دفع ضرره ، لذلك يتدرج معه ، من الكلام تخويفاً بالله ، أو تلييناً لقلبه ، إلى الدفع بما لا يقتل ، إلى القتل إن اضطر إليه .

٢- لا يجب دفع قاصد المال ظلماً ؛ لأن له التنازل عن ماله لغيره ، خلافاً للمالكية فقد أوجبو دفع قاصد المال ظلماً^(١) ، أما ما لا يحل التنازل عنه كالاعتداء على الأهل أو الدين فالدفع واجب حتماً . أما النفس ففيها خلاف بين الفقهاء نفسه أو نفس غيره .

٣- « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ » يشمل الدفاع ضد كل ظالم ولو السلطان ، لكن هذا الظاهر غير مراد ؛ لدفع الفتنة عن الأمة ، قال ابن المنذر : « كُلُّ مَنْ يُحَفَظُ عَنْهُ مِنْ علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان ، للآثار الواردة بالصبر على جورهِ وترك القيام عليه » (وانظر ما يأتي برقم ١٢٥٤) .

٤- « فهو شهيد » : سماه شهيداً ، وظاهره له أحكام الشهيد كلها في الدنيا والآخرة : في الدنيا بأن لا يُغَسَّلَ ، والجمهور أنه لا يُصَلَّى عليه . وقال الحنفية : يصلَّى عليه . وفي الآخرة بأن يكون في منازل الشهداء عند الله تعالى . وبه قال الحنفية والحنبلية ، أخذاً بظاهر الحديث .

وقال المالكية والشافعية : هو شهيد آخرة فقط ؛ يُغَسَّلَ وَيُصَلَّى عليه ، لأنه ليس قتيل معركة مع الكفار ؛ وفسروا « فهو شهيد » أي في الآخرة ، له أجر الشهداء^(٢) .

= الجامع الصغير نقلاً عن السيوطي : ١٩٥/٦ .

(١) الدسوقي : ٣٥٧/٤ ومنح الجليل : ٥٦٢/٤ . وفي الموسوعة نسبة الوجوب إلى الحنفية (مادة صيال فقرة ١٢) وهو مخالف لنص ابن عابدين : « ويجوز أن يقاتل دون ماله » : ٤٨٢/٥ .

(٢) انظر النووي على مسلم : ١٦٥/٢ وفتح الباري : ٧٦-٧٥/٥ وتعليق ابن القيم على مختصر المنذري : ١٥٨/٨ .

وانظر الأحكام والمذاهب في المبسوط : ١٨٤-١٨٣/١٠ ورد المحتار : ٤٨١/٥ =

القَوْدُ مِنَ الْعَضَّةِ :

١١٩٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَتَزَعَّ ثُنَيْتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : « أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ [أَخَاهُ] كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ ! لَا دِيَّةَ لَهُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)

الاستنباط :

١- « أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ » : دليل على إسقاط القصاص في مثل هذا ، وأصرح منه رواية لمسلم قال صلى الله عليه وسلم للمعضوض : « ما تأمرني ؟! تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ! » وهذا على جهة الإنكار ، أي : لا يمكن أن يؤمر بذلك . قال القرطبي : « ولم يقل أحد بالقصاص فيما علمت »^(٢) .

٢- « لَا دِيَّةَ لَهُ » : إن مثل هذه الجناية وهي نزع ثنية أي سن من مقدم الفم إذا وقعت للدفع الضرر هدر : لا دية على الجاني ، إذا لم يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب فكه أو نحو ذلك ، وهو قول الجمهور .

وظاهر الحديث أن لا يشترط إمكان دفعه بالأسهل ، وهو ظاهر إطلاق كثيرين

= ١/٨٥١ ومواهب الجليل : ٢/٢٤٦-٢٤٩ ومغني المحتاج : ٤/١٩٤-١٩٥ و١/٣٥٠ و٣٦١ والمغني : ٨/٣٢٩-٣٣٠ .

(١) البخاري في الديات (إذا عضَّ رجل رجلاً . . .) : ٨/٩ ومسلم في القسامة (الصائل على نفس . . .) : ٥/١٠٤ والترمذي في الديات (القصاص) : ٤/٢٧ والنسائي في القسامة (القود من العضة) : ٨/٢٨-٢٩ وابن ماجه في الديات (من عضَّ رجلاً . . .) : ٢/٨٨٧ وأحمد : ٤/٤٢٧ و٤٣٥ . قوله « أخاه » كذا في البلوغ . . وليس في مسلم ، بل في البخاري .

(٢) المفهم : ٥/٣٢ و٣٣ .

من الفقهاء . واستدل من اشترط ذلك بالقواعد الكلية ، بنحو ما ذكرنا في الحديث السابق .

لكن مشهور مذهب مالك الضمان ، أي : إلزام دية السن ، قال القرطبي : « ونزل بعض أصحابنا الضمان على ما إذا أمكنه نزعُ يده برفق فانتزعها بعنف ... »^(١) .

* * *

الاطلاع علي بيت بغير إذن :

١١٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ : « فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ »^(٣) .

الاستنباط :

١- تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه ، وتشديد التحريم ، حتى حلّ هذا العقاب الشديد على المطلع . وكانت أبوابهم تُغلقُ بستور قماشٍ ، أو أبواب خشب بسيطة ، يكون بين ألواح الخشب شقوق يُطلَعُ منها على الداخل ، فجاء فرض الاستئذان يقرر حرمة البيت ، ويزيد حماية التحريم للنظر إلى العورات وكل ما لا يحل .

(١) المرجع السابق : ٣٣/٥ وانظر إحكام الأحكام : ٢٥٠/٢ ومنح الجليل ٥٥٩/٤ والمغني : ٣٣٣/٨ ومغني المحتاج : ١٩٧/٤ .

(٢) البخاري في الدييات (من أخذ حقه . .) : ٧/٩ والقسامة (من اطلع في بيت . . .) : بلفظه ١١-١٠/٩ ومسلم في الآداب (تحريم النظر في بيت غيره) : ١٨١/٦ وأبو داود في الأدب (الاستئذان) : ٣٤٣/٤ والنسائي في القسامة (من اقتص وأخذ حقه . .) : ٦١/٨ وأحمد : ٢٤٣/٢ و٢٦٦ و٤٢٨ .

(٣) ابن حبان : ٣٥١/١٣ والنسائي : الباب السابق .

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُزْتَدِّينَ

٢- من أطلع قاصداً النظر إلى محلٍّ غيره مما لا يجوز له الدخول إليه إلا بإذن مالكة ، فإنه يجوز للمُطَّلَعِ عليه دفعه ، بأن يَحْدِفَهُ أي : يقذفه بحصاة ، أو عود ، فإن أدى ذلك أن فقاً عينه لم يكن على صاحب الحق جُنَاح ، أي : إثم ولا قِصاص ولا دية ؛ لقوله : « لم يكن عليك جُنَاح » وهو نكرة في سياق النفي تفيد العموم ، ويؤكد لفظ في الصحيحين : « من جناح » ، وهذا تأكيد للعموم ، فينتفي الإثم والقصاص والضمان أي الدية ، وهو صريح رواية : « فلا دية له ، ولا قصاص » ، وهو مذهب الجمهور (١) .

ومذهب المالكية في المشهور ثبوت الضمان ؛ لأنه لو نظر إلى عورة إنسان بغير إذنه لم يحلَّ له بذلك قَوءُ عينه ، فالنظر إليه في بيته أولى ، وحملوا الحديث على التعزير والمبالغة في الزجر والإنكار (٢) .

* * *

إفساد الماشية زرع غيره :

١١٩٨- وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ [والحاكم] . وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ (٣)

(١) رد المحتار : ٤٨٤/٥ ومغني المحتاج : ١٩٧/٤ والمغني : ٣٣٥/٨ . وقيدة الحنفية بألا يمكنه دفعه بغير فقئها ، وإن أمكن ضمن ، ولم يقيده غير الحنفية بذلك ، وظاهر روايات الحديث يؤيد عدم التقييد . وفي المسألة تفاصيل لدى الفقهاء تؤخذ من المصادر .

(٢) إكمال المعلم : ٤٧١-٤٧٢/٥ و٣٦-٣٥/٧ والمفهم : ٤٨٢-٤٨١/٥ .

(٣) أحمد : ٤٣٦/٥ وأبو داود في الأقضية (المواشي تفسد زرع قوم) : ٢٩٨/٣ والنسائي في الكبرى : ٣٣٤/٥ وابن حبان : ٣٥٦-٣٥٥/١٣ والحاكم : ٤٨-٤٧/٢ وقال : « صحيح على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي » . وابن ماجه في الأحكام (الحكم فيما أفسدت المواشي) ٧٨١/٢ .

الإسناد والعلل :

رُويَ الحديثُ من طرقٍ كثيرةٍ مدارّها على الزهري ، وقد اختلفَ عليه اختلافاً كثيراً :

رواه عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ عن أبيه أن ناقة للبراء . . . « متصلاً ، أخرجه أبو داود .

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ عن البراء أن ناقة للبراء . . .

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ عن أبيه إن شاء الله عن البراء أن ناقة للبراء

ورواه مالك^(١) عن الزهري ، عن حرام بن سَعْدِ بنِ مَحِيصَةَ أن ناقة للبراء عازب دخلت . . .

واختلف عليه بأكثر من هذا^(٢) .

وحَرَامُ بنِ مُحَيِّصَةَ وقيل ابن سعد بن محيصة لم يرو عنه غير الزهري ، وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال : لم يسمع من البراء . مات بالمدينة سنة ١١٣ وهو ابن سبعين سنة^(٣) .

فالعامة لمن احتج به على رواية حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ عن أبيه أو عن جده محيصة ، وقد اختلف على راوي الوصل هذا كما رأيت . والأكثر على رواية الحديث مرسلًا أو منقطعاً .

(١) الموطأ في الأقضية (القضاء في الضواري والحريسة) : ٧٤٧/٢ وشرح معاني الآثار : ٢٠٣/٣ . وأخرجه من طريق الأوزاعي أيضاً .

(٢) انظر التفصيل في التلخيص الحبير : ٣٦٤ وانظر الطرق في سنن الدارقطني : ١٥٤-١٥٦/٣ وانظر البيهقي : ٣٤١-٣٤٣ .

(٣) التهذيب : ١٩٦/٢ .

سبب ورود الحديث :

في الموطأ وغيره : « أن ناقةً للبراء بن عازب - ولأبي داود وابن ماجه كانت ضارية - دخلت حائطاً (أي بستان) رجل ، فأفسدت فيه . ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث » .

الاستنباط :

إن مالك الحيوان لا يضمن ما أتلفه الحيوان في النهار ؛ لأنه يُعتادُ إرسالها في النهار للرعي ، ويضمن ما أتلفه في الليل ؛ لأنه يُعتادُ حِفْظُهَا في الليل . وبه قال الجمهور ؛ عملاً بالحديث وهكذا عللوا الحكم ، خلافاً للحنفية كما سنذكر .

وبناء على هذه العلة قيد المالكية الحكم بما إذا سرحت الدواب في مسارجها المعتادة ، أي : الأراضي المقصودة للرعي . أما إذا كانت في أرضٍ مزروعة لا مسرح فيها ، فإن مالك البهائم يضمن ما أتلفته ليلاً أو نهاراً .

وكذا قيد القاضي أبو يعلى من الحنابلة حكم المسألة بموضع فيه مزارع ليست للرعي ومراع مفتوحة للرعي ، أما القرى العامرة التي لا مَرَعَى فيها فليس لصاحب البهائم إرسالها بغير حافظ عن الزرع ، فإن أرسلها فعليه الضمان لتفريطه^(١) .

وقال الحنفية : « ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعاً على فوره ضمن المرسل ، وإن مالت يميناً أو شمالاً لا يضمن .

ولو انفلتت الدابة فأصابت مالاً أو آدمياً ليلاً أو نهاراً لا ضمان على صاحبها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « العجماء جرحها جباراً . . . »^(٢) قال الإمام محمد :

(١) مغني المحتاج : ٢٠٤-٢٠٦/٤ والمغني : ٣٣٦/٨ والمتقى شرح الموطأ : ٦١/٦ والفروق : ١٨٦/٤ .

(٢) حديث العجماء : رواه أبو هريرة وأخرجه الستة . البخاري في الديات (المعدن جبار والبئر جبار) : ١٢/٩ ومسلم في الحدود (جرح العجماء والمعدن جبار) : ١٢٨/٥ وأبو داود : ١٩٦/٤ والترمذي : ٦٦١/٣ والنسائي رقم ٢٤٩٥ و٢٤٩٦ وابن ماجه : ٨٩١/٢ وانظر نصب الراية : ٣٨٧/٤ .

هي المنفلتة^(١) جُبَار : أي هَدْرٌ لا دية فيه .

وقد عرفت ما في سند الحديث من الكلام ، وعرفت العلة التي عُلِّلَ بها الحكم ، وهي تختلف حسب المكان والزمان .

وأجاب الطحاوي^(٢) عن حديث البراء بأنه - أي على فَرَضِ صحته - منسوخ بالحديث المذكور : « العجماء جُبَار » .

وفي المسألة مناقشات لا نطيل بها ، وقد عرفت علة الحكم وهي جريان العادة ، وكانت الدوابُّ تعاش الإنسان كثيراً ، وتملاً الشوارع والأسواق ، وكان لها حوادث كثيرة متنوعة ، قد يشتهب بعضها ببعض ، فراجع المصادر ، ودقق ولا تغفل^(٣) .

* * *

حَدُّ الرِّدَّةِ :

١١٩٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ : « لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « وَكَانَ قَدْ أُسْتُتِبَ قَبْلَ ذَلِكَ »^(٤) .

١٢٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمسة]^(٥)

(١) الهداية : ١٤٨/٤ .

(٢) شرح مشكل الآثار : ٤٦١/١٥ رقم ٦١٥٦ .

(٣) المراجع الفقهية السابقة وتبيين الحقائق : ١٥٣/٦ وما بعد ورد المختار : ٥٣٣-٥٣٤/٥ .

(٤) البخاري في استنابة المرتدين (حكم المرتد والمرتدة) : ١٤/٩ و ٦٥ و مسلم الإمارة (النهي عن طلب الإمارة . .) : ٦/٦ وأبو داود في الحدود (الحكم فيمن ارتد) : ٤/١٢٧-١٢٨ والنسائي تحريم الدم (الحكم في المرتد) : ١٠٥/٧ وأحمد : ٤/٤٠٩ و ٤١٧ . وفي الحديث طول كثير ، اقتصر المصنف على موضع الشاهد .

(٥) البخاري في الباب السابق ، والجهاد « لا يُعَدَّبُ بَعْدَ اللَّهِ » : ٦١/٤ وأبو داود في =

الاستنباط :

١- تغليظ تحريم الردة الشديد ، حتى استوجب أشد العقوبات في الدنيا ، وفي الآخرة . ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] والآيات والأحاديث في هذا كثيرة ، عياداً بالله تعالى^(١) .

٢- « حتى يُقْتَلَ ، قضاء الله ورسوله » و« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » يدلان على وجوب قتل المرتد .

الأول : لأنه جعله « قضاء الله ورسوله » ، وهو واجب التنفيذ ، والثاني : أمر « فاقتلوه » والأمر للوجوب ، والأدلة على قتل المرتد كثيرة جداً قاطعة ، وعليه الإجماع .

٣- « حتى يُقْتَلَ » قد يؤخذ منه عموم الرجال والنساء ؛ لأن « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ » ظاهر في هذا العموم ، لأن « مَنْ » من صيغ العموم ، وهو مذهب الثلاثة قالوا : يقتل المرتد وتقتل المرتدة .

وقال الحنفية : لا تُقْتَلُ المرتدة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا امرأة »^(٢) . ولأن القتل لدفع شرِّ الحِرابَةِ لا بسبب الكفر ، بدليل قبول الذمة وأخذ الجزية ، إذ جزاء الكفر أعظم من القتل عند الله تعالى ، فيختصُّ القتلُ بمن يتأتى منه المحاربة ، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بُنيَتِها ، فلا تُقْتَلُ ، بل تُحَبَسُ على الإسلام . ومن نظر واقع القضية وجد الردة ملازمة للحِرابَةِ ، وقد تماهى اليهود أن يتظاهروا

= الحدود : ١٢٨/٤ كذا الترمذي : ٥٩/٤ والنسائي في تحريم الدم : ١٠٤-١٠٥ وابن ماجه : ٨٤٨/٢ وأحمد : ٢١٧/١ و٢١٩ و٢٨٢ .

(١) فيجب على من يدرس الموضوع أو يفتي فيه أو يتكلم عنه أن ينظرها ، مثل آيات آل عمران :

٧٢ والمائدة : ٥٤ والنحل : ١٠٦-١٠٩ .

(٢) الحديث صحيح يأتي معناه برقم (١٢٧٠) .

بعضهم بالإسلام ثم يعلن رِدَّتَه لصرف الناس عنه ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَءَ النَّهَارِ ءَاكْفُرُوا ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٢] ، وهذا فعل ذلك ، كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد .

وما زال المرتدون أخطر وسيلة في القضاء على كيان الإسلام من قديم كما هو معروف ، ثم بعد ذلك وخصوصاً في الأندلس ، ثم في العصر الحديث ، ومن هنا جاءت نظرة الحنفية والله أعلم .

٤- « وكان قد استُتِيبَ قبل ذلك » : أي طُلِبَ منه أن يتوبَ عن الردة ويرجعَ إلى الإسلام . وفي رواية عند أبي داودَ أيضاً : « فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منه » أي إلى الإسلام والتوبة عن الكفر ، ونوقش في أسباب رده . وقد استدل بذلك الجمهور على وجوب استتابة المرتد ثلاثة أيام قبل تنفيذ الحكم فيه ، وذلك بأن يُسألَ عن شبهاته ويقامَ الدليلُ على بطلانها ، ويُبيّن له بطلانُ ما ذهب إليه ، وهذا قد يحتاج لوقت أطول كما مرَّ معك .

وقال الحنفية : لا يجبُ أن يُستتابَ بل يُستَحَبُّ ، لاحتمال أن يُسَلِّمَ ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغت ، ولظاهر حديث : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، ولم يذكر استتابة . والأول أولى للاحتياط . والله أعلم^(١) .

٥- لا يُحَكَّمُ بِالرِّدَّةِ لأي مخالفة في العقيدة ، إنما هي إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة . ثم من اعتقد ذلك كان مرتداً باطناً عند الله تعالى ، ولا يُفْتَشُّ عن قلوب العباد ، وإنما يؤخَدُ قضاءً بالتصريح الذي لا تأويل له ولا احتمال فيه ولو ضعيفاً . وهذا يعني أنه يدعو للكفر ، أي لهدم كيان الإسلام ، ثم لا يجوز الحكم عليه وتنفيذ الحكم إلا لولي الأمر فاعلم ذلك .

(١) انظر المذاهب والمزيد من أحكام الردة في الهداية : ١٢٢/٢-١٢٤- والزيلعي : ٢٨٤/٣ وما بعد ، والمبسوط : ٩٨/١٠ وما بعد ومنح الجليل : ٤٦٥/٤ ومغني المحتاج : ١٣٩/٤ والمغني : ١٢٥-١٢٢/٨ .

وأذكرُّ أنه لم يعاقب بتهمة الردة عَبْرَ التاريخ الطويل إلا القليل النادر ، والتبست التهم بأسباب سياسية ، أحياناً كثيرة .

* * *

حَدُّ سَابِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١٢٠١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وَالنَّسَائِيُّ] وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ ^(١)

الغريب :

أم ولد : أمة يطؤها وله منها ولد ، وكانت غير مسلمة .
تقع فيه : تعيبه وتذمه .

المِغْوَلُ : بالعين المعجمة مثل سيف قصير يغطي الرجل تحت ثيابه ، يغتال به .
هدرٌ : بفتح الدال وسكونها : باطل ، لا قصاص فيه ولا دية .

الاستنباط :

١- تغليظ جناية سب النبي صلى الله عليه وسلم ، والإجماع منعقد على أنه كفر ، والاستهزاء به كفر ، كذا كل الأنبياء ^(٢) ، وما زالت جهود الأعداء تحاول في النيل من مقامه الكريم ، لتشكيك المسلمين ، ولصد غير المسلمين عن الإسلام .

(١) أبو داود في الحدود (الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم) : ١٢٩/٤ والنسائي في تحريم الدم : ١٠٨-١٠٧/٧ ولفظهما طويل اختصره الحافظ . وقوله « ألا » ليس في المخطوطة .

(٢) السبكي في فتاويه : ٥٧٣/٢ ورد المختار : ٤٠١/٣ .

٢- وجوب قتل سبّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يُتَّب . وهو متفق عليه ، قال ابن المنذر : « أجمع عوامّ أهل العلم على أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم عليه القتل ^(١) . ولا يُعَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين .

٣- هذا الحديثُ فيمن أصرّ ولم يتب من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا تاب هل يسقط الحدُّ عنه ؟

مذهب المالكية والحنفية لا يسقط الحدُّ ، وإن صحّت توبته بينه وبين الله تعالى ، كما لا يسقط حدُّ القذف أو غيره بالتوبة ^(٢) .

ومذهب أبي يوسف والشافعية أنه تُقبل توبته ويسقط عنه الحد ، كما تقبل توبة المرتد ويسقط عنه العقاب ^(٣) ، وقبول التوبة هو الأصل ، والمسألة شديدة ، أعاد الله المسلمين من شرّ الفتن .

* * *

(١) المغني : ٢٣٣/٨ وكذا قال الخطابي في المعالم : ١٩٩/٦-٢٠٠ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة : ٢٩٠/٢ ورد المختار : ٤٠١/٣ وانظر : ٣٩٤ ومجموع رسائل ابن عابدين : ٣١٦ .

(٣) الخراج : ١٨٢ وتنبية الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام لابن عابدين مجموع رسائله : ٣١٤ ومغني المحتاج : ١٤١/٤ والسيف المسلول على من سب الرسول للإمام تقي الدين السبكي . ص ١٦٦ و ١٧٠ .

كِتَابُ الْحُدُودِ

الحد لغة : الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء منتهاه . والحد : المنع ، وحده أقام عليه الحد ، والمحدود الممنوع . وقد يطلق الحد على الحكم ، كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ويطلق الحد على المعصية : كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وفي الفقه : عقوبة مُقَدَّرَةٌ حقاً لله تعالى على معصية معينة . وسُمِّيَت العقوبة بذلك لأنها تمنع من معاودة المعصية .

* * *

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَضْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذْنِ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ » .

قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدًّا ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » .

قال : فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)

(١) البخاري في المحارِبين (باب الاعتراف بالزنا) : ١٦٧/٨ - ١٦٨ (وإذا رمى امرأته بالزنا . . .) : ١٧٢ - ١٧٣ ومواضع أخرى كثيرة ، ومسلم في الحدود (باب من اعترف على =

١٢٠٣- وعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهَنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» . رواه مسلم^(١)

الغريب :

أَنْشُدُكَ اللهُ : بفتح الهمزة وضم الشين ، أي أسألك رافعاً نشيدي وهو صوتي^(٢) . والمعنى « أسألك بالله » ، وَضَمَّنَ أَنْشُدُكَ معنى أَدَّكَ فَحذف الباء . أي : أَدَّكَ رافعاً نشيدي أي صوتي . هذا أصله ، ثم استعمل في كل مطلوب مُؤَكَّد ، ولو لم يكن هناك رفع صوت^(٣) .

إِلَّا قَضَيْتَ : قيل : فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله^(٤) . وهذا على رواية مسلم . وفي روايات البخاري هنا : « إلا ما قضيت » فوجد فيها الحرف المصدري الذي يؤوّل ما بعده بمصدر فيكون مقدراً في الرواية الأخرى .

عَسِيفاً : العَسِيفُ الأجير ، وقد وقع تفسيره بهذا مُدْرَجاً في بعض الروايات :

= نفسه بالزنا) : ١٢١/٥ وأبو داود (باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها...) : ١٥٣/٤ رقم (٤٤٤٥) والترمذي (الرجم على الثيب) : ٤٠٣٩/٤ والنسائي ٨/٢٤٠-٢٤١ في القضاء (باب صون النساء عن مجلس الحكم) وابن ماجه (باب حد الزنا) رقم ٢٥٤٩ : ٨٥٢/٢ وأحمد : ١١٦-١١٥ .

(١) في الحدود (حد الزنا) : ١١٥/٥ وأبو داود (الرجم) : ١٤٤/٤ وأحمد : ٣١٣/٥ .

(٢) شرح مسلم ٢٠٦/١١ .

(٣) فتح الباري ١٢١/١٢ .

(٤) المرجع السابق ١٢١-١٢٢ وذكر احتمالاً آخر أيضاً .

« والعَسِيفُ الأَجِيرُ » . ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد . وفي رواية للنسائي من طريق آخر : « كان ابني أجيراً لامرأته » وهي تعين كون العسيف أجيراً هنا .

على هذا : ضمن على معنى عند . بدليل رواية النسائي السابقة . وكان الرجل استخدم الفتى فيما تحتاجه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها .

لأَفْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : المراد بقوله : « بكتاب الله » هنا وفيما سبق : مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ وَكُتِبَ عَلَى عِبَادِهِ . وَفُسِّرَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بَعْدَ تَفَاسِيرٍ ، وَقِيلَ : المراد القرآن وهو المتبادر ، لكن اتَّهَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ التَّغْرِيبُ وَلَا الرَّجْمُ ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْيِينِ الَّذِي أَمَرْنَا الْقُرْآنَ أَنْ نَأْخُذَهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ولا نرى داعياً لهذا التأويل بالنسبة لكلام الرجل هناك ، فقد يكون ظن أن حكم مسألته منصوص في القرآن . أما في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد حكم الله ويؤيده رواية النسائي : « بالحق » .

الْوَالِدَةُ وَالغَنَمُ رَدْ : أي مردود ، من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول مبالغة ، والوليدة : في الأصل : المولودة . والمراد هنا الجارية الأمة .

أُنَيْسٌ : هو ابن الضحَّاك الأسلمي صحابي مشهور . وقال ابن عبد البر : « هو أنيس بن مَرْزُد » والأول هو الصحيح المشهور : أنه أسلمي ، كما في رواية : « ثم قال لرجلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ : أُنَيْسٌ »^(١) .

جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبِيلُ .

الاستنباط :

في الحديثين فوائد كثيرة ولا سيما الحديث الأول نكتفي منها بما يأتي :
١- دل الحديث الأول على أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة

(١) شرح مسلم ٢٠٧/١١ وفتح الباري ١٢/١٢٤ وفيه تفاصيل ومناقشات .

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

الخصوم : احكم بيننا بالحق ، ونحو ذلك . وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ الرجل للرسول صلى الله عليه وسلم : « إِنْ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ » ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يحكم إلا بكتاب الله ، لكن هذا من جفاء الأعراب . وهذا من أسباب كون صاحبه أفتقه منه . ولأنه استأذن في الكلام ، وتجنب الوقوع في النهي الوارد في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : ١] .

٢- دل الحديث الأول على جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه ، ويتفرع عليه جواز استفتاء المفضول مع وجود من هو أفضل منه^(١) .

٣- إن حد الزاني البكر جَلْدُ مِائَةِ جَلْدَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وهو التغريب الذي ذُكِرَ في الحديث الأول ، أي : إخراجُه من مكان إقامته إلى مكان آخر ، بحيث يكون غريباً فيه . وأن هذا الحكم يستوي فيه كونُ البكر زَنَى بالبكر أو بالثيب كما في الحديث الأول ، وأما قوله في حديث عبادة : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيْبُ بِالْثَيْبِ » فليس على سبيل التقييد ، بل لمراعاة الأغلب .

وقد انعقد الإجماع على حد الزاني البكر مائة جلدة ؛ لصريح نص القرآن ، وتواتر الأحاديث بذلك .

أما التغريب فقد اختلف العلماء فيه هل هو من حد الزاني البكر فلا بد منه ، أو ليس من حد الزاني البكر :

ذهب الجمهور إلى وجوب نفي الزاني البكر وأنه من حد الزنى . وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية (على تفصيل في ذلك) .

وذهب الحنفية وفقهاء الكوفة إلى أن التغريب ليس من حد الزنى ، بل هو من باب التعزير .

(١) انظر هذين الاستنباطين في شرح مسلم ٢٠٦/١١-٢٠٧ وفتح الباري ١٢/١٢٤-١٢٥ وفيه استنباطات كثيرة . وانظر أحكام الأحكام ٤/١١١-١١٢ .

استدل الجمهور بأدلة أهمها والعمدة فيها : حديث العسيف ، وحديث عبادة بن

الصامت :

أما حديث العسيف ، فقد أقسم فيه النبي ﷺ أنه يقضي بكتاب الله ، وذكر عقوبة الزاني البكر : « جلدُ مائة وتغريبُ عام » . وأما حديث عبادة فقد أشار فيه النبي ﷺ أنه يبين حكم القرآن : « قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً : البكرُ بالبكرِ جلد مائة ونَفْيُ سنة » .

واستدلوا بفعل الصحابة أيضاً ، حتى جعله بعضهم إجماعاً^(١) . فقد غرّب عمر من المدينة إلى الشام وغرّب عثمان إلى مصر . . . (٢) .

واستدل الحنفية بأدلة منها : أن التغريب لم يُذكر في آية حدِّ الزنا في مطلع سورة النور ، ولا في أحاديث وردت لبيان حدِّ الزاني البكر ، ولو كان التغريب من الحدِّ لذكر في هذه النصوص ؛ لأنها وردت خصوصاً لبيان الحد . وهذا تطبيق من الحنفية لقاعدتهم في الزيادة على النص .

واستدلوا أيضاً بما ورد عن الصحابة في نفي التغريب كجزء من الحد ؛ كقول علي رضي الله عنه : « حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَى » . وغرّب عمر بن الخطاب في حد الخمر ربيعة بن أمية فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : « لا أُغَرِّبُ مسلماً بعد هذا أبداً » .

واستدلوا بأنه كما سقط التغريب عن الأمة والعبد وعن المرأة الحرة سقط عن الرجل لأن المعنى واحد في الجميع . وهذا إلزام لمن قال بعدم وجوب التغريب في حق هؤلاء .

وأجاب الحنفية عن أحاديث التغريب بأنه وارد فيها من قبيل التعزير ، لا أنه من حد الزنا ، فيكون مفوضاً إلى رأي الإمام^(٣) .

(١) وهو ابن المنذر ، كما نقل عنه في الفتح ١٢/١٢٩ .

(٢) نيل الأوطار ٧/٩٥ وانظر ص ٩٣ .

(٣) فتح القدير ٤/٣٤ ومغني المحتاج ٤/٤٠٧ وحاشية الدسوقي ٤/٣٢٢ والمغني ٨/١٦٦ .

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

قال الشوكاني في نيل الأوطار^(١) يؤيد مذهب الجمهور : « وقد ذُكِرَ التَّغْرِيبُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا الذِّكْرِ وَبَيْنَ عَدَمِهِ فِي الْآيَةِ مَنَافَاةٌ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَوَارِجُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ رَجْمِ الْمُحَصَّنِ فَقَالُوا : لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَا اسْتِدْلَالُهُ بِعَدَمِ ذِكْرِ التَّغْرِيبِ فِي قَوْلِهِ : « إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ »^(٢) .

والحاصل أن أحاديث التَّغْرِيبِ قَدْ جَاوَزَتْ حَدَّ الشَّهْرَةِ الْمَعْتَبَرَةَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِيمَا وَرَدَ مِنَ السَّنَةِ زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ مَعْذَرَةٌ عَنْهَا بِذَلِكَ ، وَقَدْ عَمَلُوا بِمَا هُوَ دُونَهَا بِمَرَاحِلَ ، كَحَدِيثِ نَقْضِ الْوَضُوءِ بِالْفَهْقَةِ » .

وما ذكره الشوكاني مقبول لو لم تخل أحاديث التَّغْرِيبِ مِنَ الْمَعَارِضَةِ ، لَكِنِّهَا مُعَارِضَةٌ بِأَدَلَّةٍ مَأْثُورَةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَبِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ .

كما أن الحنفية ومن معهم لم يتركوا العمل بالحديث ، بل عملوا به بتأويله أنه عقوبة من التعزير ، وهو عمل منهم بالحديث .

ومن تأمَّل وجد التَّغْرِيبَ أَشَدَّ مِنَ الْجِلْدِ ، عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي قَرَّرُوهُ لِلْجِلْدِ ، لِأَنَّهُ يُبْلِغُ الْجِلْدَ ، فَكَيْفَ لَا يُذَكَّرُ فِي آيَةِ الْحَدِّ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ ، كَمَا أَنَّ الْجِلْدَ جَاءَ جَوَابَ شَرْطٍ ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ هُوَ الْكَافِي .

٤- قوله في حديث عبادة : « الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ » : يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى عَمُومِ الْحُكْمِ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي عَقُوبَةِ التَّغْرِيبِ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ .

وقال المالكية : يُعَزَّبُ الرَّجُلُ سَنَةً ، أَيْ يُسَجَّنُ فِي الْبَلَدِ الَّتِي عُزِّبَ إِلَيْهَا ،

(١) ٩٤/٧ .

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبِينَ زَنَاها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر » (متفق عليه وسيأتي برقم ١٢٠٦) .

ولا تُعْرَبُ المرأة ، خشيةً عليها من الوقوع في الزنا بسبب التغيريب .

واستدل الشافعية بظواهر أحاديث التغيريب ، لأنها مطلقة فتصدق على الذكر والأنثى^(١) .

٥- ظاهرُ حديثِ عبادةِ شموئ التغيريب للحر والعبد ، وإليه ذهب الثوري وداود والطبري وأحد قولي الشافعي . وفي قول الشافعي إنه يُنصَفُ التغيريب في حق العبد والأمة قياساً على الحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وذهب الإمام مالك وأحمد وإسحاق وهو قولٌ للشافعي إلى أنه لا يُنفي الرقيق ، لأن في نفيه عقوبة لمالكة بفوات منفعته مدة تغريبه^(٢) .

وظاهر الحديث يدل للقول الأول ، وعمل الآخرون بتقييده حسبما لاح لهم من الأدلة . وهي أدلة قوية . كما رأيت .

٦- دل حديثُ عبادةَ بن الصامت على أن حدَّ الثيب الزاني : « جلدُ مائة والرجم » وفي حديث العسيف الرجم فقط .

وقد انعقد الإجماع على حد الزاني المحصن الرجم عدا خلاف الخوارج ، وهو شذوذ لا يلتفت إليه . ويؤيد الإجماع تواترُ الأحاديث بذلك ، منها حديث ماعز الآتي . والحكمة في هذا العقاب أن زنا المحصن في غاية القبح والدناءة والخساسة ، فَيَجَازَى بما هو غايةٌ من العقوبات .

ووقع الخلاف في الجمع بين الرجم والجلد للزاني المُحْصَن :

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن حد الزاني المحصن الرجم فقط وأن الجلد ليس من حدّه .

(١) وانظر شرح مسلم للنووي ففيه بعض تفصيل ١٨٩/١١ .

(٢) فتح الباري ١٣٩/١٢ ونيل الأوطار ٧/٩٤-٩٥ .

وذهب جماعة من العلماء منهم داود الظاهري وابن المنذر والزيدية إلى أنه يجمعُ في حد الزاني المحصن بين الجلد والرجم . استدلالاً بحديث عبادة بن الصامت ، ولفعل عليّ رضي الله عنه فقد جمع للزانية المحصنة بين الجلد والرجم وقال : « جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

واستدل الجمهور بالأحاديث الكثيرة الواردة في حد الزاني المحصن وليس فيها ذكر الجلد بل الرجم فقط ، وهي أحاديث كثيرة قولية وفعلية يدل مجموعها على أن الجلد ليس من حد المحصن دلالة ظاهرة جداً .

وأجابوا عن استدلال المخالفين : بأن حديث عبادة متقدم منسوخ بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الكثيرة .

وأما الروايةُ عن عليّ رضي الله عنه فلم يذكر فيها استناده إلى السنة ، بل هي ظاهرة أنه كان ذلك منه باجتهادٍ منه ، كما تدل عبارته : « جَلَدْتُهَا بكتاب الله وَرَجَمْتُهَا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . فَاجْتَهَدَ وَجَمَعَ بين الدليلين ، مما يدل على أنه ليس هناك مستند ثابت من السنة في جلد المحصن ، فيكون حده الرجم فقط^(١) . والله أعلم .

* * *

١٢٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثِنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَلَيْكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتُ ؟ » . قَالَ :

(١) وقد انتصر الشوكاني للمذهب الثاني بأدلة فيها نظر فراجع ٩٦/٧ .

نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [واللفظ لمسلم] ^(١)

١٢٠٥- وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَرْتَ أَوْ نَظَرْتَ » قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)

الاستنباط :

١- في الحديث منقبة عظيمة لماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه ؛ لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ، ليتم تطهيره ، ولم يرجع عن إقراره ، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق روحه ، فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها ، وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة ، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة .

ولا يقال : لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يمتنع الرجوع فيه ؟ لأننا نقول : كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء عن فعل هذا من دون تعيين شخص ، فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ، ويبيّن على ما يجاب به ، ويعدل عن الإقرار بذلك ^(٣) .

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم ، لهذا حكم لهم بالعدالة ، لأنهم يرجعون إلى الحق ويتوبون إن وقع من أحدهم خطأ .

٢- قوله : « أَلَيْكَ جُنُونٌ ؟ » ثم قوله : « هل أَحْصَنْتَ ؟ » : فيه التحقق من حال

(١) البخاري في المحارِبين (لا يَرجم المَجنون) : ١٦٥/٨ و (سؤال الإمام المقر هل

أحصنت) : ١٦٧/٨ ومواضع أخرى . . ومسلم (من أقر على نفسه . .) : ١١٦/٥-١١٧

من طرق عديدة بالفاظ كثيرة تتضمن فوائد هامة . وأبو داود (باب رجم ماعز . . .) :

١٤٨/٤ رقم ٤٤٢٨ والترمذي في الحدود (ذرء الحدّ عن المعترف إذا رجع) : ٣٦/٤ .

(٢) البخاري في المحارِبين (هل يقول الإمام للمقر لعلك لَمَسْتَ) : ١٦٧/٨ وأبو داود :

١٤٧/٤ رقم ٤٤٢٧ .

(٣) فتح الباري ١١٠/١٢ .

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

المقر ، وأن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره ، سواء ثبت بالإقرار أو بالبينة . وكل ذلك يدل على قضية هامة هي المبالغة في صيانة دم المسلم ؛ لما وقع من ترديده ، والإيحاء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إكراهاً أو خطأً في معنى الزنا ، أو مباشرة فيما دون الفرج مثلاً . . . (١) .

٣- مشروعية تلقين المُقِرِّ بما يوجب حداً عليه ما يُسْقَطُ عنه الحدّ ، لما فيه من أسئلة توحى بذلك ، وكقوله في بعض الروايات عند البخاري : « لعلك قَبَلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ » . وثبت ذلك عن جماعة من الصحابة (٢) . ومنهم مَنْ خَصَّ التلقين بمن يُظَنُّ به أنه يجهل حكم الزنا ، وهو قول أبي ثور . وعند المالكية يُسْتَثْنَى تلقينُ المشتبه بانتهاك الحرمات ، ويجوز تلقين من عداه وليس بشرط (٣) .
ويؤيد ذلك حديث ابن عباس : « لعلك قَبَلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ » .

وجعل ذلك بعضهم من باب الاستفصال عما يسقط الحد واختار جوازه لا وجوبه (٤) ؛ لأن القبلة وغيرها من المقدمات تسمى (زناً) مجازاً .
وانتقد كاتب معاصر قضية التلقين بأن الحديث لا يدل عليها ، وأن هذه الألفاظ « تؤكد مزيد الثبوت والاستيثاق مما وقع فيه المقر . . » ، وأن « القول باستحباب تلقين ما يُسْقَطُ الحدَّ يفضي إلى تعطيل إقامة الحدود » .

وهذا الانتقاد في غير موضعه ؛ لأن ما ذُكِرَ من ألفاظ الحديث تتضمن معنى التلقين وتفيده ، مما يدل على مشروعيته . كما أن البحث فيمن جاء مقرأً على نفسه معترفاً ، وهذا قد حصل منه المقصود وهو الإصلاح ، وليس البحث فيمن قُبِضَ عليه وثبتت إدانته بالحد بشهادة الشهود ، فكيف يصح القول أن استحباب التلقين للمقر يفضي إلى تعطيل إقامة الحدود !؟

(١) شرح مسلم ١٩٣/١١ والفتح ١١١/١٢ .

(٢) فتح الباري ١١٢/١٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١٠٥-١٠٦ وفيه مناقشات هامة .

٤- استدل بالحديث على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات . وهو مذهب الحنفية والحنبلية . وقال الشافعية والمالكية : يكفي الإقرار مرة واحدة في وجوب الحدّ على المُقَرَّر^(١) .

استدل الحنفية والحنبلية بظاهر حديث ماعز ، لقوله فيه : « فلما شهد على نفسه أربع شهادات . . . » . « فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه ، وإلا لأمر برجمه في أول مرة ، ولأن في حديث ابن عباس قال لماعز : « قد شهدت على نفسك أربع شهادات ، اذهبوا به فارجموه » .
ويؤيده القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود . . . »^(٢) .

واستدل المخالفون بما سبق في حديث العسيف وفيه : « فإن اعترفت فارجمها » . « فاعترفت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها » . فإنه رتب رجمها على مجرد اعترافها ، ولم يقيده بعدد^(٣) ، ولا ذكر في اعترافها أنه وقع منها متكرراً . وكذا في حديث الغامدية عند مسلم « أراك تريد أن تردّدني كما ردّدت ماعزاً ، إنها حُبلى من الزنا » ، فلم يؤخر إقامة الحد عليها للإقرار أربع مرات ، بل أخره لأنها حبلى .

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بأن التكرار في حديث ماعز لأجل الاستثبات ، وأن القياس على عدد الشهود غير وارد لأنه يشترط في القتل شاهدان ، ولا يشترط الإقرار به مرتين^(٤) .

إلا أنه لما كانت هناك ظواهر تفيد اشتراط تكرار الإقرار لإقامة حد الزنا فالأولى مراعاتها وتقييد الأدلة الأخرى بها احتياطاً في ذلك ، والله أعلم .

(١) فتح القدير ١١٧/٩ والمغني ١٩١/٨ ومغني المحتاج ١٥٠/٤ وحاشية الدسوقي : ٣١٨/٤ .

(٢) فتح الباري ١١٢/١١١-١١٢ .

(٣) إحكام الأحكام ١١٢/٤ .

(٤) المرجع السابق ١١٢ وانظر نيل الأوطار فقيه مزيد تفصيل ونقد لمذهب الحنفية والحنبلية

. ١٠٤-١٠٣/٧

ما يُثَبِّتُ حَدَّ الزَّانِي :

١٢٠٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ ؛ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١- « آية الرجم » دليل على أنه سبق نزول وحى من القرآن بالرجم ، فقالوا : إنها نُسخَت تِلَاوَتُهَا ، وبقي حكمها ، وعدَّ الأصوليون هذا نوعاً من النسخ ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم^(٢) .

٢- « الرجم حق في كتاب الله على مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ . . » : دليل على أن حد الزاني المُحْصَن أي المتزوج - ويُسَمَّى الثَّيِّبَ - هو الرجم بالحجارة حتى الموت ، وأنه لا يُجْمَعُ مع الرجم غَيْرُهُ من جُلْدٍ أو غيره ، وقد تضافرت على ذلك الأحاديث البالغة غاية الصحة . وانعقد الإجماع ، لا يخلو مرجع فقهي من ذكر الإجماع والاحتجاج به^(٣) .

(١) البخاري في المحارِبِين (الاعتراف بالزنا) : ١٦٧/٨ و (رجم الحلبى) ضمن قصة طويلة : ١٦٨/٨ ومسلم في الحدود (رجم الثيب . .) : ١١٦/٥ وأبو داود (الرجم) : ١٤٤/٤-١٤٥ والترمذي (تحقيق الرجم) : ٣٨/٤ وابن ماجه (الرجم) : ٨٥٣/٢ وأحمد ٢٣/١ و٢٩ و٤٠ و٥٥ .
(٢) انظر كتابنا علوم القرآن الكريم : ١٣٢ .
(٣) المغني : ١٥٧/٨ ولا عبرة بمخالفة الخوارج ، فقد كَفَرُوا خِيَارَ الصَّحَابَةِ واستحلوا =

٣- ثبوت الزنا بوسيلة من هذه : « إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » . وعلى ذلك الاتفاق ، إلا في الحبل ، فقال الحنفية والشافعية والحنبلية والهادوية : لا يثبت الحد بالحبل وحده ، لاحتمال أن يكون من شبهة ، والحدود تسقط بالشبهات ، وحدّها المالكية بالحبل^(١) .

* * *

حد الرقيق الزاني :

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢)

١٢٠٨- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ^(٣)

الاستنباط :

١- « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد » : فيه مشروعية إقامة الحد على الرقيق من قبل سيده أي المالك له ، والحديث الأول خاص بالأمة والزنا ،

= دماءهم ، فكانوا بمعزل عن العلم وأهله ، فأنى لهم معرفة الإجماع أو الاحتجاج به .
(١) انظر المذاهب في المنتقى شرح الموطأ : ١٤٣/٧ وحاشية العدوي : ٢٩٦/٢ والمهذب : ٢٦٦/٢ والمغني : ٢١٠/٨ .
(٢) البخاري بلفظه في البيوع (بيع المدبر) : ٨٣/٣ وغيره ومسلم في الحدود بلفظه أيضاً (رجم اليهود أهل الذمة ..) : ١٢٣/٥-١٢٤ وأبو داود (الأمة تزني ...) : ١٦٠/٤ والترمذي (إقامة الحد على الإمام) : ٤٦/٤ وابن ماجه : ٨٥٧/٢ وأحمد : ٢٤٩/٢ و٤٩٢ والنسائي الكبرى : ٤٥٠-٤٥٣ .
(٣) مسلم في الحدود (تأخير الحد عن النفساء) : ١٢٥/٥ وأبو داود (إقامة حد المريض) : ١٦١/٤ والترمذي (إقامة الحد على الإمام) : ٤٧/٤ وأحمد : ٩٥/١ و١٤٥ .

ويدل على العبد وغير الزنا بما هو معلوم من تساوي الرجل والمرأة في الحكم في قاعدة الشرع ، ولعدم الفرق بين حدٍّ وحدٍّ ، ودل على ذلك صريح الحديث عن سيدنا علي رضي الله عنه ، فإنه عام في الحدود : « أقيموا الحدود » وفي الجنسين : « على ما ملكت أيمانكم » . وهو مذهب الثلاثة .

وذهب الحنفية إلى أن السيد لا يقيم الحد على عبده أو أمته إلا بإذن الإمام ؛ لأن الحد حق الله تعالى فيقيمه من هو نائب عن الشرع ، وهو الإمام أو نائبه . ويؤيدهم الاتفاق على أن المخاطب في قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] أولياء أمر المسلمين^(١) .

٢- « ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُتْرَبَ عليها » : يدل على أن الزاني إذا تكرر منه الزنا بعد إقامة الحد يُكْرَرُ عليه الحد ، وأنه لا يُرَادُ عليه ، لا في الأولى ولا ما بعدها ، لقوله : « ولا يُتْرَبَ عليها » أي : لا يُعْتَقُهَا بالتوبيخ أو السب ، فضلاً عما هو أشدُّ .

وحد الرقيق نصف حد الحرِّ ، والرجم لا يتنصف ، فقالوا : تساوى حد الرقيق المُحْصَن وغيره ، وهو خمسون جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أُنْتَبِئَ بِفَنَاجِسَتِهِ فَمَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] . والمراد بالمحصنات هنا الحرائر وهذا محل اتفاق .

٣- « ثم إن زنت الثالثة . . . فليبيعها ولو بحبل » : ظاهره وجوب بيعها بعد إقامة الحد ، لأنه أمر وهو للوجوب ، ويؤكد ذلك : « ولو بحبل من شعر » وهو شيء تافه ، والعبد نفيس القيمة ، ولم يصرح بالحد للعلم به بداهة . وبوجوب البيع قال الظاهرية . ومذهب الجمهور أنه للسنة ، ووجه ذلك أن المراد به الحض على مباحة من تكرر منه الزنا ؛ لثلاثين بالسيّد الرضا بذلك ، فتلحقه سبّةٌ وعارٌ عظيم للأبد .

(١) ابن عابدين : ٢٠٢/٣ وحاشية العدوي : ٢٩٩/٢ ومغني المحتاج : ١٥٢/٤ والمغني :

ومن جهة الأمة الفاعلة ، أن لها من ملك سيدها باعث لها على التحرز من الفاحشة ؛ لجواز أن تستغني عند المشتري ، ولأنها تخاف أن تنتقل إلى ملك آخر أيضاً ، ولأن المشتري قد يُعَفِّقُها بالتسري أو بتزويجها .

* * *

الإنسانية في العقوبة :

١٢٠٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهِينَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا » . ففعل ، فأمرَ بها ففُشِكتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

١٢١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

١٢١١- وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٣) .

(١) مسلم في الحدود (من اعترف على نفسه بالزنا) : ١٢٠/٥-١٢١ وأبو داود (المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها) : ١٥١/٤ والترمذي (ترئص الرجم بالحلبى) : ٤٢/٤ رقم ١٤٣٥ والنسائي في الجنائز (الصلاة على المرجوم) : ٦٣/٤-٦٤ وأحمد : ٤٢٩/٤ و٤٣٥ و٤٤٠ .

(٢) مسلم (رجم اليهود أهل الذمة . .) : ١٢٣/٥ . بلفظ : « وامراته » ولفظ : « وامرأة » وأبو داود (رجم اليهوديين) : ١٥٧/٤ .

(٣) البخاري في المحاربين (أحكام أهل الذمة) : ١٧٢/٨ ومواضع كثيرة ومسلم (الباب السابق) ١٢٢/٥ وأبو داود (رجم اليهوديين) : ١٥٣/٤-١٥٥ والترمذي (رجم أهل الكتاب) : ٤٣/٤ .

الغريب :

شُكَّتْ : أي شُدَّتْ كيلاً تتمزق . وفي رواية صحيحة أن ذلك بعد أن أَرْضَعَتْ ولدها واستغنى عنها ، وجاءت به وفي يده كسرة خبز .

رجلاً من أسلم : هو ماعز بن مالك ، الذي سبق حديثه .

وامرأة : أي من اليهود ، هي التي زنا بها . وفي رواية لمسلم : « وامرأته » أي صاحبتة التي زنا بها .

الاستنباط :

١- تأكيد حد الرجم للزاني المُحْصَن ، والأحاديث في هذا تفيد العلم اليقيني ، وعليه الإجماع .

٢- إمهالُ الحُبْلَى من إقامة الحدّ حتى تضع ، فإذا وضعت أقيم عليها ، وهو متفق عليه وأخر ذلك أبو حنيفة حتى يستغني عنها إن لم يكن أحد يقوم بتربيته ؛ صيانة للولد من الضياع . أما إن كان الحد ثابتاً بالبينة فتحبس حتى لا تهرب .

٣- « صَلَّى عليها » : فيه مشروعية الصلاة على المرجوم ، وهذا مشكل بتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه ؟ وأجيب بأنه تركها زجراً عن فعله ، وأمر الصحابة بالصلاة عليه ، وقد مرت المسألة [في حديث (٢٣٥) : ٢/٢١٦-٢١٧] .

٤- فضيلة التوبة ، وعظمة فضل الله ورحمته بعباده ، حتى بالعاصين منهم .

٥- استدلال برجم اليهوديين على أن الكافر المتزوج مُحْصَن ، وأنه صلى الله عليه وسلم أقام عليهما الحكم في الإسلام . وهو مذهب الشافعية والحنبلية . وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإسلام شرط للإحصان ، وأنه صلى الله عليه وسلم أقام على اليهوديين حكم التوراة ، وقد سألهم عنه فكتموه ، فدعا بالتوراة وأبطل محاولتهم في تغطية الحكم ، وفي المسألة بحث طويل ومناقشات لا نطيل بها هنا .

الرحمة في إقامة الحد :

١٢١٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ بَيْنَ آبَائِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « خُذُوا عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٌ ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » . فَفَعَلُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَأَبُو دَاوُدَ] وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّ اِخْتِلافَ فِي وَضْعِهِ وَإِسْمالِهِ^(١) .

الإسناد :

مدار الحديث على أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، قال البيهقي^(٢) : « المحفوظ عن أبي أمامة كونه مرسلًا » . وجهه أن أبا أمامة لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم . والجواب أنه ثبت بإسناد قوي عند أبي داود عن أبي أمامة أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار . ومن طريق آخر قوي عند غير أبي داود عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عباد ، وعند الدارقطني عن أبي سعيد الخدري ، فثبت تحسين الحديث على الأقل .

الاستنباط :

من وجب عليه الحد بالجلد ، وهو ضعيف البنية لا يحتمل الجلد أو مريض لا يرجى برؤه ويخشى عليهما الهلاك من إقامة الحد أقيم عليه الحد بما يحتمله ويطقه . وهو مذهب الجمهور عدا المالكية والحنابلة^(٣) .

(١) أحمد : ٢٢٢/٥ وأبو داود (إقامة الحد على المريض) : ١٦١/٤ والنسائي في الكبرى :

٤٧٣/٦ . وابن ماجه (الكبير والمريض يجب عليه الحد) : ٨٥٩/٢ والدارقطني :

٢٠٠-١٩٩/٣ والبيهقي : ٢٣٠/٨ وقارن التلخيص : ٣٥٣ .

(٢) ٢٣٠/٨ وانظر الدارقطني .

(٣) رد المحتار : ٢٠٤/٣ والمدونة : ٥/١٦ وشرح الرسالة : ٣٠٤/٢ ومغني المحتاج :

١٥٤/٤ والمغني : ١٧٣/٨ . أما المالكية فقالوا : لا يجلد ويحبس ، وأما الحنبلية =

بَابُ حَدِّ الرَّانِي

وجه دلالة الحديث قولهم : « إنه أضعف من ذلك » فقال : « خذوا عِشْكَالاً فيه مائة شِمْرَاخٍ ثم اضربوه ضربة واحدة » . والعِشْكَالُ الغصن الكبير من النخل الذي يكون فيه أغصان صغار ، وكل غصن صغير يسمى شِمْرَاخاً . والعشكال في النخل كعنفود العنب ، فقد كفت ضربة واحدة بمائة غصن عن مائة جلدة ؛ لأنه لا يحتمل غير هذا . وهكذا يعامل كل صاحب عذر بحسب عذره رحمة به من الله ، وإن كان عاصياً .

* * *

حد الشذوذ :

١٢١٣-١٢١٤- وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٌ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا . [وَهُوَ حَدِيثَانِ أُدْرِجَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ] ^(١)

الإسناد :

يجتمع الحديثان في مدار الإسناد وهو : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد أخرجهما الحاكم حديثاً واحداً

= فقالوا : يجلد العدد المطلوب بما لا يؤذيه ، مثل غصن صغير أو شمراخ .
(١) حديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . . » : أحمد : ٣٠٠/١ وأبو داود (فيمن عمل قوم لوط) : ١٥٨/٤ والترمذي (حد اللوطي) : ٥٨٥٧/٤ والنسائي في الكبرى : ٤٨٥/٦ وابن ماجه : ٨٥٦/٢ . رواه النسائي موقوفاً على ابن عباس : « وفي البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم » .

وحديث « من أتى بهيمة » : أحمد : ٢١٧/١ و٢٦٩ و٣١٧ وأبو داود (فيمن أتى بهيمة) : ١٥٩/٤ والترمذي ٥٧-٥٦/٤ والنسائي في الكبرى في أبواب التعزيرات (من وقع على بهيمة) : ٤٨٦/٦ وابن ماجه (من أتى ذات محرّم ومن أتى بهيمة) : ٨٥٦/٢ .

وصححه^(١) ، وكذا أحمد من طريق آخر^(٢) . وقد قال الحافظ : « ورجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً » .

أما « رجاله موثقون » : فليست بمعنى ثقات كما يتوهم كثيرون ، لكن « موثق » تعني أن فيه كلاماً ولم يُتَّفَقْ على جرحه^(٣) . ووجه هذا القول أن عمرو بن أبي عمرو ثقة روى له الجماعة ، وقال ابن معين : « لا يُحْتَجُّ بحديثه » ، وقال النسائي : « ليس بقوي » . قال الحافظ : « ثقة ربما وهم » . ويفسر هذا الاختلاف قول الإمام أحمد : « كل شيء يرويه عن عكرمة مضطرب » . وقال البخاري : « صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير » . فهو على ثقته ضعيف عن عكرمة^(٤) ، وقد أنكر عليه ابن معين حديثه : « اقتلوا الفاعل والمفعول به »^(٥) .

وأما حديث : « من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه . . » فهو وارد من طريق عمرو بن أبي عمر بالسند نفسه ، وله طريق آخر في المسند وابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحُصَيْن عن عكرمة عن ابن عباس جمع فيه الحديثين .

وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن أبي حبيبة الأنصاري وثقه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث . والدارقطني : متروك ، وضعفه النسائي وغيره^(٦) .

(١) المستدرک : ٣٥٥/٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

(٢) هو طريق ابن أبي حبيبة الآتي الكلام عليه . المسند : ٣٠٠/١ .

(٣) وقد يكون الراجح الجرح وهو كثير ، وقد يكون الراجح التعديل ، وقد يكون الجرح نسبياً كما هنا . وانظر منهج النقد (ص ١٠٠-١٠٤) وطبقات المختلف فيهم في شرح علل الترمذي (١/٣٢١) وما بعد وكتابنا الإمام الترمذي (ص ٢٧٦ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ) .

(٤) لذلك عدّه الحافظ ابن رجب فيمن خلط في بعض الشيوخ دون بعض في شرح علل الترمذي : ٦٤٣/٢ وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ٨٢-٨٣/٨ والميزان : ٢٨١-٢٨٢/٣ .

(٥) نصب الرأية : ٣/٣٤٠ .

(٦) ورفع أحمد شاكر في تعليقه على المسند : ٢٥٦/٤ إلى أن يُحَسَّن حديثه ، لأنه كان صالحاً

وداود بن الحُصَيْن ثقة ، قال أبو داود : « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » ونحوه قال ابن المديني . قال الحافظ : « ثقة إلا في عكرمة » . روى له الجماعة^(١) .

فهذا السند ضعيف جداً لا يقوى به الإسناد الأول .

وأما الاختلاف : ففي حديث حدّ اللوطي يقول الترمذي : « وروى محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو فقال : « ملعون من عمّل قوم لوط » ولم يذكر فيه القتل . وذكر فيه : « ملعون من أتى بهيمة » .

وفي حديث إتيان البهيمة يخرج الترمذي بعده عن ابن عباس قال : « مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ » قال : « وهذا أصحُّ من الحديث الأول »^(٢) .

الاستنباط :

١- « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » : فيه قتلُ الذكرِ إذا وَطِئَ ذَكَرًا مِثْلَهُ ، وقتلُ المَفْعُولِ بِهِ ، واستعمل الحديث أسلوب الكناية وما يعرف في البلاغة بـ (تهذيب الألفاظ) بعبارة هذه .

وهذا منقول عن الصحابة بكيفيات متعددة : مثل الحرق بالنار ، والإلقاء من مكان عالٍ وقذفه بالحجارة ، وغير ذلك . وكله متفق على أصلٍ هو القتل . وهو مذهب المالكية والحنبلية أنه يُقتل ، بكرةً كان أو ثيباً^(٣) .

= متعبداً ، وهذا ذهول منه عن شرط الضبط ، وأن الجمهور على ضعفه . انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١/١/٨٤ والضعفاء للعقيلي : ١/٤٣ والمغني في الضعفاء رقم ٣٣ والعلل للرازي رقم ١٥٧٥ وغيرها .

(١) شرح علل الترمذي : ٢/٦٤٤ والتهذيب ٣/١٨١ والتقريب : ص ٢٣٨ .

(٢) وانظر مع ما سبق نصب الراية : ٣/٢٤٢-٢٤٣ والتلخيص : ٣٥٢ . وذكر لقتل واطيء البهيمة شاهداً عن أبي هريرة . وهذا أخرجه أبو يعلى في مسنده : ٥/٣٦٨ وقال أبو يعلى : « ثم بلغني أنه رجع عنه » .

(٣) حاشية العدوي : ٢/٢٩٩ ومنح الجليل : ٤/٤٩٧ والمغني : ٨/١٨٧ .

ومذهب الشافعية وصاحبي أبي حنيفة أن عقوبة فعل قوم لوط هي حدُّ الزنا^(١) ، لأن اللواط زنا ، وقد سُمي الله الزنا فاحشة ، وسمى فعلة قوم لوط فاحشة ، فيكون زناً حدُّه حدُّ الزنا ، واستدلوا بحديث : « إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان »^(٢) .

ومذهب أبي حنيفة : يُعزَّرُ اللوطي ، لأن اللواط ليس زناً ؟ لاختلاف الصحابة فيه ، ولأنه ليس فيه اختلاط أنساب . وفسَّروا الحديث بأنه على سبيل السياسة الشرعية ، لا على أنه حدُّ لازم . وفسَّروا التعزير أنه سياسة على أنه لو اعتاد شخص هذه الفعلة أعلى أو أسفل قتله الإمام مُخصَّناً كان أو غير مُخصَّنٍ ، من باب السياسة الشرعية^(٣) .

وعلى هذا فعند الحنفية يُفتى في هذا الزمن بمذهب المالكية والحنبلية ، لكثرة الفساد ، وانتشار الدعاية لهذه الرذيلة من أعداء البشرية ، الذين يَسْعَوْنَ لإذلال الأمم بنشر الإباحية الجنسية والشذوذ بين الناس رجالاً ونساءً . أعاذ الله المسلمين من شر الفتن كلها .

٢- « وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » : والعمل على هذا قول عند الشافعية ، وفي قول لهم : حدُّه حدُّ الزاني . واعترض القول الأول بضعف الحديث فلا يحتج به .

والمعتمد في المذاهب الأربعة أن إتيان البهائم يوجبُ التعزير ؛ لأنه ليس بمعنى الزنا ، وليست مشتهاة ، والطبع السليم يأباه فلا يحتاج إلى حدِّ زاجرٍ ، لكنه فضول شهوة فيعزر صاحبه^(٤) .

(١) مغني المحتاج : ١٤٤/٤ وفتح القدير : ١٥٠/٤ . وفي قول للشافعية كالمالكية .

(٢) خرجه الحافظ ابن حجر من الطبراني والطيالسي والبيهقي ، وضعفه من طرقه كلها .

التلخيص الحبير : ٣٥٢ .

(٣) فتح القدير : ١٥٠/٤ ورد المختار : ٢١٤-٢١٥/٣ .

(٤) المبسوط : ١٠٢/٩ وفتح القدير : ١٥٢/٤ ورد المختار : ٢١٣/٣ وحاشية الدسوقي :

٣١٦/٤ ومنح الجليل : ٤٩٠/٤ ومغني المحتاج : ١٤٦/٤ والمغني : ١٨٩-١٩٠ .

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

٣- « وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » : أمر وهو للوجوب ، وهو مذهب الحنبلية وقول الشافعية . وقال الحنفية والشافعية يُسْرُ ذلك ؛ لقطع امتداد التحدث به كُلَّمَا رُئِيَتْ^(١) ، ويكره الانتفاع بها حية أو ميتة . وقد سئل ابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : « ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل » .

* * *

١٢١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ

اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ^(٢)

الإِسْنَادُ :

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مَوْقُوفاً « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . . . » لَيْسَ عِنْدَهُمْ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَوَقَّفَهُ^(٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ : « وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقْيُ . . . » وَهَذَا تَرْجِيحٌ مِنْهُ لِلرَّفْعِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةِ فِي السَّنَدِ فَتَقْبَلُ .

(١) المراجع الفقهية السابقة ، وقال المالكية : البهيمة هذه وغيرها سواء في إباحة الذبح والأكل .

ونحذر الشباب والآباء والأمهات من تفنن أعداء الإنسانية بإثارة الغرائز الشاذة ، حتى انحطوا إلى ما هو أسوأ من البهائم ، فليأخذ كل شاب وفتاة حذرهما ، ليكن الآباء ولتكن الأمهات على غاية الحذر لمستقبل أبنائهم وبناتهم ، فإن الأمر خطير ، جدُّ خطير .

(٢) الترمذي في الحدود بلفظه (ما جاء في النفي) : ٤٤/٤ . قوله : « وأن عمر . . . » ليس في مخطوط البلوغ .

(٣) المستدرک : ٣٦٩/٤ وانظر نصب الراية : ٣٣١/٣ والتلخيص : ٣٥٣ . خرجاه مرفوعاً من النسائي . انظر الكبرى : ٤٨٦/٦ .

الاستنباط :

دل الحديث على مشروعية الجلد والتغريب أي الإبعاد عن البلد ، ولم يبيّن ما لأجله هذه العقوبة ، ففسره الشراح أنه ضَرَبَ البَكَرَ في الزنا ونفاه ، لما أنه المتبادر من الحديث .

وقد ذهب الجمهور أن التغريب سنة جزء من حد الزاني وخصه المالكية بالذكر الحرّ دون المرأة والعبد ونحوهم الحنبلية^(١) .

ومذهب الحنفية أن النفي ليس من الحد إنما هو من التعزير^(٢) ، إن رأى القاضي فيه مصلحة قضى به ، على قدر ما يرى . واستدلوا بأدلة منها :

- ١- وجوب المحرم في السفر ، وهو ينفي التغريب عن المرأة ، ومثلها الرجل .
- ٢- ثبت أن سيدنا علياً رضي الله عنه قال : « كفى بالنفي فتنة » ، ولما عَزَبَ عُمر رجلاً في الخمر ولحق بالروم قال عمر : « لا أُعزَّبُ بعده مسلماً »^(٣) .

والحديث « ضرب وعزَّب » ، لا يدل على وجوب التغريب حداً ، بل يُحمل على التعزير ، كذلك ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم .

* * *

حفظ خصائص الجنس :

١٢١٦- وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ »
رواه البخاري^(٤)

(١) منح الجليل : ٤٩٨/٤ والعدوي : ٢٩٥/٢ والمغني : ١٦٨/٨ ومغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٢) الهداية : ٧٤/٢ .

(٣) انظر الأثرين عند عبد الرزاق : ٣١٤/٧ و٣١٥ . وراجع معاني الآثار : ١٣٦/٣ ونصب الراية : ٣٣٠-٣٣١/٤ .

(٤) البخاري في المحارِبين بلفظه (نفي أهل المعاصي والمخنثين) : ١٧١/٨ وفي اللباس (المتشبهون...) : ١٥٩/٧ وأبو داود في الأدب (الحكم في المخنثين) : ٦٠/٤ والترمذي (المتشبهات بالرجال...) : ١٠٦-١٠٥/٥ والنسائي في الكبرى في عشرة =

الاستنباط :

١- « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ » : فيه تحريم تشبه الرجال بالنساء ، لأنَّ التَّخَنُّثَ هو اللين والتكسُّر تشبهاً بالنساء ، في الكلام ، أو حركات الجسم ، أو المشي ، أو الملبس ، وقد تفسى هذا في المجتمعات الحديثة ، حتى بين علية الناس ، إلى درجة استعمال الأصباغ (مكياج) ، بل إلى إجراء عملية تحويل الذكر إلى أنثى . . . !!! .

والحديث يشدد تحريم هذا ، فيستعمل اللعن ، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، أو من الخير ، وذلك دليل فظاعة هذا الذنب وأنه من الكبائر . فليحذر كل مسلم .

٢- « وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ » : فيه تشديد التحريم لتشبه المرأة بالرجل ، والمترجلة المتشبهة بالرجال في زيِّ الملبس ، أو الهيئة ، وقد كثر ذلك في أزياء العصر ، فلتحذر المسلمة من ذلك ، فإن الأمر خطير ، فيه لعنة الله ورسوله ، عياداً بالله تعالى .

٣- « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » : يدل على وجوب حجب المُخَنَّثِينَ عن نساء البيت ، وأنهم ليسوا داخلين في الآية ﴿ أَوِ التَّنَائِعِ ﴾ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴿ [النور : ٣١] أي الذين ليس لهم حاجة ورغبة في النساء .

٤- الحديث أصل عظيم في المحافظة على الفطرة الإنسانية ، وشخصية كل من الجنسين ، واعتزاز كل بشخصه ، والاحتياط من الموبقات . فإن ذوبان الشخص في غير جنسه يمهد لذلك . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، فيها تشديد أكيد ووعيد شديد .

* * *

= النساء : ٢٩٧/٨ وابن ماجه في النكاح (باب في المخنثين) : ١/٦١٤ وأحمد : ١/٢٣٧ وغيرها .

ادراءوا الحدود بالشبهات :

١٢١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَدْفَعُوا
الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١)

١٢١٨- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: « أَدْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢)

١٢١٩- وَرَوَاهُ [الِدَارِقُطْنِيُّ وَ] الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ: « أَدْرَأُوا الْحُدُودَ
بِالشُّبُهَاتِ »^(٣).

[بل مرفوعاً ، بلفظ « ادراءوا الحدود » . ليس فيهما « بالشبهات »] .

الإسناد والعلل :

خرج الحافظ هذه الأحاديث ، وفي أسانيد المرفوعة ضعف شديد ،
والمحفوظ فيها الوقف على الصحابة ، كما أشار الترمذي في كلامه على حديث
عائشة^(٤) .

لكن الحاكم صحح حديث عائشة ، لأنه وقع عنده الراوي يزيد بن زياد
الأشجعي ، وهو كوفي ثقة . وهو انتقل ذهن ، والصواب يزيد بن زياد الدمشقي .
قال الذهبي^(٥) : « قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك » .

(١) في الحدود (الستر على المؤمن . .) : ٢/٨٥٠ وأبو يعلى رقم ٦٦١٨ وانظر الكلام عليه في
مصباح الزجاجية : ٧٠/٢ .

(٢) الترمذي في الحدود (دَرْءُ الْحُدُودِ) : ٤/٣٣ وأبو يوسف في الخراج : ١٥٣ والدارقطني :
٣/٨٤ والحاكم : ٤/٣٨٤ .

(٣) الدارقطني : ٣/٨٤ والبيهقي : ٨/٢٣٨ .

(٤) الموضوع السابق .

(٥) تلخيص المستدرک : ٤/٣٨٤ . والعلل الكبير للترمذي : ٢/٥٩٥ قال البخاري « منكر

الحديث ذاهب » .

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

لكن استفاضة الحديث عن الصحابة في دَرء الحدود بالشبهات بالأسانيد الصحيحة عنهم يجعل للمسألة حكم القبول ؛ لأن مثل هذا لا مجال للرأي فيه ، فله حكم المرفوع . ولا مخالف في ذلك منهم فكان إجماعاً^(١) .

الاستنباط :

١- تقرر الأحاديث قاعدة جليلة في الإسلام ، هي : « دَرء الحدود بالشبهات » ، أي دفع ومنع الحكم بإقامة حدٍّ أو قصاصٍ إذا وُجِدَ شبهةً ، أي احتمالٌ لبراءة المتهم له ما يسوغه ، أو كما قالوا : « ما يشبه الثابت وليس بثابت »^(٢) . وذلك « لما جاء من الآثار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٣) .

قال العلامة ابن نُجَيْم : « أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تُدْرَأُ بالشُّبُهَات » ، والحديث المروي في ذلك متفق عليه - [أي على العمل به] - وتلقته الأمة بالقبول^(٤) .

٢- هذه القاعدة الجليلة ، يترتب عليها أشياء كثيرة من أنواع الشبهات ، لخصها الإمام عز الدين ابن عبد السلام^(٥) في ثلاثة :

إحداهن في الفاعل : كأن يظن حِلَّ الوطء ، أو حل المال له ، أو الشراب ، ويظهر خلاف ذلك .

(١) انظر تخريجها في نصب الراية : ٣٠٩/٣ والتلخيص الحبير : ٣٥٣ والمقاصد الحسنة للسخاوي : ٣٠-٣١ ونيل الأوطار : ١٣٥/٧ وفيها الكلام على الأحاديث المذكورة وتخريج أقوال الصحابة .

(٢) غمز عيون البصائر حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٦١ وفيه تفاصيل ، فانظرها .

(٣) كما قال أبو يوسف في الخراج : ١٥٢ .

(٤) الأشباه والنظائر : ص ٦٤ ط ، وادي النيل بمصر سنة ١٢٩٨ هـ .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٥٤/٢ . ط . مصر . الأولى سنة ١٣٥٣ هـ .

والثانية : شبهة في الموطوءة ، أو محل الفعل ، كوطء الشركاء جارية مشتركة بينهم .

والثالثة في السبب المبيح للفعل ، كالقطع بسرقة أحد الشريكين .

٣- لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن ؛ ولا بعلم القاضي ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات .

٤- لا تقبل شهادة النساء منفردات في الحدود والقصاص وأحكام الأبدان . . . ؛ لقيام شبهة الغلط والنسيان ، بنص القرآن الكريم ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٥- تبييه مهم لكل نبيه : لا تتوهم من درء الحد العفو عن الجاني ، بل الإثم باقٍ ، والعقوبة لا بد منها ، لكن تنتقل بالشبهة المحتملة لا الوهمية إلى عقوبة التعزير .

* * *

١٢٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ! فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبِدْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١)

الإسناد والعلة :

صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي . وقال في التلخيص^(٢) :

(١) الحاكم : ٢٤٤/٤ و ٣٨٣ والبيهقي : ٢٣٠/٨ . و صححه الحاكم على شرطهما و وافقه الذهبي . والموطأ في الحدود (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) : ٨٢٥/٢ . وانظر مشكل الآثار ١/٨٦ .

(٢) ص ٣٥٣ .

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

« صححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : رُوِيَ عن عبد الله بن دينار مُسْنَدًا ومرسلاً ، والمرسل أشبهه » .

وجه صحته أن رواية الوصل زيادة ثقة فتقبل . والعلة غير قاذحة .

الغريب والبلاغة :

القاذورات : القذر ضد النظافة ، والمراد بالقاذورات هنا المعاصي التي فيها حدٌ ، كالزنا وشرب الخمر والسرقه . . شبهها بالقذر لأنها تلوث سمعة الإنسان وتهينه بإقامة الحد ، وحذف المُشَبَّه (الحدود) وذكر المُشَبَّه به « القاذورات » على سبيل الاستعارة التصريحية ؛ لزيادة التنفير .

صَفَحَتَهُ : عُزِضَ وجهه ، أي : كشف ما ينبغي سَتْرُهُ ، على سبيل الكناية ، كنى عن الفضيحة بإبداء الصَّفْحَة ، إشارة إلى حرص الشريعة على سَتْرِ المعاصي .
نُقِمَ عَلَيْهِ كتاب الله : أي الحكم الذي في كتاب الله ، من باب المجاز المرسل ، بإطلاق المحل « كتاب الله » ، وإرادة الحال ، الحكم الذي في كتاب الله . وذلك يفيد زيادة التخويف والتفخيم .

الاستنباط :

١- « اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ » : فيه أن المحرمات هي خبائث تلوث روح الإنسان ، وتدنسُه في الدنيا والآخرة ، كما يدنسه القذر ، فكُن منها على حذر عظيم .

٢- « فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ » : أمرٌ أريد به السنية أن لا يفضح فاعل المعصية نفسه عند القاضي ، ولا غيره ، وعليه بالتوبة ، فبأيها مفتوح لكل الخلق ، حتى تطلع الشمس من مغربها ، وذلك متفق عليه^(١) .

* * *

(١) فتح القدير : ٢١٢/٤ ورد المختار : ١٩٣/٣ ومغني المحتاج : ١٥٠/٤ والمغني :

٢٩٦/٨ وشرح الموطأ للزرقاني : ١٩٦/٤ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا فَضْرَبُوا الْحَدَّ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(١)

الغريب والمبهم :

نزل عُذْرِي : أي نزل القرآن يبين براءتي ، شَبَّهت البراءة بالعدر الذي يبرىء المعذور .

تلا القرآن : وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ . . . ﴾ [النور : ١١] .

أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا : أي بإقامة حدِّ القذف عليهم . وهم حسان بن ثابت ومِسْنَطَحُ بن أَثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بنت جَحْش .

الاستنباط :

١- وجوب حد القذف على من اتهم شخصاً بالزنا ولم يُقِمِ البَيِّنَةَ ، سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة ، والمقذوف رجلاً أو امرأة ، وهو محل إجماع . وحد القذف

(١) أحمد : ٢٥/٦ وأبو داود (حد القذف) : ١٦٢/٤ والترمذي في التفسير (من سورة النور) : ٣٣٦/٥ والنسائي في الكبرى : ٣٢٥/٤ وابن ماجه (حد القذف) : ٨٥٧/٢ ، والبخاري في التفسير (سورة النور) (قوله تعالى : إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة . . .) : ١٠٦/٦ آخر حديث طويل .

ثمانون جلدة ، والبينة أربعة شهود عدول بالنص والإجماع .

٢- إن القاذف إذا قذف جماعة أقيم عليه حدٌ واحد ؛ لأن القاذفين قذفوا الصديقة عائشة والصحابي صفوان بن المعطل ، وأقيم على كل واحد حدٌ واحد . وهذا مذهب الجمهور . وقال الشافعية : لو قذف شخص جماعة فلكل واحد منهم حدٌ على الانفراد ؛ لأنه حق لكل واحد^(١) .

* * *

١٢٢٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بِنِ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرٍ أْتَتْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ . . . » الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ [النسائي] وَأَبُو يَعْلَى . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢)

١٢٢٣- وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ^(٣) .

الرواية :

في الحديث قصة طويلة ، اقتصر الحافظ منه على هذه الجملة ، لكن اللفظ الذي نسبه لأنس هو لفظ ابن عباس عند الترمذي وأبي داود ، وقريب منه عند البخاري وابن ماجه . أما لفظ أنس عند أبي يعلى فهو : « أربعة شهودٍ وإلا فحدُّ في ظهرك » ، وعند النسائي : « أربعة شهداء . . . » .

(١) المسوط : ١١١/٩ وتبيين الحقائق : ٢٠٥/٣ والدسوقي : ٣٢٥/٤ و٣٢٧ والمغني : ٢١٧/٨ و٢٣٣ والمهذب : ٢/٢٧٥ .

(٢) النسائي بلفظ : « أربعة شهداء . . . » في الطلاق (كيف اللعان) : ١٧٢-١٧٣ وأبو يعلى مثله : ١٩٩/٣ رقم ٢٨١٦ ومشكل الآثار : ٤٠٧/٧ وابن جبان : ٣٠٣-٣٠٢/١٠ .

(٣) البخاري في الشهادات (إذا ادعى أو قذف . . .) : ١٧٨/٣ وتفسير سورة النور (ويدراً عنها العذاب . . .) : ١٠٠-١٠١ وأبو داود في الطلاق (اللعان) : ٢/٢٧٦ والترمذي تفسير سورة النور : ٣٣١/٥ وابن ماجه في الطلاق (اللعان) : ١/٦٦٧ .

الاستنباط :

١- « البَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ » : فيه أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنى ولم يأت بالبينة وجب عليه حدُّ القذف ، وجه الاستدلال قوله : « البينة » بالنصب أي أحضِرِ البينة ، أو بالرفع ، أي البينة عليك ، « وإلا » هذه إن الشرطية ولا النافية ، إن لا تُحْضِرِ البينة فجزاؤك « حَدُّ فِي ظَهْرِكَ » . جعل عدم البينة موجباً للحد ، وهو مذهب الجمهور .

ومذهب الحنفية أنَّ اللزَمَ بقذف الزوج ولا بينة له إنما هو اللعان ، واستدلوا بنزول الآية ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ ﴾ [النور : ٦] . وبتممة الحديث ، فإن هلالاً وزوجه تلاعنا . وقوله هنا « وإلا فحدُّ » قبل نزول الآية^(١) .

٢- البينة في الزنا أربعة شهود ، كما دلت الرواية الأخرى ، والأصل فيها نص القرآن : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ . . . ﴾ [النور : ٤] وعلى ذلك الإجماع^(٢) .

٣- تداخل حدُّ القذف ، فمن قذف عدة مرات ولم يُحدِّ يحدُّ عليها مرة واحدة ، لأن هلالاً قذف امرأته وشريكاً فأثبت عليه النبي صلى الله عليه وسلم حداً واحداً : « فحدُّ في ظهرك » ، ولم يقل : فحدان . وعلى ذلك الجمهور ، خلافاً للشافعية ، فقد أوجبوا عليه حدوداً بعدد قذفه ، وذلك أنهم لاحظوا حق العبد أي المقذوف . واعتبر الجمهور الغلبة لحق الله تعالى ، فصار مثل كفارة أيمان حنث بها ولم يكفر ، تجب عليه كفارة واحدة . وقد سبقت المسألة .

* * *

(١) حاشية الدسوقي : ٣٢٧/٤ ومغني المحتاج : ١٥٦/٤-١٥٧ والمغني ٢٩٢/٧ وفتح القدير : ٢٠٢/٤ .

(٢) المغني : ١٩٨/٨ وانظر مغني المحتاج : ١٥٦/٤ وغيره .

قذف المملوك :

١٢٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ «
رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ^(١)

١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ [بِالزَّانَا] يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

الاستنباط :

١- حد العبد إذا قذف حُرّاً بالزنا أربعون جلدة ، على النصف من حدِّ الحُرِّ ، لعمل الخلفاء الراشدين بذلك ، والصحابة متوافرون من غير تكبير ولا خلاف ، فكان إجماعاً . وعلى ذلك جماهير الفقهاء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة^(٣) .
٢- « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . » : استدلوا به على أنه لا يُحدُّ السيدُ حدَّ القذف إذا اتهم عبده بالزنا ؛ لأنه علّق إقامة الحد عليه على يوم القيامة . ومنه اشترط الفقهاء أن يكون المقدوف حُرّاً ، ليقام على قاذفه الحد ، وقالوا : لا يوقع القذف العبد في مدلّة مثل الأحرار . وعليه الجماهير ، سوى

(١) الموطأ في الحدود (الحد في القذف . . .) : ٨٢٨/٢ بنحوه ليس فيه ذكر أبي بكر ، فالظاهر أنه أورد لفظ الثوري في جامعه . قال في التلخيص : ٣٥٥ : « ليس فيه - أي الموطأ - ذكر أبي بكر ، ورواه البيهقي بوجه آخر . . . » .

(٢) البخاري في المحارِبين (قذف العبيد) : ١٧٥/٨ ومسلم في الإيمان (التعليل على من قذف مملوكه . .) : ٩٢/٥ وأبو داود في الأدب (حق المملوك) : ٣٤١/٤-٣٤٢ والترمذي في البر والصلة (النهي عن ضرب الخدم . .) : ٣٣٥/٤ وأحمد : ٤٣١/٢ و٥٠٠ واللفظ لمسلم بزيادة : « بالزنا » ليست في بلوغ المرام .

(٣) البدائع : ٤٤/٧ والدسوقي : ٣٢٨/٤ والمغني : ٢١٨/٨ ومغني المحتاج : ١٥٦/٤ . وانظر المحلى : ٣٢٨/١١ ومراتب الإجماع لابن حزم : ١٣٤ وقارن ، فيبينهما اختلاف .

الظاهرية أخذاً بعمومات التساوي بين الناس . لكنها مخصصة عند الجماهير بالنص^(١) .

٣- « يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : فيه تغليظ العقوبة على من آذى عبده ، فإن الوعيد شديد ، والقصاص في الآخرة عظيم ، لا يقاربه عذاب الدنيا . عياداً بالله تعالى .

* * *

(١) المراجع السابقة ، وانظر المحلّى : الموضع السابق ، وفيه يقام الحدُّ كما ذكرنا .

باب حد السرقة

النصاب في السرقة

١٢٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
 ولفظ البخاري: « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: « أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » (١) .

١٢٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ »
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)
 ١٢٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

- (١) البخاري في الحدود (باب قول الله تعالى والسارق والسارقة...) ١٦٠/٨-١٦١ من طرق متعددة بألفاظ متقاربة . ومسلم (حد السرقة ونصابها) : ١١٢/٥ وأبو داود (ما يقطع فيه السارق) : ١٣٦/٤ والنسائي : ٧٧/٨ والترمذي : ٥٠/٤ وابن ماجه : ٨٦٢/٢ رقم ٢٥٨٥ وأحمد : ٣٦/٦ .
- (٢) البخاري في الباب السابق ١٦١/٨ ومسلم والنسائي كذا ابن ماجه في أبوابهم السابقة والترمذي : ٥٠/٤ وأحمد : ٨٠/٢ و٨٢ و١٤٥ . وهو من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعبيد الله عن نافع عنه وكلاهما أصح الأسانيد .

« لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ! يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً^(١)

الاستنباط :

١- دل الحديث الأول والثاني : على أن عقوبة السارق بقطع يده لا تثبت إلا إذا بلغ المسروق نصاباً معيناً دلت عليه الأحاديث ، وهو ظاهر من الحديثين ، ولا سيما رواية مسلم التي فيها الحصر : « لَا تُقَطُّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ . . . » . وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

وذهب الظاهرية والخوارج ونُقِلَ عن الحسن البصري أنه لا يشترط أن يبلغ المسروق قيمة نصاب . واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة : « لعن الله السارق يسرق البيضة فَتَقَطُّعُ يَدُهُ » .

وأجاب الجمهور عن أدلتهم بما يبطل دلالتها .

أما الآية فهي عامة وأدلة اشتراط النصاب خاصة ، والخاص مقدم على العام^(٢) .
وأما الحديث : فقد ذكر البخاري عن الأعمش قال : « كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم »^(٣) . وبهذا أجاب بعض العلماء .

وانتقد هذا الجواب بأن البيضة من السلاح ليست علماً في كثرة الثمن ونهاية في غلو القيمة ، بل البيضة من الحديد ربما اشْتُرِيَتْ بأقل مما يجب فيه القطع . وإنما

(١) البخاري ١٦١/٨ ومسلم الباب السابق والنسائي أول كتاب قطع السارق (تعظيم السرقة) :

٦٥/٨ وابن ماجه الباب السابق وأحمد : ٢٥٣/٢ والحاكم : ٣٧٨/٤ بلفظ : « إن يسرق

بيضة . . » وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . فتأمل ! .

(٢) شرح مسلم ١٨١/١١ .

(٣) وانظر المغني : ٢٤٢/٨ ومغني المحتاج : ١٥٨/٤ . وفي الفتح توسع فانظره : ٦٧/١٢

وما بعد .

مراد الحديث أن السارق يُعَرَّضُ قطع يده بما لا غنى له به ، لأن البيضة من السلاح لا يستغني بها أحد .

والحاصل أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فُتَقَطُّعُ يدهُ ويسرق الحقيير فُتَقَطُّعُ يدهُ ، فكانه تعجيزٌ له وتضعيفٌ لاختياره ؛ لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره . قال القرطبي : ونظير حمله على المبالغة ما حُمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قِطَاةِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ ^(١) » ، فإن أحد ما قيل فيه : أنه أراد المبالغة في ذلك ، وإلا فمن المعلوم أن مِفْحَصَ القِطَاةِ وهو قدر ما تحضنُ فيه بيضها لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مَسْجِداً .

قال الحافظ ابن حجر ^(٢) : والصواب تأويله على ما تقدّم من تقليل أمره وتهجين فعله ، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جَزَتْهُ عَادَتُهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ

٢- دل الحديثان الأول والثاني على تقدير نصاب السرقة بربع دينار ، وفي بعض الروايات : « ثلاثة دراهم » : وهي ربع دينار على تقويمه باثني عشر درهماً . وإلى ذلك ذهب أكثر القائلين باشتراط النصاب لقطع يد السارق . وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد ، إلا أن الشافعي قال : النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ذهباً سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر . وقال مالك وأحمد : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما .

وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا تقطع يد السارق إلا في سرقة عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك ، واستدلوا بحديث : « لا تقطع يد السارق إلا في جُحْفَةٍ ، وقوِّمت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم » . رواه الطحاوي ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤١/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « بيتاً » .
 (٢) في فتح الباري بعد أن أورد كلام القرطبي ٦٧/١٢ . وأصله في شرح مسلم ١٨٣/١١ .
 وانظر الأمالي للشريف المرتضى فإنه مهم : ٩٣/٣ .
 (٣) كما ذكر في نصب الراية ٣/٣٥٥-٣٥٦ ، وانظر التوسع في استدلال الحنفية الهداية وفتح =

واعترض بأنه حديث ضعيف كما بينه الزيلعي . قال : « ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة . . . » ثم أوردها^(١) . وأخذ الحنفية بهذا التقدير احتياطاً في دَرء الحدِّ بالشبهة .

٣- « لعن الله السارق » : فيه جواز لعن غير المُعَيَّن من العُصاة ، لأن المراد بالسارق هنا الجنس ، ليس سارقاً معيناً ، ولعن جنس العصاة جائز ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(٢) [هود : ١٨] .

* * *

المساواة أمام القانون

١٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ! » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَايْمُ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . متفق عليه واللفظ لمسلم .
وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا »^(٣) .

= القدير : ٢٢٠-٢٢٢/٤ ، فإنه مهم .

(١) نصب الراية : ٣٥٨-٣٦٠ وانظر شرح مشارق الأنوار لابن المَلَك : ٢٢٦/١ ط تركية سنة ١٣٠٠ .

(٢) النووي : ١٨٥/١١ وابن حجر : ٦٦/١٢ وفيهما تفاصيل وتوسع .

(٣) البخاري في الحدود (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) : ١٦٠/٨ =

الإسناد والروايات والعلل :

هكذا اتفقا على إخراجه من طرق كثيرة عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ وفيه وصف المرأة بـ « سرت » .

ورواه مسلم وأبو داود عن مَعْمَرِ بن راشد الجزري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُقَطَّعَ يَدُهَا . . . » .

ورواه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به بلفظ : « استعارت امرأة على السنة ناس يُعَرَّفون وهي لا تُعَرَّفُ حُلِيًّا ، فباعته وأخذت ثمنه . . . الحديث » .

واختلفت مواقف المحدثين من هذا الاختلاف في الرواية :

أتجهت طائفة إلى ترجيح الرواية الأولى ، واعتبار رواية الجحد مرجوحة أي شاذة ، وإليه يشير صنيع الإمام البخاري فقد أخرج رواية جَحْدِ العارِيَّةِ ، واختصر منها هذا اللفظ^(١) . وهذا يفيد الإشارة منه لعدم رضاه عنها ، كما هو معلوم من طريقته في كتابه .

وذهبت طائفة إلى تصحيح الروایتين ، قال الحافظ : « والذي اتضح لي أن الحديتين محفوظان عن الزهري ، وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا . . . » .

وقال ابن حزم وغيره : هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين .

= ومواضع أخرى ، ومسلم (قطع السارق الشريف وغيره) : ١١٤ / ٥ . وأبو داود (باب في الحد يشفع فيه) : ١٣٢ / ٤ رقم ٤٣٧٣ و ٤٣٧٤ والترمذي (كراهية أن يشفع في الحدود) : ٣٨٣٧ / ٤ والنسائي في السارق (باب ما يكون حرزاً وما لا يكون) : ٧٥-٧٤ / ٨ . وابن ماجه في الحدود رقم ٢٥٤٧-٢٥٤٨ ص ٨٥١-٨٥٢ . اختصره في بلوغ المرام ، وأوردناه كاملاً .

(١) فتح الباري ٧٩ / ١٢ .

وهو جواب ضعيف لا يعتمد عليه ، لأسباب منها :

- ١- اتحاد مخرج القستين ، واتحاد زمنهما ، كلاهما عام الفتح .
- ٢- أن في كل من الروایتين الاستشفاع بأسماء بن زيد ، وأنه شفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنكر عليه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يعود أسامة إلى ذلك مرة أخرى^(١) !؟ .

الغريب :

أهمتهم : أي أجلبت إليهم همماً ، أو صيرتهم ذوي هم . يقال : أهمني الأمر إذا أقلقني .

المَخْرُومِيَّة : نسبة إلى مخزوم بن يَقْظَةَ . وهذا مبهم ورد تعيينه . والصحيح أن اسمها : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد . قُتِلَ أبوها كافراً يوم بدر . قالت عائشة : « فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ ، وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٢) .

حَبَّ : بكسر الحاء أي محبوبه .

أَتَشْفَعُ : الهمزة للاستفهام الإنكاري ، والمراد الاستنكار .

وايُّ الله : أي : من ألفاظ القَسَم ، وفي رواية : والذي نفسي بيده ، وفي رواية أخرى : والذي نفس محمد بيده .

مشكل الحديث :

عبر صلى الله عليه وسلم بقوله : « إنما أهلك الذين قبلكم » وإنما تفيد الحصر ، وذلك يعني أنه لم يكن هلاكهم إلا بهذا .

(١) فتح الباري ١٢/٨٠ . وفيه تفصيل مطول جداً عن طرق الحديث ورواياته .

(٢) كما في صحيح مسلم ٥/١١٥ .

قال الإمام ابن دقيق العيد^(١) : « والظاهر أنه ليس للحصر المطلق ، مع احتمال ذلك . فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص ، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في حدود الله ، فلا ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص » .

الاستنباط :

في الحديث فوائد مهمة واستنباطات كثيرة ، نقتصر منها على ما يأتي :

١- القَسْمُ من غير استحلاف . وقد أقسم النبي صلى الله عليه وسلم هذا القسم المغلظ لتأكيد الأمر ، وبيان غاية خطورته وهَوْلِهِ . وكان لهذا الموقف أثره الكبير في تغيير التاريخ وتقرير المساواة أمام القانون عند المسلمين أمراً بدهياً مُسَلِّماً ، وعنهم أخذ العالم هذا المبدأ .

٢- تحريم الشفاعة في تعطيل إقامة حدٍّ من حدود الله تعالى ، إذا رُفِعَ الحد إلى السلطة ، وجه دلالة الحديث على التحريم : أسلوب الاستفهام الإنكاري ، ولا يستنكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا محرماً .

أما التقييد بالرفع إلى السلطة فَلَمَّا ورد في بعض طرق الحديث مرسلًا : « لا تشفع في حدٍّ فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مَثْرَكٌ » . ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه « تَعَاَفُوا الحدودَ فيما بينكم ، فما بلغني مِن حَدٍّ فقد وجب »^(٢) . وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه - : « هَلَّا كان ذلك قبل أن تأتيني به » أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن الجارود والحاكم^(٣) .

٣- استدل بالحديث على أن جاحد العارِية تُقَطَّعُ يده ، عملاً بظاهر رواية :

(١) في إحكام الأحكام ٤/١٣٣ .

(٢) انظرها وغيرها في الفتح ١٢/٧٦ .

(٣) بلوغ المرام انظر رقم ١٢٣٣ .

« تستعير المتاع وتجحده » . وهو مذهب الإمام أحمد في الأشهر عنه ، وإسحاق بن راهويه ، والظاهرية .

وذهب الجمهور وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه لا تقطع يد جاحد العارية .
واستدلوا على ذلك بأدلة نذكرها في الأحاديث الآتية ، وأجابوا عن هذا الحديث :

أ- بما سبق من طعن بعض الأئمة بشذوذ رواية : « تستعير المتاع وتجحده » .

ب - ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر : « السرقة » ، وفي بعض الروايات عند مسلم وغيره جحد العارية ، فتقرر أن المذكورة وقع منها السرقة ، فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ، فلا يدل الحديث على إيجاب قطع يد جاحد العارية^(١) .

ج - « إنما ذكرت العارية في الحديث تعريفاً للمرأة ووصفاً لها ، لا أنها سبب القطع . وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات فإنها قضية واحدة^(٢) كما قال النووي .

لكن الشوكاني لم يرض هذا الاتجاه واختار ترجيح القول بقطع جاحد العارية فقال^(٣) : « ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد . . . ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فإنه يصدق على جاحد العارية بأنه سارق . فالحق قطع جاحد الوديعة ، ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز . ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٤٠ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١١/ ١٨٧-١٨٨ .

(٣) في نيل الأوطار الموضع السابق .

باب حد السرقة

العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لَجَزَّ ذلك إلى سَدِّ باب العارية ، وهو خلاف المشروع .

ومبنى هذا الترجيح على مقدمتين خاطئتين :

الأولى : إدخال جحد الوديعة في مسمى السرقة لغة . وهو غير صحيح ، بل ذلك يُسَمَّى خيانة .

الثانية : ادعاء أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه ويعني ذلك مذهب الجمهور ، وهو ادعاء عجيب جداً ، بل عليه ما يردع ويزجر ، عليه إثم الخيانة وعقوبتها في الآخرة ، واستباحة سمعته والتظلم منه أمام الناس . ثم عقوبة التعزير ، المقررة في الجنايات التي لا حدَّ لها ، والعجيب من الشوكاني كيف غفل عنها!!! . فضلاً عن أنه عكس القضية فقال : « وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت » مع أن الواقع أنه في أكثر الروايات !؟ .

* * *

اشتراط الحرز في السرقة

١٢٣٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان^(١)

١٢٣١- وَعَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ^(٢)

- (١) أحمد : ٣/٣٨٠ وأبو داود (القطع في الخلسة والخيانة) رقم ٤٣٩١ والترمذي : ٥٢/٤ رقم ١٤٤٨ وقال : حسن صحيح والنسائي (ما لا قطع فيه) : ٨/٨٩-٨٨ وابن ماجه : ٢/٨٦٤ رقم ٢٥٩١ وابن حبان كما في موارد الظمان رقم ١٥٠٢ والاحسان ١٠/٣١٠ .
- (٢) الموطأ : ٢/٨٣٩ وأحمد : ٣/٤٦٣ و٤/٤٦٤ و٤/١٤٢ . وأبو داود (باب ما لا قطع فيه) : ٤/١٣٧ رقم ٤٣٨٨ و٤٣٨٩ والترمذي : ٤/٥٢-٥٣ رقم ١٤٤٩ والنسائي : =

١٢٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْعَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » .
أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

الإسناد :

حديث جابر : « ليس على خائن . . . » قال فيه الترمذي : « حسن صحيح » ، وكذا صححه ابن حبان فرواه في صحيحه .

وقد استشكل هذا التصحيح بأن الحديث من رواية « ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر » وابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، ولم يصرحا بما يفيد السماع . وطعن أبو داود فيه أنه لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ، وأنه سمعه من ياسين الزيات . . . » يعني وهو ضعيف .

وأجيب عن هذا القدح :

١- أنه وجد المتابع عن أبي الزبير ، كما ذكر أبو داود نفسه وأخرجه النسائي أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير .

٢- أنه أخرجه ابن حبان بمتابعة عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً ، ولم يذكر

= ٨٧/٨ وابن ماجه : ٨٦٥/٢ رقم ٢٥٩٣ وموارد الظمان رقم ١٥٠٥ والإحسان : ٣١٦-٣١٧ وفي الحديث قصة .

(١) أحمد : ١٨٠/٢ و ٢٢٤ وأبو داود : ١٣٧/٤ رقم ٤٣٩٠ واللقطة (التعريف باللقطة) ١٣٦/٢ مطولاً والنسائي ٨٦-٨٤/٨ والحاكم في المستدرک ٣٨١/٤ . وأخرج الترمذي صدر الحديث : ٥٨٤/٣ رقم ١٢٨٩ وحسنه . وأخرجه ابن ماجه : ٨٦٥/٢-٨٦٦ رقم ٢٥٩٦ بتمامه وبنحوه . والحديث مؤخر في بلوغ المرام .

المتَّهَب . فقوي الحديث كما قال الحافظ ابن حجر^(١) ، وقد أجمعوا على العمل به إلا مَنْ شَدَّ .

وأما حديث رافع بن خَدِيج : فَاخْتُلِفَ في وصله وإرساله ، ورجح الترمذي وابن حبان وصله ، فصححه الترمذي وابن حبان وكذا البيهقي^(٢) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : فقد روي من أكثر من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذه السلسلة حسنة عند كثير من المحدثين وصحيحة عند بعضهم . وقد حَسَّنَ الترمذي الجملة التي أخرجها منه ، وهي من أول الحديث إلى « فلا شيء عليه » . وصححه الحاكم بأطول مما هنا^(٣) .

الغريب :

الخائن : الذي يُضْمِرُ ما لا يُظْهِرُهُ ، وهو هنا الذي يأخذ المال خفية من مالكة مع إظهاره له النصيحة والحفظ .

المُتَّهَبُ : الذي ينتهبُ المال ، أي : يأخذه بغير حق على جهة القهر والغلبة .

المُتَّخَلِّسُ : الذي يسلبُ المال على طريق الخِلْسَةِ ، أي : جَهَاراً في غفلة من صاحبه .

الثَّمَرُ : اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرهما .

الكَثْرُ : بفتح الكاف والثاء المثلثة المفتوحة : جُمَارُ النخل ، على وزن رُمَان ، وهو شَخْمُهُ الذي في وسط النخلة .

خُبْنَةٌ : بضم الخاء وسكون الباء الموحدة وهو مِعْطَفُ الإزار وطَرَفُ الثوب .

(١) فتح الباري ٨١/١٢ والتلخيص : ٣٥٦ وانظر نصب الراية ٣/٣٦٤ فقد اعتمدنا عليه في تلخيص هذه الفقرة . وانظر العلل للرازي : ١/٤٥٠ .

(٢) التلخيص : ٣٥٦ وانظر نيل الأوطار : ٧/١٣٥ .

(٣) المستدرک : ٤/٣٨١ ووافقه الذهبي . وأورد كلاماً جيداً في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » .

وفي القاموس : « خَبِنَ الثوبَ وغيره يخبِنُه خَبْنًا وخبَانًا بالكسر : عطفه وخاطه ليقصر ، والطعامَ : غَيَّبَه وخبَّأه للشدة ، والخبْنة بالضم : ما تحمله في خَصْنِكَ » .

الغَرَامَةُ : أي : بالمال ، وورد في أكثر طرق الحديث أنها ثمن المأخوذ مرتين .
العُقُوبَةُ : أي : التعزير .

الجَرِين : على وزن أمير : الجمع جُرُنٌ بضمين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيْدَرِ للحنطة .

الاستنباط :

دلت الأحاديث على أحكام مهمة في شروط حد السرقة ، نذكر منها ما يأتي :

١- اشتراط أن يكون المسروق قد أُخِذَ من الحِرْزِ ، والحِرْزُ في كل شيء بحسبه .
فحرز المال البيت ، والخزانة ، وحرز التمر الجرين ، وهكذا ، حسبما جرى العرف بحفظ المتاع أو نوع المال .

وجه الدلالة على اشتراط الحِرْزِ نفي القطع عن الخائن ، وأخذ الثمر المعلق ، وتقيد إقامة الحد عليه بأن يأخذ ما قيمته نصابٌ من حِرْزِهِ وهو الجرين . فدل ذلك كله على اشتراط الحرز . وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنبلية .

وعن أحمد بن حنبل وإسحاق وزفر والخوارج وهو مذهب الظاهرية أنه لا يشترط أخذ المسروق من حرزه ؛ لإقامة الحد على آخذه .

واستدلوا لذلك بأدلة منها :

أ- آية السرقة : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وهي عامة لا تشترط الحرز .

ب - حديث المخزومية ، بروايته التي فيها « كانت تستعير المتاع وتجحده » .

ويُجاب عن هذه الأدلة :

أ - إن كلمة سرقة وسارق لا تطلق لغة إلا على ما أُخِذَ من الحِرْز ، فلا دلالة في الآية . ونضيف إلى هذا أنه لو سلم ادعائهم الإطلاق في الآية فالأدلة الدالة على اشتراط الحرز ثبتت صحتها والأحاديث زادت عن الشهرة ، فلا محيد عن العمل بها .

ب - إن حديث المخزومية ثبت فيه وصفها بالسرقة وبجحد العارية ، فكان القطع للأمرين ، فلا دلالة فيه على قطع اليد بجحد العارية . على أن كل ألفاظ الحديث صرحت بلفظ واحد في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو السرقة ، فدل على أن علة قطع يدها السرقة لا جحد العارية .

ج - إن حديث « ليس على خائن » نص في عدم قطع يد جاحد العارية ؛ لأنه خائن .

والعجب من بعض العصريين أنه قال : « اللهم إلا إذا قيد الخائن في هذا الحديث واستثنى منه جاحد العارية » . كيف لا يقول عوضاً عن ذلك إن حديث : « ليس على خائن . . . » مرجح لأن قطع يد المخزومية للسرقة لا لجحد العارية ، ثم أين عصمة يد الآدمي الثابتة بالأدلة القطعية اليقينية تنتهكها بمثل هذه الأدلة الظنية المحتملة ، لكأننا لا نبحث في موضوع خطير يمس جوهر قيمة الإنسان الذي أعلن الله كرامته في القرآن .

٢- حديث رافع بن خديج : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ » جاء فيه نكرتان في سياق النفي ، فدل على عموم عدم القطع في الثمر والكثرة ، ولو كان من حرزٍ ؟ ؟ .

وقد عمل بهذا الظاهر الحنفية فقال أبو حنيفة ومحمد : لا قطع فيما يسرع إليه الفساد ، إذا بلغ قيمته النصاب ، كالعنب والتين والسفرجل والرطب والبقول والخبز ونحوها من الأطعمة الرطبة واللحم الطري ، والعصير ، والألبان . سواء أُخِذَت من حرز أم لا .

استدلوا بهذا الحديث على ما أوضحنا من دلالاته ، ولأن هذه الأشياء لا تُعَدُّ مالا

عادة فيقل خطرها عند الناس فكانت تافهة ، ونظراً لأنها معرضة للهلاك أيضاً ، فأشبهت ما لم يُحرز .

وذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية إلى أنه يجب قطع اليد في سرقة كل الأموال المَتموِّلة التي يجوز بيعها وأخذ العوض عنها ، ومن ذلك أنواع ما ذكره أبو حنيفة ومحمد . واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وأجاب الشافعي عن حديث : « لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر » ، « بأن حديث رافع بن خَدِيج خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها ، فذلك لعدم الحرز ، فإذا أُحرزتِ الحوائطُ كانت كغيرها »^(١) . وهو خلاف ظاهر الحديث .

٣- « مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » : استدل به الحنبلية قالوا : من مرَّ بثمر بستان في شجره أو ساقط عنه ولا حائط عليه ولا حافظ (أي حارس) له ، فله الأكل منه مجاناً ولو بلا حاجة . ونحوه عند الحنفية في غير المصر إذا كانت ساقطة وكانت مما لا يبقى فلا بأس به إذا لم يعلم النهي صريحاً .

وعند الشافعية لا يجوز أكل ساقطة ولا على شجرة إلا بإذن ، عملاً بالأدلة العامة في تحريم مال المسلم بغير إذنه . وفسَّر البيهقي الحديث ، بأن المراد أنه ليس فيه الحد ، لأنه لم يخرج من الحرز ، ومثل هذا التعليل عند المالكية^(٢) . والحاصل أن للعرف تأثير كبير في هذا ، وبه يُجمع بين الآراء .

٤- في أكثر الروايات لحديث ابن عمرو : « ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليته » : دليل على جواز التعزير بأخذ المال . وبه قال الحنبلية ، ونُقِلَ عن غيرهم .

(١) نيل الأوطار ٧/١٣٥ .

(٢) الروض المربع : ٣٤٥ ورد المحتار : ٤٤٧/٣ والمجموع : ٥٥-٥٣/٩ والعدوي على

الرسالة : ٣٠٨/٢ ومنح الجليل : ٥٣٦/٤ .

وفي المسألة مناقشات طويلة تحتاج لبحث مفرد ، وقد صار لها أهمية كبيرة في هذا العصر .

* * *

الإقرار بالسرقة

١٢٣٣- عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال : « أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » . قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ . فَقَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » ثَلَاثًا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(١)

١٢٣٤- وَأَخْرَجَهُ [الدارقطني و] الحاكم من حديث أبي هريرة ، فسأقه بمعناه ، وقال فيه : « اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه ثم احسموه » وَأَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ أَيْضًا وَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ »^(٢) .

الإسناد :

حديث أبي أمية رواه أبو داود من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي . ثم قال أبو داود : « رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن عبد الله قال قال عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فبين الخلاف في سنده بإثبات أبي المنذر في السند الأول وإسقاطه من الثاني .

(١) أبو داود في الحدود (باب التلقين في الحد) : ٤/١٣٤-١٣٥ رقم ٤٣٨٠ وأحمد : ٢٩٣/٥ والنسائي (تلقين السارق) : ٦٧/٨ . وابن ماجه ٨٦٦/٢ رقم ٢٥٩٧ .

(٢) الدارقطني : ١٠١/٣-١٠٢ موصولاً ومرسلاً ، والمستدرک : ٣٨١/٤ وصحح الموصول على شرط مسلم وكشف الأستار : ١٥٦٠ والدارقطني : ١٠٢/٣ .

ورواه النسائي من طريق آخر عن إسحاق عن أبي المنذر عن أبي أمية ليس فيه : « فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً » ، ولا « ثلاثاً » في آخره .

ورواه ابن ماجه من طريق آخر عن إسحاق ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما إخالكَ سَرَقْتَ » ، قال : بلى . ثم قال : ما إخالكَ سَرَقْتَ قال : بلى . وفي آخره : « اللهم تب عليه مرتين » .

هكذا اختلفوا في متن الحديث أيضاً ، ويظهر أن الاضطراب فيه من إسحاق والله أعلم .

أما قول الحافظ ابن حجر : « رجاله ثقات » : فمشكل ، لأن مداره على إسحاق عن أبي المنذر ، وأبو المنذر مجهول ، لأنه لم يَرَوْ عنه إلا إسحاق بن عبد الله^(١) . والمجهول لا يحتج بحديثه .

نعم يشهد لحديث أبي أمية حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارقٍ قد سَرَقَ شَمْلَةً . . وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما إخاله سرق » . فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال : « اذهبوا به فاقطعوه » . صححه ابن القطان^(٢) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل بدون ذكر أبي هريرة ، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد^(٣) . لكن هذا إن صلح أن يشهد لأصل القصة ، فليس يصلح شاهداً لتكرار الإقرار بالسرقة .

(١) نصب الرأية : ٧٦/٤ . وقال الخطابي : « في إسناده مقال » : ٢١٦/٦ مع تهذيب السنن . وانظر التفرد عنه فيما يتضح من تهذيب التهذيب ٢٤٧/١٢ وانظر أيضاً نيل الأوطار ١٤١/٧ . ولا يخالف هذا قول ابن حجر في التقريب « مقبول » لأن هذه أدنى مراتب التعديل ، ولا يحتج بمن قيلت فيه إلا إذا توبع .

(٢) في بيان الوهم والإيهام : ٢٩٨/٥ .

(٣) وبين الخلاف فيه البيهقي : ٢٧١/٨ وكأنه مال إلى ترجيح الإرسال ، وأخرجه مرسلأ أيضاً عبد الرزاق : ٣٨٩/٧-٣٩٠ رقم ١٨٩٢٣ وأبو داود في المراسيل : ٢٤٤ وانظر المسألة في نصب الرأية : ٣٧١-٣٧٠/٣ .

الاستنباط :

١- مشروعية تلقين المُقِرِّ بالسرقة الرجوع عن إقراره ؛ لقوله في حديث أبي خزيمة وحديث أبي هريرة : « ما إخالك سرقت » . ويشهد لذلك أيضاً ما سبق في تلقين المقر على نفسه بالزنا . فانتهضت الحجة على صحة هذا الحكم .

٢- يدل حديث أبي أمية في رواية أبي داود على تكرار الإقرار بالسرقة . وبذلك قال الحنبلية ، وأبو يوسف من الحنفية ، كما أن عدد الشهود اثنان . اعتباراً بتكرار الإقرار بالزنا أربع مرات ، لأن عدد الشهود فيه أربع .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يُشترطُ التكرارُ في الإقرار بالسرقة لإقامة الحد على المقر بالسرقة على نفسه ؛ لأن الإقرار حجة كافية ، وإخبارٌ مقبولٌ ، وقد ظهرت السرقة به مرة فَيُكْتَفَى به ، كما في القصاص وحد القذف .

وأجاب الحنفية الذين قالوا بتكرار الإقرار بالزنا ولم يقولوا بالتكرار هنا بأنه لا يقاس على الإقرار في الزنا ، لأن « اشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس ، فيقتصر على مورد الشرع »^(١) .

وأما حديث أبي أمية فقد علمت ما في سنده من الضعف وأن الشاهد للحديث لا يتعرض لتكرار الإقرار . وأما متنه فقد اختلف الرواة فيه ، ووقع الشك في بعضها « مرتين أو ثلاثاً » . والثلاث خلاف الإجماع ، إلا أن يكونَ الحنابلةُ ومَن وافقهم أخذوا بروايته الإقرار مرتين مع القياس على الزنا احتياطاً في إقامة الحد .

٣- قوله في حديث أبي هريرة : « ثم احسّموه » : فيه وجوب قطع سيلان الدم من موضع قطع اليد ؛ لأن هذا معنى « احسّموه » . وجه ذلك أنه لو ترك ينزف الدم فربما يؤدي إلى الهلاك . وذلك تجاوز عظيم . فوجب حسم الدم ، وتلزم النفقة والدواء وغير ذلك من بيت المال .

* * *

١٢٣٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يُغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ

الإسناد :

روى الحديث المِسْوَرُ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن رضي الله عنه .

قال النسائي : « هذا مرسل وليس بثابت » . وقال أبو حاتم : « منكر . مِسْوَرٌ لم يَلْقَ عبدَ الرحمن ، هو مرسلٌ »^(١) .

ومرادهما بالمرسل المنقطع ، على طريقة المتقدمين في التوسع في المرسل . وفيه جهالة مِسْوَرٍ ؛ تفرد عنه أخوه سعد بن إبراهيم ، ولم يوثقه أحد ، وما روى إلا عن جده عبد الرحمن ولم يلقه^(٢) .

الاستنباط :

دل الحديث بمنطوقه على أن السارق لا يغرم أي لا يضمن قيمة السرقة إذا أُقِيمَ عليه الحدُّ ، فقرر الحنفية أن السرقة إذا تلفت أو استُهْلِكَتْ فلا يضمن السارق قيمتها إذا أُقِيمَ عليه الحدُّ ؛ لأن الحديث عبّر بـيغرم ، وذلك يناسب هلاكها أو استهلاكها^(٣) . وقال الجمهور : يضمن مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، أما إن كانت السرقة قائمة فالواجب ردُّ عينها ، حتى لو باعها أو وهبها ،

(١) النسائي في قطع السارق : ٩٣/٨ وعلل الرازي : ٤٥٢/١ والدارقطني : ١٨٢/٣ والبيهقي : ٢٧٧/٨ .

(٢) نصب الرأية : ٢١٤/٤ وانظر الدراية : ١١٣/٢ .

(٣) ولا يحل للسارق الانتفاع بها بوجه من الوجوه ، ويُفْتَى بأداء قيمتها ديانة ، وسواء كان الهلاك أو الاستهلاك قبل القطع أو بعده . رد المحتار : ٢٩٠-٢٩١/٣ والبدائع : ٨٤/٧ وفتح القدير : ٢٦٢-٢٦١/٤ .

لأنها باقية على ملك صاحبها ، وهذا باتفاقهم^(١) . لكن المالكية قالوا : إن كان معسراً عند إقامة الحد والعين تالفة لم يضمن ، رعايةً لحاله .
استدل الحنفية بالحديث ، وعند أبي حنيفة يُقبل حديث المستور ويُكتفى بظاهر الإسلام ، لأن العدالة هي الغالبة في عصرهم ، وهذا الإرسال مقبول ، على قاعدتهم بقبول مرسل القرون الثلاثة ، ولأنه إذا ضمن يثبت له ملكُ المسروق^(٢) ، وذلك يسقط الحد ، لكن الحد ثابت قطعاً ، فيبطل الضمان .
واستدل الجمهور بالحديث السابق : « على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه » [رقم ٨٧٤ - ١١٥/٣] . وقالوا : لا تعارض بين الحد والضمان : الحد حق الله ، والضمان حد العبد .

ولما أن الحنفية قالوا : يُفتى بأداء القيمة ديانةً ، فقد سهّل الخلاف ، فاحفظ ذلك جيداً .

* * *

١٢٣٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ -
لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ : « هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي
بِهِ! »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٣)
الإسناد والعلل :

صَحِّحَ الْحَدِيثَ بِحَسَبِ ظَاهِرِ السَّنَدِ ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْحَقِّ : « لَا أَعْلَمُهُ

(١) المراجع الحنفية السابقة وبداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ومنح الجليل : ٥٤٠/٤ وحاشية

العدوي : ٣٠٩/٢ والمهذب : ٢٨٤/٢ ومغني المحتاج : ١٧٧/٤ والمغني : ٢٧٠/٨ .

(٢) بناء على قاعدة إتلاف المغصوب . . بجعله ملكاً للغاصب ، لأنه وجب عليه دفع قيمته .
وهذا تقريب للمسألة ، انظرها بدقة في فتح القدير الموضوع السابق .

(٣) أحمد : ٤٠١/٣ وأبو داود (مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ) : ١٣٨/٤ والنسائي في السارق (الرجل

يتجاوز للسارق . .) : ٦٨/٨ وابن ماجه (مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ) : ٨٦٥/٢ رقم ٢٥٩٥

والمنتقى : ٨٢٨ والحاكم : ٣٨٠/٤ وسكت عليه كما في نصب الراية : ٣٦٩/٣ . ولم

يوجد في الترمذي . فتأمل .

يتصل من وجه صحيح . وأَعْلَى بالاضطراب في المتن .

بيان ذلك من وجوه :

أما من حيث السند : فطرقة إما منقطع ، مثل عكرمة عن صفوان ، ولا يُعرف له سماع منه .

أو فيها راو متكلم فيه ، مثل حُميد بن أخت صفوان عن صفوان ، لم يرو عنه غير سماك بن حرب ، ولا يُعرَف في غير هذا . ذكر ذلك ابن أبي حاتم . وأمثلة طرقة : عمرو بن دينار عن طاوس بن كيسان عن صفوان . قال ابن عبد البر : سماع طاوس من صفوان ممكنٌ ؛ لأنه أدرك زمان عثمان^(١) .

وأما اضطراب المتن : فقد رُوِيَ بلفظ : « لم أَرِدْ هذا - أي قطع يده - ردائي عليه صدقة » .

ورُوِيَ « أنا أبيعُه وأُنسِئُه ثَمَنَه » ، وفي كثير من الروايات لم يذكر هذا بل قال : « ما كنتُ أريد هذا » ونحو ذلك . ولم يثبت أنه سلمه إليه في الهبة ، والواقعة واحدة ، فكان في هذا الاختلاف اضطراباً موجباً لضعف الحديث^(٢) .

ويمكن أن يجاب عن هذا بالأخذ برواية عمرو بن دينار ، والطرق الأخرى تجبر احتمال الانقطاع . ونرجح لفظه في المتن : « فأمر بقطعه فقال صفوان : أتقطعُه ؟ قال : « فهلاً قبل أن تأتيني به تركته » .

الاستنباط :

في الحديث قصة اختصرها المصنف ، وجاء بهذا اللفظ « فشفع فيه » وقد عرفت من الروايات معناه ، أنه لم يرد قطعه ، هذا تنازل ، أو أنه تصدق عليه بالثوب ، أو

(١) باختصار وترتيب وتهذيب عن نصب الراية : ٣/٣٦٨-٣٦٩ وانظر التلخيص : ٣٥٥ وقد مال إلى قول ابن عبد البر .

(٢) باختصار عن فتح القدير : ٤/٢٥٦-٢٥٧ .

غير ذلك ، وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » ، وهو متفق عليه أو بنحوه بين الروايات ، وفي الحديث مسائل كثيرة نذكر منها :

١- استحبابُ الستر على المسلم والعفو عن الحدِّ قبل الرفع إلى السلطة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « هَلَا كَانَ ذَلِكَ » أي : التنازل « قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » . وهذا متفق عليه . أما بعده فلا يجوز ، ولا قيمة له .

٢- إن وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق بعدما رُفِعَ إلى السلطان لم يسقط قطع يده ، لقوله : « قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي » وهو قول الجمهور ، على تفصيل لهم^(١) .

وقال الحنفية : إذا قُضِيَ على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يُقَطَّع ، لأن تنفيذ الحد بالفعل هو من القضاء في باب الحدود عندهم ، فما قبل التنفيذ كما قبل القضاء ، ولو ملك السارق المسروق قبل القضاء كأن ورثه لا يُقَطَّع ، فكذا قبل تنفيذ الحكم بعد القضاء . وأجابوا عن الحديث بالعلل التي عرفتها^(٢) .

وظاهر الدليل مع غيرهم ، لكن لما دخلت الشبهة في الدليل وهو الحديث ، وفي محل الجناية ، رجح الحنفية دَرءَ الحدِّ . والله أعلم .

* * *

١٢٣٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ ؟ قَالَ : « أَقْطَعُوهُ » . فَقَطَّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ،

(١) الشافعية والحنبلية على إطلاق ما ذكرنا . والمالكية : لا قطع على السارق إذا ملك الشيء المسروق قبل خروجه من الحِرز ، لا إن ملكه بعد الخروج من الحِرز فيُقَطَّع . المهذب : ٢٨٢/٢ والعدوي على الرسالة : ٣٠٥/٢ ومنح الجليل : ٥٢٤/٤ والمغني : ٢٦٩/٨ وكشاف القناع : ١٣٢/٦ .

(٢) فتح القدير والهداية : ٢٥٧-٢٥٦/٤ .

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ
الْخَامِسَةَ فَقَالَ « أَقْتُلُوهُ »

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأُسْتَنْكَرَهُ^(١)

١٢٣٨- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ^(٢) ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ
مُنْسُوخٌ .

الإسناد والعلل :

حديث جابر قال فيه النسائي : « حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي
في الحديث » . ومصعب هذا قال فيه الذهبي : « ضعفه ابن معين وأحمد
وأبو حاتم »^(٣) .

وله طرق كلها ضعيفة^(٤) .

وأما حديث الحارث بن حاطب فقال فيه الحاكم : « صحيح الإسناد » . وتعقبه
الذهبي في التلخيص وقال : « منكر » . وجه ذلك أنه من رواية حماد بن سلمة عن
يوسف بن سعد الجُمَحِيِّ عن الحارث . وحماد - كما قال مسلم - : « إذا حدث عن
غير ثابت - أي الثباني - فإنه يخطيء في حديثهم كثيراً »^(٥) . وهو هنا يروي عن غير
ثابت فالحديث ضعيف . وفي الباب بعض أحاديث أخرى فيها ضعف عظيم . وقد
قال الحافظ ابن حجر : « لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً »^(٦) .

-
- (١) أبو داود (السارق يسرق مراراً) : ١٤٢/٤ والنسائي : السارق (قطع اليدين والرجلين) :
٩٠-٩١ / ٨ والدارقطني بمعناه : ١٨١/٣ .
- (٢) النسائي في الباب السابق والبيهقي : ٢٧٢-٢٧٣ والمستدرک : ٣٨٢/٤ .
- (٣) المغني في الضعفاء : ١٦٦/٢ والميزان : ١١٨-١١٩ / ٤ .
- (٤) خرجها الزيلعي وضعفها : نصب الراية : ٣٧٢/٣ .
- (٥) التمييز للإمام مسلم ورقة ٢/١٤ = ٢١٧-٢١٨ وشرح علل الترمذي : ٦٢٣/٢ .
- (٦) التلخيص الحبير : ٣٥٤ .

الاستنباط :

١- دل الحديث على أن القطع يتكرر بتكرر السرقة . والجمهور أنه يبدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليسرى . ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى ، استدلالاً بآية المحاربين ﴿ أَوْ قَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ ﴾ [المائدة : ٣٣] . مع آية السرقة .
 وذهب الحنفية إلى أنه لا يقطع بعد الثانية ، بل يُحبس ويُعزَّر ، واستدلوا بالأثر والإجماع والاستحسان .

أما الأثر فقول علي رضي الله عنه : « إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي »^(١) .

وَيُقِلُّ عَنْ عَمْرٍ كَذَلِكَ وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وأما الاستحسان فلأن الواجب القطع لا القتل ، وقطع اليدين كالقتل يوجب دية كاملة ، كما سبق في الديات ، فدل ذلك على أنه لا يزداد على المرة الثانية . ومن هنا قال سيدنا علي رضي الله عنه لما قيل له اقطعه بعد الثانية : « قَتَلْتُهُ إِذَا »^(٢) .
 ومع الطعن في الحديث تتمكَّن الشبهة ، ويتسع المجال للاجتهاد .

* * *

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار وعنه الدارقطني وله طرق متعددة . نصب الراية : ٣٧٥-٣٧٤/٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه . نصب الراية : ٣٧٥/٣ وانظر المذاهب والأدلة في العدوي على شرح الرسالة : ٣٠٦/٢ ومغني المحتاج : ١٧٨/٤ والمغني : ٢٥٩/٨ والهداية وفتح القدير : ٢٤٩-٢٤٨/٤ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

الخمير لغة : ما أسكر من عصير العنب ، أو عام ، كالخمرة ، وقد يُذَكَّرُ ، والعموم أصح ، لأنها حُرِّمَتْ وما بالمدينة خمير عنب ، وما كان شرابهم إلا البُسْرُ والتمر .

سُمِّيَتْ خَمْرًا ، لأنها تَحْمِرُ العقل وتستره ، أو لأنها تُرِكَتْ حتى أدركت واختمرت ، أو لأنها تخامر العقل أي : تخالطه ، ويسمى العنب والستر والكتم خمرًا أيضًا ، واختمرت المرأة : لبست الخمار^(١) .

* * *

تقدير الحد في الخمر

١٢٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ . فَأَمَرَ عُمَرُ بِهِ » .

متفق عليه^(٢)

(١) القاموس (خمر) ص ٤٩٥ ومختار الصحاح مادة (خ م ر) ص ١٢٨ .

(٢) البخاري في مطلع الحدود (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) : ١٥٨-١٥٧/٨ و (باب

الضرب بالجريد والنعال) : ١٥٨ ومسلم في الحدود (حد الخمر) : ١٢٥/٥ وأبو داود

(الحد في الخمر) : ١٦٣/٤ والترمذي (حد السكران) : ٤٨/٤ وأحمد :

١١٥/٣ و١٨٠ و٢٤٧ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٤٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ : « جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ » .

وَفِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا. » (١) .
الإسناد والروايات :

حديث أنس أخرجه البخاري مختصراً من طريقين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » .
وفي حديث أنس هنا أن الذي أشار بالثمانين عبد الرحمن بن عوف ، لكن ثبت في أحاديث أخرى أن علي بن أبي طالب أشار بذلك (٢) ، فالظاهر أن الإشارة بذلك وقعت منهما جميعاً .

وقول عليّ : « وهذا أحبُّ إليّ » : فسرّه النووي أن المراد به الأربعين ، وأن علياً جلد أربعين (٣) . لكنه مشكل لما أخرجه البخاري أن علياً جلد ثمانين ، والمشهور أنه الذي أشار على عمر بالثمانين (٤) .

وهذا يرجح رواية أنه جلد ثمانين . ويكون المراد بقوله : « وهذا أحبُّ إليّ » الثمانين . وإنما جعلها أحبَّ في حال الجرأة على شرب الخمر .
الاستنباط :

١- دل الحديثان على وجوب حد شارب الخمر ؛ لفعل النبي صلى الله عليه

(١) مسلم (حد الخمر) : ١٢٦/٥ وأبو داود (الحد في الخمر) : ١٦٣/٤-١٦٤ وأحمد : ١٤٤/١ و١٤٠ و١٤٤ .

(٢) انظر الأحاديث في ذلك في نصب الراية : ٣/٣٥١-٣٥٢ وجامع الأصول : ٣/٥٨٥-٥٨٦ .

(٣) شرح مسلم للنووي ١١/٢١٧ و٢١٩-٢٢٠ .

(٤) شرح مسلم للنووي ١١/٢١٧ و٢١٩-٢٢٠ .

وسلم واستمراره على ذلك ، واستمرار عمل الصحابة على ذلك ، وذلك محل إجماع .

قال الإمام النووي^(١) : « أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر ، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها ، سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، وأجمعوا على أنه لا يُقتل بشربها ، وإن تكرر ذلك منه . هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلاتق... » .

وقد ثبت وجوب جلد شارب الخمر متواتراً عنه صلى الله عليه وسلم^(٢) .

٢- قوله في حديث أنس : « فجلده بجريدتين نحو أربعين » : أي أن هذا القدر هو العدد الذي ضرب به . وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن أزهر أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في وجهه) التراب ، فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه فحزروه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشراب ، وتحاقروا الحد والعقوبة . قال : هم عندك فسألهم ، وعنده المهاجرون الأولون ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين . قال وقال علي : « إن الرجل إذا شرب افتري ، فأرى أن تجعله كحد الفرية » أخرجه أبو داود وسنده صحيح^(٣) .

فهذا الحزْر هنا ليس على سبيل التقدير الظني ، بل هو الإحصاء ، بدليل الجزم

(١) شرح مسلم ٢١٧/١١ . ونحوه في أحكام الأحكام ١٣٥/٤ .

(٢) منها حديث : « من شرب الخمر فاجلده » رواه اثنا عشر صحابياً ، فضلاً عن غيره من الأحاديث . انظر تخريجه في نصب الراية : ٣/٣٤٦ وما بعد ، وجامع الأصول : ٣/٥٨٦ وما بعد . ومجمع الزوائد : ٦/٣٧٧ وسيأتي برقم ١٢٤١ .

(٣) السنن في الحدود رقم ٤٤٨٩ وفيه روايات أخرى لهذه القصة . وقوله : « هم عندك » أي كبار الصحابة ، أهل الشورى والاجتهاد .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ المُسْكِرِ

في الروايات الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين . ثم أجمع الصحابة على زيادة العقوبة إلى ثمانين جلدة .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير حد شارب الخمر بعد اتفاقهم على وجوب معاقبته .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد الشرب والسكر ثمانون جلدة ، لما سبق من كلام سيدنا علي وعبد الرحمن بن عوف ، وإجماع الصحابة على ذلك .

وقال الشافعية : حد الخمر والمسكرات أربعون جلدة ، لأن ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمع الصحابة على حده ثمانين تعزيراً ، كما ورد أن الناس انهمكوا في الشراب ، واستحقروا العقوبة . فلإمام أن يزيد إلى الثمانين إن رأى ذلك . ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه .

٣- قوله : « فضربه بجريدتين » : قال الإمام النووي ^(١) : « أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا في جوازه بالسوط ، وهما وجهان لأصحابنا : الأصح الجواز ، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط ، وقال : لا يجوز بالثياب والنعال ، وهذا غلط فاحش مردود على قائله ، لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة . قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا ، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطوبة ، ويضربه ضرباً بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً » .

٤- قول علي رضي الله عنه : « وكلُّ سُنَّةٍ » : فيه فوائد منها :

أ - أن فعل الصحابي سنة يُعْمَلُ بها ؛ خلافاً لمن يتسارع ويحكم بالبدعة على ما يؤديه اجتهاد الصحابة ، بل جاء في الحديث الصحيح : « فعليكم بسنتي وسنة

(١) شرح مسلم ٢١٨/١١ .

الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضُوا عَلَيْهَا بالنواجذ» (١) .

ب - إن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه كان معظماً لآثار أبي بكر وعمر وأن حكمهما وقولهما عنده سنة ، وأمرهما حق . رضي الله عنهم جميعاً .

* * *

قَتْلُ مَنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ

١٢٤١- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أخرج أحمد وهذا لفظه والأربعة^(٢)

وذكر الترمذي ما يدلُّ على أنه مُشَوَّخ ، وأخرج ذلك أبو داودَ صريحاً عن الرُّهْرِيِّ .

الإِسْنَادُ وَالرُّوَايَاتُ :

حديث قتل شارب الخمر في الرابعة ثبت في جملته بما لا يشك في صحته ، بل ثبت تواتره ، فقد رواه أزيد من عشرة صحابة^(٣) لكن اختلفت الرواية في المرة التي يُقْتَلُ بعدها :

في رواية لحديث معاوية : « فإن شرب في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » .

(١) أبو داود في السنة (لزوم السنة) : ٢٠١/٤ رقم ٤٦٠٧ والترمذي في العلم (ماجاء في الأخذ بالسنة) ٤٤/٥ رقم ٢٦٧٦ وصححه ابن حبان رقم ٥ .

(٢) المسند ٩٥/٤ و٩٦ و١٠١ ، وأبو داود (إذا تتابع . . .) : ١٦٤/٤ والترمذي (من شرب . . . ومن عاد . . .) : ٤٨/٤ ولم يخرج النسائي كما صرح في نصب الراية ٣/٣٤٦ أي في الصغرى وهو في الكبرى : ١٤١/٥ ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٥٧٣ : ٨٥٩/٢ .

(٣) أخرجه عن أربعة عشر صحابياً في نظم المتناثر : ١٠٦-١٠٧ وسبق قريباً .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود^(١) : « وأحسبه قال في الخامسة : إن شَرِبَ فاقتُلوه » .

وفي حديث أبي هريرة : عند أبي داود والنسائي : « ... فإن عاد الرابعة فاقتلوه »^(٢) .

الاستنباط :

دلت الأحاديث بظواهرها على أن من تكرر منه شرب الخمر وجُلِدَ ثم جُلِدَ ، فإنه يقتل في المرة الرابعة ، أو الخامسة ، على اختلاف ألفاظ الأحاديث في ذلك .

وقد أخذ بظاهرها ابن حزم الظاهري^(٣) ، فقال : يُقتلُ شاربُ الخمر للمرة الرابعة ، ومال بعض العصريين إلى رأيه في بحث مُطَوَّل^(٤) .

وذهب جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم إلى أنه لا يُقتلُ ، لكن يُحدُّ العقوبة الشرعية ، واستدلوا على ذلك بانعقاد الإجماع على ذلك . وأجابوا عن الأحاديث بقتله بأجوبة منها :

١- إن المراد بالأحاديث ليس القتل بل التهديد والوعيد : قال الخطابي^(٥) : « قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير » .

ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه بالوعيد بتحريق بيوت مَنْ لا يشهد صلاة الجماعة^(٦) .

(١) رقم ٤٤٨٣ / ٤ / ١٦٤ وانظر النسائي : ٣٣٠ / ٢ / أحمد : ١٣٦ / ٢ / والحاكم : ٣٧١ / ٤ .

(٢) أبو داود رقم ٤٤٨٤ والنسائي ٣١٤ / ٨ . وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٥٧٢ .

(٣) انظر كلامه في المحلى ٤٤٢ / ١١ مسألة ٢٢٨٨ .

(٤) الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ، وأخرجه بحثاً مفرداً سماه (القول الفصل في قتل مدمن الخمر) .

(٥) في معالم السنن ٣ / ٣٣٩ .

(٦) انظر دراسته مفصلاً في باب الجماعة : ١٢ / ٢ رقم ٣٧١ .

٢- إن الحديث منسوخ دل على نسخه الإجماع والسنة :

أما الإجماع فقال الشافعي : « هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته »^(١) .
وقال الترمذي في حديث رفع قتل شارب الخمر^(٢) : « والعمل على هذا عند
عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث » .
وكذلك صرح بالإجماع النووي في شرح مسلم^(٣) وأقر الإجماع الحافظ ابن
حجر في الفتح^(٤) .

وأما السنة فقد تكفل ببيان دلالتها الترمذي وبين الإجماع في كلمة فقهية جامعة ،
فقال في كتاب الحدود عقب رواية حديث قتل شارب الخمر^(٥) :

« وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسِخَ بعدُ ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن
محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن شرب الخمر
فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . قال : ثم أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فَضْرَبَهُ ولم يَقْتُلْهُ . وكذا روى الزهري عن
قُبَيْصَةَ ابن دُوَيْبٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . قال : « فَرُفِعَ الْقَتْلُ وكان
رُخْصَةً » .

والعمل على هذا الحديث^(٦) عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في
ذلك في القديم والحديث .

ومما يَقْوِي هذا ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ أَوْجُهٍ كثيرة أنه قال :
« لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :

(١) فتح الباري ١٢/٧١ .

(٢) ٤٨/٤ .

(٣) شرح مسلم ٥/٢٩٨ .

(٤) فتح الباري الموضوع السابق .

(٥) ٤٨/٤ . وانظر تعليقنا على شرح علل الترمذي ١/٨٧ .

(٦) أي حديث رفع القتل في الرابعة .

النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه «^(١) . انتهى كلام الترمذي .

وهذا بيان شاف من الترمذي للمسألة يدل على تضلع الإمام الترمذي في الحديث والفقهاء . وقد وافقه عليه العلماء .

لكن للقائلين بقتل مدمن الخمر في الرابعة استدلال بتواتر الحديث وإجابات عن هذه الأدلة ، مما يدل على الخطر الأعظم لشرب الخمر ، واستيجاب العقوبة الأعظم ، لولا درء الحد بالشبهة ، وحسب العاقل آية تحريم الخمر ، ونفيها الفلاح عمن لا يجتنب الخمر .

* * *

ما يُحذر في الحد :

١٢٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا ضُرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [واللفظ لمسلم]^(٢)

١٢٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ »
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وابن ماجه والدارقطني] وَالْحَاكِمُ^(٣)

الإسناد :

حديث ابن عباس : « لا تُقام الحدود في المساجد » ضعفه الترمذي براويه إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعفه بعض أهل العلم من قبلي حفظه . قال

(١) الحديث صحيح ثابت متفق عليه . سبق شرحه برقم ١١٥٦ .

(٢) البخاري في العتق (إذا ضرب العبد فليتنق الوجه) : ٣ / ١٥١ ومسلم في البر والصلة (النهي عن ضرب الوجه) : ٨ / ٣١ وأبو داود في الحدود (ضرب الوجه في الحد) : ٤ / ١٦٧ وأحمد : ٢ / ٣٢٧ و٣٣٧ و٣٤٧ و٥١٩ .

(٣) الترمذي في الديات (الرجل يقتل ابنه . .) : ٤ / ١٩ وابن ماجه في الحدود (النهي عن إقامة الحدود في المساجد) : ٢ / ٨٦٧ والدارقطني : ٣ / ١٤٢ والمستدرک : ٤ / ٣٦٩ .

الزيلي^(١) : « تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري » ثم خَرَّجَهَا .

قلنا في الدارقطني : من طريق أبي المغيرة نا سعيد بن بشير عن قتادة وعن عبيد الله بن الحسن العنبري كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . فهما متابعتان والكل فيه ضعيف ، لكنه ضعف غير شديد فيتقوى ، ويشهدله أيضاً حديث حكيم ابن حزام السابق في المساجد (رقم ٢٥٥) وإن كان فيه ضعف . فيصير الحديث حسناً لغيره وكذا حديث نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عند البزار ، وضعفه بمحمد بن عمر بن واقد^(٢) .

الروايات والشرح :

حديث أبي هريرة : « إذا ضرب أحدكم » هذا لفظ مسلم وأبي داود . ولفظ البخاري : « إذا قاتل .. » ، وهو أكثر روايات مسلم وأحمد ، ورواية : « ضرب » تفسر قاتل بمعنى ضرب ، وتفيد رواية قاتل أنه إذا اشتدت العقوبة فليجتنب ضرب الوجه ، وهذا معنى : « فليتق الوجه » .

قال النووي^(٣) : « هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ، لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه .. » .

وحديث ابن عباس : « لا تقام الحدود في المساجد » تمامه « ولا يقاد الوالد بولده » ، وقد سبق ما يتعلق بالجملة الثانية .

(١) ٣٤٠/٤ وانظر التعليق المغني على الدارقطني فقد تعقب نصب الراية .

(٢) كشف الاستار : ٢٢٢/٢ رقم ١٥٦٥ .

(٣) شرح مسلم : ١٦٥/١٢ .

الاستنباط :

١- تحريم ضرب الوجه في إقامة الحدود ، وهو متفق عليه^(١) ، وألحق به كل عضو يخشى من ضربه الخطر ، بل قال المالكية : محل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما . هذا مع تقييدهم الضرب بحدود مرسومة تبعده عن الإيذاء .

٢- يدخل في النهي ضرب الولد أو الخادم أو المرأة التي له سلطان عليها^(٢) . ومنه نعلم خطأ بعض الآباء والمعلمين ، ينهال أحدهم ضرباً شديداً من غير تمييز ، حتى قد يصاب المضروب بأفة . وإن كان في مشروعية الضرب للتلميذ نظر عند أساتذة التربية .

٣- في رواية لمسلم وأحمد : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته » . وظاهر أن الضمير « صورته » أي المضروب ، أي أنه يمثل الكرامة الآدمية ، فلا يُمْتَهَنُ بالضرب ، ولو كان وَجْهَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ . وفسر بعضهم الضمير « صورته » أنه لله تعالى ، واستدل بأنه ورد في رواية « على صورة الرحمن » . وهذا الرأي هو وهم عظيم ، يؤدي إلى اتباع المتشابه وهجر المحكم ، وهذه الرواية معلة بأنها من تصرف الراوي في الرواية بالمعنى ، ولو سلمت فليس المعنى المشابهة ، تعالى عن المشابهة ربناً وتقديس ، بل المراد تجلي آثار صفات الخالق في المخلوق . بإعطائه السمع والبصر والقدرة والإرادة . . . وقد ثبت بقواطع النصوص نفي المشابهة بين الخالق والمخلوق ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] . ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٤] ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ . . . ﴾ [الأنعام : ١٠٣] وهو من قواطع العقل أن لا مشابهة بين

(١) تبين الحقائق : ١٧٠/٣ وابن عابدين : ٢٠٢/٣ والعدوي : ٣٠٣/٢ والمهذب : ٢٧٠/٢

والروض المربع : ٣٨٢ .

(٢) شرح مسلم الموضوع السابق .

الخالق والمخلوق . فوجب فهم مثل هذا في ضوء الأدلة القطعية ، فإنها المحكمات أم الكتاب ، ترد إليها المتشابهات .

٤- « لا تقام الحدود في المساجد » : هذا نفي ، لكن المراد به النهي ، لأن الشارع يخبر عن حكم الشرع . والحكم متفق عليه في الجملة . لكن لهم تفصيل .

مذهب الحنبلية التحريم ، لظاهر الحديث . والباقون الكراهة ، لأنه يخشى تلويث المسجد ، حتى قال المالكية : جاز تعزير خفيف كخمسة أسواط أو عشرة في المسجد ؛ لأنه مظنة السلامة من خروج نجس ، ولا يجوز حد ولا تعزير شديد فيها^(١) . والأصل رفع المسجد ﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَرْفَعُوا فِيهَا أَسْمُهُمْ ﴾ [النور : ٣٦] .

* * *

كل مسكر خمر

١٢٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ » . أخرجه مسلم^(٢)

١٢٤٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « . . . نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ » . متفق عليه^(٣)

(١) الروض المربع : ٣٨٢ والمبسوط : ١٠١/٩ والخراج : ١٧٨ ومنح الجليل : ١٥٥-١٥٦ والمهذب : ٢٨٧/٢ وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي : ٣٧١ .

(٢) مسلم في الأشربة (باب تعريف الخمر) : ٨٩/٦ وفي بلوغ المرام : « لقد أنزل الله تحريم الخمر . . . إلخ » وأصل الحديث في البخاري في التفسير (سورة المائدة) : ٥٣/٦ وأبي داود في الأشربة (تحريم الخمر) : ٣٢٥/٣ والنسائي (ذكر الشراب الذي أهريق . . .) : ٢٨٧-٢٨٨ وغيرها .

(٣) البخاري في الأشربة (باب الخمر من العنب وغيره) : ١٠٥/٧ ومسلم في التفسير في أواخر=

- ١٢٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
 أخرج مسلم ^(١)
- ١٢٤٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ^(٢)

الاستنباط :

١- دلت الأحاديث على أن « الخمر » اسم يدل على كل مسكر ، سواء كان مصنوعاً من عصير العنب أو من غيره ، ودلالاتها واضحة جداً ، وبهذا قال الجماهير والحنفية على الْمُفْتَى به عندهم ^(٣) .
 وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض فقهاء الكوفة : الخمر خاص بماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد .

وتفرع على ذلك أن أبا حنيفة يحرم من الخمر القليل والكثير ، ولا يحرم من غير

= صحيحه ٢٤٥/٨ وأبو داود في الأشربة (تحريم الخمر) ٣/٣٢٤ (٣٦٦٩) والترمذي رقم ١٨٧٤ و ١٨٧٥ (الحبوب التي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ) : ٤/٢٩٧ بنحوه والنسائي : ٨/٢٩٥ .
 (١) مسلم في الأشربة (باب بيان أن كل مسكر خمر) : ٦/١٠١ وأبو داود (النهي عن المسكر) : ٣/٣٢٧ رقم ٣٦٧٩ والترمذي (ما جاء في شارب الخمر) رقم ١٨٦٢ والنسائي (الأخبار التي اعتل بها . .) : ٨/٢٩٦-٢٩٧ و ٣١٨ وابن ماجه في الأشربة (كل مسكر حرام) : ٢/١٢٢٣ و ١٢٢٤ رقم ٣٣٨٧ و ٣٣٩٢ وأحمد : ٢/١٦ و ٢٩ و ١٣٤ .
 (٢) أحمد : ٣/٣٤٣ وأبو داود الباب السابق والترمذي في الأشربة (ما أسكر كثيره . .) : ٤/٢٩٢ والنسائي : ٨/٣٢٧ وابن ماجه : ٢/١١٢٥ رقم : ٣٣٩٢-٣٣٩٤ ، والإحسان : ١٢/٢٠٢ وموارد الظمان رقم ١٣٨٥-١٣٨٨ ص ٣٣٦-٣٣٧ .
 (٣) منح الجليل : ٤/٥٥٠ ومغني المحتاج : ٤/١٨٧ والروض المربع : ٣٨٦ والهداية : ٤/٨٠ وبدائع الصنائع : ٥/١١٢-١١٣ ورد المحتار : ٥/٣٩٦ و ٥/٤٠٢ وقد نص فيها أن الفتوى في مذهب الحنفية على قول محمد وهو قول الأئمة الثلاثة . . » وحذر الحنفية من مخالفة ذلك ولو في خاصة النفس أي في السر ، واستدلوا بأدلة الجمهور .

العنب إلا القدر المسكر فيحرم ويجب فيه الحد . لكن عدم التحريم عنده مشروط بأمر منها قصد التقوي ، وعدم التشبه بالفسقة وغير ذلك مما لا يتحقق فيما يتعاطاه شربة هذا العصر .

والأصل في الموضوع اللغة ، فقد رأى أبو حنيفة أن كلمة « خمر » تطلق لغة على خمر العنب . ويرى الجمهور أن الخمر تطلق على العنب وكل مسكر غيرها ، والأحاديث في ذلك متواترة ، لا تدع مجالاً للشك ، لهذا لم يجوز الحنفية الفتوى والأخذ برأي أبي حنيفة في هذه المسألة ، فتنبه ، والحدّر الحدّر .

كما أن اللغويين لم يقرؤا أنّ الخمر خاصة بالعنب بل تشمل كل مسكر ، ولو سلّم فقد فسّرت الأحاديث الخمر بأنها كلُّ مسكر ، مما لا يدع للقول في المسألة مجالاً ، ولهذا اندثر هذا القول الذي كان قد ظهر بالكوفة .

٢- تحريم الشرب القليل من أي شراب مسكر ؛ لحديث : « كل مسكر خمر . . » وهو حديث صحيح بل متواتر^(١) ، وحديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وهو حديث صحيح كما عرفت بل هو مشهور متواتر على بعض الأقوال في تعريف المتواتر ، فقد رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، والسيدة عائشة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وخوات بن جبير وغيرهم^(٢) .

(١) خرجه في نظم المتناثر : ٩٩-١٠٠ عن ثمانية عشر صحابياً ، ونقل عن الحافظ ابن حجر قال : « وفي الباب نحو ثلاثين صحابياً وأكثر الأحاديث عنهم جيد » . ونحوه عن شرح الموطأ للزرقاني قال : « وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة » . ونص عليه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم : ٤٥٩/٢ . فالحديث متواتر لا ريب في ذلك .

(٢) انظر الإشارة إليها في جامع الترمذي ، وتخريج جملة منها في جامع الأصول : ٩٠/٥-٩٥ وخرجه عن ثمانية من الصحابة في نصب الراية : ٣٠١/٤ وما بعد والتلخيص الحبير فانظره : ٣٥٩ كذا في نظم المتناثر : ١٠٠ وانظر شرح النووي : ١٣/١٤٨-١٤٩ وإحكام الأحكام : ٣١٤/٢ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

هذا لو فرضنا أن الخمر خاصة بماء العنب ، أما وقد ثبت قطعاً أنها تشمل كل مسكر فيكون تحريمها ثابتاً بنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع الذي انعقد بعد خلاف المخالفين .

* * *

١٢٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)

الغريب :

يُنْبِذُ : النبذ وهو الإلقاء والطرح . والمراد ترك الماء على التمر أو الزبيب وهو العنب الجاف ، حتى يصير للماء حلاوة ، فيقال له : نبيذ ، سواء كان مسكراً أو غير مسكر ، ويقال للخمر : المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ : خمر ، ومعرفة هذا مهمة لدفع التوهم .

السَّقَاءُ : وعاء من جلد السَّخْلَةِ ، لا يكون إلا للماء .

أهراق : أصله أراق الماء : صبه ، أبدلت الهمزة هاء .

الاستنباط :

١- « يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ » : فيه « جواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغيَّر ولم يَغْلِ ، وهذا جائز بإجماع الأمة » قاله النووي (٢) . وهو ظاهر لأنه لا إسكار فيه أبداً .

(١) بلفظه في الأشربة (إباحة النبيذ الذي لم يشتد...) : ١٠٢/٦ وأبو داود (صفة النبيذ) : ٣٣٥/٣ والنسائي (ما يجوز شربه من الأنبذة) : ٣٣٣/٨ وابن ماجه : ١٢٢٦/٢ وأحمد : ٢٢٤/١ و٢٣٢ و٢٤٠ .

(٢) شرح مسلم : ١٧٣-١٧٤ . وكذا في مراجع الفقه .

٢- « فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ » : أي : خشية إسكاره ، وبه قال الحنبلية : يحرم عصير غلا ، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها . أما إذا غلا قبلها حرم بالإجماع . واستدل الحنبلية لتحريم ما أتى عليه ثلاث ولو لم يتغير بالحديث ، وبأن الشدة في النبيذ تحصل في الثلاث غالباً ، وهي خفية ، فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها^(١) ، ولو لم تحرم لما أراقها ، لأنها مال ، لا يجوز إتلافه . وهو توجيه ظاهر قوي .

* * *

لا شفاء في مُحَرَّم :

١٢٤٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

١٢٥٠- وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(٣) .

الإسناد :

صحح ابن حبان حديث أم سلمة فأخرجه في صحيحه ، وقال الهيثمي : « رجال أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا حسّان بن مُخارقٍ ، وقد وثقه ابن حبان » .

- (١) المغني : ٣١٧/٨-٣١٨ والروض المربع : ٣٨٦ وانظر بقية المراجع الفقهية السابقة .
 (٢) البيهقي بلفظه : ٥/١٠ وابن حبان : الإحسان : ٢٣٣/٤ وأبو يعلى ٣٢٣/١ والبخاري كما في الزوائد : ٨٦/٥ والمطالب العالية : ٣٥٦/٢ عزاه لأبي يعلى . وعزاه في التلخيص : ٣٩٠ لمسلم وليس بجيد ، إنما فيه الآتي . قلت : وأخرجه الطبراني في الكبير : ٣٢٦/٢٣ .
 (٣) في الأشربة (تحريم التداوي بالخمير) : ٨٩/٦ وأبو داود في الطب (الأدوية المكروهة) : ٣٨٧/٤ والترمذي في الأشربة (كراهة التداوي بالمسكر) : ٣٨٨-٣٨٧/٥ وأحمد : ٣١١/٤ . المحدثون يستعملون كراهة وكراهية ومكروه بما يشمل الحرام ، فتنبه ولا تغفل ، لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : ٢٨] .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

قلت : يشهد له حديث أم الدرداء مرفوعاً : « . . . ولا تتداووا بحرام » رواه الطبراني ورجاله ثقات^(١) ، وقول ابن مسعود : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح^(٢) . وله حكم المرفوع . كما يشهد له حديث مسلم الآتي عن طارق بن سويد .

الاستنباط :

١- « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » : فيه حظر التداوي بأي شيء مُحَرَّم ، كيفما كان التداوي : من طريق الفم أو الإقطار في الإحليل ، أو طلاء الجسد ؛ لأن « ما » تفيد العموم ، و« يجعل » فعل مطلق يصدق على أي حال من التداوي . وأفاد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخمرة : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » . وهو نصٌّ في الخمر ، ويقاس عليه غيره من المحرمات ، بعلة التحريم في كل ، فتتلاقى دلالة الأحاديث على ما ذكرنا ، وهو مذهب الحنفية والحنبلية ، ووافقهم غيرهم ، على تفصيل يأتي .

والأصل قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، والخبيث ضار فلا يصلح دواء^(٣) .

٢- ظاهر الأحاديث تحريم التداوي بالخمر وبأي مُحَرَّم ، سواء كان صِرْفاً أو ممزوجاً بغيره من الطاهرات ، لكن جماعة من الفقهاء المالكية والشافعية أجازوا

(١) مجمع الزوائد : الموضع السابق وقال الهيثمي : رجاله ثقات والطبراني في الكبير ٢٥٤/٢٤ (٦٤٩) .

(٢) الطبراني في الكبير ٩/٣٤٥-٩٧١٦ ومجمع الزوائد : الموضع السابق . وصحح قول ابن مسعود في التلخيص .

(٣) أما آية ﴿ قُلْ فِيهَا أَنْتُمْ كَثِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] فتصدق على نفع التجارة ، ودفء الجسد ، ونشوة الطرب التي تُعْرَضُ لشاربها ، لكنها مقابل هدم البدن وصحته - كما أثبتت بحوث الطب - ومقابل إفساد الدين وإفساد المجتمع .

التداوي به إذا كان ممزوجاً بغيره ، بحيث تكون الخمر استهْلِكَتْ فيه ، فلا يكون لها إسكار ولا يظهر لها أثر ، فيجوز التداوي بما ذكر عند فقد ما يقوم مقامه من الطاهرات ، بشرط إخبار طبيب مسلم متدين حاذق بذلك . وجه قولهم : إنها لما استهلكت بالمزج صارت كالعدم ، وقد احتج له للتداوي .

وجزم النووي بحرمة وصححه ابن العربي المالكي ، لظاهر الأحاديث^(١) .

وأكثر ما يحتاج لهذا الممزوج ما يدخل فيه الغَوْلُ (الكحول أو الاسبرتو) مادةً حافظة للدواء من الفساد ، فقد يسوغ أن يُفتى بجوازه للضرورة ، لما ذكرنا ، ويجب البحث عن بديل ، بل تصنيعه ، والمواد البديل عن الغَوْل كثيرة ، لكن الاعتماد على الأجانب أوقع المسلمين في الإشكال ، بسبب تقاعس الأطباء والصيدالة عن التفكير ببديل . والإثم في أعناقهم جميعاً . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

(١) رد المحتار : ٣٩٨/٥ والمغني : ٣٠٨/٨ والروض المربع : ٣٨٦ ومنح الجليل : ٥٥٢/٤

ومغني المحتاج : ١٨٨/٤ .

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

التعزير: في الأصل المنع والرد. واصطلاحاً: عقوبة دون الحد.

سمي بذلك لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.

والصائل: من الصول: السطو والقهر. واصطلاحاً: السطو على مالا يحلُّ من

دين، أو نفس، أو أهل، أو مال.

مقدار التعزير للتأديب :

١٢٥١- عَنْ أَبِي بُزْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية

الجماعة]^(١)

الاستنباط :

١- إثبات عقوبة التعزير في المعاصي التي لا حدَّ فيها ؛ لما يدل عليه أنه يجوز

العقاب بعشرة أسواط فأقل . وليس في الحدود شيء من هذا ، فثبت عقاب غير الحدود .

٢- دل الحديث بظاهره على أنه لا يُزَادُ في التعزير على عشرة أسواط ، وهو

صريح في ذلك ، فقد نفى أن يُجْلَدَ أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ ، أي عقوبة

مقدرة . وهو مذهب الحنبلية وبعض الشافعية واختاره منهم الأزرعي والبُلقيني^(٢) .

(١) البخاري في المحارِبين (كم التعزير والأدب) : ١٧٣/٨ ومسلم في الحدود (باب قدر

أسواط التعزير) : ١٢٦/٥ وأبو داود (التعزير) : ١٦٧/٤ والترمذي : ٦٣/٤ والنسائي

في الكبرى : الرجم : أبواب التعزيرات والشهود (كم التعزير) : ٤٨٢/٦ رقم ٧٢٨٩-

٧٢٩٠ وابن ماجه في الحدود (التعزير) : ٨٦٧/٢ وأحمد : ٤٦٦/٣ و٤٥-٤٤/٤ .

(٢) المغني : ٣٢٤/٨ والروض المربع : ٣٨٦ والمهذب : ٢٨٨/٢ ومغني المحتاج :

١٩٣/٤ .

وأجاز الجمهور أن يجاوز التعزير عشرة أسواط ، وفسروا الحديث بأن المراد بالحد المعصية ، كما هو إطلاق القرآن ، فما ليس معصية لا يجوز عقوبته أكثر من عشرة أسواط ، كتأديب الأب ابنه ، والسيد عبده ونحو ذلك . أما ما كان محرماً ليس فيه حد فيجوز أن تزيد عقوبته على العشر .

واستدلوا بفعل عمر ، فقد جَلَدَ مَنْ نَقَشَ خَاتِماً مِثْلَ خَاتَمِهِ مِائَةَ جِلْدَةٍ ، ثم زاد عليها ، والصحابة متوافرون ، فلم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً^(١) .

وأجابوا بأن الحديث منسوخ بدليل الإجماع ، وقيل : هو خاصٌّ بزمن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) . وكلاهما غير جيد . والأولى الجواب بأن معنى الحديث « في غير حدٍّ » أي معصية .

ثم ذهب الحنفية وأكثر الشافعية وهو المفتى به عندهم أن لا يبلغ التعزير أربعين سوطاً^(٣) ؛ استدلالاً بالحديث : « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ » أخرجه البيهقي ورجح إرساله^(٤) .

وقال المالكية : الضرب في التعزير غير محدد ، بدليل فعل عمر رضي الله عنه ؛ ولأن الأصل مساواة العقوبات للجنايات^(٥) .

قال الشوكاني^(٦) رحمه الله : « والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب ، وليس لمن خالفه مُتَمَسِّكٌ يصلح للمعارضة . . . وإذا جاء

(١) منح الجليل : ٥٥٤/٤ - ٥٥٥ .

(٢) واختاره القرطبي في المفهم ١٣٩/٥ لأنه أغلب ما يُحتاج إليه في ذلك الزمان .

(٣) البدائع : ٦٤/٧ وفتح القدير : ٢١٤/٤ والمهذب ومغني المحتاج الموضوعين السابقين . على تفاصيل لهم . ورد المختار : ٢٤٥/٣ وصحح في المذهب الحنفي ما ذكرناه .

(٤) السنن الكبرى : ٣٢٧/٨ وقال : « المحفوظ مرسل » . قال الزيلعي : (٣٥٤/٣) « ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلًا » .

(٥) منح الجليل : الموضوع السابق .

(٦) نيل الأوطار : ١٥١/٧ وانظر شرح الحديث في إحكام الأحكام : ٢٦٩/٢ وشرح النووي :

١١/٢٢٢-٢٢٢ وفتح الباري : ١٢/١٤٤ .

نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا من الشوكاني ترجيح لتفسير الحد بمعنى العقوبة المقدرة - وهو اصطلاح الفقهاء - على تفسيره بمعنى المعصية وهو إطلاق القرآن الكريم ، ثم جعل تفسيره هذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « لا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وكان الجمهور لا اجتهاد لهم في الحديث ، ولا في أدلة المسألة ، حتى صار قولهم مجرد قول ، ثم جعلهم في مقابل قول النبي صلى الله عليه وسلم !!! أعادهم الله وإيانا من ذلك .

* * *

التجاوز عن ذوي المروءة :

١٢٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [وابن حبان] وَالْبَيْهَقِيُّ^(١)

الإسناد :

رُوي الحديث من طرق كثيرة بالاستثناء وغيره ، وروي مرسلًا ومسنَدًا ، وَضَعَّفَ المسند بعبد الملك بن زيد المدني ؛ ضعفه ابن الجنييد والمنذري ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، لكن تابعه أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب عند البخاري في الأدب المفرد والطحاوي والبيهقي . وهو ضعيف^(٢) ، لكن تابعه أيضاً عطف بن خالد في النسائي الكبرى وهو ضعيف . ويشهد له حديث

(١) أحمد : ١٨١/٦ وأبو داود في الحدود (الحد يشفع فيه) : ١٣٣/٤ والنسائي في الكبرى في الرجم (التجاوز عن زلة ذوي الهيئة) : ٤٦٨-٤٦٩ وابن حبان : ٢٩٦/١ والبيهقي : ٣٣٤/٨ و٢٦٧ والدارقطني : ٢٠٧/٣ .

(٢) الأدب المفرد : ٤٦٥ ومشكل الآثار : ١٢٦-١٢٩ وانظر تهذيب السنن : ٢١٣/٦ .

ابن مسعود في الطبراني الأوسط ، مما يقوي الحديث ، ويرقى به إلى الحسن^(١) .

الشرح والاستنباط :

١- « أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ » : فيه استحباب العفو عن زلة أي هفوة صاحب الخلق والاحترام بين الناس ، فيما ليس من حدود الله تعالى ، أي ما كان من التعزير ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية ، لكن قيد الحنبلية العفو بما لم يرد نص بمعاقبته . ونبه صاحب الدر الحنفي على أنه « يجب أن يكون هذا في حقوق الله ، فإن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها » ، أي إلا برضا صاحبها وهذا متفق عليه .

وذهب المالكية إلى أنه ليس للقاضي إسقاط التعزير ، إذا كان من حق الله ، وكان المتهم صاحب شرٍّ ؛ لأنه حق الله وجب للزجر ، فصار كالححد^(٢) .

٢- لا يجوز العفو ولا الشفاعة في الحد ، إذا رُفِعَ إلى الإمام ؛ لأنه خرج بذلك عن المعنى الذي أرشد الحديث إلى المسامحة عن زلة أهله ، وصار فاسقاً مرتكباً للكبائر . وحديث أسامة السابق (رقم ١٢٢٩) صريح في ذلك .

(١) ٣٠٢/٧ رقم ٣٥٨٧ وقارن سنده بمجمع الزوائد : ٢٨٢/٦ . وانظر التلخيص : ٣٦١ وقارنه بابن عدي بخصوص الحديث وراوييه وأصل بن عبد الرحمن ص ٢٥٤٩ وقد قواه ، وانظر أيضاً ١٩٤٥ . وانظر فيض القدير للمناوي ٧٤/٢ وبيان الوهم والإيهام : ٩٤/٢ .

(٢) رد المحتار : ٢٥٨/٣ ومغني المحتاج : ١٩٣/٤ و١٩١ والكافي : ٢٤٣/٣ ومنح الجليل : ٥٥٤/٤ وفيه ما ذكرنا قال : « والتأديب لمعصية الله تعالى واجب مطلقاً ، ولحق الآدمي واجب إن قام به . وشرط التعزير لمعصية الله تعالى الاتفاق على تحريمها » أي : بين المذاهب المعتمدة ، لا الشاذة . وهو متفق عليه . لكن في المدونة ١١٦/١٦ : قال مالك : « إن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائفة أطارها تجافى (أي تجاوز) السلطان عن عقوبته ، وإن كان قد عُرفَ بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال » . وهذا يقيد كلام العدوي : ٣٠٩/٢ وغيره مما ظاهره الإطلاق . فتأمل . ودقق ما كتبه بعض العصرين ؟! .

٣- جواز الشفاعة في التعزير ؛ لأنه إذا جاز العفو من دون شفاعة ، ففي الشفاعة أولى ، على التفصيل السابق .

٤- « أقيلوأ » : الخطاب لمن لهم ولاية التعزير لعموم ولايتهم ، وهم الأئمة أي ولاية أمر المسلمين ، والقضاة ، يأمرهم : « أقيلوأ ذوي الهيئات عثراتهم . . . » ، والمراد موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها ، من الإقالة وهي موافقة البائع المشتري على نقض البيع^(١) .

وليس التعزير إلا للإمام أو نائبه ، إلا لثلاثة :

الأول : الأب ، له تعزير ولده الصغير ، للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق والأفعال ، وكذا الأم في زمن كفالتهما للصغير ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً .

الثاني : الزوج ، يعزر امرأته الناشز ، كما في نص القرآن .

الثالث : السيد ، يعزر رقيقه ، في حدود ما شرع له .

* * *

١٢٥٣- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [ومسلم وزادا : « لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسِنَّهُ »]^(٢) .

الاستنباط :

١- « مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ » : يدل على أن الحاكم

(١) القاموس والنهاية : مادة (ق ي ل) .

(٢) البخاري (الضرب بالجريد والنعال) : ١٥٨ / ٨ . ومسلم (حد الخمر) : ١٢٦ / ٥ وأبو داود

(إذا تتابع في شرب الخمر) : ١٦٥ / ٤ وابن ماجه (حد السكران) : ٨٥٨ / ٢ وأحمد :

١ / ١٢٥ و ١٣٠ . قومنا لفظه على البخاري .

لا يضمن بموت من أقيم عليه حَدٌّ من الحدود ، لأنه نفى الوجد أي الحزن عليه .
وأكد باللام « لأقيم » وهذا متفق عليه^(١) ، لأن الإمام مأمور بإقامة الحد ، وفعل
المأمور لا يتقيد بشرط السلامة .

٢- « إلا صاحبَ الخمر فإنه لو ماتَ ودَيْتُهُ » : أي : يحزن عليه ويعطي دَيْتَهُ لمن
يَسْتَحِقُّهَا ، وقد فسّر ذلك بقوله : « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسْتَنَّ » أي
الزيادة على الأربعين ، فهي من التعزير ، وهو مذهب الشافعي ، أنه لو مات من
الجلد زيادة على أربعين جلدة أو أي عقوبة تعزير تدفع دَيْتَهُ ، استدلالاً بحديث سيدنا
علي ؛ بحمله على ما زاد على الأربعين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين^(٢) .

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية إلى أنه لا ضمان على الإمام
إذا مات المعاقب بالتعزير ، لأن الإمام مأمور بالتعزير ، وهو مشروع للردع
والزجر ، وفعل المأمور به لا يتقيد بشرط السلامة كالحَد . على تفاصيل تنظر في
المصادر ، تدل على عمق نظر الفقهاء^(٣) . وأجيب عن قول سيدنا علي رضي الله عنه
بأنه للاحتياط .

* * *

الدفاع عن الحرمات وحكم الفتن :

١٢٥٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، [وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] » . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)

(١) فتح الباري : ٥٣/١٢ وانظر النووي : ٢٢١/١١ .

(٢) المهذب : ٢٨٧/٢-٢٩١ ومغني المحتاج : ٤/١٩٩-٢٠٠ .

(٣) فتح القدير : ٤/٢١٧ وابن عابدين : ٣/٢٦٢ ومنح الجليل : ٤/٥٥٥ والمغني :
٣١١-٣١٠/٨ .

(٤) أبو داود في السنة (قتال اللصوص) : ٤/٢٤٦ والترمذي في الديات (من قتل دون ماله) :

١٢٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَكُونُ فِتْنٌ فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ » أَخْرَجَهُ [أحمد و] ابنُ أبي خَيْثَمَةَ [والطبراني] والدارقطني^(١)

١٢٥٦- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزُفَةَ^(٢) .

الاستنباط :

١- مشروعية الدفاع عن المذكورات : المال ، والدين ، والنفس ، والأهل ، والقتال دفاعاً عنها ، وأن مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ أَيِّ مِنْهَا فَهُوَ شَهِيدٌ ، كما نص الحديث ، وأكده بإعادة شهيد ، وبإفراد كل خصلة منها بجملة مستقلة ، وهذا يفيد زيادة تأكيد حرمة كل منها ، وإثبات شرف الشهادة في الدفاع عنها . وذلك محل اتفاق الأئمة^(٣) .

٢- الحديث يردُّ شكوكَ العامة وما يثيره بعض المنتظعين في كل صدام مع عدوِّ للمسلمين ، أن مَنْ قَاتَلَهُمْ لَيْسَ شَهِيداً ؛ لأنه لم يَقْضِرِ الشَّهَادَةَ عَلَى الدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ ، بل شَمَلَ كُلَّ حَرَمَةٍ لِلْمُسْلِمِ .

= ٣٠-٢٨/٤ والنسائي في تحريم الدم (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ) : ١١٤-١١٦/٧ وابن ماجه في الحدود (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ ..) : ٨٦١/٢ وأحمد : ١٩٠/١ ومواضع أخرى مختصراً ، وسبقت الجملة الأولى عن ابن عمرو برقم ١١٩٤ .

(١) أحمد : ١١٠/٥ وابن أبي شيبة كتاب الجمل ٣١٠/١٥ رقم ١٩٧٤٢ والطبراني الكبير : ٦٠-٥٩/٤ والدارقطني : ١٣١-١٣٢/٣ ليس فيه « فكن ... » . وفي سنده عندهم رجل من عبد القيس مبهم لم يعرف : مجمع الزوائد : ٣٠٣/٧ .

(٢) أحمد ٢٩٢/٥ والحاكم : ٥١٧/٤ والطبراني : ١٨٩/٤ . وفيه عندهم عبد الله بن زيد بن جُدْعَانَ فِيهِ لَيْنٌ ، فيقوى بما قبله .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة (في شرح رقم ١١٩٥) لكن في الدفاع عن النفس أجاز الشافعية الاستسلام ، إذا كان الصائل مسلماً ، بل قال الخطيب الشربيني ١٩٥/٤ « بل يُسْرٌ ، كما أفهمه كلام الروضة » .

٣- تعظيم شأنِ حقوقِ الإنسان ، حتى كان الدفاع عنها مشروعاً ، بل المقتول لأجلها شهيداً ، بل إن إعلانات قواد المسلمين عن أهدافهم كانت للدفاع عن حقوق الإنسان السلبية ، وإعادتها إلى كل إنسان : « الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جور السلطان إلى عدل الإسلام » . حتى كان المسلم الفاتح أحبَّ إلى أهل البلاد من حاكمهم .

٤- حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه : « تكون فِتْنٌ ، فُكُنَ فيها عبدَ الله المقتول ، ولا تُكُنِ القاتل » ينهى عن مقاومة العدوان في الفِتْنِ ، ولو أن يُقْتَلَ الإنسان بغير ذنب ، وهذا يخالف الحديث السابق : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شهيدٌ . . . » الحديث .

والمراد بالفتنة هنا انقسام المسلمين وتعاديهم بما قد يؤدي إلى القتال بينهم عياداً بالله تعالى^(١) .

وظاهر حديث : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . . » أنه في حال الصائل المنفرد أو مع مُعينٍ له ، فالدفاع مشروع ، وحديث : « تكون فِتْنٌ . . . » في انقسام المسلمين ، واضطراب الأمور ، فالدفاع غير مشروع ، كما نص حديث خباب ، والحكمة في ذلك تضييق مجال الفتنة ليسهل الخلاص منها .

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة^(٢) ، منهم الحنفية والمالكية : « الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته »^(٣) .

وسئل مالك عن الفتن في الأندلس فقال : أما أنا فلا أتكلم في هذا بشيء . فأعاد

(١) وأصل معنى الفتنة عرض الذهب أو الفضة على النار لمعرفة الجيد من الرديء ، ثم استعمل في الاختبار والامتحان ، وفي الشدة أيضاً .

(٢) النووي على مسلم : ١٠/١٨ والفتح : ٢٤/١٣ . وفيهما تفاصيل وتُقول كثيرة .

(٣) كذا نقله السرخسي قال : هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة . المبسوط : ١٠/١٢٤ .

السائل عليه ؟ فقال : كُفَّ عن الكلام في هذا ومثله ، وأنا لك ناصح ، ولا تُجِبْ فيه بشيء^(١) .

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة العلم - وعزاه النووي للأكثرين - قالوا : يجب نصرُ الْمُحِقِّ في الفِتْنِ والقيام معه بمقاتلة الباغين ، كما قال تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا آلِي بَغِيٍّ حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . قال النووي : وهذا هو الصحيح .

واتفقوا على وجوب اعتزال الفتنة إذا لم يظهر الحق ، أو كان الاختلاف بين طائفتين ظالمتين ، أو حصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك ، كما هو الحال في آخر الزمان^(٢) . وبهذه الأوجه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث .

وهذا ما درج عليه أعلام العلم والورع في هذا الزمن ، ويؤيدهم أحاديث كثيرة ، منها : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »^(٣) .

ومنها : « حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة »^(٤) .

(١) كما في منح الجليل : ٤٥٧/٤ . والقائلون بالكف في الفتنة منهم من قال : يدافع عن نفسه إذا قُصِدَ بالقتل ، ومنهم من قال : لا يجوز له الدفاع عن نفسه ، لحديث خباب . ومعرفة هذا مهمة ، لا سيما إذا تشددت فتنة واتخذت قاعدة : « من لم يكن معنا فهو علينا » .

(٢) شرح النووي والفتح في الموضوعين السابقين . وقد قصر بحث الموسوعة في مصطلح (فتنة) فلم يعرض لهذه المسألة بشيء ١٩-١٨/٣٢ .

(٣) رواه البخاري في المناقب (علامات النبوة في الإسلام) ١٩٧/٥ وفي الفتن (كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) ٥١/٩ .

(٤) رواه بنحوه أبو داود ١٢٣/٤ والترمذي ٢٥٧/٥ والبيهقي ٩٢/١٠ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

وحديث : « تكون فتن القاعد فيها خير من القائم »^(١)

* * *

(١) رواه البخاري في المناقب (علامات النبوة في الإسلام) ١٩٦/٥ ومسلم في الفتن : باب نزول الفتن ١٦٨/٨ .

ملاحظة : ثبت آخر الباب في طبعة الشيخ رضوان محمد رضوان رحمه الله ص ٢٢٥ حديثان عزاهما إلى النسخة الهندية إحدى النسختين اللتين بنى عليهما تحقيق الكتاب، وثبت نحوهما في نسخة (طلعت بدار الكتب المصرية (حديث ٦٢٦) كما بين محقق طبعة دار العطاء في الرياض ص ٤٣٣ تعليقا ، ببعض اختلاف في اللفظ . ولفظ الحديثين في طبعة الشيخ رضوان هكذا : .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَوْ أُطْلِعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .
مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وفي روايةٍ لِلنَّسَائِيِّ : « فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ » .

وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ نَاقَةَ اللَّيْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ
وفي إسناده اختلافٌ

وهذان الحديثان قد تقدمتا في باب قتال الجاني وقتل المرتد : رقم ١١٩٧ و ١١٩٨ ببعض مفارقة ، فارجع إليهما .

المجتمع

كتاب الجهاد

كتاب الأطعمة

كتاب الأيمان والندور

كتاب القضاء

كتاب العتق

كتاب الجهاد

الجهاد لغة : من الجُهد بفتح الجيم وضمها . الطاقة . وقُرِيَءَ بهما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩] . والجُهد بفتح الجيم المشقة . وجُهد الرجل في كذا أي جدّ فيه وبالغ . وبابهما قطع . وجاهد في سبيل الله مجاهدة ، وجهاداً : قاتل العدو^(١) .

وفي الشرع : يطلق على بذل غاية الوسع في قتال العدو الكافر لنصرة دين الإسلام .

ثم هو في القرآن والسنة قد يشمل الجهاد بالنفس والمال واللسان . وإن كان الأصل فيه القتال ؛ لكثرة وروده فيهما في القتال بالنفس . أما الفقهاء فخصوه في بحوثهم الفقهية بالقتال بالنفس . وذلك لأنه الأكثر في استعمال القرآن والحديث .

* * *

(١) انظر القاموس المحيط (الجهاد) ص ٣٥١ ومختار الصحاح (ج ه د) وغيرهما .

[باب فرض الجهاد وأحكامه]

فرضية الجهاد

١٢٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » . أخرجه مسلم^(١)

١٢٥٨- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَاللَّسْتِكُمْ » . أخرجه أحمد [وأبو داود] والنسائي وصححه [ابن حبان] والحاكم^(٢)

الإسناد :

حديث أنس في رواية عند النسائي : « جاهدوا بأيديكم وأموالكم » . وهو صحيح ، صححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان والإمام النووي^(٣) .

الاستنباط :

١- دل الحديثان على وجوب الجهاد . أما حديث أنس فلصريح الأمر فيه :

-
- (١) مسلم في الإمارة (ذم من مات ولم يغز . . .) : ٤٩/٦ وأبو داود في الجهاد ١٠/٣ رقم ٢٥٠٢ والنسائي : ٨/٦ وأحمد : ٣٧٤/٢ .
- (٢) المسند : ١٢٤/٣ و ١٥٣ و ٢٥١ وأبو داود الباب السابق والنسائي (وجوب الجهاد) ٧/٦ والمستدرک : ٨١/٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن حبان ١١/ رقم ٤٧٠٨ .
- (٣) في رياض الصالحين ٩٣٢/٢ نسخة شرحه « نزهة المتقين » .

«جاهدوا» ، وأما حديث أبي هريرة فلائنه وصف : « مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ » بأنه على شعبة من النفاق .

وقال الإمام النووي في حديث أبي هريرة : « من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق » .

٢- وجوب العزم على الجهاد ، لما سبق في الحديث في ذم « من لم يحدث به نفسه » .

وأوجب العلماء العزم على كل فعل واجب ، استنباطاً من هذا الحديث ، ثم فصلوا فقالوا :

إن كان الواجب مطلقاً عن التقييد بوقت كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه . وإن كان من الواجبات المقيدة بوقت كالصلاة والصوم وجب العزم على فعله عند دخول وقته .

لكن قوله في الحديث « ولم يحدث به نفسه » ليس المراد به عقد النية على فعله ، بل معناه لم يخطر بباله أن يغزو ، ولا خامر الجهاد والغزو ذهنه ونفسه . وهذا لا يتصور أن يحدث من مؤمن صادق الإيمان ؛ لما للجهاد من فضل عظيم ، وتأکید للأمر به في كتاب الله وسنة رسوله ، وتوقف أمر الإسلام وقوته عليه ، فكيف يتصور أن يمر العمر بإنسان ولا يغزو ولا يحدث نفسه بالغزو إلا إذا كان فيه شعبة من نفاق .

هذا في حال الأمن واستقرار الأمور .

أما في حال الحرب فيكون الجهاد واجباً فوراً : إما على الكفاية إن كان يكفي له المباشرون للحرب ، أو فرض عين على كل من في مواجهة العدو إذا هجم على المسلمين ، وتوسع دائرة الوجوب بحسب الحاجة لدفع العدو ، حتى يشمل وجوب الجهاد كل المسلمين وجوباً عينياً إذا اقتضت الحرب ذلك .

٣- إن فرض الجهاد يتناول كل الطاقات والإمكانات عند كل إنسان بحسبه :

أ- الجهاد ببذل المال : وذلك بالإنفاق من أجل تجهيز الجيش بالأسلحة ،

والذخائر ، والمؤن ، وسائر حاجاته ومتطلباته القتالية والمعاشية وغير ذلك . وكل ما يدعم ذلك من التنكيل بالعدو وإحباط خططه ، وقد كثرت الآيات القرآنية التي تأمر بذلك . كقوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] .

ب - الجهاد بالنفس : وذلك بالخروج إلى ساحات القتال وبذل الوسع وأقصى غاية الطاقة في حرب العدو ؛ لتحطيم قواته ومعداته وهزم أفراده ، لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه . وهذا في حال الحرب واقتضاء المجابهة . أما في غير حال الحرب فيكون بالمرابطة على الثُّغُور أي الحدود احتراساً من هجوم العدو ، وبالإستعداد بالتدريب العسكري تأهباً لحين الحاجة .

ج - الجهاد باللسان : وهذا يشمل أوجه النشاط الإعلامي والفكري : مثل الصحف ، والإذاعة المسموعة ، والإذاعة المرئية ، والخطب المنبرية ، وبرامج الحاسوب ، وشبكتها المعروفة بـ « الانترنت » ، وتأليف الرسائل والكتب التي تقيم الحجة على الكافرين المعاندين ، وتدفع شبههم ، أو تزيل من أذهان المسلمين الأوهام الباطلة ، والمفاهيم السقيمة ، وكل ما يتعلق بمعركة الغزو الفكري ، أو زيادة توثيق الإيمان في قلوب الناس ، ووعي المسلمين بدينهم ، وهي واجبات كثيرة جداً وكبيرة المكانة يضطلع بها طلبة العلم الشرعي والمفكرون المصلحون في شأن المسلمين .

* * *

جهاد النساء الحج :

١٢٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ النَّسَاءُ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [ليس فيه : « والعمرة »]^(١)

(١) ابن ماجه في المناسك (الحج جهاد النساء) : ٩٦٨/٢ وأحمد من طريقين عنها بالزيادة = :

الاستنباط :

دل الحديث على أن الجهاد غير واجب على النساء ؛ لأنه ﷺ سئل « على النساء » أي : « أعلى النساء جهاداً » ، قال : « نعم جهادٌ لا قتالَ فيه : الحج والعمرة » ، فسُمي الحج جهاداً على التشبيه بالجهاد لشدة المشقة فيه ، وهجر المألوفات والوطن ، والتنقل من مكان إلى مكان ، وجعله واجباً مكان الجهاد ، فدل على عدم وجوب الجهاد على النساء . ومن الحكمة في ذلك ضعف تحمّل المرأة القتال ، ولأن مبنى حالها على الستر ، ومجانبة الاختلاط بالرجال . وعلى هذا اتفاق العلماء ، وأن من شروط وجوب الجهاد الذكورة^(١) .

لكن في حال النفير وهو هجوم العدو على مكان ولم يكف الرجال يجب خروج كل من يستطيع القتال من النساء والصبيان لدفع العدو .

* * *

الجهاد بإذن الأبوين :

١٢٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : « أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ » ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

= ١٦٥/٦ و٧٥ . والبخاري من أوجه في الحج (فضل الحج المبرور) : ١٣٣/٢ والإحصار

(حج النساء) : ١٩/٣ والجهاد (جهاد النساء) : ٣٢/٤ وأحمد : ٦٧/٦ و٧٩ و١٦٦ .

وفي سند الزيادة محمد بن فضيل صدوق روى له الجماعة وجاءت في المسند من طريق عمران بن حطان وهو صدوق من الخوارج روى له البخاري ، كذا حكم في التقريب عليهما ، فتقوى بالمتابعة إن شاء الله .

(١) البدائع : ٩٨/٧ والفتح : ٢٨٣/٤ والدسوقي : ١٧٤/٢ والمنح : ٧١٢/١ والمهذب :

٢٢٧/٢ والمغني : ٣٤٧/٨ . وانظر فتح الباري : ٥٠/٦ و٥٣-٥٢/٤ .

(٢) البخاري في الجهاد (الجهاد بإذن الأبوين) : ٥٨/٤ - ٥٩ والأدب (لا يجاهد إلا بإذن

الأبوين) : ٣/٨ ومسلم في البر والصلة (بر الوالدين ..) : ٣/٨ أيضاً وأبو داود في =

١٢٦١- ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد: « أَرْجِعْ [إِلَيْهِمَا] فَاسْتَأْذِنَهُمَا فَإِنْ أَدْنَا لَكَ [فَجَاهِدْ] ، وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا »^(١) .

الإسناد :

صحح حديث أبي سعيد ابن الجارود وابن حبان والحاكم^(٢) ، لكن أعل بأن مداره على دُرَّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . قال النسائي : « منكر الحديث » ، وضعفه أحمد . لكن وثقه ابن معين . قال ابن عدي في نتيجة بحثه : « وأرجو أن سائر أحاديثه لا بأس بها ، ويقربُ صورته ما قاله ابن معين »^(٣) . وقال الهيثمي عقب تخريجه : « إسناده حسن »^(٤) . فتقوية الراوي دل عليها الاستقراء ، ورجح تعديله .

الاستنباط :

دل الحديثان على أن الجهاد لا يجب بوجود الأبوين أو أحدهما ولم يأذنا : وجه دلالة الأول قوله « ففيهما فجاهد » ، الفاء فصيحة واقعة في جواب شرط مقدر : « إذا كانا حين ففيهما فجاهد » ، أي ابذل غاية الجهد وبذل المال في طاعتها ،

= الجهاد (الرجل يغزو وأبواه كارهان) : ١٧/٣ والترمذي (من خرج في الغزو وترك أبويه) : ١٩١-١٩٢/٤ والنسائي (الرخصة في التخلف ..) : ١٠/٦ وأحمد : ١٨٨/٢ و١٩٣ و١٩٧ و٢٢١ .

(١) أحمد : ٧٥-٧٦/٣ وأبو داود الموضع السابق .

(٢) المنتقى : ٢٥٩/٢ وابن حبان : ١٦٥/٢ والحاكم : ١٠٣-١٠٤/٢ . وانظر ٢٩٣/٤ فقد صحح له حديثاً آخر .

(٣) الكامل : ٩٨٢-٩٧٩/٣ . وانظر تهذيب سنن أبي داود : ٣٧٨/٣ وتاريخ البخاري فقد سكت ولم يجرحه : ٢٣٤/١/٢ والعقيلي : ٤٣/٢ والمغني في الضعفاء : ٢٢٢ و التهذيب : ٢٠٨/٣ .

(٤) مجمع الزوائد : ١٣٧-١٣٨/٨ .

شبه ذلك بالجهاد ، وهو يشير إلى أنه يحقق بذلك أجر المجاهد . والثاني ظاهر ، لقوله : « وإلا فَيَرَهُمَا » .

وهذا محل اتفاق العلماء إذا كان الجهاد فرض كفاية ؛ لأن طاعة كل منهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية لم يتعين عليه^(١) . ولا يجوز تقديم فرض الكفاية على فرض العين .

أما إذا كان الجهاد فرض عين مثل حالة النفير العام ، أو احتياج إلى اختصاصه بذاته أو خوطب بالجهاد فيخرج بغير إذن . حتى النساء ، وكل قادر على القتال .

* * *

الهجرة من دار الكفر :

١٢٦٢- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ [أظهر] الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ لِزَسَالَهُ^(٢)

١٢٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

١٢٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا

(١) مراتب الإجماع لابن حزم : ١١٩ والبدايع : ٩٨/٧ والفتح : ٢٨٣/٤ والحاشية : ٣٠٤/٣ والدسوقي : ١٧٥/٢ والمهذب : ٢٢٩/٢ والمغني : ٣٥٨/٨ والروض المربع : ١٧٤ .

(٢) أبو داود في الجهاد (النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) : ٤٥/٣ والترمذي في السير (كراهة المقام بين أظهر المشركين) : ١٥٥/٤ واللفظ منهما بإضافة لفظ « أظهر » منهما والنسائي في القسامة (القود بغير حديدة) : ٣٦/٨ مرسلًا نحوه .

(٣) البخاري في الجهاد (فضل الجهاد) و(لا هجرة بعد الفتح) ، وغيرهما : ١٤/٤ و٢٣ و٧٥ و١٠٤ والحج . . . ومسلم في الحج (تحريم مكة . . .) : والإمارة (المبايعه بعد فتح مكة . . .) : ٢٨/٦ وأبو داود في الجهاد (الهجرة هل انقطعت) ٣/٣ والترمذي في السير (الهجرة) : ٤٨/٤ والنسائي : البيعة (الاختلاف في انقطاع الهجرة) : ١٤٦/٧ وأحمد : ٢٢٦/١ وغيرها .

تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوِيَ الْعَدُوُّ «
 رَوَاهُ [أحمد و] النسائي وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ^(١)

الإسناد والعلل :

حديث جرير بن عبد الله البجلي : « أنا بريء . . . » مداره على إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير . رواه أبو معاوية وهو محمد بن خازم الضرير موصولاً هكذا ، والأكثر من رواه مرسلاً . قال أبو داود : « رواه هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً » .

لذلك رجح البخاري وأبو حاتم والترمذي إرساله ، وجه ذلك أن أبا معاوية ثقة احتج به الجماعة ، لكنه في غير حديث الأعمش ينزل إتقانه ، قال الإمام أحمد : « هو في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً » . وقد انفرد أبو معاوية عن إسماعيل بوصل الحديث فقدّموا روايتهم عليه ، بقريئة كلام الإمام أحمد وغيره^(٢) . لكن يشهد له حديث عبد الله بن السعدي الآتي وما في معناه عن الصحابة ، ومنهم جرير نفسه ، فيكون الحديث صحيحاً .

وأما حديث عبد الله بن السعدي ففيه قصة ، وإسناده صحيح ، قال الهيثمي : « رجال أحمد ثقات » ، ويشهد له أحاديث بنحوه عن جُنادة بن أبي أمية في المسند ورجاله رجال الصحيح ، وعن رجاء بن حيوة عن حيوة ورجاله عدا حيوة ثقات في المسند أيضاً ، وعن سمرة بن جندب في أبي داود ، وثوبان في البزار بضعف^(٣) ،

(١) أحمد بلفظه : ٢٧٠/٥ والنسائي في البيعة (الاختلاف في انقطاع الهجرة) : ١٤٦/٧-١٤٧ وابن حبان : ٢٠٧/١١ .

(٢) شرح علل الترمذي : ٦٦٩-٦٧٠/٢ وانظر ٥٢٩ ترجمة أبي معاوية وانظر الكلام على الحديث في علل الرازي : ٣١٤/١ والعلل الكبير : ٦٨٦/٢ وذكرنا طريقاً آخر عن غير أبي معاوية ، وانظر التلخيص الحبير : ٣٥٩ . والطريق الآخر حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل .

(٣) انظر الكلام على روايات المسند والبزار في الزوائد : ٢٥١/٥ .

وعن جرير نفسه في بيعته النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : « فراق المشرك »^(١) .

الاستنباط ومشكل الحديث :

١- دل حديث جرير : « أنا بريء... » على تحريم الإقامة مع المشركين ومساكنتهم ، ومثلهم سائر الكافرين ، وذلك يوجب الهجرة من بلاد غير المسلمين على من اعتنق الإسلام منهم ، وعلى من دخل بلادهم من المسلمين ؛ وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم تبرأ « من كل مسلم يقيم بين المشركين » ، ولا يتبرأ إلا من مرتكب ذنب كبير ، أو كفر .

كذلك دل حديث عبد الله بن السعدي ؛ لأنه بيّن مشروعية الهجرة ما دام الجهاد مشروعاً ، والجهاد مشروع إلى يوم القيامة ، ودار الكفر باقية في الدنيا ، فالهجرة مستمرة إلى يوم القيامة .

وإلى وجوب الهجرة ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة ، إذا خاف الفتنة على نفسه أو أهله أو أولاده ، وبالأولى إذا لم يقدر على إظهار دينه . وبالغ الظاهرية فكفروه لبراءة النبي صلى الله عليه وسلم منه .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الهجرة ، وأنه نُسخَ ؛ لحديث : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » . قال الخطابي^(٢) : « ... فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدوٌ » .

وهذا ضعيف ضعفاً ظاهراً ؛ لأسباب منها :

أ- إن حديث ابن السعدي متأخر عن فتح مكة ، كما تدل قصة وروده . . أنه وفد

(١) النسائي في البيعة (البيعة فيما يستطيعه الإنسان) : ١٥٢/٧ وأصله في الصحيحين في الإيمان (الدين النصيحة) .

(٢) فتح الباري : ٢٥/٦ وقارن بمعالم السنن : ٢٣٤-٢٣٥ .

مع قومه ، ووفود العرب كانت بعد فتح مكة ، وحديث : « لا هجرة بعد الفتح . . » كان لمناسبة الفتح .

ب - إن القول بالنسخ يُلجأ إليه إذا لم يمكن التوفيق ، وقد أمكن ، وذلك من وجهين^(١) :

الوجه الأول : « لا هجرة بعد الفتح » من مكة ؛ لأنها صارت دار إسلام ، فلا تُتصَوَّرُ منها الهجرة^(٢) .

الوجه الثاني : معنى : « لا هجرة » فاضلة يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً ، فهذه انقطعت بفتح مكة ؛ لأن الإسلام قَوِيَ وَعَزَّ ، « ولكن جهاد ونية » ولكن حصلوا الفضل الظاهر المتميز بالجهاد والنية الصالحة . . قال النووي : « وهو الأصح » .

٢- السر في الهجرة من بلاد الكفر أن مساكنة الكفار أو مخالطتهم سبب ومَظِنَّةٌ لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس المعتقدات ، فيصير مساكن الكافر مثله ، وأيضاً فإن المشاركة في الظاهر تورث نوع محبة ومودة وموالاتة في باطن النفس بالاستمرار على مرّ الأيام ، وهذا مما يشهد به الحِسُّ ، حتى لو سلم الرجل وامرأته فقلما يسلم الأبناء .

وبناء على هذا فللهجرة من دار الكفر حكمان :

الحكم الأول : الوجوب : في حال تحقق الفتنة أو غلبة الظن بوقوعها على الشخص أو أهله أو أولاده ، إلا إذا لم يتمكن لعجز أو مرض أو عذر ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الحكم الثاني : السنة : في حال تمكنه من إظهار دينه وأداء واجباته ، وأمنه على دين امرأته وأولاده ، فَتَسَّنُّ الهجرة له ، لتكثير المسلمين ومعونتهم ، ونفعهم

(١) ذكرهما النووي : ٨/١٣ وقارن مشكل الآثار : ٢٥٨/٣ و ٢٥٨/٧ و ٣٠/٧ و ٤٤/٧ والاعتبار : ٢٠٧ .

(٢) وحكمٌ غير مكة حكمُ مكة ، لا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون . فتح : ١١٥/٦ .

بخبيراته ، وجهاد العدو ، والأمن من غدرهم ، ولراحة القلب من رؤية منكراتهم^(١) .

وهذا فيه توفيق بين الآراء كما يعرف من قرأ توجيه ناسخي الوجوب ، وفيه التوفيق بين الأدلة ، وإن كان الأمر خطيراً ، فلما تحصل السلامة منه ، حتى كان من مشايخنا الفقهاء الأجلاء من يرى وجوب الهجرة متى أمكنت لمن أنجز مهماته .

* * *

الإخلاص في الجهاد

١٢٦٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . متفق عليه^(٢) [مع بقية الجماعة]

سبب ورود الحديث :

للحديث سبب ورد عليه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الرجل يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، والرجل يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ ، والرجل يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وعند البخاري : « لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا . . . » .

(١) المبسوط : ٧٤/١٠-٧٥ و٧٦ ومغني المحتاج : ٢٣٩/٤ والمهذب : ٢٢٦/٢ والمغني : ٤٥٦/٨ وفيه أحكام الهجرة وعنه فتح الباري : ١١٥/٦ اقتبسناه بتصريف في الصيغة . والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد : ٣٩٧/١ لأحمد بن غنيم النفراوي ط دار الفكر سنة ١٤١٥ .

(٢) البخاري في الجهاد (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) : ٢٠/٤ و (من قاتل للمغنم هل ينقص أجره) : ٨٦/٤ ومسلم في الإمارة (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) : ٤٦/٦ والترمذي في فضائل الجهاد : ١٧٩/٤ رقم ١٦٤٦ وأبو داود (من قاتل لتكون . . .) : ١٤/٣ رقم ٢٥١٧ والنسائي : ٢٣/٦ وابن ماجه (النية في القتال) : ٩٣١/٢ رقم ٢٧٨٣ وأحمد : ٣٩٢/٤ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٥ .

وفي رواية أخرى عند مسلم : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

اللغة :

- لِيُرَى مكانه : أي غناؤه في الحرب وبأسه ونكايته في العدو .
- شجاعةً : أي لأجل الشجاعة ، مفعول لأجله ، وكذا ما عطف عليه .
- حميةً : أي بالعصبية لقبيلة أو قوم .
- رياءً : لإظهار أنه يقاتل في سبيل الله ، فيقال : إنه يجاهد في سبيل الله .
- كلمةُ الله : أي : دعوة الله إلى الإسلام .

الشرح :

لحرص الأعرابي على رضوان الله تعالى جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تأثير مختلف الدوافع التي تثير الإنسان إلى القتال ، وذكر منها أموراً مادية كالمغتم ، وأموراً معنوية كالذكر ، وإظهار الشجاعة ؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم إجابةً بليغةً جامعة ، فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

فجاء هذا الجواب النبوي في غاية البلاغة والإيجاز ، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله ، احتتمل أن يتوهم السامع أن ما عدا ذلك كله في سبيل الله ، مع أن واقع الأمر ليس كذلك . وقد اتبع الحديث أسلوب الحكيم ، فعدل إلى لفظ جامع ؛ عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل ، فتضمن الجواب وزيادةً ، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله « فهو » راجعاً إلى القتال الذي في ضمن قاتل ، أي فقتاله قتال في سبيل الله ، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه ، وكلها متلازمة .

والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول .

وقال ابن بطال : إنما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله^(١) ، فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بلفظ جامع ، فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام .

الاستنباط :

١- وجوب الإخلاص في الجهاد ، وتمحيص النية من كل شائبة تشوبها ، وقد حرّر ذلك الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام^(٢) فقال : « في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد ، وتصريحٌ بأن القتال بالشجاعة والحمية والرياء خارجٌ عن ذلك :

فأما الرياء فهو ضد الإخلاص بذاته ، لاستحالة اجتماعهما ، أعني أن يكون القتال لأجل الله تعالى ويكون بعينه لأجل الناس .

وأما القتال للشجاعة فيحتمل وجوهاً ؛ لأن الأحوال ثلاثة :

حال يُقصد بها إظهار الشجاعة ، وهذا لا شك في منافاته للإخلاص .

وحال يُقصد إعلاء كلمة الله تعالى ، وهذا هو المطلوب المقبول .

وحال يقاتل فيها لأنه شجاع ، إلا أنه لا يقصد إعلاء كلمة الله تعالى ولا إظهار الشجاعة عنه ، وهذا ممكن فإن الشجاع الذي دهمه الحرب ، وكانت طبيعته المسارعة إلى القتال يبدأ بالقتال لطبيعته ، وقد لا يستحضر أحد الأمرين : أعني أنه لغير الله تعالى أو لإعلاء كلمة الله تعالى ، وهذا لا يجوز أن يكون مراداً بالسؤال ولا بالذم ؛ لأنه لم يقصد إظهار الشجاعة .

(١) كالقتال دفاعاً عن النفس أو الأهل أو المال .

(٢) ٢٤٦/٤-٢٤٧ باختصار .

ومفهوم الحديث يقتضي أنه في سبيل الله تعالى إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وليست في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك ، فعلى الوجه الأول تكون فائدته بيان أن القتال لهذه الأغراض مانع ، وعلى الوجه الأخير تكون فائدته أن القتال لأجل إعلاء كلمة الله تعالى شرط .

وقد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط ، لكن إذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن يُضَيَّقَ فيه بحيث يُشترطُ مقارنته لساعة شروعه في القتال ، بل يكون الأمر أوسع من ذلك ، ويُكْتَفَى بالقصد العام لتوجهه إلى القتال وقصد الخروج إليه لإعلاء كلمة الله تعالى .

ويشهد لهذا الذي قلناه الحديث الصحيح في أنه يُكْتَبُ للمجاهد استئذان فرسه وشُرْبها في النهر من غير قصد لذلك ؛ لما كان القصد الأول إلى الجهاد واقعاً لم يشترط أن يكون ذلك في الجزئيات .

٢- إن المجاهد المقبول جهاده عند الله تعالى هو الذي يهدف من جهاده إلى إعلاء كلمة الله تعالى ؛ وفيه تفصيل مهم زاع فيه بعض الناس :

قال الإمام ابن دقيق العيد^(١) يُفَصِّلُ ذلك :

« . . . الحديث يدل على أن المجاهد في سبيل الله تعالى هو مَنْ قَاتَلَ لتكون كلمة الله هي العليا ، والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله . ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » ، فألقى التمرات التي كُنَّ في يده ، وقاتل حتى قُتِل .

وظاهر أن هذا قاتل لثواب الجنة ، والشريعة كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة ، لأن الله تعالى ذكر الجنة وما أعدَّ فيها للعاملين ؛ ترغيباً للناس في العمل ، ومُحَالاً أَنْ يُرْعَبَهُم للعمل بالثواب ويكون ذلك معلولاً

(١) إحكام الأحكام ٤/٢٤٧-٢٤٨ .

مدخولاً ، اللهم إلا أن يُدعى أَنَّ غيرَ هذا المقام أعلى منه ، فهذا قد يُتسامحُ فيه .
وأما أن يكون عِلَّةً في العمل فلا .

فإذا ثبت هذا فإن المقاتل لثواب الله والجنة مقاتل في سبيل الله تعالى ، فالواجب أن يقول أحد الأمرين :

إما أن يُضَافَ إلى هذا المقصود - أعني القتالَ لإعلاء كلمة الله تعالى - ما هو مثله ، أو ما يلزمه كالقتال لثواب الله تعالى .

وإما أن يقال : المقصودُ بالكلام وسياقه بيانُ أنَّ هذه المقاصدَ منافيةٌ للقتال في سبيل الله ؛ فإن السؤالَ إنما وقع عن القتال لهذه المقاصد ، وطلبُ بيان أن هذه في سبيل الله تعالى أمرٌ لا يُخْرِجُ الجواب عن قصد السؤال بعد بيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله ، وبيانُ أنَّ هذا القتال لإعلاء كلمة الله تعالى هو قتال في سبيل الله مما لا ينافي ولا يضادُّ الإخلاص ، كالقتال لطلب الثواب والله أعلم .

وأما القتال حَمِيَّةً : والمراد المحاماة لغير دين الله وما أمرَ به دينُ الله ، فالحَمِيَّةُ من فعل القلوب ، ولا يقتضي ذلك إلا أن يكون مقصوداً للفاعل ، وحينئذ يكون قادحاً في القتال في سبيل الله تعالى ؛ إما لانصرافه إلى هذا الغرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلمة الله تعالى ، وإما لمشاركته المشاركة القادحة في الإخلاص ، ومعلوم أن المراد بالحمية [الحَمِيَّةُ] لغير دين الله .

وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في مواضع كثيرة ، ويتبين أن الكلام يُسْتَدَلُّ على المراد منه بقرائنه وسياقه ودلالة الدليل الخارج على المراد منه ، وغير ذلك^(١) .

(١) وجه دلالة أن ظاهر قوله : « حمية » يصدق على المحاماة عن النفس أو المال أو الأهل ، وهذه قصدها لا يخل بالثواب ، فدل على أن التفسير بالظاهر هنا غير صحيح ، ودل بذلك على ضعف مذهب الظاهرية . وأما قوله « في مواضع كثيرة » فلأن كل نص قام دليل يخرج عن ظاهره فهو ضد مذهب الظاهرية ، وهو مواضع كثيرة ، بل ألوف من المواضع ، هي ألوف أدلة تضعف مذهب الظاهرية .

فإن قلت : فإذا حَمَلتَ قوله : « قاتل للشجاعة » أي : لإظهار الشجاعة ، فما الفائدة في قوله بعد ذلك : « يقاتل رياء » ؟

قلت : يحتمل أن المراد بالرياء إظهار قصده للرياء في ثواب الله تعالى والمسارة للقربات وبذل النفس في مرضاة الله تعالى ، والمقاتل لإظهار الشجاعة مقاتل لغرض دينوي ، وهو تحصيل المحمّدة والثناء من الناس عليه بالشجاعة ، ولم يكن لها قصد في المراءة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة ، فافترق القصدان .

وكذلك أيضاً القتال للحمية مخالفاً للقتال للشجاعة والقتال للرياء ، لأن الأول قتال لطلب المحمّدة بخلق الشجاعة وصفتها وأنها قائمة بالمقاتل وسجية له ، والقتال للحمية قد لا يكون كذلك ، وقد يقاتل الجبان حمية لقومه أو لحريمه : « مُكْرَهُ أَخُوكَ لَا بَطْلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

* * *

أحكام القتال وآدابه :

١٢٦٦- وَعَنْ نَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ » حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

فقه الحديث :

في الحديث جواز الإغارة وهي الهجوم المفاجيء على العدو ليلاً أو نهاراً ، من

(١) البخاري في العتق (من ملك من العرب رقيقاً . .) : ١٤٧/٣ ومسلم في الجهاد (جواز الإغارة على الكفار) : ١٣٩/٥ وأبو داود (دعاء المشركين) : ٤٢/٣ وأحمد : ٣١/٢ و٣٢ و٥١ . زاد في طبعة الشيخ رضوان « وأصاب يومئذ جويرية » وهي ثابتة في الصحيحين ، لكنها ليست في مخطوطات بلوغ المرام ، ولا مناسبة لها هنا بالمقصود .

دون دعوتهم إلى الإسلام ، إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة ، وجه ذلك أن بني المصطلق يهود عرب بلغتهم دعوة الإسلام ، وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يجمعون لقتاله ، فخرج إليهم حتى لقيهم قريباً من الساحل مع مواشيهم فأغار عليهم وهم غاؤون أي غافلون ، ولم يجدد دعوتهم إلى الإسلام قبل القتال ، وهو مذهب الجمهور ، إلا المالكية ، وقال الجمهور : تسن الدعوة لمن كانت بَلَّغَتْهُمْ .

وذهب مالك إلى أن الكفار يُدْعَوْنَ للإسلام وجوباً ثلاثة أيام ، سواء بلغتهم الدعوة أم لا ، ما لم يعاجلونا بالقتال ، وإلا قوتلوا . واستدلوا بأحاديث ، منها حديث بريدة الآتي وفيه : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال . . . : ادْعُهُمْ إلى الإسلام . . . » . وهو أمر للوجوب عام « المشركين » ؛ يشمل مَنْ بلغتهم الدعوة وَمَنْ لم تبلغهم^(١) .

ويجاب عن هذا بأنه عام وحديث : « أغار على بني المصطلق » خاص بمن بلغته الدعوة ، فيخصص به العام^(٢) .

وإذا لحظنا أهمية السرعة والمفاجأة في عصرنا ، والاتفاق على مراعاة دفع الضرر نجد أنه لا يبقى خلاف في جواز الهجوم على العدو ومباغتته ، لاسيما وأن الدعوة تتجدد يومياً بأجهزة الإعلام ، وما أكثرها وما أقواها^(٣) .

* * *

(١) فتح القدير : ٢٨٤-٢٨٥/٤ والأم : ٣٣٩/٤ والمهذب : ٢٣١/٢ والمغني : ٣٦١/٨ والمقنع : ٤٨٢/١ والكافي : ٢٥٨/٣ والدسوقي : ١٧٦/٢ .

(٢) انظر شرح الحديث والجمع بين الأحاديث في شرح مسلم : ٣٦/١٢ وفتح الباري : ٦٨/٦ و٧٠ .

(٣) وقد تهوّر بعض العصريين - محمد الغزالي - وأوجب الدعوة مطلقاً وتهجم على نافع راوي الحديث عن ابن عمر ، وهذا تهوّر خطير ، فيه تجاهل الثقة الجليل نافع ، وتجاهل تواصل العالم وتجاهل أهمية المفاجأة!!! .

١٢٦٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ :

« اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا .

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، (أَوْ خِلَالٍ) . فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ .

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا

تُنزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ »
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الإسناد :

كذا نص الحديث في صحيح مسلم ، بتصحيح أو هام وقعت لبعض من نقله منه ، وتغييرات في بلوغ المرام . ووقع في بلوغ المرام^(٢) في سند الحديث : « عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » ثم خرّجه من مسلم . وهو سهو ، فليس الحديث من رواية السيدة عائشة في صحيح مسلم ، ولا غيره ، وقد رواه أصحاب السنن عدا النسائي^(٣) كذلك عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » لم يذكروا فيه عن عائشة .

غريب الحديث :

السَّرِيَّةُ : طائفة من الجيش من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة^(٤) .
وجمعها السرايا .

قال في النهاية^(٥) : « سُمُّوا بذلك لأنهم يكونونَ خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السريِّ النفيس ، وقيل : سُمُّوا بذلك لأنهم ينفذون سِرّاً وخُفِيَةً . وليس بالوجه ، لأن لام السراء ، وهذه ياء » .

(١) مسلم في الجهاد (تأمير الإمام الأمراء . . .) : ١٣٩/٥ - ١٤٠ .

(٢) ٤٦/٤ بشرحه سبل السلام .

(٣) أبو داود في الجهاد (دعاء المشركين) : ٣٧/٣ رقم ٢٦١٢ والترمذي في السير (ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم بالقتال) : ١٦٢/٤ رقم ١٦١٧ مطولاً ، وفي الدييات (النهي عن المثلة) : ٢٣-٢٢/٤ رقم ١٤٠٨ مختصراً وابن ماجه في الجهاد (باب وصية الإمام) : ٩٥٣/٢ رقم ٢٨٥٨ مطولاً وأحمد : ٣٥٢/٥ و٣٥٨ .

(٤) القاموس المحيط (سري) ص ١٦٧٠ .

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (سري) ٣٦٣/٢ .

خاصته : وفي بعض الروايات : « خاصة نفسه » أي في شأن نفسه خاصة .
 لَا تَغْلُوا : الغُلُول : الاختلاسُ مِنَ الغنيمة .
 لَا تَغْدِرُوا : بكسر الدال ، من الغَدْر ، وهو نقض العهد دون إعلام بإنهائه .
 لَا تُثَمِّلُوا : من المَثَلَّةِ ، وهو تشويه جثة القتيل .
 وليدأ : صبيأ .

ثم ادعهم إلى الإسلام : قال النووي^(١) : هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم : « ثم ادعهم » . قال القاضي عياض رضي الله عنه : « صواب الرواية : ادعهم ، بإسقاط ثم . وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما ، لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها . وقال المازري : ليست ثم هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام . . . » .

ويؤيد كلام المازري أنه ثبت في جامع الترمذي بلفظ : « وادعهم إلى الإسلام » . والعطف هنا ليس للمغايرة بل للانتقال من رتبة إلى رتبة .

الْفَيْءُ : ما أخذه المسلمون من أموال الكفار من غير حرب . ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] .

الذِّمَّةُ : العهد .

تُخْفِرُوا : مضارع أَخْفَرَ ، أَخْفَرْتُ الرجل إذا نقضتَ عهده . وَخَفَرْتُهُ : أَمَّنْتَهُ وحميته . دخلت عليه همزة السلب فصار أخفَرَ .

الاستنباط :

هذا الحديث جامع من جوامع الأحكام ، وهو أصل في أحكام القتال وآدابه ، نعرض طائفة من أحكامه المهمة فيما يأتي :

١- العناية بالتعبئة المعنوية للجنود عند السير إلى الجبهة ، بأن يخلصوا النية لله

(١) في شرح مسلم : ٣٨/١٢ وانظر نيل الأوطار : ٢٤٤/٧ .

تعالى ، ويمحضوا الهدف إلى المقصد السامي وهو : « في سبيل الله » . وهو أصل هام تترتب عليه نتائج خطيرة في سير المعركة وفي الآخرة ، ويفيد في انضباط الجندي ، وكبح نزواته .

٢- وجوب مراعاة الحرمات الإنسانية والأخلاقية في الحرب ، وتحريم الإخلال بها . والإسلام هو أول وأعظم من راعاها أحكاماً وتطبيقاً ، حتى ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم من المسلمين . وبناء على ذلك حرم الغلول وهو السرقة من المغنم ، والغدر ، والتمثيل بجثث قتلى العدو ، مع أن الموقف يثير النفس للتشفي . وحرم قتل الصبيان والنساء .

وكذلك منع أعمال التخريب مثل قطع الأشجار ، أو قتل الشيوخ ، والنساء ، ممن لا يشارك في الحرب فعلاً ، ومنع هدم البنيان ، وإشعال الحرائق . كل ذلك يمنع إلا للضرورة الحربية . كما وردت بذلك الأحاديث ، مثل حديث يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير رُبْع من تلك الأرباع ، ثم قال له : « . . . وإني موصيك بعشر :

لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هَرِمًا ، ولا تقطعن شجراً مثمرًا ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاةً ولا بغيراً إلا لِمَا كَلَّه ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تُفَرِّقنّه ، ولا تُغْلُن . ولا تَجْبُن « رواه مالك في الموطأ^(١) .

٣- قوله : « وإذا لقيت عدوك من المشركين . . . » إلى قوله : « ادعهم إلى الإسلام . . . » :

(١) في الجهاد : ٢٩٨-٢٩٧/١ (النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) . وخرجه في المنتقى مع بعض اختلاف : ٢٦٢-٢٦٣/٧ نسخة الشرح . وقال الشوكاني : ٢٦٣/٧ : « وأثر يحيى بن سعيد مرسل لأنه لم يدرك زمن أبي بكر . ورواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب . ورواه في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن (البصري) مرسلًا ، فصَحَّ بتعدد الطرق » .

دل الحديث هنا بظاهره على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل إنشأ القتال ؛ لأنه جاء بصيغة الأمر والأمر للوجوب .

وظاهر عبارته أن ذلك عام في كل قوم ، سواء بَلَّغَتْهُمْ دعوة الإسلام أو لم تبلغهم ، وهو قول الإمام مالك وبعض العلماء .

وذهب جمهور أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنبلية إلى أنه يجب الدعاء للإسلام لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ولو قبل شن الحرب عليهم بزمن . وهو القول الصحيح الذي يُجْمَعُ به بين الأحاديث ؛ فإن بني المصطلق لم يحاربوا إلا بعد الهجرة ومُكِّثِ النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بضعة سنوات ، خالطوا فيها الرسول والمسلمين وعرفوا الإسلام وبلغتهم دعوته في أصولها وفروعها ، فلم يحتج شئُ الحرب عليهم إلى دعوة للإسلام ؛ لذلك أغار عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

٤- قوله فيمن أسلم ولم يهاجر : « ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا » : ظاهره أنه لا يستحق مَنْ كان بالبادية ولم يهاجر نصيباً في الغنيمة والفيء إذا لم يجاهد . وبه قال الشافعي . وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة ، فقال : **إِنَّ لِلْأَعْرَابِ حَقًّا فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ** .

وذهب أبو حنيفة ومالك والهادوية إلى عدم الفرق بينهما ، وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر .

٥- قوله : « **فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ** » : النهي فيه وفي قوله بعدُ : « **فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ . . .** » للكراهة وليس للتحريم . وجه ذلك أن الحديث بيّن عِلَّةَ النهي أنها للاحتياط ، وليس لعلّة توجب التحريم . بيان ذلك أنه يخشى أن ينقض الذمة بعض مَنْ لا يعرف حَقَّهَا ، وينتهك حُرْمَتَهَا بعض مَنْ لا تميّز له من الجيش ، فإذا كانت مسماة على عهد الله وذمته كان ذلك النقض أشدَّ إثمًا ، وأعظم قبحًا ، وكان ذريعة لشن العدوِّ حملة تشويش على المسلمين أقوى .

٦- قوله : « **فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا** » : استدل به من ذهب

إلى أن الحق واحد وأنه ليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر . وقد يجيب عنه القائلون أن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل وحي بخلاف ما حكمت ، وهذا منتفٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

* * *

التريث لفرصة القتال :

١٢٦٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بغيرها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١٢٦٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مِقْرِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ »^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٤)

الاستنباط :

١- « إذا أراد غزوة ورى بغيرها » : فيه مشروعية ستر الخطط عن العدو ؛ لأن التورية هي أن يظهر الإنسان غير ما يريد ، أي إنه ألقى البيان وراء ظهره ، كأن يريد غزوة في المشرق ، فيقول : « ثمة أمر في المغرب » ؛ لما في ذلك من الحزم ، وإغفال العدو والأمن من جاسوس . وهذا نوع من الخداع ، وقد جاء في الحديث

(١) شرح مسلم للنووي ٤٠/١٢ وانظر نيل الأوطار ٢٤٥/٧ وفيه التفريق بين الصواب والإصابة . وكل مجتهد مصيب صواباً لا إصابة .

(٢) البخاري (الحرب خدعة) : ٦٣/٤ ومسلم التوبة (حديث توبة كعب) : ١١٢/٨ وأبو داود (المكر في الحرب) : ٤٣/٣ وأحمد : ٢٢٤/٣ و٢٩٧ و٣٠٨ واللفظ المذكور للدارمي : ٢١٩/٢ وابن أبي شيبة : ٥٢٩/١٢ .

(٣) أحمد : ٤٤٤-٤٤٥ وأبو داود (أي وقت يُستحب اللقاء) : ٤٩/٣ والترمذي في السير (الساعة التي يُستحب فيها القتال) : ١٥٩/٤ والحاكم : ١١٦/٢ وأصله عند البخاري في الجزية والموادعة (الجزية والموادعة مع أهل الحرب) : ٩٦/٤ .

نفسه عند أبي داود : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » ، وثبتت هذه حديثاً عن جماعة من الصحابة منهم جابر في الصحيحين^(١) ، أي : الحرب الكاملة في تخطيطها ومقصودها إنما هي المخادعة ، لا المواجهة ، لخطر المواجهة ، وحصول الظفر بالمخادعة من غير خطر ، أو أنها تخدع أهلها ، يظنون الظفر بها فتكون غير ذلك . من وصف الفاعل بالمصدر^(٢) .

٢- « إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس ، وتَهَبَّ الرياح ، وينزل النصر » : فيه استحباب القتال في الأوقات المذكورة : أول النهار ، وهو وقت نشاط وليس فيه اشتغال بالصلاة ، فإذا لم يكن آخر حتى تزول الشمس ، ليفرغ من الاشتغال بالصلاة ، وليتوجه المسلمون مجاهدين وغيرهم بالدعاء بالنصر عقب الصلاة ، وهو من أوقات الإجابة ، فيأتي وقت العصر وقد نزل النصر ، كما حصل لبعض الأنبياء ، « وتهب الرياح » ؛ كما وقع النصر به في الأحزاب ، فصار النصر متوقفاً بهبوب الرياح^(٣) .

* * *

١٢٧٠- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٤)

- (١) البخاري في الموضوع السابق ومسلم في الجهاد : ١٤٣/٥ .
 (٢) معالم السنن مع تهذيب السنن : ٢٦٩/٢ وانظر النووي على مسلم : ٤٥/١٢ وقارن بالفتح : ٩٧-٩٦/٦ .
 (٣) انظر فتح الباري : ١٦١/٦ وغيره .
 (٤) البخاري (أهل الدار يبيتون) : ٦١/٤ ومسلم (جواز قتل النساء والصبيان في البيات) : ١٤٤/٥ وأبو داود : ٥٤/٣ والترمذي في السير : ١٣٧/٤ وابن ماجه (الغارة والبيات) : ٩٤٧/٢ وأحمد : ٣٨/٤ و٧١-٧٢ كلهم عن ابن عباس عن الصعب . وأخرجه النسائي في الكبرى في السير (إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد) ٢٥-٢٦ .

١٢٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)
 الاستنباط ومشكل الحديث :

١- جواز تبئيت العدو ، أي : الإغارة عليهم ليلاً . وهو متفق عليه ، قال الإمام أحمد : « لا بأس بالبيات ، وهل غزو الروم إلا بالبيات ، ولا نعلم أحداً كرهه بيّات العدو »^(٢) .

٢- « هم منهم » فيه أنه لا بأس ولا إنثم بقتل غير المقاتلين والنساء والذراري أي الصغار في تبئيت العدو ، إذا لم يُمكن تمييزهم عن المقاتلين ؛ لقوله : « هم منهم » ، أي منهم في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل إذا لم يمكن الوصول إلى المقاتلين إلا بإصابة غير المقاتلين ، لاختلاطهم بهم بصورة لا يتميزون عنهم ، ولذلك اتفق الفقهاء أن على كل مشارك في البيات ألا يقصد إلا المقاتلين ، وإلا كان آثماً . وهذا تأكيد على المجاهد المسلم مراعاة معاني الإسلام الإنسانية حال الإغارة على العدو^(٣) .

٣- « أَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » : ظاهره تحريم قتل النساء والصبيان بكل حال ؛ لأنه مطلق ، فيصدق على حال الإغارة والتبئيت ليلاً . أما قتلهم قصداً وفي حال يتميزون عن المقاتلين ولم يقاتلوا فحرام بإجماع علماء الأمة^(٤) ؛ لهذا

(١) البخاري ومسلم الموضعين السابقين ، كذا الباقون ، والمسند : ٣٤/٢ و ٧٥ و ٧٦ . والنسائي الكبرى في السير (النهي عن قتل النساء) ٢٤/٨ والحديث من مرويات أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ : ٢١/٢ رقم ٩ وابن ماجه وعبيد الله بن عمر عن نافع به في البخاري ومسلم .

(٢) المغني : ٣٦٢/٨ وفتح الباري : ٨٩/٦ .

(٣) تبين الحقائق : ٢٤٤/٣ والدسوقي : ١٧٨/٢ والمهذب : ٢٣٤/٢ والروض المربع : ١٧٥ .

(٤) النووي : ٤٨/١٢ ومراتب الإجماع : ١١٩ وانظر بداية المجتهد : ٣٧١/١ والخراج :

١٩٤ والبدائع : ١٠١/٧ وفتح القدير : ٢٩٠/٤ والعدوي : ٦/٢ والدسوقي : ١٧٦/٢

ومغني المحتاج : ٢٢٢-٢٢٣/٤ والروض المربع : ١٧٥ والمغني : ٤٧٧/٨ . وفيها تفاريع =

الحديث ، ولغيره . أما حال عدم تمييزهم أو حال مباشرتهم القتال فالجمهور على جواز قتلهم .

والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين :

أحدهما : أن حديث ابن عمر منسوخ ، وقيل : العكس ، وكلاهما غير جيد ، لأن شروط النسخ غير متوفرة .

ثانيهما : أن حديث ابن عمر مقيد بحال غير الإغارة وعدم المقاتلة . وبذلك تجتمع الأدلة ، ويتحقق المقصود ، وإلا اتخذ العدو النساء والصغار دروعاً يعطلون بها حركة الجهاد^(١) .

* * *

الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

١٢٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : « ازْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

سبب ورود الحديث :

هكذا أورد الحديث في بلوغ المرام ، وله قصة تبين سببه ، وتلقي ضوءاً على هذه الواقعة . ونصه كما في صحيح مسلم :

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قَيْلَ بَدْرٍ ، فلما كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أدركه رجل قد كَانَ يُذَكِّرُ منه جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال

= وتفصيل لحال مشروعية قتل النساء والصبيان، تدل على غاية الاحتياط لهم، ورعاية الإنسانية .

(١) انظر ما يأتي في المنجنيق رقم ١٢٧٧ .

(٢) في الجهاد (كراهة الاستعانة في الغزو بكافر) : ٢٠٠/٥-٢٠١ وأبو داود (المشرك يُشَهَّم له) : ٣/٧٥ والترمذي في السَّبْرِ (أهل الذمة يغزون مع المسلمين) : ٤/١٢٧-١٢٨ وابن ماجه في الجهاد (الاستعانة بالمشركين) : ٢/٩٤٥ رقم ٢٨٣٢ وأحمد : ٦/١٤٨-١٤٩ و٦٧ . وانظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف رقم ٦٦٧ .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

قالت : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ .
قال : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

قال : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَاَنْطَلِقْ » .

غريب الحديث :

حَرَّةُ الوَبْرَةِ : الحَرَّةُ أرضٌ بركانية ذات حجارة سوداء ، والوَبْرَةُ بفتح كما نُقِلَ عن
رواية مسلم . وحررة الوبرة تقع على أربعة أميال من المدينة .

الشَّجَرَةُ : اسمٌ لموضع ، هو ذو الحُلَيْفَةِ . ميقاتٌ إحرام أهل المدينة .
البيداء : مُنْفَتِحُ الأَرْضِ بعد ذي الحليفة .

الاستنباط :

دل الحديث بظاهره على تحريم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ضد الكفار ؛ لامتناعه صلى الله عليه وسلم المرة بعد الأخرى عن قبول اشتراك المشرك مع المسلمين في قتال المشركين ؛ ولقوله في كل مرة : « لن أستعين بمشرك » .
وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء وهو مذهب مالك ويزوي عن الشافعي وهو مذهب أحمد .

ومذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وكثير من الأئمة جواز الاستعانة بالكفار في حرب الكفار ، بشرط أن يكون المستعان به حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به^(١) .

(١) الدسوقي : ١٧٦/٢ ورد المحتار : ٣٢٥/٣ وفتح القدير : ٣٢٧/٤ و٣٢٨ والمهذب :

٢٣٠/٢ والمغني : ٤١٤/٨ والروض المربع : ١٧٤-١٧٥ .

لكن مانعي الاستعانة بالكفار على قتال الكفار لا يمنعون الاستعانة بهم لأعمال خدمة ، =

وأجابوا عن حديث السيدة عائشة ونحوه من الأحاديث بما قاله الشافعي : إن النبي صلى الله عليه وسلم تفرّس في الذين رَدَّهم الرغبة في الإسلام ، فردَّهم رجاء أن يُسَلِّمُوا ، فصَدَّقَ اللهُ تعالى ظنَّه .

وأجاب بعضهم أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رُخِّصَ فيها .
واستدل القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد بأحاديث تؤيد ذلك .
منها :

استعانته صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود في خيبر . رواه أبو داود في مراسيله^(١) .

واستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين^(٢) .
وإخباره صلى الله عليه وسلم بقوله : « ستصالحون الروم صلحاً ، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورجال أبي داود رجال الصحيح^(٣) .

وخرجت كذلك خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح^(٤) .
فهذه الأدلة وإن كان في بعضها ضعف لكنها تقوى وتثبت لإثبات الحكم ، وهو جواز الاستعانة بالكفار في حرب الكفار ، بشرط أن يكون المستعان به الكافر حسن الرأي في المسلمين ، وأن تكون القيادة والإدارة والتدبير للمسلمين ، وإن حديث السيدة عائشة ونحوه في عدم الاستعانة بهم ليس على ظاهره ، بل إما أنه قد رُخِّص بالاستعانة بعد ذلك ، أو كان رَدُّهم منه صلى الله عليه وسلم فراسةً صدَّقها اللهُ تعالى .

أما في الخلاف بين المسلمين فالواجب على المسلمين التضامن ، وعلاج القضية

= مثل مداواة جرحى ، وهدم تحصين وإبطال ألغام . . . إذا كان الكافر متعاطفاً مع المسلمين .

(١) المراسيل : ٢٨١ .

(٢) كما سبق في باب العارية (٨٧٧) وهو نوع استعانة .

(٣) أحمد : ٩١ / ٤ وأبو داود رقم ٢٧٦٧ وابن ماجه رقم ٤٠٨٩ .

(٤) انظر هذه الروايات في منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٧ / ٢٣٦-٢٣٧ .

بعيداً عن تدخل الكفار ، وذلك بإجماع الأمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الَّذِينَ تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِئَةً إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ، وغير ذلك كثير .

ومن نظر تاريخ الإسلام القديم والحديث وجد حكمة ذلك جليلة قطعية ، وأنه مهما كان الغلط بين المسلمين فنتائج أهون من تدخل الكافرين بينهم .

* * *

١٢٧٣- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شُرَحَّهُمْ » .
رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١)

الإسناد :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . واعترض عليه أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس ، وأنه من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب ولم يسمع منه ، قيل : إلا حديث العقيقة (٢) .

والجواب أن الحجاج صرح بالسماع ، وهو وقع لأبي داود ، وقد تابعه عند الترمذي الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة . وقد ثبت سماع الحسن من سمرة مطلقاً ، كما اختاره الترمذي وبيننا ترجيحه .

مختلف الحديث والاستنباط :

استشكل الحديث بمعارضته النهي عن قتل النساء والصبيان (وشرحهم) ، وعن قتل الشيوخ ، كما عند أبي داود .

(١) أحمد : ١٢/٥ و ٢٠ و أبو داود في الجهاد (قتل النساء) : ٥٤/٣ و الترمذي في السير

(النزول على الحكم) : ١٤٥/٤ .

(٢) نصب الراية : ٣٨٦/٣ .

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة^(١) إلى جواز قتل الشيوخ الحربيين ؛ لهذا الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] إذا كانوا قادرين على القتال ، أو هَزَمَى لكن باثروا القتال ، أو أعانوا بالرأي ، أي التخطيط والمشورة والخبرة .

وأجابوا عن أحاديث النهي بأن المراد بها الشيوخ الهَزَمَى الذين لا يقدرّون على القتال ، ويدل لهم :

١- إن لفظ الشيخ يطلق على مَنْ بلغ خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره ، وهو غالباً عند الخمسين ، وهذا يكون قوياً ، وعندياً في الباطل ، قلما يتوب من الكفر . أما الشرخ وهو أول الشباب^(٢) ونضارته ففيهم تقبّل العقل للحق والرغبة في المثل الفضلى ، فيكثر منهم الدخول في الإسلام ، فيحمل حديث : « اقتلوا شيوخ المشركين » على الغالب والنهي عن قتلهم على الهرمى العاجزين عن القتال .

٢- إن أحاديث النهي وقع فيها « شيخاً فانياً »^(٣) ، فوجب تخصيص الحديث به ، ولو لم يَرِدْ لكان معلوماً ، لوجوب التوفيق بين النصوص . وقد حكى القرطبي الإجماع على حَظْرِ قتل الشيخ الفاني^(٤) .

* * *

-
- (١) فتح القدير وفيه تحقيق مهمّ مطول : ٢٩٠-٢٩١/٤ وابن عابدين : ٣١٠/٣ والمبسوط : ٦/١٠ وفيه توجيه آخر . والدسوقي : ١٧٦/٢ ومنح الجليل : ٧١٤/١ والعدوي : ٧/٢ ومغني المحتاج : ٢٢٣/٤ والمغني : ٤٧٨-٤٧٧/٨ .
- (٢) مادة (شيخ) و(شرخ) في القاموس والمعجم الوسيط والنهاية .
- (٣) أبو داود الباب السابق وابن أبي شيبة : ٤٨٣/٦ .
- (٤) الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٩/٢ ، ووجهه أن أبا بكر أمر بذلك على ملا من الصحابة ، ولم ينكر أحد ، فكان إجماعاً .

١٢٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا^(١)

الاستنباط :

دل الحديث على مشروعية المبارزة ، وكانت عادة كثيرة الوقوع قبل اشتباك الصفيين ، يبرز من أحد الصفيين بطل يتحدى الأعداء ، فيخرج له من طرف عدوه بطل يشتبك معه ، حتى يقتل أحدهما صاحبه ، فيشتد حماس العسكرين ويبدأ الهجوم .

وجوازها مذهب الجمهور ، وتستحب إذا طلبها كافر ، ويشترط لها ندباً أمران : كونها من شخص متمرس جرّب نفسه ، وأن يأذن بها الإمام أو قائد الجيش^(٢) .

وكانت طبيعة الحروب وأسلحتها تناسب ذلك ، وقد تغير الحال الآن من كل وجه . كان الله للمسلمين .

خطورة ترك الجهاد :

١٢٧٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ [خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ » .
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣)

(١) البخاري في التفسير (سورة الحج) : ﴿ هَذَا حَصَانٌ أَخْصَصُوا . . ﴾ : ٩٨/٦ وأبو داود في الجهاد (المبارزة) : ٥٢/٣ .

(٢) الدسوقي : ١٨٤/٢ ومغني المحتاج : ٢٢٦/٤ والمغني : ٣٦٨-٣٦٧/٨ .

(٣) أبو داود في الجهاد ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . . ﴾ : ١٣-١٢/٣ والترمذي في التفسير (ومن سورة البقرة) وقال حسن صحيح غريب : ٢١٢/٥ والنسائي في الكبرى (تفسير سورة البقرة) ٢٧/٩ وابن حبان : ٩/١١-١٠ والحاكم : ٢٧٥/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وتفسير الطبري : ١١٤-١١٥ ط . الميمنية .

تفصيل الرواية :

أخرجوه - واللفظ لأبي داود - عن أسلم أبي عمران [التَّجِيبي] قال : « غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ . . . والروم مُلْصِقُوا ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مَهْ مَهْ ، لا إله إلا الله ، يلقي بيديه إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصار ، لما نصرَ الله نبيَّه وأظهرَ الإسلامَ قلنا : هَلَمْ نَقِيمُ في أموالنا ونُضْلِحُهَا . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] : أن نُقِيمَ في أموالنا ونصلحها وندعَ الجهاد . . . » .

الاستنباط :

١- مشروعية هجوم الرجل بمفرده على العدو - وإن ظنَّ أنه يُقتلُ - إذا كان يصنع شيئاً يقتل أو يجرح ، أو بهزَمَ ، فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك . أما إذا علم أنه لا يُنكبي فيهم فإنه لا يحلّ له أن يهجم عليهم . ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ، وعليه اتفاق أئمة العلم^(١) .

٢- الخطر الأعظم على الأمة بترك الجهاد والإنفاق عليه ، حتى سماه الله : « تهلكة » ورضي الله عن الصديق الأكبر ، الذي قال لما بويح له : « ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا ذلّوا » .

٣- قاعدة يغفل عنها كثير من أهل العلم وطلابه ، وهي : تحريم تفسير القرآن بظاهر النظر ، لكن لا بد من البحث في أسباب النزول ، وملاسات التنزيل

* * *

(١) رد المحتار : ٣٠٦/٣ والدسوقي : ١٨٣/٢ ومغني المحتاج : ٢٢٦/٤ والمغني : ٣٦٨/٨ والمهذب : ٢٣٧/٢ وفيه : « التفرير بالنفس يجوز في الجهاد » وانظر ٢٢٣/٢ .

١٢٧٦- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

دل الحديث على أنه يجوز للمجاهدين في قتال العدو الكافر أن يحرقوا تحصيناته ويغرقوها ، ويخربوا البنيان ويقطعوا الأشجار ، وذلك إذا اقتضت الحاجة الحربية ذلك ، قالوا : لأنه إفساد وما أبيع إلا للحاجة ، فإذا لم تقض حاجة الحرب ذلك لا يجوز . وهو محل اتفاق الأئمة^(٢) . والأدلة على ذلك كثيرة .

وقد سجل واقع التاريخ للمسلمين صفحة مشرّفة في الحفاظ على أموال المدنيين وممتلكاتهم ، وحرّيتهم الدينية ، كما اعترف بذلك الباحثون المنصفون من الأجانب ، نذكر من كلام المعاصرين :

برنارد لويس يقول : « وفي نظرة المسلمين هذه إلى الحضارة المسيحية وإلى المسيحية نفسها تسامحٌ وتساهل أكبر بكثير مما في نظرة أوربة المسيحية المعاصرة ، التي تنظر إلى الإسلام على أنه كلّ باطلٌ وشر . . . » .

ويقول المؤرخ المعاصر أيضاً موريس لومبارد : « . . . ولهذا لم تحدث في البلاد المفتوحة مظالم ، ولم يُكره أحدٌ على اعتناق ديانة الفاتحين . . . » ، « . . . كما لم ينجم عن الفتح أية أعمال تدميرية انتقامية ، فلم تتعرض المدن المفتوحة للنهب أو للحرق . . . » .

(١) البخاري (تفسير سورة الحشر) والحرث والمزارعة والجهاد والمغازي : ١٠٤/٣ و ٦٢/٤ و ٨٨/٥ و مسلم في الجهاد (جواز قطع أشجار الكفار) : ١٤٥/٥ و أبو داود (الحرق في بلاد العدو) : ٣٨/٣ و الترمذي في التفسير (سورة الحشر) : ٤٠٨/٥ و ابن ماجه في الجهاد : ٩٤٨/٢ و أحمد و ٥٨ و ٨/٢ و ٨٠ . . .

(٢) فتح القدير : ٢٨٦/٤ و الدسوقي : ١٨٠/٢ و مغني المحتاج : ٢٢٦/٤ و المغني : ٤٥٣/٨ .

وقد وفينا هذا الجانب في كتاب : (فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة) فانظره لزاماً^(١) .

* * *

الغلول نازٌ :

١٢٧٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَغْلُوا ، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ [بل ابن ماجه] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢)

الاستنباط :

دل الحديث على تحريم الغلول ، وهو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها ، أو السرقة منها ، وجه الدلالة النهي « لا تَغْلُوا » ، والوعيد الشديد : « فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ » ، في الدنيا « بالعقوبة والفضيحة » ، « والآخرة » بالعذاب ، وذلك الفضيحة بين الخلائق . وقد اتفق الفقهاء على تحريم الغلول^(٣) ، وعده الإمام الهيثمي وغيره من الكبار ، لشدة الوعيد « نازٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة » ، وأن الغالَّ يُؤَدَّبُ^(٤) ، عياداً بالله تعالى .

* * *

(١) بحث الجهاد في الإسلام وأهدافه : ٣٦٧ وما بعد ومعاملة الفاتحين للشعوب : ٣٧٣ وما بعد .

(٢) أحمد بلفظه : ٣١٦/٥ و ٣٢٦ وأما قول الحافظ « والنسائي » فليس هذا فيه ، المجتبي في قسم الفيء : ١٣١/٧ والكبرى : ٣٢٨/٤ رقم ٤٤٢٤ . وابن ماجه : ٩٥٠/٢ وابن حبان بنحوه : ١٩٣/١-١٩٤ .

(٣) ابن عابدين : ٣٠٩/٣ وفتح القدير : ٢٨٩/٤ والدسوقي : ١٧٩-١٨٠ ومغني المحتاج : ٢٣٢-٢٣١/٤ والمغني : ٤٧١/٨ والروض المربع : ١٧٦ . وانظر مراتب الإجماع : ١١٦ .

(٤) الجمهور تأديبه تعزير مفوض للإمام أو نائبه . والحنبلية قالوا : يحرق متاعه وجوباً ، لحديث رواه أبو داود في الجهاد : ٦٩/٣ والترمذي في الحدود : ٦١/٤ وسعيد بن منصور : =

لِمَنْ السَّلْبُ :

١٢٧٨- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١)

١٢٧٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ :
فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا :
لَا ، قَالَ فَتَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ »^(٢) فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَبِالْجَمُوحِ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

الاستنباط :

١- قضى بالسلب للقاتل : فيه أن السلب مستحق للقاتل ، وهو ما يكون على القاتل من ثياب وسلاح وحلي وما معه من مركوب ، وأصل الحكم متفق عليه . لكن الحنفية والمالكية قالوا : يشترط إعلان الإمام أو القائد عن ذلك قبل الحرب أو في أثناءها ، فإن لم يعلن فهو من جملة الغنيمة يأخذ حكمها في القسمة . وفسروا الأحاديث وفعله صلى الله عليه وسلم بهذا ، أنه إعلان . ومذهب الشافعية

= ٢/٢٦٩ ، وناقشه الحافظ في الفتح (باب القليل من الغلول) ٦/١١٤ . وتوسعنا في

تخريجه وبيان ضعفه في التعليق على شرح علل الترمذي : ١/٢٧٠-٢٨٠ فانظره لزماً .
(١) أبو داود (السلب لا يُخَمَّسُ) : ٣/٧٢ ومسلم (استحقاق سلب القاتل) : ٥/١٤٩ وأحمد
٢٦/٢٨ .

(٢) في المخطوط كلاهما قتله سلبه لمعاذ . . « وهو لفظ البخاري ليس فيه : « فقضى بسلبه » ، بل هو لفظ مسلم وفيه : « وقضى » .

(٣) البخاري في الجهاد (من لم يُخَمَّسْ . .) : ٤/٩١ ومسلم (استحقاق القاتل سلب القاتل) : ٥/١٤٨-١٤٩ وأحمد : ١/١٩٣ .

والحديث بالسلب للقاتل متواتر معنوي رواه ١٤ صحابياً ونظم المتناثر : ٩٥ والفتح : ١٥٥/٦ .

والحنبلية : للقاتل سلب القتيل كله ، قال ذلك الإمام أو لم يَقُلْ إن كان ممن يستحق الغنيمة ، وفسروا الحديث وغيره بأنها تقرير حكم عام^(١) .

٢- « وقضى بِسَلْبِهِ لمعاذ . . » : استدل به الشافعية والحنبلية على أنه إن اشترك اثنان في ضرب عدو كافر في المعركة ، وكان أحدهما أبلغ في قتله فَالسَّلْبُ له ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، لذلك السبب^(٢) .

* * *

رمي القذائف :

١٢٨٠- وَعَنْ مَكْحُولٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ « .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ وَرِجَالُهُ نَقَاتٌ .
وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ^(٣) .

الإسناد :

كذا خُرِجَ عن مكحول في نصب الراية من المراسيل وطبقات ابن سعد ، وفي التلخيص أيضاً^(٤) . وخرجه الترمذي في الاستذنان^(٥) عن ثور بن يزيد الراوي عن مكحول مُغضلاً ، لم يصل سنده بمكحول . لكنه في المراسيل عن عكرمة ، فالظاهر أنه غلط .

- (١) البدائع : ١١٥/٧ وفتح القدير : ٣٣٣-٣٣٤/٤ والدسوقي : ١٩٠-١٩١/٢ والعدوي : ١٤/٢ والمهذب : ٢٣٧/٢ والمغني : ٣٨٦/٨ . وانظر التوسع في الشروح : الفتح وإحكام الأحكام : ٣٢٩/٢ والنووي : ٥٨/١٢ .
- (٢) النووي على مسلم : ٦٣/١٢ والمغني : ٣٨٩-٣٩١ .
- (٣) المراسيل في الجهاد (فضل الجهاد) : ١٦٥ رقم ٢١٩ والضعفاء الكبير للعُقَيْلِيُّ : ٢٤٤/٢ .
- (٤) نصب الراية : ٣٨٢-٣٨٣/٣ والتلخيص : ٣٢١ . وانظر ابن سعد : غزوات النبي صلى الله عليه وسلم : ١٥٨/٢-١٥٩ .
- (٥) كما في نصب الراية وهو في الأدب من نسختنا (باب الأخذ من اللحية) في أثناء حديث : ٩٤/٥ رقم ٢٧٦٢ .

أما وصل العقيلي الضعيف فهو من طريق عبد الله بن خراش عن العوّام بن حَوْشِبٍ عن أبي صادق عن علي . قال البخاري : « عبد الله بن خراش عن العوّام منكر الحديث » . قال العقيلي بعد أن أورد طرقه : « كلها غير محفوظة »^(١) .

الاستنباط :

في الحديث مشروعية استعمال القذائف على العدو ؛ لأن المنجنيق آلة تُرمى بها الحجارة وكرات الحديد على العدو من بُعد ، وقد تصيب غير الهدف^(٢) ، وذلك لضرورة الحرب ، كما سبق في شن الإغارة . وأنه يجب الاحتياط من إصابة الشيوخ العاجزين والنساء والصبيان ، فإن لم يمكن ذلك بالفعل ، فليكن بالنية والقصد ، وعلى ذلك مشى الفقهاء^(٣) ، واحتجوا بحديث الطائف هذا ، وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند الأئمة الثلاثة ، وقد استدلوا بهذا الحديث ، ومنهم الشافعية ، وذلك يكسبه مزيد قوة ، إضافة إلى ما يشهد له من أحاديث الإغارة .

وعلله ابن قدامة بأن « القتال به معتاد ، فأشبه الرمي بالسهم » ، وهذا يدل على تحريم استعمال أسلحة الدمار الشامل ، وما جرى عرف الدول بتحريمه ، كالقنابل العنقودية ، وحرارة الأوكسجين ، والكيماوية ، فضلاً عما هو أشد منها ، وإن اشتهرت بذلك دول تزعم أنها ترعى حقوق الإنسان ؟ .

* * *

-
- (١) الضعفاء ونصب الراية للموضعين السابقين .
(٢) لذلك يضرب المثل بالمنجنيق لمن لا يبالي بمن يطعن ، فليل لابن حزم : « منجنيق العلماء » ؛ لأنه يتسرع بالطعن ، لا يبالي !! .
(٣) اللباب للميداني شرح الكتاب للقدوري : ٢/٢٤٤ ومغني المحتاج : ٤/٢٢٣ والمغني : ٤٤٨/٨ .

أحكام الأسرى :

١٢٨١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أِبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] (١)

١٢٨٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ وَرِجَالُهُ يُقَاتُ (٢)

١٢٨٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَضْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣)

١٢٨٤- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ مُوْتَفِقُونَ (٤)

١٢٨٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ :

- (١) البخاري في الحج (دخول الحرم بغير إحرام) : ١٧/٣ والمغازي (أين ركز...) :
- (٢) ١٤٦/٥ واللباس (المغفر) : ١٤٦/٧ ومسلم في الحج (جواز دخول مكة بغير إحرام) :
- (٣) ١١١/٤ وأبو داود في الجهاد (قتل الأسير) : ٦٠/٣ كذا الترمذي (المغفر) : ٢٠٢/٤ والنسائي في الحج (دخول مكة بغير إحرام) : ٢٠١-٢٠٠/٥ وابن ماجه ٩٣٨/٢ رقم ٢٨٠٥ وأحمد : ١٠٩/٣ و١٦٤ و١٨٦ وفيها وفي مغازي البخاري : « قال مالك : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً » .
- (٤) في الجهاد (في فضل الجهاد) : ١٦٥ رقم ٣٠١ .
- (٣) الترمذي في السَّيْرِ (قتل الأسارى أو الفداء) : ١٣٦-١٣٥/٤ وقال : « حسن صحيح » . وأصله عند مسلم في ضمن قصة في النذر (لا وفاء لنذر في معصية...) : ٧٨/٥ .
- (٤) في الخراج والإمارة (إقطاع الأرضين) : ١٧٦-١٧٥/٣ وفيه قصة وأحمد : ٣١٠/٤ .

«لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١)

الإسناد :

حديث سعيد بن جبير أخرجه الطبراني في الأوسط موصولاً عن ابن عباس ، من طريق عبد الله بن حماد بن ثُمَيْرٍ ، قال الهيثمي : « لم أعرفه وبقية رجاله ثقات »^(٢) . وقد سَمِيَ الثلاثة : طُعَيْمَةَ بن عَدِيٍّ والنضر بن الحارث وعُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ .

ومشهور في السيرة مقتل النضر وعقبة^(٣) ، وهذه الرواية أفادت ثالثاً معهما ! .
وأما حديث صخر بن العَيْلَةَ : فرجاله مُوثَقون ، أي فيهم مَنْ تَكَلَّمَ فيه ، ووُثِّقَ ، وذلك يعطيه قوة . ويشهد له حديث الصحيحين^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

الغريب :

المَغْفَرُ : زرد من الدرع يُلبَس تحت القَلَنْسُوَّة . أو جِلَقٌ يتَقَفَع بها المحارب .
ابن خَطَلٍ : عبد الله أو عبد العُزَّى .

(١) في أبواب الخمس (ما منَّ النبي صلى الله عليه وسلم به على الأسارى . .) : ٩١ / ٤ .
والمغازي (شهود الملائكة بدرأ) : ٨٠ / ٥ وأبو داود في الجهاد (المن على الأسير بغير فداء) : ٦١ / ٣ وأحمد : ٨٠ / ٤ .

(٢) المعجم الأوسط ٤ / ٤٨٠ رقم ٣٨١٣ ومجمع الزوائد : ٦ / ٨٩-٩٠ وانظر التلخيص الحبير : ٣٢٣ . ونبه على الخطأ في تسمية المطعم بن عدي والصواب طعيمة بن عدي . وأصل التنبيه في المراسيل .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام : ١ / ٦٤٤-٦٤٥ وذكر (٧٠٩) طعيمة بن عدي بن نوفل فيمن قتل في غزوة بدر . فتأمل .

(٤) في الإيمان : البخاري ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ . . ﴾ : ١٠ / ١ . ومسلم بلفظه (الأمر بقتال الناس . .) : ٣٨ / ١ .

صَبْرًا : أن يُمَسَّكَ وَيُزَمَى بشيء أو يُضْرَب بالسيف حتى يموت .
أحرزوا : حصنوا ، وملكوا .

مشكل الحديث :

استشكل « دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر » مع رواية : « خطب الناس وعليه
عمامة سوداء ؟

وأجيب بأن الخطبة بعد تمام الفتح عند باب الكعبة . وقيل : كانت العمامة
ملفوفة تحت المغفر^(١) .

الاستنباط :

١- في حديث أنس وسعيد بن جبير جواز قتل الأسير إن حكم بذلك الإمام ،
لفعله صلى الله عليه وسلم . لكن في قتل ابن خطل احتمال القصاص ، بل هو الظاهر ،
لأنه قتل مسلماً وارتد بعد إسلامه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبّه ،
ويحرض عليه . أما أسيري بدر فكانا من مهيجي الفتنة لحرب الإسلام والمسلمين ،
ومن أئمة الكفر ، فكان قتلهما مصلحة ، بحكم كونهما مجرمي حرب ، كما يعبرون
في عصرنا . فالدلالة بقتلهما مُسَلِّمة . وعلى ذلك جماهير الفقهاء^(٢) .

٢- دل حديث « فدى رَجُلَيْنِ من المسلمين بـرجل من المشركين » : على جواز
إطلاق الأسير بفداء ، وهو هنا تبادل أسرى ، وهو متفق عليه بين الفقهاء ، إن رأى
الإمام ذلك . وأجاز الفقهاء الفداء بالمال . كما فعل صلى الله عليه وسلم في أسيري
سرية عبد الله بن جحش المشركين ، ثم في فداء أسرى بدر . وللقوانين الدولية في
الأسرى أحكام لا تخالف شريعة الإسلام ، اتفقت عليها الدول .

٣- « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم » : فيه أن الكافر إذا أسلم

(١) الجواب الأول للقاضي عياض في إكمال المعلم : ٤/٤٧٦ وجزم به النووي : ٩/١٣١-١٣٢
وأجاب به في الفتح : ٤/٤٤ وأورد أيضاً الجواب الثاني .

(٢) المبسوط : ١٠/١٣٧ وفتح القدير : ٤/٣٠٥ وحاشية العدوي : ٢/٦ ومغني المحتاج :
٤/٢٢٨ والمغني : ٨/٣٧٢ والفروع : ٦/٢١١ .

ملك نفسه فلا يُسْتَرْقُ ، وماله فلا يدخل في الغنيمة ، وذلك إذا أُسْلِمَ قَبْلَ الأَسْرِ ، أما بعد الأسر فقد تعلقت به حقوق الغانمين ، ويُرجع فيه للإمام .

٤- « لو كان المطعم بن عديّ حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهن له » : فيه جواز إطلاق الأسير بغير فداء لمصلحة يراها الإمام ، وهي هنا معنى كريم من الوفاء ، لأن المطعم أجاز النبي صلى الله عليه وسلم عند عودته من الطائف^(١) . فذكرها له النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالنتن أسرى المشركين من بدر ، من النتن ، وهو الرائحة الكريهة . وذلك لكفرهم . وجواز المنّ عليه الجمهور ، خيروا بين المن والقتل والاسترقاق . وخالف الحنفية فلم يجيزوا المنّ^(٢) وأجابوا عن الحديث بأنه علق الإطلاق على أمر غير واقع .

* * *

١٢٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)

فقه الحديث :

دل الحديث على أن السبيّة - أي الأسيرة من السبي وهو أسر المرأة في الحرب - يجوز لمالكها بالأسر أن يجامعها ولو كانت ذات زوج ؛ لأن الصحابة تخرجوا -

- (١) فتح الباري : ٧/٢٢٥-٢٢٦ . وانظر توجيه الاستدلال : ١٥٢/٦ .
(٢) الدسوقي : ٢/١٨٤ والعدوي : ٢/٦ ومنح الجليل : ١/٧٢٦ والمهذب : ٢/٢٣٦ ومغني المحتاج : ٤/٣٣٤ والمغني ٨/٣٧٣ وفتح القدير : ٤/٣٠٨-٣٠٧ وقد أطال في الاستدلال للحنفية والدفاع عنهم وابن عابدين : ٣/٣١٦ .
(٣) في الرضاع (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) : ٤/١٧٠ وأبو داود في النكاح (وطء السبايا) : ٢/٢٤٧ والترمذي (الرجل يسبي الأمة . . .) : ٣/٤٣٨ والنسائي (تأويل قول الله عز وجل ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ . . . ﴾) : ٦/١١٠ وأحمد ٣/٧٢ .

أي : خافوا الحرج وهو الإثم - من وَطَّئِهِنَّ ، من أجل أنهن مُزَوَّجَات ، فأنزل الله تعالى إباحتهن بالآية الكريمة ، ومعناها : والمُزَوَّجَات من النساء حرام على غير أزواجهن ، إلا مَنْ ملكتموها بالسبي أي : الأسر في الحرب فإنها تحل لكم^(١) .

فدلت الآية على أن نكاحها انفسخ بالسبي ، وأنها تحل إذا انقضى استبوابها لما سبق في الحديث في العدة (١١١٨) : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً » ؛ فإنه وارد في سبأيا أوطاس .

وهذا متفق عليه في غير الشركات . وفي المسألة تفاصيل . كما أن في فقه الحديث مسائل لا نعرض لها^(٢) ؛ لاتفاق الموثيق الدولية على إبطال رق الأفراد ، والله الحمد .

* * *

(١) النووي : ٣٥/١٠ وانظر معالم السنن : ٧٢/٣ . وانظر حل إشكال ظاهر الآية بتوسع في

كتابنا أحكام القرآن في سورة النساء : ٢٥٢-٢٥٨ .

(٢) انظرها في فتح القدير : ٢٩٢/٣ والدسوقي : ٢٠٠/٢ ومغني المحتاج : ٢٢٩/٤

والمغني : ٤٢٧/٨ .

[بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ]

الغنائم والتَّغْل :

١٢٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ أَثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

١٢٨٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : « أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ » (٢) .

١٢٨٩- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ (٣)

(١) البخاري في الجهاد : الخمس (من الدليل على أن الخمس ...) : ٨٨/٤ وفي المغازي (السرية التي قبِلَ نَجْد) : ١٦٠/٥ ومسلم في الجهاد (الأنفال) : ١٤٦/٥ وأبو داود في الجهاد (النفل للسرية) : ٧٨/٣ وأحمد : ١٥١/٢ و١٥٦ . هو عندهما عن مالك عن نافع عنه . كذا في الموطأ : ٥٤/٢ .

(٢) البخاري في الجهاد (سهام الفرس) : ٣٠/٤ وفي المغازي (غزوة خيبر) : ١٣٠/٥ ومسلم (كيفية قسمة الغنيمة ..) : ١٥٦/٥ وأبو داود (سهام الخيل) : ٧٥/٣ والترمذي : ١٢٤/٤ وابن ماجه ٩٥٢/٢ وأحمد : ٦٢/٢ و٧٢ و٨٠ .

(٣) أحمد : ٤٧٠/٤ وأبو داود (النفل من الذهب) : ٨١-٨٢ والطحاوي : ٢٤٢/٣ وأورد =

١٢٩٠- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الرَّبِيعِ فِي الْبَدَاةِ وَالْثُلُثِ فِي الرَّجْعَةِ » .
رَوَاهُ [أَحْمَدُ وَ] أَبُو دَاوُدَ

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)

١٢٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » .

[زاد مسلم : « وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ »^(٢)] .

الغريب :

السَّرِيَّةُ : قطعة من الجيش تذهب لعمل عسكري خاص ، وتكون من نخبة

الجيش .

الغنيمة : ما يؤخذ من العدو قهراً .

نُفِلُوا : النَّفْلُ : زيادةٌ يُعْطَاهَا الْمُجَاهِدُ عَلَى نَصِيْبِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَمِنْهُ نَفْلُ الصَّلَاةِ : مَا زَادَ عَلَى الْفَرْضِ^(٣) . وَيَطْلُقُ النَّفْلُ عَلَى الْغَنِيمَةِ ، كَمَا فِي الْآيَةِ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] وَهِيَ غَنَائِمُ غَزْوَةِ بَدْرٍ .

نَفَلَ الرَّبِيعِ فِي الْبَدَاةِ : أَي فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ لِلْغَزْوِ إِذَا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْعَسْكَرِ فَأَوْقَعَتْ بِالْعَدُوِّ ، فَمَا غَنِمُوا كَانَ لَهُمْ مِنْهُ الرَّبِيعُ ، وَيَشَارِكُهُمْ بَقِيَّةُ الْعَسْكَرِ فِي ثَلَاثَةِ

= له شواهد كثيرة والطبراني الكبير : ٤٤٢/١٩ .

(١) أحمد : ١٥٩/٤-١٦٠ وأبو داود (فيمن قال الخمس . . .) : ٧٩/٣-٨٠ وابن الجارود : ١٠٧٨ و١٠٧٩ وابن حبان : ١٦٥/١١ والحاكم : ١٣٣/٢ ووافقه الذهبي والطحطاوي : ٢٣٩/٣ .

(٢) البخاري في الجهاد : الخمس (ومن الدليل على أن الخمس) : ٨٤/٤ ومسلم في الجهاد (الأنفال) : ١٤٧/٥ وأبو داود (النفل للسرية) : ٧٩/٣ وأحمد : ١٤٠/٢ .

(٣) انظر البحث فيمن وزع الغنائم ومن أعطى النفل في سرية ابن عمر والتوفيق بين الروايات في النووي : ٥٤/١٢-٥٥ والفتح : ١٤٨/٦-١٤٩ .

أرباعه . فإن عادوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية ، كان لهم مما غنموا الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد نهاية الغزوة أشد عليهم وأثقل ، ولكون العدو على حَذَرٍ وحزم^(١) .

الاستنباط :

١- حديث ابن عمر الأول فيه توزيع الغنائم بحسب حصصها من أربعة أخماس الغنائم ؛ لقوله : « وكانت سُهُمَاتُهُم اثني عشر بغيراً » ، أي حصصهم من الغنيمة . وفيه مشروعية النَّفْلِ ، وهو الزيادة على الغنيمة ؛ لقوله : « ونَفَّلُوا بغيراً بغيراً » . وتشريع النَّفْلِ مُجْمَعٌ عليه ، لكن الخلاف فيما يؤخذ منه النَّفْلِ ، والأحاديث الآتية تفصّل حديث ابن عمر هذا .

٢- قوله « للفرس سَهْمَيْنِ وللراجلِ سَهْمٌ » : أوضحته رواية أبي داود : « للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم » ، وعليه الجمهور وصاحباً أبي حنيفة . وذهب أبو حنيفة إلى أن للفرس مع صاحبه سهمين ، وللراجل وهو الذي لا فرس له سهم واحد^(٢) . وقد وردت أحاديث بذلك ، وأجيب بأن رواية أبي داود رواية بالمعنى ، أي أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس في بعض المغازي سهمين هما الأصل المستحق له ، وسهماً من باب التنفيل^(٣) .

٣- « لا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » : فيه أن النفل الذي يُعطى زيادة على سهم الغنيمة إنما يكون بعد رفع الخمس من الغنيمة ، كما نصت الآية : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [الأنفال : ٤١] . وبهذا قال

(١) معالم السنن للخطابي : ٥٧/٤ مع تهذيب السنن ، وللخطابي نقد لكلام ابن المنذر ، فانظره ، وتأمل كلامنا .

(٢) رد المحتار : ٣٢٣/٣ وفتح القدير : ٣٢٠/٤ والعدوي : ١١/٢ والمغني : ٤٠٤/٨ وانظر

النووي : ٨٣/١٢ وإحكام الأحكام : ٣٣٦-٣٣٧ فإنه مهم ومراتب الإجماع : ١١٦ .

(٣) انظر التفصيل في فتح القدير : ٣٢١/٤-٣٢٤ .

الحنبلية والحنفية ، وقال مالك والشافعي : لا يصح النفل إلا من الخمس ؛ لأنه المَفْوُض إلى رأي الإمام .

لكن الحديث الرابع : « نَفَلَ الرَّبِيعُ فِي الْبَدَاةِ ، وَالثُّلُثُ فِي الرَّجْعَةِ » دل على مشروعية النفل من أربعة أخماس الغنيمة قبل الإحراز في دار الإسلام ، على ما عُرِفَ من شرحه ، وهو يقوي مذهب الحنفية والحنبلية .

٤- في الحديث الأخير : « يَنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ . . . » جواز تخصيص بعض الأفراد بالنفل دون بعض حسب المصلحة والغناء في الحرب ، وجواز المفاضلة في النفل من باب أولى ، وهو متفق عليه^(١) .

٥- « وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ » : تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم ، لأن قوله « كُلُّهُ » مجرور وهو تأكيد لقوله : « فِي ذَلِكَ » . كما قال النووي^(٢) .

* * *

غنائم المواد الغذائية :

١٢٩٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » .

وَأَبِي دَاوُدَ : « فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) .

١٢٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » .

أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٤)

(١) انظر أحكام الغنيمة والنفل في فتح القدير : ٣٣٣-٣٣٤/٤ والزيلعي : ٢٥٨/٣ والدسوقي :

١٩٠/٢ والمهذب : ٢٤٣/٢ والمغني : ٣٧٩/٨ و٣٨٤ والروض المربع : ١٧٥ .

(٢) شرح مسلم : ٥٧/١٢ وقارن بالفتح : ١٥٠/٦ وإحكام الأحكام : ٣٣٨/٢ .

(٣) البخاري في الخمس (ما يصيب من الطعام في أرض العدو) : ٩٥/٤ وأبو داود (إباحة

الطعام في أرض العدو) : ٦٥/٣ وابن حبان : ١٥٦-١٥٧ .

(٤) أحمد : ٣٥٤/٤ وأبو داود (النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو) : =

فقه الحديثين :

دل الحديثان على إباحة الطعام الذي عُثِمَ من العدو ما دام المسلمون في دار الحرب ، ولكن بقدر حاجتهم ، كما هو صريح الحديث الثاني : « مقدار ما يكفيه » ، وأنه يجوز الأخذ منه سواء صدر به إذن من الإمام أو لم يصدر ، وذلك باتفاق الفقهاء . ولو لم تبلغ الحاجة حد الضرورة .

أما الأخذ لغير حاجة ففي قول عند الحنفية (وهو الراجح عندهم) والشافعية الجواز ، وقول عدم الجواز ، وهو ظاهر حديث خبير : « مقدار ما يكفيه » . وفي المسند والمنتقى : « يأخذ منه حاجته »^(١) .

* * *

استعمال الغنائم :

١٢٩٤- وَعَنْ زُوَيْعِبِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » .

أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ [وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ]^(٢)

= ٦٥/٣ والمتقى لابن الجارود : ٢٦٩ رقم ١٠٧٢ والحاكم : ١٢٦/٢ ووافقه الذهبي .

واللفظ لأبي داود والحاكم .

(١) فتح القدير : ٣١٤-٣١٥/٤ ورد المحhtar : ٣٢١/٣ والزيلعي : ٢٥٢/٣ والدسوقي :

١٧٩-١٨٠ والمهذب : ٢٤٠/٢ والمغني : ٤٣٨/٨ .

(٢) أحمد : ١٠٨/٤ و١٠٩ وأبو داود (الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء) : ٦٧/٣ والدارمي في

السير (النهي عن ركوب الدابة في المغنم . .) : ٢٣٠/٢ وابن حبان : ١٨٦/١١ والحديث

ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً عن حنش بن عبد الله الصنعاني - نسبة إلى صنعاء نزيل

إفريقية عن رويغ . وحنش ثقة روى له الجماعة إلا البخاري .

الغريب :

فيء المسلمين : أي ما يشمل الغنائم ، ويراد به ما أخذه المسلمون من غير قتال من العدو .

أَعَجَفَهَا : أَهْزَلَهَا . العجفاء : من الغنم وغيرها : المهزولة ، التي ذهب لحمها .

أَخْلَقَهُ : أبلاه ، من خَلِقَ : بلي وذاب . وأَخْلَقَ الثوبُ ، لازماً بمعنى خَلِقَ .

الاستنباط :

استدلوا بالحديث على أن ما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب مما سبيله الاستهلاك لا يجوز لأحد من الجيش أن ينتفع به قبل القسمة ؛ لأن حق الغانمين متعلق به ، إلا إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب ومثلها الآن المراكب ، أو الثياب ، فلا بأس باستعماله ، لكنه إذا استغنى عنه رده في المغنم . وهو محل اتفاق^(١) .

* * *

الأمان للحربي :

١٢٩٥- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ صَعْفٌ^(٢)

١٢٩٦- وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

أَذْنَاهُمْ »^(٣) .

(١) البدائع: ١٢٤/٧ وفتح القدير: ٣١٥/٤ ورد المحتار: ٣٢١/٣ والدسوقي: ١٧٩/٢-١٨٠

والتاج والإكليل: ٣٥٥/٣ والمهذب: ٢٤٠/٢ والمغني: ٤٤٠/٨. وانظر التعليق على

تهذيب سنن أبي داود: ٣٧/٤.

(٢) المصنف: ٤٥١-٤٥٢/١٢ وأحمد: ١٩٥/١ وأبو يعلى: ١٧٩/٢ رقم ٨٧٦ وكشف

الأستار: ٢٨٨/٢.

(٣) الطيالسي رقم ١٠٦٣ ط. دار هجر. وسقط الحديث من الطبعة القديمة. وقد أخرجه =

١٢٩٧- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » .

رَأَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » (١) .

١٢٩٨- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ » (٢) .

الإسناد :

في حديث أبي عبيدة الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف وهو مدلس (٣) ، لكنه تقوى بالشواهد فَيَحْسَنُ .

وحديث عمرو بن العاص ورد من أكثر من وجه عن رجل عنه ، وهو مبهم مجهول ، لكنه يصلح شاهداً .

الغريب :

يُجِيرُ : يؤمِّن من الخوف .

= أحمد : ١٩٧/٤ وأبو يعلى : ٤٢٦/٦ رقم ٧٣٠٦ ورقم ٧٣٤٤ ط . دار المأمون كلهم عن رجل عن عمرو . فيصلح شاهداً لما سبق ، لاسيما مع ما يأتي (ويلحظ سقوط « عن رجل » من سند الطبعة السعودية) .

(١) البخاري في الفرائض (إثم من تبرأ من مواليه) : ١٥٤/٨ ومسلم في الحج (فضل المدينة) : ١١٥/٤ وأبو داود في المناسك : ٢١٦/٢ والترمذي في السير (أمان العبد والمرأة) : ١٤٢/٤ والنسائي في القسامة (سقوط القود . . .) : ٢٤-٢٣/٨ وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو في الديات : ٨٩٥/٢ بلفظ : « ويجير على المسلمين أذناهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم » . وسبق أصل الحديث في الجنائيات رقم (١١٦٠) .

(٢) البخاري في الجهاد (أمان النساء) : ١٠٠/٤ ومسلم في صلاة المسافرين (صلاة الضحى) : ١٥٨/٢ وأبو داود في الجهاد : ٨٤/٣ والنسائي في الكبرى في السير (إعطاء المرأة الأمان) : ٢١٠/٥ رقم ٨٦٨٤ وأحمد : ٣٤٣/٦ .

(٣) التلخيص : ٣٢٦ وانظر العقيلي : ٣٤٤/٢ وقارن أحمد شاكر على المسند : ١٤٦/٣ .

ذمة المسلمين واحدة : مأمنهم صحيح . فإذا أمن الكافر واحد منهم حرّم على الكل التعرّض له . وقيل : الذمة العهد ، سُمِّيَ بها لأنه يُدَمُّ معطيها على إضاعته .
يسمى بها أدناهم : أي يتولاها أدناهم أي أقلهم ، فدخل المرأة والعبد .

الاستنباط :

١- دلت الأحاديث على مشروعية الأمان الخاص لبعض الحربيين^(١) ، وهو عقد يفيد ترك القتل ، والقتال مع حربيين . وهو جائز باتفاق المذاهب الأربعة بشرط انتفاء الضرر عند الأكثر ، وزاد الحنفية اشتراط أن تكون في الأمان مصلحة ظاهرة للمسلمين . وعلى كل فلولي الأمر أن ينقضه .

٢- يجوز الأمان من كل مسلم ، ودلالة الأحاديث ظاهرة جداً ، مثل : « بعضهم » ، « أدناهم » ، « ذمة المسلمين واحدة » . ولو كان امرأة ، كما في حديث أم هانئ : « قد أجزّنا من أجزت »^(٢) . وزادوا على صفة الإسلام أن يكون عاقلاً بالغاً غير خائف ، فلا يصح أمان المقهورين للعدو ، مثل تاجر عندهم .

٣- تأثير الأمان : الكفّ عن قتل الكافر ، وأسره وأخذ أمواله . يحرم ذلك كله

(١) يقابله الأمان العام ، وهو الأمان لجميع الأعداء ، ولا يصح إلا من الإمام ، وألحق به الجمهور الجماعة الكبيرة مثل أهل مِصرٍ من الأمصار ، أي بلد كبير . وأجاز الحنفية تأمين بعض المسلمين أهل بلد كبير ، لكن بما أنه قابل للنقض من الإمام ، فيمكن تلافيه ، كما أن موضوع الأمان كله داخل تحت رقابة الدولة ، ولها تقييده أو منعه حسب المصلحة . بل عزى النووي في شرح مسلم : ٢٣٢/٣ إلى الحنفية والمالكية أن لا يلزم أي أمان إلا بعد موافقة الإمام . نحو ما سبق في إحياء الموات : ١٦٧/٣-١٧٠ رقم ٩٠٥ .

(٢) وقارب الحديث التواتر رواه بمعناه غير من خرجنا : أبو أمامة عند أحمد وأبو هريرة وابن عمر عند ابن حبان وأنس ومقل بن يسار عند ابن ماجه وأم سلمة في مشكل الآثار ٢٧٤/٣ . وانظر الحاكم : ٤٥/٤ والزوائد : ٣٣٠/٥ و٢١٣/٩ ونصب الراية : ٣٩٦/٣ والتلخيص :

على المسلمين كلهم ، بأمان مَن أعطى الأمان منهم ، حسب الشروط التي أوضحناها^(١) .

* * *

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب :

١٢٩٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .
فقه الحديث :

١- في الحديث مشروعية إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، كذا غيرهم من الأديان ؛ لقوله : « حتى لا أدع إلا مسلماً » . وقد وردت الأحاديث تأمر بذلك ، منها حديث أبي هريرة الصحيح : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » أخرجه إسحاق بن راهويه^(٣) . وأخرجه عبد الرزاق مرسلاً ، كذا مالك عن الزهري وعن عمر بن عبد العزيز رفعاه . قال الزهري : « ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »^(٤) . وقد أوصى صلى الله عليه وسلم عند موته : « أخرجوا

(١) انظر تفاصيل الأمان في فتح القدير : ٢٩٧/٤-٣٠١ ورد المختار : ٣١٥/٣ والعدوي : ٨٧/٢ والبدسوقي : ١٨٥-١٨٦ ومغني المحتاج : ٢٣٦-٢٣٧ والمغني : ٣٩٦-٣٩٧ والروض المربع : ١٧٧ .

(٢) في الجهاد (إخراج اليهود والنصارى...) : ١٦٠/٥ وأبو داود في الخراج والإمارة ٤٢٤-٤٢٥ والترمذي في السير (إخراج العرب واليهود...) : ١٥٦/٤ وأحمد : ٢٩/١ و٣٢٠/٣ والنسائي الكبرى في السير (إجلاء أهل الكتاب) : ٢١٠/٥ .

(٣) نصب الراية : ٤٥٤/٣ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبه في الجهاد (من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر) ٣٤٥/١٢ والمصنف لعبد الرزاق في أهل الكتاب باب إجلاء اليهود (٣٥٩/١٠) والموطأ في الجامع (إجلاء اليهود من المدينة) : ٢٠٤/٢ وابن هشام عن عائشة وصححه الدارقطني . نصب الراية . الموضوع السابق .

المشركين من جزيرة العرب « أخرجاه من حديث ابن عباس^(١) . وهذا متفق عليه ،
لدفع الفتنة عن قلب العالم الإسلامي ، وقد كثرت الأحداث مما جعل الخليفة
الراشدي يبادر لتنفيذ الحكم .

٢- جزيرة العرب : من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول . وأما
العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ، سميت جزيرة
لإحاطة المياه بها : البحار من الجنوب ودجلة والفرات من الشمال .

وظاهر الحديث شمول جزيرة العرب كلها ، لكن الإمام الشافعي فسرها
بالحجاز ، وهو مكة والمدينة واليمامة وتوابعها ؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن
لا يمتنعون منها . ووافقهم أحمد . وأخذ الحنفية والمالكية بظاهر الأحاديث ، ومنعوا
سكنى غير المسلم في كل جزيرة العرب ، أما الدخول المؤقت لتجارة أو مصلحة فلا
بأس به ، لكن يمتنعون الاستيطان فيها . ويسمح لهم بسائر بلاد الإسلام^(٢) .

* * *

الفيء :

١٣٠٠- وَعَنْهُ - [عُمَرَ] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ
يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

(١) البخاري في المغازي (مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) ٦/٩-١٠ ومسلم في
الوصية (ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) ٥/٧٥ .

(٢) البدائع : ٧/١١٤ وفتح القدير : ٤/٣٧٩ وابن عابدين : ٣/٣٧٤ والدسوقي : ٢/٢٠١
والمهذب : ٢/٢٥٧-٢٥٨ والمغني : ٨/٥٢٩ وانظر الشروح : المنتقى : ٧/١٩٦
والنووي : ١١/٩٣ والفتح : ٦/١٠٣-١٠٤ .

(٣) البخاري في الجهاد (المِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ . . .) : ٤/٣٨ والتفسير (سورة الحشر) : =

الغريب :

أفاء : أرجع ، فاء الظل يفيء فيئاً : رجع من جانب المغرب إلى المشرق .
والفيء : الخراج والغنيمة .

يُوجِف : وجف الخيل إذا عدا أي أسرع ، والركاب الإبل ، أي من غير هجوم عسكري ، إنما مشى إليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، وكانوا على مسافة ميلين ، فألقى الله الرعب عليهم فاستسلموا .

الْكُرَاع : مُسْتَدَقُّ الساعد . والمراد هنا الخيل . من إطلاق الجزء وإرادة الكل .
يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةٌ سَنَةٌ : أي يعزل لهم نفقة سنة ، كما في بعض الروايات ، لكنه صلى الله عليه وسلم كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ، فلا تتم عليه السنة ، حتى توفي ودرعه مرهونة في طعام اشتراه لأهله^(١) .

فقه الحديث :

١- « فكانت » أي : أموال بني النضير « للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة » : فيه أن الفيء يُجْعَلُ في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم ، وينفق ما بقي في الجهاد ومصالح المسلمين ، ولا يُخَمَّسُ ، وهو مذهب الجماهير ، استدلالاً بالحديث ، وبالآية^(٢) .

وانفرد الشافعي بأن الفيء يُخَمَّسُ ، تقييداً لآية الفيء بآية الغنيمة ، وتأول قول عمر بأنه يريد الأخماس الأربعة^(٣) . وهو غير ظاهر .

= ١٤٧/٦ ومسلم (حكم الفيء) : ١٥١/٥ وأبو داود في الخراج والإمارة (صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ١٤١/٣ والترمذي (الفيء) : ٢١٦/٤ والنسائي : ١٣٢/٧ وأحمد : ٤٨/١ و٢٠٨ .

(١) النووي : ٧٠/١٢ وإحكام الأحكام : ٣٣٣-٣٣٤/٢ والفتح : ١٢٨/٦ والحديث أخرجه البخاري في الرهن : ١٤٢/٣ و١٤٣ ومسلم في البيوع (الرهن) : ٥٥/٥ .

(٢) ابن عابدين : ٣١٥/٣ وصرح بأنه لا يخمس وبداية المجتهد ٣٨٩/٢ والعدوي : ٩/٢ .

(٣) فتح الباري الموضع السابق والمهذب : ٢٤٧/٢ .

٢- « نفقة سنة » : فيه جواز ادخار قوت سنة ، وأنه لا يقدح في التوكل^(١) .

* * *

١٣٠١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ^(٢)

الإسناد :

في سنده محمد بن المصطفى شيخ أبي داود ، لا يعرف إلا من طريقه ، صدوق مدلس ، حدث بمناكير^(٣) . لكنه صرح هنا بالسماع .

وضَعَفَهُ الشُّوْكَانِيُّ بِأَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأُرْدُنِيِّ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : مَا أَعْرَفَهُ . لَكِنْ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ : مَا بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ^(٤) . فَسَلِمَ قَوْلُ الْحَافِظِ : « رِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ » .

الشرح والفقہ :

« فَكَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً » : أَي قَدَّرَ الْحَاجَةَ لِلطَّعَامِ ، وَقَسَمَ الْبَقِيَّةَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّهَامِ ، كَمَا ذَكَرَ بَعْدَ . وَالْأَصْلُ أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَخْمُوسَةٌ ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾ [الأنفال : ٤١] لَكِنَّ الضَّرُورَةَ لِمَا دَعَتْ إِلَىٰ إِبَاحَةِ الطَّعَامِ لِلجَيْشِ وَالْعَلْفِ لِدَوَابِهِمْ ، صَارَ قَدْرُ الْكِفَايَةِ مِنْهَا مُسْتَثْنَىٰ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ مُرَدُّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ ، كَمَا قَالَ :

(١) الشروح السابقة .

(٢) أبو داود (بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو) أي : لا يجوز : ٣٦/٤ والبيهقي من طريق سند أبي داود : ٦٠/٩ .

(٣) الجرح والتعديل : ١٠٤/١/٤ والتهذيب : ٤١٦/٩ والمغني في الضعفاء : ٢٦٦/٢ .

(٤) الجرح والتعديل : ١٧٠/٢/٤ .

« وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ » . وهذا لا يجوز بيعه ولا أخذه والاستثناء به^(١) .
والمسألة سبقت (رقم ١٢٩٢) .

* * *

حرمة المبعوثين :

١٣٠٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ » . رواه [أحمد و] أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^(٢)

الشرح :

« إني لا أحسب بالعهد » : أي لا أنقض العهد ولا أفسيده ، من قولك : خاس الطعام في الوعاء ، إذا فسد ، والباء للتعدية . والعهد فيما يظهر صلح الحديدية ، وفيه أن من جاءه صلى الله عليه وسلم مسلماً رده .

« ولا أحسب البرد » : جمع بريد ، وهو الرسول . وذلك لأن الرسالة تقتضي جواباً ، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه ، فصار قبول دخوله كأنه عهد له بضمان مجيئه ورجوعه . وفسره الطيبي بالعادة الجارية ، أن البرد أي : الرسل لا تحبس .

الاستنباط :

١- « لا أحسب بالعهد » : فيه وجوب مراعاة العهد مع الكافر كما يُرعى مع

(١) معالم السنن : ٣٦/٤ نسخة تهذيب السنن .

(٢) أحمد : ٨/٦ وأبو داود (الإمام يُسْتَجَرُّ بِهِ . . .) : ٨٢-٨٣ والنسائي الكبرى في السير (حمل الرؤوس) : ٥٢/٨ وابن حبان : ٢٣٣/١١ والحاكم ٥٩٨/٣ وسكت هو والذهبي والبيهقي : ١٤٥/٩ وإسناده صحيح . وكلهم بلفظ : « ولا أحسب البرد » . تصحف في المستدرک « لا أحسب » . والبريد الرسول . الجمع « بُرد » . وفي البلوغ بلفظ : « الرسل » بالمعنى .

المسلم ، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمّنه ولا تغتاله ، في دم ولا مال ولا منفعة .

لكن إذا خان هو أو خفنا خيانه يُنْبَذُ له العهدُ ، أي : يُلغى ، ويُعلمُ بذلك ، ويُعطى مهلةً تبليغ أهل البلاد كلها قبل الحرب اتفاقاً ، وزاد الحنفية على الخيانة أو خوفها ظهورَ المصلحة في إلغاء العهدِ ، لأنها الأصل في المعاملات الدولية .

٢- « ولا أَحْبِسُ البُرْدُ » : فيه منح ما يسمى بالحصانة للسفراء ، والوسطاء بين الحكومات ، « لأن الرسل لم تزل آمنةً في الجاهلية والإسلام » . كما في المبسوط^(١) . ولضرورة المراسلة بين الدول .

* * *

حكم الفيء :

١٣٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الشرح والاستنباط :

١- « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا » : الظاهر أن المراد بها الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه ، يؤيد ذلك مقابله بالثانية : « عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . » . والفيء حكمه ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الأنفال : ٤١] . ولا يُخَمَّسُ

(١) ٩٢/١٠ وانظر فتح القدير ٢٨٩/٤ و٢٩٤ ورد المحتار : ٣١٢/٣ والدسوقي : ٢٠٦/٢ ومغني المحتاج : ٣٣٨/٤ والمغني : ٤٠٠/٨ .

(٢) (حكم الفيء) : ١٥١/٥ وأبو داود في الخراج (إيقاف أرض السواد . .) : ٤٢٧/٣ كلاهما عن الإمام أحمد : ٣١٧/٢ وهو من طريق الصحيفة الصحيحة : ٦٨٧ رقم ١٣٩ وعن عبد الرزاق : ١٠٤/٦ .

عند الجماهير ، خلافاً للشافعي . وقد مرَّتِ الْمَسْأَلَةُ^(١) .

٢- « وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » :
 أي : ما أُخِذَ عَنْوَةً ؛ لقوله : « عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . » وما أُخِذَ عَنْوَةً يَكُونُ غَنِيمَةً
 يخرج منه الخمس ، والباقي للغانمين ، وهو قوله : « ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » ، أي : باقياها
 بعد الخمس لكم . وهو ظاهر^(٢) .

* * *

(١) في شرح الحديث ١٢٩٩ قبل ثلاثة أحاديث .

(٢) النووي : ٦٩/١٢ نقلاً عن القاضي عياض ، إلا أنه قال « يحتمل أن يكون . . .
 ويحتمل . . . » فعَدَّ لنا العبارة حسبما ظهر لنا . والله أعلم وانظر طرح التثريب شرح
 التقریب : ٢٥٠/٧ .

بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

الْجِزْيَةُ وَكَمْ هِيَ ؟

١٣٠٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)

وله طريقٌ في الموطأ فيها انقطاعٌ .

١٣٠٥- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دُومَةَ ، فَأَخَذَ فَاتَوَّهُ بِهِ ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)

١٣٠٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرِيًّا » .
أَخْرَجَهُ [أحمدُ وَ] الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٣) .

- (١) البخاري في أول (الجزية في قصة في توقف عمر عن أخذ الجزية منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف بذلك : ٩٦/٤ والموطأ في الزكاة : ٢٠٦/١ - ٢٧٨ وأبو داود : ١٦٨/٣ رقم ٣٠٤٣ والترمذي في السير رقم ١٥٨٦ : ١٤٧/٤ .
- (٢) أبو داود في الخراج والإمارة والقيء (باب في أخذ الجزية) : ٣/١٦٦-١٦٧ رقم ٣٠٣٧ . قومه على أبي داود .
- (٣) أحمد : ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ و ٢٤٧ وأبو داود (باب أخذ الجزية) : ٣/١٦٧ رقم ٣٠٣٨-٣٠٣٩ والترمذي في الزكاة (زكاة البقر) : ٣/٢٠-٢١ والنسائي في الزكاة : ٥/٢٦-٢٥ والإحسان : ١١/٢٤٤-٢٤٥ والحاكم « على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي : ١/٣٩٨ .

الإسناد :

أولاً : حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه من طريق بَجَالَةَ بنِ عَبْدِ عن كتاب عمر بن الخطاب لِجَزْءِ بن معاوية وفيه طولٌ ، ورواه الترمذي مختصراً وأفاد اتصال الأخذ من كتاب عمر ، ولفظه عن بَجَالَةَ : « كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بنِ معاويةَ على مُنَادِرٍ ، فجاءنا كتاب عمر : « انظرُ مجوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ؛ فَإِنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ أخبرني أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذَ الجِزْيَةَ مِنْ مجوسِ هَجَرَ » .
وطريق مالك المنقطعة قال فيها الصنعاني ^(١) : « وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذَ الجِزْيَةَ مِنْ مجوسِ البحرين » .

قال البيهقي : « وابن شهاب إنما أخذَ حديثه عن ابن المسيب ، وابنُ المسيبِ حسنُ المرسل ، فهذا هو الانقطاع الذي أشار إليه المصنف » . انتهى .
وهذا عزو بعيدٌ من الصنعاني ، خَرَجَ فيه الحديث من غير الموطأ ، مع أنه مخرج فيه عن ابن شهاب قال : « بلغني أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذَ الجِزْيَةَ مِنْ مجوسِ البحرين » انتهى . ومجوس البحرين هم مجوس هَجَرَ ^(٢) .
ثانياً : وأما حديثُ : « بَعَثَ خالدُ بنَ الوليدِ » فأخرجه أبو داود هكذا من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عُمرَ عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان .
وهو متصل برواية عاصم عن أنس ، ومرسل من رواية عثمان بن أبي سليمان ، وفيه عننة محمد بن إسحاق وهو مدلس .
وقصة الحديث مشهورة في كتب السيرة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد من تبوك والنبي صلى الله عليه وسلم بها في آخر غزاة غزاها وقال لخالد : « إِنَّكَ تَجِدُهُ يَصِيدُ البقرَ » .

(١) سبل السلام : ٩٥/٤ .

(٢) وانظر الكلام في رواية الموطأ في نصب الراية : ٤٤٨/٣ والتلخيص : ٣٢٨ نقلاً عن الشافعي .

فمضى خالد حتى إذا كان من حِصْنِهِ بِمَبْصَرِ الْعَيْنِ فِي لَيْلَةٍ مَقْمَرَةً أَقَامَ وَجَاءَتْ بِقَرِ
الْوَحْشِ حَتَّى حَكَّتْ قَرُونَهَا بِبَابِ الْقَصْرِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا أُكَيْدِرٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ خَاصَّتِهِ ،
فَتَلَقْتَهُمْ جَنْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا أُكَيْدِرًا ، وَقَتَلُوا أَخَاهُ حَسَانَ ،
فَحَقَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا ، وَاسْتَلَبَ خَالِدٌ مِنْ حَسَّانٍ
قُبَاءَ دِيبَاجٍ مَخْوَصًا بِالذَّهَبِ ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَجَارَ
خَالِدٌ أُكَيْدِرًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دُؤْمَةَ
الْجَنْدَلِ ، فَفَعَلَ ، وَصَالِحُهُ عَلَى أَلْفِي بَعِيرٍ وَثَلَاثُمِائَةَ رَأْسٍ وَأَلْفِي دِرْعٍ وَأَرْبَعُمِائَةَ
رَمْحٍ .

وفي الحديث أنه : « قَدِمَ خَالِدٌ بِأُكَيْدِرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا
إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَبَى ، فَأَقْرَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ » .

ثالثاً : وأما حديث معاذ بن جبل : فهو في السنن المذكورة مقترن في بعض طرقه
بِزَكَاةِ الْبَقْرِ^(١) ، وفي بعضها مختصر مقتصر على بيان الجزية .

وقد تُكَلِّمُ فِي سَنَدِهِ ، وَمِدَارُهُ عَلَى مَسْرُوقٍ عَنِ مَعَاذٍ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ
مَسْرُوقٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ . . . » .
قال الترمذي : « وهذا أصح » .

وعلى ذلك يكون الحديث مرسلًا ، لأن مسروقاً تابعيٌّ روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر الوساطة . أما على رواية : « عن مسروق عن معاذ » فيكون
الحديث منقطعاً ، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، لكن أجيب عن هذا بأن مسروقاً
معاصرٌ لمعاذ ، وإمكان اللقاء بينهما قائم ، ولم يكن مسروق مدلساً^(٢) ، وهذا يفيد
اتصاله^(٣) .

(١) سبق شرحه في الزكاة : (٢/٣١٠ رقم ٥٨٧) . واللفظ المذكور هنا عن بلوغ المرام مقارب
ليس مطابقاً حرفياً لرواياتهم .

(٢) نصب الراية : ٣٤٧/٢ ، ويشير كلام الذهبي لهذا ، إذ يقول : « حدث عن . . .
ومعاذ . . . » سير أعلام النبلاء : ٦٤/٤ .

(٣) ووقع للحافظ في التلخيص سهو عجيب ، فإنه أورد الحديث أول كتاب الجزية (٣٧٨) =

وقد صحح العلماء الحديث وحسنه الترمذي لتأييده بالدلائل المثبتة لما فيه .
قال الإمام الشافعي^(١) : « سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ مُسْلِمٍ
وَعِدَّةً مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَكُلُّهُمْ حَكَوْا عَنْ عِدَّةٍ مَضُوا قَبْلَهُمْ ، يَحْكُونَ عَنْ عِدَّةٍ
مَضُوا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ : أَنْ صَلَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْيَمَنِ عَلَى
دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ ، وَلَا يَثْبُتُونَ أَنَّ النِّسَاءَ كَنْ مَمَّنْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ ، وَقَالَ عَامَتُهُمْ :
وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ زُرُوعِهِمْ ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ زُرُوعٌ ، وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ شَيْئاً عَلِمْنَاهُ .
قَالَ : وَسَأَلْتُ عِدَّةً كَثِيراً مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُتَفَرِّقِينَ فِي بِلْدَانِ الْيَمَنِ ، فَكُلُّهُمْ
أَثْبَتَ لِي لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ : أَنَّ مَعَاذاً أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَاراً عَنْ كُلِّ بَالِغٍ مِنْهُمْ ، وَسَمَّوْا
الْبَالِغَ حَالِماً . قَالُوا : وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَعَاذٍ : « أَنَّ عَلَى
كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » .
الاستنباط :

١- دلت الأحاديث على أن الجزية تؤخذ من العرب كما تؤخذ من غيرهم ، لأن
المذكورين فيها عرب ، وهم أهل هجر ، واليمن ، وكذا أكيذر دومة ، فهو
غساني .

وقد ذهب مالك والأوزاعي وطائفة من العلماء إلى أن الجزية تؤخذ من كل كافر
عربياً كان أو أعجمياً ، كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما ، ويدل لهم أيضاً حديث بُرَيْدَةَ
السابق ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « فَسَلُّهُمُ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ
مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ » . وهو وارد كما نص أوله : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .
وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب
ومجوسهم .

= وقال : « وقال أبو داود : هو حديث منكر ، وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره » . وهذا لم
يقُلْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مَعَاذٍ ، إِنَّمَا قَالَهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ : « قَالَ عَلِيٌّ لِنِ بَقِيَّتِ
لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لِأَقْتَلَنَّ الْمَقَاتِلَةَ . . . » فَانْقَلَبَ عَلَى الْحَافِظِ بِسَبَبِ سَهْوِ الْبَصْرِ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(١) الام ١٧٩/٤ .

وقال الشافعي وأحمد : لا تُقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً ، ويحتج بأية الجزية لأنها خاصة بأهل الكتاب ، ويحدث : « سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، غَيْرَ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ » يعني المجوس . وأجاب عن الأدلة الأخرى بأن المراد بها أهل الكتاب ، لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ^(١) .

واتفقوا على أن الجزية لا تقبل من المرتد . لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

٢- في حديث معاذ : تقدير الجزية « عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » ، أي : في العام ، وورد في أحاديث أخرى مقداراً آخرُ للجزية .

فقال الجمهور : أقل الجزية دينار في كل سنة من كل حالم . وخصصته الحنفية والحنبلية بالفقير المعتمل ، وجعلوا على الغني أربعةً دنانير ، والمتوسط دينارين . وقدروها بالدراهم على حساب الدينار اثني عشر درهماً . وقريب منهم مذهب الشافعية .

وعند المالكية : الجزية أربعةً دنانير ، وينقص عن الفقير بحسب وسعه وطاقته . وحدُّ الغنيِّ الظاهرِ الغني أنه من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً ، والمتوسط الحال من يملك مائتي درهم فصاعداً ، والفقير من يملك دون مائتي درهم أو لا يملك شيئاً لكنه عامل مكتسب . ومرجع هذا التفصيل ما فرضه عمر رضي الله عنه في خلافته ، فقد كان على هذه المقادير .

٣- شروط ضرب الجزية :

شَرَطَ فِي حَدِيثٍ مَعَاذٍ لَوْجُوبِ الْجِزْيَةِ شَرْطَيْنِ أَفَادَهُمَا بِقَوْلِهِ : « حَالِمٌ » فدل على اشتراط الذكورة والبلوغ ، وهما شرطان متفق عليهما ، وأضيف للبلوغ العقل

(١) الخراج لأبي يوسف : ١٢٢-١٢٨-١٢٩ وفتح القدير : ٤/٣٧٠-٣٧١ وتبيين الحقائق : ٣/٢٧٧ والدسوقي : ٢/٢٠١ والمهذب : ٢/٢٥٠ ومغني المحتاج : ٤/٢٤٤ والخطيب على الإقناع : ٤/٢٢٠ والمغني : ٨/٤٩٥ و٤٩٦ والروض المربع : ١٧٧ .

أيضاً لأنه شرط للأهلية ، فلا تجب الجزية على مجنون ، والحرية فلا تجب الجزية على العبد ، وهذه الشروط محل اتفاق الجماهير ، كذلك اتفقوا على إسقاطها عن الرهبان الذين لا يخالطون الناس .

واشترط الحنفية والمالكية إضافة لذلك الصحة والمقدرة المالية والسلامة من العاهات كالعمى والشيخوخة . وهو قول عند الشافعية والحنبلية . والأرجح عندهم عدم إسقاط الجزية بالأعذار .

ومن الحكمة في مشروعية الجزية الترغيب في الإسلام ، لما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام^(١) .

هذه هي الجزية ضريبة يسيرة تدفع على أقساط شهرية مقابل ما يتمتع به الذمي من حماية المسلمين لوطنه ضد العدو الخارجي ، وحفظهم أمنه الداخلي ، وتأمين حريته في دينه وعقيدته وعبادته ، حتى في خمره وخنزيره ، لكن لا يظهرهما لئلا يتحدى بذلك الشعور العام ، إنها حقاً الحنيفية السمحة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

عزة الإسلام :

١٣٠٧- وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى »
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)

١٣٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبَدَّوْا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى
أَضْيَقِهِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)

(١) فتح الباري : ١٦١/٦ وانظر فيه شرح الحديث : ١٦٢-١٦٣ .

(٢) ٢٥١/٣ والبيهقي : ٢٠٥/٦ .

(٣) في السلام (ابتداء أهل الكتاب بالسلام) : ٥/٧ وأبو داود في الأدب (السلام على أهل اللمة) : ٣٥٢/٤ والترمذي في الاستئذان والأدب : ٦٠/٥ وأحمد : ٢٢٥/٢ و٤٤٤ .

الإسناد :

حديث عائذ : « الإسلام يعلو . . » في سنده حَشْرَجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ^(١) . وله شاهد عن عمر بن الخطاب في حديث الضب الطويل عند الطبراني الأوسط والصغير ودلائل البيهقي فيه ضعف شديد^(٢) ومن حديث معاذ بن جبل في تاريخ واسط لأسلم بن سهل الرزاز (الملقب بحشل)^(٣) ، ومن قول ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم^(٤) ، مما يقويه^(٥) .

الشرح والاستنباط :

١- « الإسلام يعلو ولا يُعلَى » : كان أهل الكتاب يشمخون على الناس ؛ لما عندهم من علم بالدين - وإن لم يحافظوا عليه - فجاء الإسلام وبيّن الحق ، وظهر بالحجة والبرهان ، وبالسيف والسنان ، وقرر القرآن والحديث علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر . وفي حديث عمر : « إن هذا الدين يعلو . . » وفي حديث معاذ : « إن الإيمان يعلو ولا يُعلَى عليه »^(٦) .

- (١) نصب الراية : ٢١٣/٣ وانظر تعليق التعليق : ٤٨٩/٢ .
(٢) الأوسط في ترجمة محمد بن علي بن الوليد السلمى البصري : ٤٦٧/٦ رقم ٥٩٩٣ والصغير ١٩٦ ط الهند . قال الهيثمي : ٢٩٤/٨ قال البيهقي : «والحمل في هذا الحديث عليه» أي شيخ الطبراني محمد بن علي . وانظر دلائل النبوة : ٣٦-٣٨ ، وقارنه بالتلخيص : ٣٢٩ . وأكد الذهبي وهاء الحديث في الميزان : ٦٥١/٣ .
(٣) تاريخ واسط : ١٧٣ (ط . المعارف ، بغداد سنة ١٣٨٧ هـ) وانظر نصب الراية الموضوع السابق .
(٤) في الجنائز (إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلّى عليه . .) : ٩٣/٢ وانظر فتح الباري ١٤٣-١٤٤/٣ .
(٥) قال ابن حجر في الفتح : ١٤٣/٣ في حديث عائذ : « بسند حسن » . فلعله أراد الحسن لغيره لتقويته .
(٦) واستدلوا به على أنه يمنع الذمي من تعليية بنائه على بناء المسلم : رد المحتار : ٣٨١/٣ وحاشية الخطيب على الإقناع : ٢٢٨/٤ ومغني المحتاج : ٢٥٥/٢ والمغني : ٥٢٨/٨ =

ومن ذلك كثرة الداخلين فيه أكثر من غيره ، في كل عصر من الأعصار .

٢- « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » : فيه منع المسلم أن يبدأ غير المسلم بالسلام ، أي تحية « السلام عليكم » ، وجه ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وهو شعار ديني ، فلا يصلح تحية لمن لا يؤمن به ، لكن في المسألة تفاصيل في التحية بغير السلام ، وجواز الابتداء لغير المسلم بالسلام^(١) . تأتي (في باب الأدب حديث ٩ منه إن شاء الله) حيث يكرر المصنف هذا الحديث .

٣- « وإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فاضطروه إلى أضيقه » : فُسِّرَ بما إذا كان في زحمة ؛ لئلا يتناول على المسلمين^(٢) . وكان لأهل كل دين زي من الملابس خاص ، أو إشارة يتميزون بها . ويأتي مزيد بيان لهذه الجملة إن شاء الله .

* * *

الهدنة وحرمة العهد :

١٣٠٩- وَعَنِ السُّنُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِيهِ : « هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٣)

= والكافي : ٣/٣٦٠ .

(١) شرح مسلم : ١٤٤/١٤-١٤٥ وفتح الباري : ١١/٣٠ .

(٢) فتح القدير : ١/٣٨٠ والدسوقي : ٢/٢٠٤ ومغني المحتاج : ٤/٢٥٦ والمغني :

٨/٥٣٦ . وانظر لزماً المفهم : ٥/٤٩٠ ففيه ملحظ دقيق يلفت إلى تحريم إيذاء الذمي .

(٣) أبو داود في الجهاد (صلح العدو) : ٣/٨٥-٨٦ وأصله في البخاري في أول الشروط :

٣/١٨٨ مختصراً و(الشروط في الجهاد والمصالحة ..) مطولاً : ٣/١٩٣ والمغازي

(غزوة الحديبية) : ٥/١٢١ واللفظ المذكور مدرج من أكثر من رواية . وانظر الشرح في

الفتح : ٥/٢٠٨-٢٢٥ وغيرها .

١٣١٠- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِ : « أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّْا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » (١) .

الاستنباط :

١- « عَشْرَ سِنِينَ » : استدل به الشافعية على جواز الهدنة مع العدو الكافر لمصلحة كضعفنا ، أو رجاء إسلامهم ، أو بذل جزية ، فإن لم يكن جازت أربعة أشهر لا سنة ، وكذا دونها في الأظهر ، ولضعف تجوز عشر سنوات فقط . لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة فقط .

وذهب الجمهور إلى أن الصلح لا يقتصر على هذه المدة ، بل هي مفوضة لرأي الإمام في مصلحة المسلمين ، لا خارجه على مصلحتهم . ويهتم الفقهاء لاسيما الحنفية بالتحذير من ترك الجهاد (٢) .

٢- « وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » : استدل به الحنبلية على جواز هذا الشرط للحاجة ، وأمر من يرد للعدو سرأ بقتالهم والفرار منهم ، أخذاً بإشارة الحديث : « فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » ، وبما وقع ممن أعادهم صلى الله عليه وسلم ، فقد رصدوا الطريق ، وأغاروا على من يمر بهم وعلى القوافل ، حتى طلب أهل مكة أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم به (٣) .

(١) مسلم في الجهاد (صلح الحديبية) : ١٧٤-١٧٥ / ٥ .

(٢) فتح القدير : ٢٩٣-٢٩٤ / ٤ والدسوقي : ٢٠٥-٢٠٦ / ٢ ومغني المحتاج : ٢٦٠-٢٦١ / ٤ والروض : ١٧٧ .

(٣) الروض المربع : ١٧٧ . وأجاز المالكية هذا الشرط وأوجبوا افتداء الأسير . الدسوقي :

٢٠٦-٢٠٧ / ٢ ومنح الجليل : ٧٦٦-٧٦٧ / ١ .

بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

ومنع ذلك الحنفية والشافعية ، وأجابوا بأن عشيرة من أسلم كانوا يعاقبونه ، وهؤلاء لا يببالغون في تعذيبه . والأمر الآن على خلاف ذلك (١) .

قال النووي رحمه الله (٢) : « وأما شرطُ رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَمَنَعَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ ، فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِكْمَةَ فِيهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : « مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » . ثُمَّ كَانَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لِلَّذِينَ جَاءُوا مِنْهُمْ وَرَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَرْجًا وَمَخْرَجًا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَهَذَا مِنَ الْمَعْجَزَاتِ » .

* * *

حرمة المعاهد :

١٣١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣)

الاستنباط :

١- « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » : فيه تغليظُ حرمة قتل المُعَاهِدِ ، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة ، ويطلق على الحربي إذا صولحوا مدةً ما . وجه التغليظ للحرمة حرمانه رائحة الجنة عياداً بالله تعالى .

(١) فتح القدير : ٢٩٦/٤ والمهذب : ٢٦٠/٢ ومغني المحتاج : ٢٦٤/٤ . واتفقوا على عدم جواز هذا الشرط في حق النساء ولو صُرِّحَ بهنَّ ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة: ١٠] .

(٢) شرح مسلم : ١٤٠/١٢ .

(٣) في الجزية والموادعة (إثم من قتل معاهداً بغير جرم) : ٩٩/٤ والديات (إثم من قتل ذمياً...) : ١٢/٩ والنسائي في القسامة (تعظيم قتل المعاهد) : ٢٥/٨ وابن ماجه في الديات (من قتل معاهداً) : ٨٩٦/٢ وأحمد : ١٨٦/٢ .

٢- يستدل المعتزلة بهذا الحديث وما يشبهه على خلود مرتكب الكبيرة في النار إن لم يُتَّب . وأجاب أهل السنة بأن المراد طول العذاب المديد ، لا حقيقة الخلود ، أو أنها في المستحل ، وقال أهل المعرفة : هذا تحذير أن يبادر للتوبة النصوح ، وإلا فهو على خطر السلب للإيمان ، عياداً بالله تعالى .

٣- « لم يَرِحْ رائحة الجنة » : استدل به الصنعاني^(١) على أن المسلم لا يُقْتَلُ بالذمِّي ، قال : « لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخرى دون الدينوي » .

ولا يخفى أنه لا تعارض بين العقوبتين ، وقد ثبت القصاص بينهما بآية القصاص ، وآية النفس بالنفس ، وحديث « النفس بالنفس » وغير ذلك مما سبق بيانه (رقم ١١٥٦) .

* * *

(١) سبل السلام : ١٠٢/٤-١٠٣ وانظر شرح الحديث في موضعيه في الفتح : ١٧٠/٦ و٢١٠/١٢ .

باب السَّبَقِ وَالرَّمِي

مشروعية السبق وشروطها :

١٣١٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ] (١)

زَادَ الْبَخَارِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : « مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةً ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ » .

١٣١٣- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢)

١٣١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ [بِلِ الْأَرْبَعَةِ] وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ (٣)

(١) البخاري في الجهاد (السبق بين الخيل) و (إضمار الخيل للسبق) و (غاية السبق للخيل المضمرة) كلها في ٣١/٤-٣٢/٤ ومسلم : ٣٠-٣١/٦ وأبو داود (السبق) : ٢٩/٣ والترمذي (الرهان والسبق) : ٢٠٥/٤ والنسائي في الخيل (باب السبق) : ٢٢٦/٦ وابن ماجه في الجهاد (السبق والرهان) : ٩٦٠/٢ وأحمد : ٥/٢ و ١١ و ٥٦ .
(٢) أحمد : ١٥٧/٢ وأبو داود الموضوع السابق وابن حبان : ٥٤٣/١٠ .
(٣) أحمد : ٢٥٦/٢ و ٤٢٥ و ٤٧٤ والسنن الأربعة الأبواب السابقة وموارد الظمان ٣٩٥ رقم =

١٣١٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ » . رواه أحمدُ وأبو داودَ [وابنُ ماجهَ] ، وإسنادهُ ^(١) ضَعِيفٌ

الاسناد والعلل :

حديث ابن عمر الأول رواه مسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ^(٢) وهي سلسلة الذهب . وأخرجه من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وهي سلسلة مما حُكِمَ له أنه أصح الأسانيد مطلقاً ، واللفظ المذكور لمسلم ، قومنا نصّ بلوغ المرام عليه .

وحديث ابن عمر الثاني : صححه ابن حبان ، وهو كما قال .

وحديث أبي هريرة الأول : عزاه الحافظ للثلاثة ، وينبغي أن يقول الأربعة أي أصحاب السنن ، فقد وجدناه مخرجاً في سنن ابن ماجه ، لكن دون قوله : « أو نَضَل » . وقال الترمذي : « حديث حسن » . وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه ، وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد ^(٣) . وله شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني وأبو الشيخ .

وأما حديث أبي هريرة الأخير : « من أدخل فرساً - يعني وهو لا يأمن أن يُسْبَق . . . » فأخرجه من طريق سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن

= ١٦٣٨ = الإحسان : ٥٤٤/١٠ .

(١) أحمد : ٥٠٥/٢ وأبو داود في الجهاد : ٣٠/٣ رقم ٢٥٧٩ . قومنا نص الحديث وفق أبي داود .

(٢) الموطأ : ٤٦٧/٢-٤٦٨ .

(٣) وله طرق ، أعل الدارقطني بعضها بالوقف . التلخيص : ٣٩٢-٣٩٣ وبيان الوهم ٣٨٣/٥ وانظر نيل الأوطار : ٨١/٨ . قلت : لكن هذا الإعلال لا يضر ؛ لقوة طرق الرفع .

المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وتابعه - كما قال الحاكم - سعيد بن بشير
الدمشقي عن الزهري به... قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن
الشيخين وإن لم يخرجوا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام
والعراق ، وممن يُجْمَعُ حديثُهُم ، والذي عندي أنهما اعتماداً حديث معمر على
الإرسال ، فإنه أرسله عن الزهري » . وقال الذهبي في تلخيصه : « صحيح »^(١) .

لكن أُعِلَّ الحديث المرفوع المتصل بسفيان بن حسين ، وهو ثقة ، لكنه ضعيف
في الزهري^(٢) ، وسعيد بن بشير ضعيف أيضاً^(٣) ، وقد خالفا الثقات الأئبات ، وقد
رواه معمر وشعيب وعُقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم... قال أبو داود :
« وهذا أصح عندنا » ، وهذا القول يفيد أنه يرجح وقف الحديث .

وأخرجه مالك^(٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله . وهذا إسناد
جليل ؛ فالظاهر أن الرفع وهم ممن رفعه ، وأن الراجع وقفه على سعيد بن
المسيب . قال أبو حاتم^(٥) : « وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب » .

غريب الحديث :

أُضْمِرَتْ : وفي رواية : ضُمَّرَتْ والمعنى واحد : وهو أن تُغْلَفَ الخيل حتى
تسمن وتقوى ، ثم يُقَلَّلَ علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتُعَشَّى بالجلال حتى
تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خفَّ لحمها وقويت على الجَرْي .

الحَفِيَاءُ : بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء مكان خارج المدينة .

ثنية الوداع : مكان قريب من المدينة كان يخرج المودعون لحاج المدينة إليه .

القُرْحُ : جمع قارح ، وهو الخيل الذي دخل في السنة الخامسة .

(١) المستدرک وتلخيصه : ١١٤/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب : ١٠٨/٤ .

(٣) المرجع السابق : ٩/٤ .

(٤) الموطأ : ٤٦٨/٢ .

(٥) علل الحديث : ٣١٨/٢ وانظر التلخيص الحبير : ٣٩٣ .

سَبَقَ : بفتح السين والباء ما يُجعل للسابق على سبقه من مكافأة أو جائزة . .
ويسكون الباء مصدر سَبَقَ يسبق .

خُفٌّ : مجاز عن الإبل ، لأنها ذات أخفاف .

نَضَلَّ : مجاز عن السهم ؛ لأن له نصلاً حاداً يصيب الرمية فيقتلها .

حَافِرٌ : مجاز عن الخيل لأنها ذات حافر . وهذه مجازات مرسلّة من إطلاق
الجزء وإرادة الكل . وكأنه قال : « ذي خُفٍّ أو ذي نَضَلٍّ أو ذي حَافِرٍ » .

الاستنباط :

١- دل الحديث الأول والثاني على مشروعية المسابقة بين الخيل بغير عوض ،
ودل الثاني على المسابقة في الإبل والرمي أيضاً ، لأنه إذا جاز السبق فيها بعوض
فبغير عوض من باب أولى .

وأجازها الجمهور في كل ما يُتَسَابَقُ عليه من الدواب ، والطير ، والرمي ،
والجري على الأقدام ، قال القرطبي : « لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل
وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهم ، واستعمال الأسلحة ،
لما في ذلك من التدريب على الحرب »^(١) .

وهذا أصل هام في إباحة أنواع الرياضات النافعة ، ما دامت غير مشوبة بمحذور
شرعي .

٢- دل الحديث الثالث : « لا سَبَقَ إلا في خف . . » على إباحة المسابقة بعوض
في الثلاثة المذكورة . وذلك موضع اتفاق . وزاد الحنفية المسابقة في الأقدام
والمصارعة ، لأنهما مما يُحتاجُ إليه للكُرِّ والفرِّ في الجهادِ وضرب العدو .

٣- دل حديث أبي هريرة الأخير : « من أدخل فرساً بين فرسَيْنِ . . » على شروط

(١) فتح الباري ٥٤/٦ . وما ذكره في الصفحة نفسها من الخلاف في بعض الدواب فهو محمول
على ما كان بعوض ، فتنبه حتى لا تعارض كلامه ببعضه .

جواز المسابقة والرمي بعوض ، وتتلخص في خلوها من القمار ، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن العمل عليه ، لأنه موافق للأدلة الشرعية الثابتة المُسَلِّمة . وعلى هذا الشرط تجوز المسابقة بعوض في الأحوال الآتية :

أ - أن يكونَ العوضَ على طرف واحد فقط من المتسابقين ، كأن يقول : مَنْ سبقتني أو سبقَ الجميعَ فله كذا . . . وإن سَبَقْتُكَ أو سَبَقْتُكُمْ فلا شيء عليكم .

ب - أن يكونَ العوضَ على طرف أجنبي غير داخل في السباق ، كالدولة ، أو مؤسسة ، أو شخص يحب تشجيع السباق . . .

ج - أن يكونَ العوضَ مشتركاً يتحمله المتسابقان أو الجماعة المتسابقة ، ويأخذه كله السابقُ بشرط أن يدخل معهم طرف آخر لا يتحمل شيئاً من العوض إن لم يسبقهم ، ويأخذ العوضَ كلّه إن سبقهم . ويُشترطُ في هذا الطرف الآخر - ويسمى المحلّل - أن يكونَ مكافئاً للمتسابقين ، يمكن أن يسبقهم . وإلا كان دخوله صورياً ، لا أثر له ، ولم يجز لهم أخذ العوض ؛ لقوله : « وهو لا يُؤمّن أن يُسبق » .

ومنع الإمام مالك هذه الصورة الثالثة ، لجواز رجوع العوض لمن قدمه إذا سبق ، وفيه معنى القمار .

ونخلص من ذلك إلى أن السباق على الطريقة التي نقلد فيها الأجنبي بأن يجري الرهان على عوض من المتسابقين لا من طرف خارجي عنهم هو حرام لأنه قمار .

كذلك مراهنه المشاهدين لأنواع السباقات والمباريات على جعل يدفعه المتسابقون لبعضهم إن سبق هذا أو هذا هو حرام أيضاً ، لأنه قمار صريح أيضاً^(١) .

* * *

(١) وذكر بعض العصريين شرطين آخرين هما : أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق كل واحد غيره ، والعلم بالمال المشروط ونقطة البدء والنهاية وتعيين الفرس مثلاً كما قرر الشافعية فلتنظر المراجع لمعرفة تفاصيل المذاهب والخلاف بينها في هذه الأمور للتوسعة على الناس .

أهمية الرمي :

١٣١٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

الاستنباط :

١- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أمر بإعداد كل ما تستطيعه الأمة ، وفسر الحديث الآية بالرمي ، فدل على وجوب تعلم الرمي ؛ لأن الأمر للوجوب ، ومثله سائر أنواع الأسلحة ، بما يحقق سداد حاجة الأمة للقتال . وعبر بأعدوا ليفيد دوام المعالجة للرمي والإدمان عليه ؛ لأنه لا أحوج لذلك من الرمي .

٢- « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » : فيه حصر القوة بالرمي ، لأنها جملة اسمية مُعَرَّفَةٌ الطرفين ، فتفيد الحصر ، والمراد به المبالغة في أهمية الرمي ، حتى كأنه لا إعداد للقوة إلا به ، إضافة لما يفيد التأكيد اللفظي بإعادة الجملة ثلاث مرات ، وافتتاحها بالألّا للتنبيه على أهمية مضمونها .

٣- الحديث من دلائل النبوة ، فقد تغيرت الأسلحة ، وأنواع تدمير قوة العدو ، وبقي الرمي في مقدمة كل الأسلحة ، وبالإصطلاح النبوي نفسه (الرمي) أيضاً .

يضاف لذلك ما ثبت في بعض الروايات كالترمذي : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ ، وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤَنَّةَ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » .

(١) في الإمامة (فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه) : ٥٢/٦ وأبو داود في الجهاد : ١٣/٣ والترمذي في التفسير (سورة الأنفال) : ٢٧٠/٥ وابن ماجه في الجهاد : ٩٤٠/٢ وأحمد : ١٥٦-١٥٧ .

ومن هنا نقول : يجب على كل قادر أن يتدرب على ما يستطيع من سلاح مُرَحَّص ، ولو بندقية صيد ، امثالاً لأمر الله ورسوله ، ويجب على المتدرب أن يحافظ على خبرته ومهارته ، امثالاً للأمر كذلك .

* * *

كتاب الأطفعة

[باب ما يَحْرُمُ من اللّحوم وما يَحِلُّ]

تحريم كل ذي ناب وذي مخلب

١٣١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ » .
 رواه مسلم ^(١) .

١٣١٨- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : « نَهَى » . وزاد : « وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » ^(٢) .

الإسناد :

حديث أبي هريرة رواه مسلم والنسائي باللفظ المذكور ، ورواه الترمذي بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم كلّ ذي نابٍ من السباع » . ورواية ابن عباس أخرجها مسلم بلفظ : « نهى عن كلّ ذي نابٍ من السباع ، وعن كل ذي مِخْلَبٍ من الطير » . ونحوه عند النسائي بتقديم ذكر الطير . ورواه أبو داود نحو رواية مسلم ، لكن بلفظ : « نهى عن أكل كلّ ذي نابٍ من السبع ، وعن كل ذي مِخْلَبٍ من الطير » .

- (١) مسلم في الصيد (تحريم أكل كلّ ذي نابٍ من السباع) : ٦٠/٦ . والترمذي (كراهية كل ذي ناب) : ٧٤/٤ رقم ١٤٧٩ والنسائي : ٣٠٠/٧ وابن ماجه : ١٠٧٧/٢ . رقم ٣٢٣٣ وقد وهم من عزاه للشيخين وأصحاب السنن .
- (٢) مسلم في الباب السابق وأبو داود في الأطعمة (النهي عن أكل السباع) : ٣٥٥/٣ رقم ٣٨٠٣ و٣٨٠٥ والنسائي في الصيد (إباحة أكل لحوم الدجاج) : ٢٠٦/٧ وابن ماجه الموضوع السابق وأحمد : ٢٤٢/١ و٣٠٢ و٣٢٧ .

وللحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة يبلغ درجة التواتر . وصرح الطحاوي أنه « تواترت بذلك الآثار »^(١) .

الغريب :

السَّبَاع : جمع سَبَع ، وهو ما يفترس الحيوان ويأكله فَهْرًا .

المِخْلَب : ظَفْرُ كُلِّ سَبْعٍ من الماشي والطيائر .

الاستنباط :

١- دل الحديثان على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع : أما حديث أبي هريرة فقد جاء فيه لفظ الحديث بصريح الحكم أنه حرام ، وجاء بصيغة « نهى » في حديث ابن عباس ، والنهي للتحريم ، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والأئمة الأربعة .

وروي عن الإمام مالك القول بإباحتها ، وروي عنه القول بالكراهة .

استدل للإباحة بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وجه دلالة الآيتين أن فيهما الحصر للتحريم بالأربعة المذكورة فيهما ، فيكون ما سواهما حلالاً ، وذلك يشمل بعمومه هذه المذكورات في الحديثين ، فتكون مباحة .

واستدل للكراهة بأن الآية نفت التحريم ، وذلك لا يعارض الكراهة فنحمل الأحاديث على الكراهة .

(١) نظم المتناثر : ٩٨-٩٩ .

وقد مال بعض المعاصرين^(١) عن مذهب الجمهور ، وقال في حديث أبي هريرة : « يجوز أن يكون رُويَ بالمعنى ، وأن أصله نهى فرواه راويه بلفظ حَرَم ، ظناً منه أن النهي للتحريم » .

وأجاب بعض العلماء عن الاستدلال بالقرآن ، بأن الآية مَكِّيَّة وليس فيها إلا الإخبارُ بأنه لم يجدْ في ذلك الوقتِ ما يحرم أكله إلا المذكورات في الآية ، ثم أوحى إليه تحريم أشياء أخرى . لكن هذا مشكل بآية البقرة فإنها مدنية .

لذلك كان الأولى في الجواب :

أ- إن الحصر في نص القرآن ليس حقيقياً ، بل هو حصر إضافي ، المراد منه الرد على أهل الشرك في تحليل ما حَرَّمَ الله ، وتحريم ما أباحه ، فردّ عليهم أنه ليس الحرام إلا ما حللتّموه من أكل الميتة والدم . . . وليس الحلال إلا ما حَرَّمْتّموه من البحائر والسوائب . . . إلخ . . .

ب - إن نصوص القرآن تفيد حكم الإباحة على سبيل العموم ، وهذه الأحاديث خاصة ؛ والخاص مقدم على العام فيخصّصه ، وعلى اصطلاح الحنفية نسخ . والأحاديث في تحريم المذكورات كثيرة يبلغ مجموعها درجة الاستفاضة بل التواتر وتلقّتها الأمة بالقبول ، فيصلح تخصيص نص القرآن بها أو نسخه .

وأما ادعاء الوهم في الحديث فوهم ، وتَخَيُّلٌ من قائله ، لأنه جاء من جميع طرقه بلفظ « حرام » و « حَرَم » ، كما أن عبارة « نهى » ظاهرة في إفادة التحريم .

٢- عبر الحديثان بلفظ : « كل ذي ناب » فشمّل الحيوانات المفترسة ، لأن كلمة « كل » من صَيَغِ العموم .

وقد فسره الشافعية : بكل سبع يعدو على الناس كالأسد ، والنَّمِرِ والذئب . وأما الضَّبُع والثعلب فهما حلال عندهم . لأنهما لا يعدوان .

(١) محمد عبد العزيز الخولي في تعليقه على سبل السلام ٧٢/٤ .

وقال الحنفية : كل ما أكل اللحم فهو سبع ومحرم ، كالفيل ، والضَّبُعِ والسَّنُورِ والشعْب ، لأن لها أنياب تقاتل بها ، فيحرم أكل لحمها ، وظاهر الحديث يشهد لهم .

٣- دل حديث ابن عباس على تحريم أكل كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير ، كالنسر والصقر والجِدَاةَ ؛ لعموم الحديث ، وغيره من الأحاديث كثير أيضاً . وهو مذهب الجمهور .

وخالف مالك والليث والأوزاعي فقالوا : لا يحرم شيء من الطير ، استدلالاً بعموم الآيات التي ذكرناها فيما سبق^(١) .

وأجاب الجمهور عنها بتخصيصها ، أو أن الحصر فيها إضافي ، على ما بينا فيما سبق . والله أعلم^(٢) .

* * *

١٣١٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] . وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ « وَرَخَّصَ »^(٣)

(١) إلا الوطواط فيكره أكله على الراجح عندهم .

(٢) حاشية الدسوقي ١١٥/٢ والمغني ٥٨٧/٨ وما بعد ومغني المحتاج ٢٩٩/٤ وما بعد والهداية ٥٢/٥ .

(٣) أحمد : ٣٨٥/٣ والبخاري في الذبائح (لحوم الخيل) و(لحوم الحمر الإنسية) : ٩٥/٧ و٩٧ كلاهما بلفظ « رخص » ، وغيرهما من دون ذكر الخيل . ومسلم في الصيد والذبائح (أكل لحوم الخيل) : ٦٦/٦ وأبو داود في الأطعمة : ٣٥١/٣ كذا الترمذي (كراهية كل ذي ناب . . .) : ٧٣/٤ والنسائي في الكبرى والصغرى في الصيد (الإذن في أكل لحوم الخيل) : ٤٨٢/٤ و٢٠١/٧ وابن ماجه في الذبائح (لحوم البغال) : ١٠٦٦/٢ .
وحديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية متواتر ، رواه خمسة عشر صحابياً . انظر التلخيص : ٣٨٨ ونظم المتناثر : ٩٩ .

الاستنباط :

١- « نهى... عن لحوم الخُمُرِ الأهلية » : دليل على تحريمها ؛ لأن النهي للتحريم ، وتأكد ذلك بتواتر الحديث في تحريمها ، وثبوت علته : « فإنها رجس » في الصحيحين وغيرهما ، كما سبق^(١) .

٢- « وأذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ » : فيه إباحةُ أكل لحم الخيل . وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الشافعية والحنبلية وصاحباً أبي حنيفة ، وإليه رجع أبو حنيفة قبل موته ، وعليه الفتوى^(٢) .

وذهب مالك إلى تحريم لحم الخيل ، وهو قول أبي حنيفة الأول وصححه جماعة من محققي المذهب . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] ولم يذكر الأكل ، وليس من الحكمة أن يمتنَّ بالأدنى ويترك الأعلى ، ولأنها آلة الجهاد ، يجب المحافظة عليها^(٣) .

وقد يُستدكُّ لهذا برواية البخاري : « ورخص » ، والرخصة إباحة المحظور لسبب . لكن حديث أسماء الآتي : (١٣٢٦) يُبيدُ هذا التأويل ، وقلَّ استعمالُ الخيل للحرب في زماننا . فالظاهر ترجيح مذهب الجمهور والله أعلم .

* * *

(١) باب إزالة النجاسة ، رقم ٢٤ ص ١٠٢-١٠٥ .

(٢) كما في رد المحتار : ٥ / ٢٦٥-٢٦٦ ، وبين أن المراد من الإباحة عندهم هنا كراهة التنزيه ، وكان ذلك رعاية لأدلة المخالف . وانظر المجموع : ٩ / ٦٥-٦٥ / ٨ / ٥٨٦ . والعناية وتكملة الفتوح : ٨ / ٦٤ .

(٣) العدوي : ٢ / ٣٩٠ والدسوقي : ٢ / ١١٧ والمنح : ١ / ٦٠٠ . وانظر شرح النووي : ٩ / ٩٥ والفتح : ٩ / ٥١٢ وما بعد .

١٣٢٠- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

١٣٢١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَزْنَبِ قَالَ : « فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاقْبَلَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٢)

الاستنباط :

١- « سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » : فيه إباحة أكل الجراد ، لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وإقراره ، وقد تأكد ذلك بال تكرار : « سبع غزوات » ، ورواية البخاري : « نأكل معه الجراد » . وظاهر العبارة جواز أكله مطلقاً ، سواء قُطِعَ رأسه أو لا ، أو مات حتف أنفه ، لعموم « الجراد » . وهو مذهب الجمهور .

وقال مالك : لا يحل أكله إلا إذا مات بسبب ، بأن يُقَطَّعَ منه شيء أو يُقْلَى أو يُشْوَى وإن لم يقطف رأسه أو شيء منه ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] وهذا ميتة^(٣) .

وأجيب بأن الآية عامة وحديث الجراد خاص ، وقد تأيد بحديث : « أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ »^(٤) .

- (١) البخاري في الذبائح (أكل الجراد) بلفظ : « كنا نأكل معه الجراد » : ٩٠/٧ ومسلم في الصيد : ٧٠-٧١/٦ وأبو داود في الأطعمة نحو البخاري : ٣٥٧/٣ والترمذي في الأطعمة : ٤٦٩/٤ والنسائي في الصيد : ٢١٠/٧ وأحمد : ٤٧٠/٥ .
- (٢) أحمد : ٥٦٥/٢ والبخاري في الهبة (قبول هدية الصيد) : ١٥٤/٣ والصيد (الأرنب) : ٩٦/٧ ومسلم في الصيد : ٧١/٦ وأبو داود في الأطعمة : ٣٥٢/٣ كذا الترمذي ٢٥١/٤ والنسائي في الصيد : ١٩٦/٧ كذا ابن ماجه : ١٠٨٠/٢ . وفي الحديث قصة وألفاظ متعددة اقتصر المصنف على المطلوب .
- (٣) ابن عابدين : ٢٦٨/٥ والمجموع : ٢١/٩-٢٢ والروض المربع : ٣٩٥ والدسوقي : ١١٤/٢ .
- (٤) أخرجه البيهقي ٧/١٠ وابن ماجه ١١٠٢/٢ رقم ٣٣١٤ وأحمد : ٩٧/٢ .

لكن قال ابن العربي : « وجراد الأندلس غير مأكول ، إنما هو ضرر محض . . » . قال ابن حجر : « وهذا إن ثَبَت أنه يُضَرُّ أَكَلَهُ بأن يكون فيه سُمِّيَّة تخصُّه دون غيره من جراد البلاد تَعَيَّن استثناؤه »^(١) .

قال نور الدين : « نأكل الجراد » هذا في الجراد الصحراوي ، فإنه المعروف هناك ، في بلاد صحراوية ، أما جراد مناطق أخرى فيحتاج إلى بحث الأطباء ، أو دلالة التجربة ، ليعلم سلامته من الضرر . والله أعلم .

٢- « فَبَعَثَ بِوَرِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ » أي : وَرِكَ الأرنب ، وهو ما فوق الفَخِذِ . والمراد هنا مع فخذه ، كما تدل الروايات . والحديث دليل إباحة أكل الأرنب ، وإن لم تصرح الرواية جزماً بأنه صلى الله عليه وسلم أكل منه^(٢) ؛ لأنه أهدي إليه صلى الله عليه وسلم ليأكله ، ولم ينكر ذلك ، وعلى إباحة أكل الأرنب وقع الإجماع^(٣) .

* * *

- (١) عارضة الأحوذى : ١٦-١٥/٨ وفتح الباري : ٤٩١/٩-٤٩٢ .
- (٢) هذا تحذير أن يسيء أحد فهم قول الصنعاني ١١٢/٤ : « قوله : قبلها لا يدل على أنه أكل منها » . لكن الصنعاني قال بعد هذا : « لكن في رواية البخاري في كتاب الهبة قال الراوي - وهو هشام بن يزيد - قلت لأنس : وأكل منها ؟ قال : وأكل منها ، ثم قال : فقبله » . فهذا بيان لتردد الصحابي أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها . لكنه جزم بأنه صلى الله عليه وسلم قَبِلَهُ . فبعد أن قال : « وأكل منها » قال : « فقبله » .
- (٣) فتح الباري : ٥٢٣/٩ إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة ، وعكرمة من التابعين ، ومحمد بن أبي ليلي من الفقهاء كما ذكر الحافظ في الفتح . وهو قول الهادوية ، كما في السبل : ١١٢/٤ استدلالاً بحديث ضعيف ، كما قال الحافظ .
- وانظر ابن عابدين : ٢٦٨/٥ والعدوي : ٣٩١/٢ والروض المربع : ٣٩٤ والمغني ٥٩١/٨ وغيرها .

١٣٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةَ وَالتَّحْلَةَ وَالْهُدْهُدَ وَالصَّرْدَ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [وابن ماجه] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ^(١)

الغريب :

النملة : حشرة خفيفة ضئيلة الجسم ، تتخذ سكنها تحت الأرض ، سكننا مقسماً بما يشبه القرية . ويقال : إن النهي عن قتل النمل خاص بنوع منه هو الكبار ذوات الأرجل الطوال ؛ وذلك لأنها قليلة الأذى والضرر ، فلا معنى لقتلها ، وعلى هذا فما يوجد منه أذى يُقتل ، وهذا يختلف من بيئة إلى بيئة .

والتَّحْلَةُ : فهي تصنع العسل ، ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٦٩] ويؤخذ منه الشمع . فهي مفيدة جداً .

الهُدْهُدُ : طائر معروف مُلَوَّنٌ له عُرْفٌ .

الصَّرْدُ : طائر فوق العصفور ، ضخم الرأس يصطاد العصافير ، وله ريش عظيم ، نصفه أبيضٌ ونصفه أسود .

الاستنباط :

استدل بالنهي عن قتل المذكورات على تحريم أكلها ، وجه الدلالة أن الحيوان إذا نُهيَ عن قتله ولم يكن ذلك لحرمة - أي احترامه كصيد الحرم - ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه^(٢) .

(١) أحمد : ٣٣٢/١ و٣٤٧ وأبو داود في الأدب (قتل الذر) : ٣٦٧/٤ وابن ماجه في الصيد (ما يُنهى عن قتله) : ١٠٧٤/٢ كلهم من طريق عبد الرزاق ، وهو في المصنف : ٤٥١/٤ وابن جبان : ٤٦٢/١٢ وصحح النووي سند أبي داود على شرط البخاري ومسلم : المجموع : ١٧/٩ .

(٢) معالم السنن نسخة تهذيب السنن : ١١٣/٨ وانظر شرح الرسالة بحاشية العدوي ٢/٢٦٤ ففيه كراهة قتل المذكورات ، إلا المؤذي فيجوز قتله لإذابته . غذاء الألباب ٥١/٢-٥٢ .

ونفصل ذلك فيما يأتي :

ذهب الشافعية والحنبلية إلى تحريم هذه المذكورات ، استدلالاً بالحديث على الوجه الذي ذكرنا .

وذهب الحنفية إلى تحريم كل حشرات الأرض وهوامها ، ومنها النمل والنحل والقنفذ واليربوع .

وأما الهدهد والصرد فيكرهان وظاهر إطلاقهم كراهة التحريم .

وذهب المالكية إلى أن الطير كله حلال ، ما كان له مخلب وغيره إلا الطوطا فيكرهه على الراجح ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾^(١) [البقرة : ١٧٣] وأما الهوام والحشرات فقال المالكية : يباح أكلها^(٢) .

١٣٢٣- وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُّ صَيْدٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ

[وابنُ خُزَيْمَةَ] وَابْنُ جِبَانَ [والحاكم]^(٣)

(١) المجموع : ١٧/٩-٢١ والروض المربع : ٣٩٤ والدسوقي : ١١٥/٢ والعدوي : ٣٩٠-٣٩١ ورد المحتار : ٥/٢٦٥-٢٦٧ .

(٢) الدسوقي : الموضوع السابق .

(٣) أحمد ٣/٣١٨ و٣٢٢ وأبو داود في الأئمة : ٣/٣٥٥ كذا الترمذي : ٤/٢٥٢ . وقال : « حسن صحيح » . والنسائي في الصيد : ٧/٢٠٠ وابن ماجه في الصيد : ٢/١٠٧٨ . والترمذي في العلل الكبير وفيه تصحيح البخاري ٢/٧٥٦-٧٥٧ وابن خزيمة : ٤/١٨٢ وابن جبان : ٩/٢٧٨ والحاكم : ١/٤٥٢ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

الرواية والإسناد :

كذا أورده المصنف مختصراً ، ولفظه عند ابن خزيمة : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : « لقيتُ جابراً بنَ عبدِ الله فسألتُهُ عن الضَّبُعِ أنأكلُها ؟ قال : نعم . قلت : أصيْدُ هي ؟ قال نعم . قلت : سَمِعْتَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : « نعم » . قال ابن خزيمة : إسنادٌ صحيح .

قال الحافظ ابن حجر : « وأعلَّه ابنُ عبدِ البر بعبد الرحمن بن أبي عمار ، فوهم ؛ لأنه وثقه النسائي ، ولم يتكلَّم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به . . . وأما ما رواه الترمذي من حديث خُزَيْمَةَ بنِ جَزءٍ قال صلى الله عليه وسلم : أياكُلُ الضَّبُعِ أحدٌ؟! « فضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية ، والراوي عنه : إسماعيل بن مسلم »^(١) .

فقه الحديث :

في الحديث جواز أكل الضَّبُعِ ، وهو من اللواحم وحجمه أكبر من الكلب وأقوى ، قوية الفكين ، تؤنث وتذكر ، وبهما جاء هذا الحديث . وجه الاستدلال قوله : « أنأكلُها ؟ قال نعم » . ثم تصريحه بالسماح منه صلى الله عليه وسلم . وهو مذهب الشافعية والحنبلية . وعند المالكية يكره ذوات الأربع ، لآية الحصر في أربع . وعند الحنفية يحرم ، للحديث : « كل ذي ناب من السباع حرام » ، وهو راجح لقاعدة تقديم الحاضر على المبيح^(٢) .

* * *

(١) التلخيص : ٣٨٩ وانظر الترمذي : ٢٥٣/٤ ونصب الراية : ١٩٤/٤ .

(٢) المجموع : ١٠/٩ والروض المربع : ٣٩٤ والدسوقي : ١١٧/٢ (باب في المباح) والبدائع : ٣٩/٥ وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥ وابن عابدين : ٢٦٧/٣ .

١٣٢٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفُذِ فَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الآية [الأنعام : ١٤٥] ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . فقال ابن عمر : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ، فهو كما قال . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

الإسناد :

ضعف الخطابي والبيهقي سند هذا الحديث^(٢) ، وسببه أنه من رواية عيسى بن نُمَيْلَةَ عن أبيه وهما مجهولان ، وعيسى عن أبيه منقطع ، عن شيخ عند ابن عمر عن أبي هريرة ، وهذا الشيخ مبهم لم يعرف ، وهذا إبهام في السند ، وله حكم المجهول ، لذا قال البيهقي : « لم يُزَوَّرْ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ » .

فقه الحديث :

ظاهر الحديث تحريم أكل الْقَنْفُذِ ، وهو حيوان صغير يشبه الجرذ ، له أشواك يتكور على نفسه ، ويتقي بشوكه الأذى . وجه الدلالة على تحريمه قوله : « خبيثة من الخبائث » وقد حرّم الله الخبائث بنص القرآن . وبه قال الحنفية والحنبلية ، لكن عبر الحنفية بالكراهة ؛ لضعف الحديث ، وهي عندهم كراهة تحريم ، واستدلوا بالآية : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . والقنفذ مُسْتَحَبٌّ .

ومذهب المالكية والشافعية جواز أكله ، للآية التي استدل بها ابن عمر ونحوها

(١) أحمد / ٢ / ٣٨١ وأبو داود : ٣ / ٣٥٤ والبيهقي : ٩ / ٣٢٦ . وقوله : « فقال ابن عمر . . .

إلخ » ليس في المخطوط .

(٢) معالم السنن نسخة تهذيب السنن : ٥ / ٣١٣ والبيهقي الموضوع السابق والتلخيص الحبير :

[باب ما يَحْرُمُ من اللحوم وما يَحِلُّ]

من الآيات الدالة على حصر المحرمات في : ﴿ أَلْمَيْسَةَ وَالذَّمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِدَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف (١) .

* * *

١٣٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا » . أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)

الإسناد والعلل :

الحديث عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عمر ، واختلف فيه على ابن أبي نجیح ، فقيل : عنه عن مجاهد مرسلًا ، وقيل : عن مجاهد عن ابن عباس (٣) . قال الرازي في علل الحديث : « خطأ ، إنما هو عن ابن عمر » (٤) . لكن البخاري رجح رواية الإرسال (٥) ، لأنها من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجیح ، وهو أقوى من ابن إسحاق . كما أن ابن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ، فيكون له حكم الانقطاع .

وقد قال الترمذي في حديث ابن عمر : « حسن غريب » ، وجه ذلك أنه غريب لتفرد ابن إسحاق بوصله عن ابن عمر ، وهو حسن لتقويته بالشواهد : أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٦) ، وأبو داود والنسائي

(١) ابن عابدين : ٢٦٥/٥ ، والمغني : ٥٨٦/٨ والروض المربع : ٣٩٤ والدسوقي : ١١٥/٢ والمجموع : ١١/٩ .

(٢) أبو داود في الأظعمة (النهي عن أكل الجلالة . .) : ٣٥١/٣ والترمذي : ٢٧٠/٤ وابن ماجه : ١٠٦٤/٢ .

(٣) التلخيص الحبير : ٣٩٠ وانظر تهذيب السنن للمنزدي : ٣٠٦/٥ .

(٤) ٢٣/٢ .

(٥) العلل الكبير للترمذي : ٧٧٣/٢ .

(٦) الدارقطني : ٢٨٢/٤ والبيهقي : ٣٣٣/٩ .

والحاكم عنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) ، وأخرجه النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس^(٢) فقوي الحديث وارتقى إلى الحسن .

الاستنباط :

ظاهر الحديث تحريم أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها ، والجلالة هي الحيوان الذي يأكل العَذْرَةَ من إبل أو بقرة . . والعَذْرَةُ هي النجاسة . وأصل الجلة البعر ، وَضِعَ موضع العذرة . وهذا الحكم إذا كان غالب علفها من النجاسة ، أما إذا رعت الكلاً ، وَاغْتَلَقَتِ الحَبَّ ، وتناولت عَذْرَةَ مع ذلك فليست بجلالة ، إنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء من الجلة ، وغالب غذائه من غيرها ، فيحل أكلها وشرب لبنها .

وجه دلالة الحديث قوله : « نهى . . » والنهي في الظاهر للتحريم ، وهو رواية أقوى عند الحنبلية .

وكره ذلك الحنفية والشافعية ، توفيقاً بين الحديث وظاهر أدلة الإباحة . وأباح ذلك المالكية أخذاً بظاهر أدلة الإباحة^(٣) .

لكن اتفقوا على زوال الكراهة بحبسها مدة عن الجلة ، قيل : ثلاثة أيام ، وقيل : حتى تطيب ويذهب أثر تناولها من العذرة ؛ وذلك لأن النهي عنها تنظف وتنتزعه عن أثر النجاسة فيها ؛ فإنه يوجد نتن ريحها في لحمها ولبنها ، فإذا ذهب الأثر ذهبت الكراهة^(٤) .

* * *

(١) النسائي : ٢٣٩/٧-٢٤٠ والحاكم : ٣٩/٢ .

(٢) النسائي في الضحايا (النهي عن لبن الجلالة) : ٢٤٠/٧ وابن حبان : ٢٢٠-٢٢١/١٢ والحاكم ٣٤/٢ عن ابن عباس . وصححه النووي في المجموع : ٢٦/٩ .

(٣) البدائع : ٣٩/٥-٤٠ وابن عابدين : ٢٦٧/٥ والمغني : ٥٩٣/٨ والروض المربع : ٣٩٤ وجزم بالتحريم والمجموع : ٢٧/٩ والدسوقي : ١١٥/٢ .

(٤) ينظر سبل السلام : ١١٤/٤-١١٥ لبقده تعيين مدة أقل من أربعين يوماً أنه لا وجه له .

- ١٣٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ : « فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(١)
- ١٣٢٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)
- ١٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٣)
- الاستنباط :

١- « فأكل منه » أي : لحم الحمار الوحشي : فيه إباحة أكل لحم الحمار الوحشي ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولقوله لأصحابه : « فكلوا » ، كما في الروايات الأخرى . وهو محل إجماع^(٤) .

٢- « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ » : فيه إباحة

(١) هذه جملة من حديث طويل سبق بعضه في الحج في باب الإحرام رقم ٧١٦ ، واللفظ فيهما : « فأكلها » ، البخاري في الجهاد (باب اسم الفرس والحمار) : ٢٨/٤ ومسلم في الحج آخر باب تحريم الصيد : ١٧/٤ وانظر تمام تخريجه في الموضوع السابق من شرحنا . وانظر النسائي : الصيد : ٢٠٥/٧ بلفظ : « فأكل منه وهو محرم » .

(٢) البخاري في الصيد (لحوم الخيل) : ٩٥/٧ والذبائح : ٩٣/٧ ومسلم في الصيد : ٦٦/٦ والنسائي في الضحايا (نحر ما يذبح) : ٢٣٠-٢٣١/٧ وابن ماجه في الذبائح : ١٠٦٤/٢ .

(٣) البخاري في الأطعمة (الأقط) : ٧٣/٧ . بلفظ : « فوضع الضب على مائدته » ومسلم في الصيد والذبائح آخر (باب إباحة أكل الضب) : ٦٩/٦ نحو اللفظ المخرج وأبو داود في الأطعمة : ٣٥٣/٣ والترمذي معلقاً في أوائل الأطعمة : ٢٥١-٢٥٢/٤ والنسائي في الصيد : ١٩٨/٧ رقم ٤٣١٨ و١٩ وأحمد : ٢٥٥/١ و٢٥٩ وموضع كثيرة في البخاري والمسند ، مختصراً ومطولاً عندهم .

(٤) البدائع : ٣٩/٥ ورد المختار : ٥٦٥/٥ والدسوقي : ١١٥/٢ والمجموع : ٩/٩-١٠ والمغني ٥٩٠/٨ . وانظر المحلى : ٤٧٧/٧ ومراتب الإجماع ١٤٩ .

لحم الخيل ، وهو مذهب الجمهور ، وهو يبعد تاويل حديث إباحتها يوم خيبر (السابق ١٣١٩) ، بأنه أباحها رخصة لسبب خاص . وكأنه صلى الله عليه وسلم لما نهاهم يوم خَيْبَرَ عن الحُمْرِ الأهلية والبغالِ خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك ؛ لشيئها بها ، فأذن في أكل لحوم الخيل .

٣- « أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : فيه إباحة أكل الضب ، لإقراره أي : عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على مَنْ أكله بحضرته ، بل ثبت في الصحيحين وغيرهما : فقال خالد [بن الوليد] : أحرامٌ هو ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « لا ، ولكنه لا يكونُ بأرضِ قومي فأجِدُنِي أعافه » . فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر^(١) . وعلى إباحة الضب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية^(٢) .

وعن أبي حنيفة كراهة أكل الضب^(٣) ، ويدل له حديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب « أخرجه أبو داود^(٤) وإسناده قوي . فيه إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة ، وضمضم شامي ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية . وقال الزيلعي : « صحيحة »^(٥) . وحديث عائشة عند الطحاوي^(٦) .

-
- (١) البخاري الأطعمة (باب الشواء) : ٧٢/٧ والذبائح (الضب) : ٩٧/٧ ومسلم الباب السابق .
(٢) المجموع : ١٢/٩ .
(٣) كما في اللباب شرح الكتاب : ٢٣٩/٢ (قال : والكراهة هنا تنزيهية) . لكن في البدائع الحرمه : ٣٦-٣٧/٥ وفي رد المحتار : ٢٦٦/٥ « لا يحل . . . » وفسرها بالكراهة التحريمية .
(٤) في الأطعمة (باب في أكل الضب) : ٣٥٤/٣ .
(٥) نصب الرأية : ١٩٥/٤ ونقل عن المنذري والخطابي تليين الحديث . لكن دافع عنه الحافظ ابن حجر ، وقال : « فرواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها . فتح الباري : ٩٩/١١ .
(٦) شرح معاني الآثار (باب أكل الضباب) : ٢٠١/٤ .

قال الحافظ ابن حجر : « هذا النهي محمول على أنه مكروه عند مَنْ يَتَقَدَّرُهُ ، وهذه الكراهة كراهة تنزيهية ، وأحاديث الإباحة عند مَنْ لا يَتَقَدَّرُهُ . فلا تعارض » .

* * *

١٣٢٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ طَبِيْبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)

الإسناد :

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . لكن في إسناده سعيد بن خالد وهو القارظي ذكره الزيلعي وقال : « ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : مَدَنِي يُحْتَجُّ بِهِ »^(٢) .

قال الحافظ في التهذيب^(٣) : « وقال النسائي في الجرح والتعديل : ثقة . فيُنظر من أين قال : إنه ضعيف » . فسلم الحديث من النقد ، وصلاح للاحتجاج . قال البيهقي : « هو أقوى ما ورد في الضفدع » .

فقه الحديث :

في الحديث النهي عن قتل الضفدع ، وهو حيوان بري ومائي له نقيق . والنهي عن قتله يدل على تحريم أكله ، وذلك لما سبق : كل ما نُهِيَ عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين : لحرمة في نفسه كالآدمي . أو لحرمة لحمه كالصرد

(١) أحمد : ٤٥٢/٣ و ٤٩٩ و الحاكم في الطب : ٤/٤١١ و الفضائل : ٤/٤٤٥ و أبو داود في الطب (الأدوية المكروهة) : ٤/٧ و الأدب (النهي عن قتل الضفدع) : ٣٦٨ و النسائي في الصيد : ٧/٢١٠ و البيهقي : ٩/٢٥٨ .

(٢) نصب الرأية : ٤/٢٠١ . ومثله في الميزان : ٢/١٣٢ . صدره بقوله : « صدوق . . . » .

(٣) ٤/٢١ .

والقنفذ ، والصفدع لا حرمة له فدل على تحريم أكله . ومن تحريم قتله استدلوا على عدم جواز التداوي به أيضاً ، لأن التداوي يتوقف على القتل^(١) .

وفي أكل الصفدع الخلاف السابق في أمثاله : الجمهور على تحريمه ، أو كراهته تحريماً كما يعبر الحنفية ، استدلالاً بظاهر الحديث . والمالكية قالوا : يباح أكل الصفدع ، لأنه لم يرد نص في تحريمها ، ويحملون النهي على الكراهة^(٢) .

* * *

(١) انظر الطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود ناظم نسيمي رحمه الله بحث التداوي بالمحرمات : ٢١/٣ فإنه مهم قيم .

(٢) ابن عابدين : ٢٦٥/٥ والمجموع : ٣٠/٩ والروض المربع : ٣٩٤ . وتأمل قول الصنعاني : ١١٧/٤ في استدلال الجمهور « إنه غير واضح »!؟ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

تحريم اقتناء الكلب لغير ضرورة :

١٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة]^(١)

مشكل الحديث :

روى الحديث ابن عمر ، ولم يذكر كلب الزرع ، فسأله سالم ابنته؟ فقال : «إن أبا هريرة صاحبُ حَزْبٍ»^(٢) . فنحى بعضُ المغرِّضين منحىً سيئاً في تفسيرها . والحقيقة أن هذا تقرير لزيادة أبي هريرة ، بأن عنده ما يوجب حفظها ؛ لأنه صاحب أرض يزرعها ويحتاج لحراستها ، فهو يروي هذه الزيادة عن مزيد حفظ ؛ لذا قالوا فيها : هي زيادة ثقة فتقبل .

(١) البخاري في الحزب والمزارعة (اقتناء الكلب للحزب) : ١٠٣/٣ ومسلم في المساقاة (الأمر بقتل الكلاب) : ٣٧/٥ وأبو داود أول الصيد : ١٠٨/٣ والترمذي أوائل الأحكام : ٨٠/٤ والنسائي في الصيد (الرخصة بامسك الكلب) : ١٨٨-١٨٩ وابن ماجه أوائل الصيد بنحوه : ١٠٦٩/٢ ليس فيه الصيد . وأحمد : ٢٦٧/٢ .

(٢) في الصحيحين : البخاري في الصيد (مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا . .) : ٨٧/٧ ومسلم الباب السابق وغيرهما . وفيه : « قيراطان » . وروى مسلم «زرع» من حديث ابن عمر أيضاً .

الاستنباط :

١- منع اتخاذ الكلب أي اقتناؤه ، وفي بعض الروايات : « من اقتنى » ، لأنه ترتب عليه نقصٌ عظيم من أجر عمله « قيراط » ، وقد ثبت في الجنائز تفسير القيراط : « مثل جبل أحد » . وهذا يدل على التحريم .

وفي حديث ابن عمر في الصحيحين « قيراطان » . وجمع بينهما بأنه في المدينة المنورة قيراطان لفضلها ، وفي غيرها قيراط ، وفي المُدن قيراطان ، وفي غيرها قيراط ، لأن الأذى في المدن أشد .

٢- السبب في نقصان الأجر باقتناء الكلب :

١- كراهة رائحته . ٢- كثرة أكله النجاسات وهي دناءة شديدة . ٣- أن بعضها يسمى شيطانا: « الكلب الأسود شيطان » (رقم ٢٢٩) . ٤- امتناع الملائكة من دخول بيت هي فيه ، أي ملائكة الرحمة . ٥- تضييع المال في الإنفاق عليه^(١) . ٦- إيذاء المارين بالنباح عليهم ، وتخويفهم . وغير ذلك^(٢) .

٣- جواز اقتناء الكلاب للأغراض التي ذكرها : « إلا كلبَ مَاشِيَةٍ » لحراستها من اللصوص والذئاب ، يصحبها في الصحراء ، ثم يرجع بيت معها . « أَوْ صَيْدٍ » : أي : كلب صيد يصيد به بعض الحيوانات ، كالأرانب ، أو يذهب يحضر الصيد الذي أصابته الرمية من بعيد . « أَوْ زَرْعٍ » : أي حراسة زرع ، يمنع سرقة . وذلك متفق عليه . وقال الكمال بن الهمام : « بالإجماع ، لكن لا ينبغي أن يتخذ في داره إلا إن خاف . . »^(٣) .

(١) بلغ ما يُنْفَقُ من اللحم على الكلاب في أوربة قدرأ يكفي لإطعام أطفال قارة إفريقيا !! .
 (٢) مثل نقل بعض الأمراض ، كما سبق في حديث ولوغ الكلب (رقم ٩) . واستعماله لأغراض فاحشة خلقياً ، وغير ذلك مما لا نطيل به ، يبين حكمة الشارع الجليلة .
 (٣) شرح الهداية : ٣٥٨/٥ وحاشية العدوي : ٤٥٧/٢ والمجموع : ٢٥٢/٩ والمغني : ٢٥٤/٤ .

٤- يُلْحَقُ بالمذكورات في جواز الاقتناء ما تمس إليه الحاجة ، وربما كان أهم من بعضها أحياناً ، مثل : كلاب الشرطة ، التي يستعان بها على معرفة المجرم ، والكلاب التي تكشف المخدرات .

٦- استدل المالكية بجواز اتخاذ الكلاب للصيد على طهارتها ؛ لأن مخالطتها من غير مسّ شيء منها شاقٌ ، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده^(١) .

والجواب : أن الجمع ممكن بأن يجوز اقتناؤها ويحلّ صيدها ، وما أمسكت على صاحبها ، ويُغسل الصيد ، لتطهير موضع إمساكها . (وقد سبق شيء من هذا رقم ٩) .

* * *

شروط الصيد بالكلب ونحوه :

١٣٣١- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ . وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ .

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ »

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢)

(١) إحكام الأحكام : ٣١١/٢ . وانظر شرح الحديث للنووي : ٢٣٧-٢٣٩/١٠ وفتح الباري : ٥٤/٥ .

(٢) البخاري في الذبائح والصيد (التسمية على الصيد) : ٨٥/٧ و (الصيد إذا غاب عنه . .) : ٨٧/٧ و (التصيد) : ٨٨/٧ و مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) : ٥٨/٦ وأبو داود في أول الصيد (اتخاذ الكلب للصيد) : ١٠٨/٣ و الترمذي (فيمن يرمي الصيد . .) : ٦٧-٦٨ =

الاستنباط :

هذا الحديث أصل باب الصيد ، لبيان ما يجوز منه ، وما لا يجوز ، واشتمل على مسائل كثيرة نشرح ما نص عليها فيما يأتي :

١- « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ » : فيه دليل على مشروعية الاصطياد بالكلب المَعْلَم ، أي : المدْرَب على الصيد ، وعليه يدل القرآن : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] . وهو محل إجماع .

وإطلاق الحديث : « كلبك » دليل إباحة الصيد بجميع أنواع الكلاب بحسب اللون والنوع شريطة كونه مُعْلَمًا وعلى ذلك جماهير الفقهاء ، واتفق المذاهب الأربعة . وثبت شرط المعلم من الإضافة « كلبك » ولصريح الرواية الأخرى « كلبك المعلم » عندهم ، وبنص القرآن .

٢- « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ » : فيه وجوب التسمية عند إرسال الكلب للاصطياد ، وهو مذهب الجمهور ، وجه دلالة الأمر ، وهو للوجوب . كذا عند إطلاق السهم أو العيار الناري ، لقوله : « وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله » .
 وذهب الشافعية إلى سُبِّيَّتِهَا ، لما يأتي من الأحاديث (١٣٤٢-١٣٤٣) ، وحملوا الأمر على السنة ، فإن تركها ناسياً جاز أكل الصيد عند الحنفية والمالكية ، ولم يجز عند الحنبلية .

وإن ترك التسمية عامداً حَرَّمَ أكل الصيد ، وصار كالميتة عند الجمهور ، خلافاً للشافعية لأنها سنة عندهم .

٣- يشترط إرسال الكلب المعلم للاصطياد : فلو أرسل كلباً غير مُعْلَم فقتل صيداً لم يحلَّ أكله بالإجماع . ولو استرسل المعلم بنفسه وقتل صيداً لم يحل أيضاً عند

= والنسائي : ١٧٩/٧-١٨٠ وابن ماجه (صيد الكلب) : ١٠٧٠/٢ وأحمد : ٢٥٧/٤
 . ٣٧٩

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الجمهور ، لدلالة ظاهر الحديث : « إِذَا أُرْسِلَتْ » . إِلَّا إِنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ حَيًّا فَذَبَحَهُ مستوفياً شروط الذبح فإنه يحل في الحالين . كذا إذا أرسل كلباً غير معلّم ، وفي صحيح مسلم : « وما أَصَبْتَ بكِلبك الذي ليس بِمُعَلَّمٍ فَأُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْ » . قال النووي : « هذا مجمع عليه ، أنه لا يحل إلا بذكاة »^(١) .

٤- « فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ » في رواية « فكل مما أمسك عليك » واستدل بها الجمهور على أنه إن أكل الكلب من الصيد لا يحل ، لأنه أمسك على نفسه لا على صاحبه .

٥- « فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَذَبَحَهُ » : فيه وجوب الذبح في هذه الحال ، وهو متفق عليه ، لأن الذبح صار ممكناً ، وهو الأصل في حل الحيوان .

٦- « وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كِلبِكَ كِلباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ » : قال النووي^(٢) : « فيه بيان قاعدة مهمة ، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل ؛ لأن الأصل تحريمه ، وهذا لا خلاف فيه . وفيه تنبيه على أنه لو وجد حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره ؛ لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله - أي قتل الصيد - ، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل ، إلا أن يكون أرسله من أهل الذكاة » .

٧- « فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ » : دليل لمن يقول إذا أثر جرح السهم في الصيد فغاب عنه ، فوجده ميتاً وليس فيه غير أثر سهمه حل . وهو قول الجمهور وقول للشافعي . وفي قول له : يحرم وهو الأصح عند الشافعية .

٦- « وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » : هذا متفق على تحريمه ، كما ذكر

(١) شرح مسلم : ١٣/٨٠-٨١ .

(٢) المرجع السابق ١٣/٧٨ .

النووي^(١) ، لأنه لا يعلم هل مات بسبب الغرق أو بسبب الرمي .

* * *

اشترط الجرح بألة الصيد :

١٣٣٢- وَعَنْ عِدِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَكَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

١- يؤخذ من الحديث قاعدة : هي أنّ ألة الصيد يجب أن يكون لها حدٌّ جارح يجرح ويُسيل الدم ، وأن يُصاب الصيد بهذا الحدّ .

وعلى ذلك جاء حكم المِعْرَاض وهو خشبة ثقيلة آخرها عصاً محدّد رأسها ، وربما لا يُحدّد :

إذا أصبت الصيد بحدّه فكلّ ، يعني بشرط التسمية عند الرمي ، لما دل عليه حديث عدي السابق .

٢- « وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَكَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » :

والوقيد هو ما قتل بحجرٍ أو عصاً ، أو شيء لا حدّ له . وهو محرم بنصّ الآية أوائل سورة المائدة ﴿والموقوذة﴾ [المائدة : ٣] . وهو محل اتفاق الفقهاء^(٣) .

(١) انظر تفاصيل أحكام الحديث في رد المحتار : ٤١٠/٥ وما بعد والدسوقي : ١٠٤/٢ والمجموع : ٩٦-٩٧/٩ والروض المربع : ٣٩٧ والمغني : ٥٤٠/٨ وما بعد . وانظر شرح مسلم : ٧٣/١٣ وما بعد وإحكام الأحكام : ٣١١-٣٠٧/٢ وفتح الباري : ٤٧٤/٩ .

(٢) البخاري في الذبائح والصيد (صيد المِعْرَاض) : ٨٥/٧ وابن ماجه : ١٠٧٢/٢ وفي مسلم نحوه أول الصيد من حديث عدي الطويل : ٥٦/٦ . والمثبت مأخوذ من موضعين من البخاري .

(٣) ابن عابدين : ٤١٧/٥ والدسوقي : ١١٣/٢ والمجموع : ١١٤/٩ والمغني : ٥٥٨/٨ والروض المربع : ٣٩٧ . وانظر شرح مسلم : ٧٥-٧٤/١٣ وفتح الباري : ٤٧٥-٤٧٦/٩ .

يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إِذَا غَابَ :

١٣٣٣- وَعَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)

١- « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ فَكُلْهُ » : فيه أنه إذا رمى صيداً فغاب عن عينه فوجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر به غيره حلَّ أكله ، وهو مذهب الحنبلية ، وهذا القيدُ « ولا أثر به غيره » مأخوذ مما سبق ، من وجود كلبٍ آخر غير معلّم أو غرق بالماء .

وأضاف الشافعية قيدا آخر هو أن ينتهي بذلك الجرح إلى حركة المذبوح فإنه يحلّ ولا أثر لغيبته . وإلا لم يحلّ ، كما سبق عن الشافعية ؛ لاحتمال موته بسبب آخر .

أما الحنفية والمالكية فأضافوا على مذهب الحنبلية اشتراط ألا يقعد الصياد عن طلب صيده ، فإن قعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل ، ولعل ملحظهم الخوف من موته بسبب آخر ، وللمالكية تفصيل ينظر عندهم ، وللمسألة صور تؤخذ من المظان (٢) .

٢- « ما لم يُنْتِنِ » : شرط كل ما غاب من الصيد ألا ينتن ، أي : يتغير ، فيكون منهياً عنه ، قال النووي : « النهي للتنزيه » أي : للكراهة لا للتحريم (٣) .

* * *

التسمية على الذبيحة والصيد :

١٣٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ » .

- (١) مسلم (إذا غاب عنه الصيد) : ٥٩/٦ وأبو داود : ١١٠-١١١/٣ وابن ماجه : ١٠٧١/٢ .
 (٢) المغني : ٥٥٣/٨ والمجموع : ١٢١-١٢٢/٩ والبدائع : ٥٩/٥ والدسوقي : ١٠٦/٢ والعدوي : ٥٢٢/١ .
 (٣) المجموع : ١١٨/٩ .

فَقَالَ : « سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ » .

قَالَتْ : « وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَدَا التِّرْمِذِيَّ] (١)

العلل :

رُويَ الحديثُ من طرقٍ متعددةٍ مدارها على هشام بن عروة عن أبيه . وقد اختلف عليه فيه : فرواه مالك عن هشام مرسلاً ، ووافقه عليه الحمادان وابن عيينة والقطان ، ورواه أسامة بن حفص المدني عن هشام موصولاً ، وتابعه علي بن المدني عن الدراوردي ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وسليمان بن جبّان الأحمر ، والرواية عنهم في البخاري ، ورواه موصولاً غيرهم في غير البخاري (٢) .
وقد أعلَّ الدارقطني الحديثَ بالإرسال ، قال : « وهو أشبه بالصواب » (٣) .

لكن الراجح في مثل هذا عند المحققين تقديم رواية الوصل من طريق الثقة على رواية الإرسال ، كما سبق تفصيل ذلك (٤) . أما البخاري فيزيد على ذلك بما لخصه الحافظ ابن حجر في هذه المناسبة فقال (٥) :

ويُستفادُ من صنع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حُكِمَ للواصل بشرطين :

(١) البخاري في الذبائح والصيد (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) : ٩٢/٧ والبیوع (من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات) : ٥٤/٣ . وأبو داود في الأضاحي (أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه) : ١٠٤/٣ والنسائي في الأضاحي : ٢٣٧/٧ وابن ماجه ص ١٠٦٠-١٠٥٩ .

(٢) انظر تفاصيل المتابعات في فتح الباري : ٥٤٦-٥٤٧/٩ .

(٣) فتح الباري ٥٤٧/٩ .

(٤) أول باب القسم ٤١٦-٤١٤/٣ رقم ١٠٥٣ وانظر حديث « لانكاح إلا بولي » ٩٧/٣ رقم ٩٧٣ . راجع ذلك كله لزاماً .

(٥) فتح الباري : الموضوع السابق .

أحدهما : أن يزيدَ عددُ مَنْ وَصَلَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ .

الآخر : أن يحتفَّ بقريئة تُقَوِّي الرواية الموصولة ؛ لأن عُرْوَةَ معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ، ففي ذلك إشعار بحفظ مَنْ وصله عن هشام ، دون من أرسله .

ويؤخذ من صنيعه أيضاً - أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكونَ رَاوِيَهُ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ - أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقته على رواية ذلك الخبر مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَنْجَبَرَ ذَلِكَ الْقُصُورَ ، وَصَحَّ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِهِ «^(١) انتهى .

والفائدة في الشرط الأول لتقديم رواية الوصل جيدة ، ذكره الحافظ مذهباً لأكثر المتقدمين في كتابه نزهة النظر شرح نخبة الفكر^(٢) .

أما الشرط الثاني : فلا ندري كيف مأخذه في رواية عروة عن عائشة ، والقريئة التي ذكرها ليست كما ينبغي ، فقد عارضها بعض أئمة فن العلل بأنها توجب تقديم الإرسال كما فعل الدارقطني ، لأنه يشك في راوي الوصل أنه اغتر بالجادة المسلوكة في الإسناد وهي هنا : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فرواه موصولاً حسبما اعتاد أن يقع له هذا السند^(٣) .

والحاصل أن ترجيح البخاري رواية الوصل صحيح معتمد ؛ لتعدد طرق الوصل ، ولولا ذلك لوافقنا الدارقطني ، للعلة التي عَرَفْتَهَا .

(١) وذلك لأن رواة الوصل في حفظهم شيء .

(٢) ٧٠-٦٩ بتحقيقنا .

(٣) انظر التوسع في هذه المسألة الهامة فيمن انفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه وسلك الطريق المشهور شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي : ٧٢٥-٧٢٩/٢ وكتابنا لمحات موجزة في أصول علل الحديث : السبب الأول للوهم : ٥١-٥٢ والصورة التاسعة للعلة ٤٠-٤١ .

الغريب :

قَوْماً : هكذا بالإبهام . وفي رواية : « أن ناساً من الأعراب » ، وفيها بيان سبب الإشكال ، لبعدها عن العلم ، وإذا أضيف لذلك أنهم حديثو عهد بالكفر قوي الإشكال في ذبحهم .

حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ : وفي رواية أبي داود : « بِجَاهِلِيَّةٍ » . وزاد مالك في آخره : « وذلك في أول الإسلام » .

وقد تعلق بهذه الرواية قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . قال ابن عبد البر : « وهو تَعَلُّقٌ ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يردُّه لأنه أمرهم بالتسمية عند الأكل . وأيضاً فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة . . »^(١) .

الاستنباط :

١- تنازع علماء المذاهب الاستدلال بهذا الحديث على حكم التسمية على الذبيحة :

قال الخطابي : « فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ؛ لأنها لو كانت شرطاً لم تُسَبِّحْ الذبيحةُ بالأمر المشكوك فيه . . . »^(٢) .

وفسر فريق آخر الحديث : بأن التسمية المأمور بها في هذا الحديث هي التسمية المسنونة على الأكل ، وليست لأجل إباحة الذبيحة ، وجزم بذلك الإمام النووي . أما التسمية المطلوبة على الذبح : فإن التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم

(١) فتح الباري : ٥٤٧/٩ .

(٢) فتح الباري : ٥٤٧/٩-٥٤٨ . وانظر تهذيب السنن وشرح الخطابي وتعليق ابن

القيم : ١٢٢/٤ .

لا تكليف عليهم فيه ، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها . . « (١) .
هذا وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية على الذبائح للذاكر ، وخالف الإمام الشافعي وقال : هي سنة ، واستدلوا له بهذا الحديث ، على التوجيه الذي عرفت من كلام الخطابي وغيره .

واستدل الجمهور بنص القرآن : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وبالأحاديث الكثيرة الصحيحة التي تأمر بالتسمية . مما لا نطيل به هنا .
لكن إذا نظرنا للتحقيق في دلالة الحديث فإننا نلاحظ أمرين أساسيين :

الأول : إن السؤال ليس عن واقعة تحقق فيها عدم التسمية على الذبيحة بل عن واقعة وقع فيها التخوف من عدم التسمية .

الثاني : إن التسمية في قوله : « سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا » ، هي التسمية المسنونة عند الأكل ، ومستبعد جداً أن تكون لإباحة أكل الذبيحة ؛ لما سبق ذكره .

وبناء على هذا نقول : لا دلالة في الحديث على عدم وجوب التسمية ، على الذبيحة ، لأنه لم يُبَيَّنْ أكل ذبائح قد تحققت عدم التسمية عليها ، إنما أباح لهم أكل ذبائح لقوم مسلمين وقع الخوف في أنهم سموا الله تعالى عليها أم لا ، ومثل هذا الخوف لا قيمة له ؛ لأن الأصل حملُ حال المسلم على الصلاح ، حتى يتبين خلافه ، وهؤلاء وإن كانوا أعراباً فإن الظاهر من أمرهم أنهم عرفوا التسمية .

لذا قال الزيلعي الفقيه الحنفي : « الحديث دليل لنا ؛ لأنها سألت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل أنهم لا يأكلون إلا إذا سُمِّيَ عليه ، وهي شرط فيه : وإنما أمرها بالأكل بناء على الظاهر أن المسلم لا يترك التسمية ظاهراً » (٢)
أي : بحسب الظاهر من حاله .

(١) المرجع السابق بتصرف ٥٤٨/٩ وانظر المجموع : ٣٢٨/٨ .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٨٧/٥ . وانظر ما سبق قريباً في أول شرح حديث عدي بن حاتم الطويل رقم ١٣٣١ .

٢- يدل الحديث على قاعدة هامة وهي : أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين من عملهم محمول على الصحة بحسب الظاهر الشرعي ، حتى يتبين خلاف ذلك .

٣- يدل الحديث على قاعدة أخرى ، وهي عدم الالتفات إلى الشكوك والوساوس حتى يتبين صحتها . وقد ترجم البخاري له في البيوع : (باب مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشَّبَهَاتِ) .

٤- صيغة التسمية المستحبة عند الذبح : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . ولو قال : « بِسْمِ اللَّهِ » كفى .

* * *

النهي عن الخذف :

١٣٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)

الاستنباط :

١- « نَهَى عَنِ الْخَذْفِ » : ظاهره تحريم الخذف ، والخذف هو أن ترمي الإنسان أو الحيوان بحصاة أو نواة أو نحوهما تجعلها بين الإصبعين السبائتين ، أو الإبهام والسبابة ، أو بشيء مطاط (شعب) ، كذلك كرات المعدن الصغيرة (خردق) ، التي تستعمل في بعض بنادق الصيد ، لكن تعليل الحديث : « إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ عدواً » يفيد الكراهة ، لأنه علل بعدم تحقيق المصلحة ، وهي قتل الصيد ،

(١) البخاري (الخذف والبنذقة) : ٨٦/٧ ومسلم (ما يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ) : ٧١/٦ وأبو داود في الأدب (الخذف) : ٣٦٨/٤ رقم ٥٢٧٠ ، والنسائي في القسامة (دية جنين المرأة) : ٤٧/٨ وابن ماجه في الصيد (النهي عن الخذف) : ١٠٧٥/٢ وأحمد : ٨٦/٤ .

أو النكاية في العدو ، أي : جرحه جرحاً بليغاً أو قتله .

٢- « إنها لا تصيد صيداً ، ولا تَنكأُ عدواً » : دليل على أن كلَّ ما خلا من المصلحة وتُخاف مفسدته داخل في النهي ، فإن تحقق في الخذف مصلحة ، أو حاجة في النيل من العدو كما فعل أطفال الحجارة بالعدوِّ جاز ، كذا إذا أفاد لتحصيل الصيد ، كأن يرمي الطير الكبير بحصاة لا تقتلها غالباً ، لكن تساعد على إمساكه وتذكيته حياً جاز^(١) ، وذلك بدلالة تعليل الحديث الحكم .

فتأمل هذا جيداً ، فإنه من محاسن الشريعة وكمالها ، دوران الأحكام على عللها .

* * *

تحريم التعذيب للحيوان

١٣٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

١٣٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)

الاستنباط :

١- تحريم أن يُتَّخَذَ حيوانٌ غرضاً ، أي : هدفاً يُرْمَى إليه حتى يموت ، وهو ما ورد تسميته بـ « صَبْرُ البهائم للقتل » أي : حبسها للقتل ، و« المُجْتَمَعَة » . وإنما

(١) شرح النووي : ١٣/١٠٥-١٠٦ وفتح الباري : ٤٨١/٩ .

(٢) مسلم في الصيد (باب النهي عن صَبْر البهائم) : ٧٣/٦ والترمذي في الأطعمة : ٧٢/٤ رقم ١٤٧٥ والنسائي في الضحايا (النهي عن المُجْتَمَعَة) : ٢٣٨-٢٣٩ وابن ماجه في الذبائح (النهي عن صَبْر البهائم) : ١٠٦٣/٢ وأحمد : ٢٨٠/١ و٢٨٥ و٣٤٠ و٣٤٥ .

(٣) آخر الباب السابق وابن ماجه كذلك وأحمد : ٣١٨/٣ و٣٢١ و٣٢٩ .

يذبحها ذبحاً يريحها فيه . وجه دلالة الحديث أنه ورد بصيغة النهي ، والنهي للتحريم ، وقد عزاه النووي للعلماء ولم يذكر خلافاً . وما قاله الحنفية مكروه هنا فهو كراهة تحريم ويستعملونها فيما ثبت منعه بدليل غير القرآن وغير الحديث المتواتر ، فلا خلاف بل إن هذا من الحرام الشديد الحرمة ؛ وفي الصحيحين^(١) « مَرَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِفَيْثَانٍ مِنْ قَرِيشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا أَوْ دَجَاجَةً يَتْرَامُونَهَا ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِهَا كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ تَبْلِهِمْ . فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ الرُّوحَ غَرَضًا » .

٢- قال الإمام أحمد : « لا تؤكل المصبورة ولا المُجَثِّمة » وبه قال إسحاق بن راهويه استدلالاً بالأحاديث ومنها ما ذكرنا^(٢) .

٣- الحديث يدل على غاية رحمة الإسلام ، حتى شملت البهائم والحيوان ، فأوجب الإحسان إليها ، وحرّم أشد التحريم إيذاءها . وفي ذلك عبرة أي عبرة كي تمتلئ القلوب رحمة على بعضها وعلى خلق الله عامة .

* * *

الذبح بما أنهر الدم :

١٣٣٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ أُمَّرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

(١) البخاري : في الذبائح والصيد (ما يكره من المثلة . . .) : ٩٤ / ٧ ومسلم في الباب السابق وانظر شرح النووي : ١٠٨ / ١٣ .

(٢) المغني : ٥٧٦ / ٨ .

(٣) أوائل الوكالة : ٩٩ / ٣ وفي الذبائح (ما أنهر الدم . . .) و(ذبيحة المرأة . . .) : ٩١ / ٧ و ٩٢ وابن ماجه (ذبيحة المرأة) : ١٠٦٢ / ٢ وأحمد : ٤٥٤ / ٣ وانظر بحثاً مطولاً في سند الحديث في الفتح : ٤٩٩ / ٩ وعلل الرازي : ٤٠ / ٢ والتمهيد : ١٢٦ / ١٦ .

١٣٣٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة] (١)

سبب ورود الحديث :

لحديث رافع سبب رواه البخاري مفصلاً ولفظه من رواية عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَذَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٍ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لِهَذِهِ الْبِهَائِمِ أَوَايِدٌ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

قال : وقال جدي : « إنا لنرجو أن نخاف أن نلقى العدوَّ غدًا وليس معنا مدى ، أفندبج بالقصب ؟ » .

فقال : « ما أنهر الدمَّ وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السنُّ والظفر ، وسأخبركم عنه : أما السنُّ فعظمٌ ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

غريب الحديث :

أخريات الناس : جمع أخرى ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك تواضعاً منه ، وصوناً للعسكر وحفظاً لرعاية الضعفاء .

(١) البخاري في الذبائح والصيد (باب التسمية على الذبيحة) : ٩١/٧ و(باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) : ٩٢/٧ ومواضع أخرى ومسلم في الأضاحي (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم) : ٧٩-٧٨/٦ وأبو داود في الأضاحي (باب الذبيحة بالمروة) رقم ٢٨٢١ والترمذي في الأحكام (الذكاة في القصب وغيره) رقم ١٤٩١ و١٤٩٢ والنسائي ٢٢٧-٢٢٦/٧ وابن ماجه في الذبائح (ما يُذكى به) : ١٠٦١/٢ رقم ٣١٧٨ وأحمد : ٤٦٣/٣ .

أُكْفِنْتُ : أَكْفَأْتُ الْقِدْرَ وَكَفَأْتُهَا : إِذَا قَلَبْتَهَا . وَالسَّبَبُ فِي إِكْفَائِهَا الْعُقُوبَةُ لَهُمْ ، لَكُونَهُمْ انْتَهَبُوهَا وَلَمْ يَأْخُذُوهَا بِاعْتِدَالٍ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ .

نَدَّ : هَرَبَ وَذَهَبَ لَوَجْهِهِ .

أَهْوَى : أَهْوَيْتُ إِلَى الشَّيْءِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْهِ .

أَوَابِدٌ : وَحُوشٌ ، تَأَبَّدَتِ الْبِهَائِمُ : تَوَحَّشَتْ وَتَفَرَّتْ مِنَ الْإِنْسِ .

مُدَى : جَمْعُ مُدْيَةٍ . وَهِيَ الشَّفْرَةُ وَالسَّكِّينُ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ مَدَى

الْحَيَوَانَ ، أَي : عُمُرَهُ .

أَنْهَرَ الدَّمَ : أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ . شُبَّهَ بِجَرِيِّ الْمَاءِ فِي النَّهْرِ .

لَيْسَ السِّنُّ : بِنَصَبِ السِّنِّ عَلَى الْإِسْتِنَاءِ بَلِيْسٌ . وَهِيَ هُنَا أَدَاةُ إِسْتِنَاءٍ

بِمَعْنَى « إِلَّا » .

الاستنباط :

١- « إِنَّ امْرَأَةً ذَبِحَتْ شَاةً . . » : فِيهِ جَوَازُ أَكْلِ مَا ذَبَحَتْهُ الْمَرْأَةُ ، سِوَاءَ كَانَتْ

حُرَّةً أَوْ أُمَّةً ، طَاهِرَةً أَوْ حَائِضَةً أَوْ نَفْسَاءً ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمْرٌ بِأَكْلِهَا »

وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ : أَي لَمْ يُسْأَلْ عَنِ شَيْءٍ مِنَ التَّفَاصِيلِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ ، وَالْمَذَاهِبِ

الرُّبْعَةِ^(١) . بَلْ ثَبِتَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهَا « أُمَّةٌ » .

٢- يَشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَكُونَ بِأَلَةٍ حَادَةٍ تُجْرِي الدَّمَ وَتَصُبُّهُ بِكَثْرَةٍ . فَكُلُّ

أَلَةٍ تَحْقُقُ ذَلِكَ يَصِحُّ بِهَا الذَّبْحُ ، سِوَاءَ كَانَتْ حَدِيدًا أَوْ زَجَاجًا أَوْ حِجْرًا ، أَوْ قِصْبًا ،

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثَيْنِ : ذَبَحَ الْمَرْأَةُ شَاةً بِحِجْرٍ ، وَتَصْرِيحِ حَدِيثِ رَافِعٍ : « مَا أَنْهَرَ

الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ . . » . وَذَلِكَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ . عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِي فِي السَّنَنِ

وَالظَّفْرِ .

(١) انظر النص على ذلك في المغني : ٥٨١/٨ والمجموع : ٧٧-٧٦/٩ وابن حزم في مراتب

الإجماع : ١٤٧ . وانظر الفتح : ٥٠٠/٩ . وما نقله الشوكاني قولاً عن مالك والشافعي

بالكراهة فغير معتمد انظر نيل الأوطار : ١٤٠/٨ .

وعلة ذلك أنه لا بد لِجِلِّ اللحم من إخراج الدم منه ، لأن الدَّم نجس ومُحَرَّمٌ ، واللحم طاهر ، فالذبح لفصل الدم النَّجِسِ الْمُحَرَّمِ عن اللحم الطاهر ، لكي يحلَّ أكله ، وقد عُفِيَ عما يبقى في العروق لتعدُّر الاحتراز منه .

٣- يدل الحديث على أن ذبح الحيوان بما أُحْدِثَ من الصعق الكهربائي ، أو الوَقْدِ^(١) لا يجوز ، ولو دُكِّي بعد ذلك بالسكين ، لأنه يموت من الصعق أو الوقود ، فتصادفه الذكاة ميتاً ، والذكاة لا تعمل في الميتة . هذا إلا في أحوال قليلة يقاومُ الحيوان التيار الكهربائي أو الوقود فيفقد وعيه فيمكن أن يُذبح ، والناذر لا حكم له شرعاً .

٤- دل الحديث على اشتراط التسمية على الذبح ، لقوله : « ما أَثَهَرَ الدم وذُكِرَ اسمُ الله عليه فَكُلْ » . فشرط لإباحة الأكل إنْهَارَ الدم وذِكْرَ اسم الله تعالى .

ولا يتأتى في هذا الحديث الجواب الذي قيل في حديثي تعليم عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني الصيد وفيهما الأمر بالتسمية ، بأن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه ، من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية ، فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومدوبه لثلا يواقعا شبهة من ذلك . . . »^(٢) .

لا يتأتى هذا الجواب هنا ؛ لأن رفاة كان قبل هذا قد رسخ في الإسلام وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً للقاء العدو ، فسأله أنه كيف يذبح ما سيغنم من الغنائم ، أو أن معهم مواشي وهم بحاجة إلى التَّقْوِي بِالْغِذَاءِ للقاء العدو ، وليس معهم مُدَى يذبحون بها للتغذي والتقوي .

٥- تحريم الذبح بالسن والظفر ؛ لقوله في الحديث : « ليس السنُّ والظفر » .

(١) الوقود معروف في الجاهلية ، وهو ضرب الحيوان بشيء مثقل كالحجر ، فيموت . وهو

(الموقوذة) ، التي نص القرآن على تحريمها .

(٢) فتح الباري ٩/٥٤٧-٥٤٨ .

ومذهب الجمهور أن الذبح بالسن والظفر غير جائز ولا تحل به الذبيحة ، سواء كانا قائمين في مكانهما بالبدن ، أم كانا منزوعين . وهو مذهب الشافعية والحنبلية وقول عند المالكية .

واستدلوا بظاهر الحديث ، لأنه جاء مطلقاً في استثناء السن والظفر لم يُقَصَّلْ .
 وذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى عدم جواز التَّذْكِيَةِ بالسِّنِّ وَالظُّفْرِ الْقَائِمَيْنِ ، وجوازها مع الكراهة إذا كانا منزوعين .

وقالوا في الحديث : إنه أجاز الذبح بما أنهر الدم ، والسن والظفر في حال نزعهما أداة جارحة ، يحصل بها إخراج الدم ، إلا أنه يكره الذبح بهما ؛ لاستعمال جزء الآدمي ولتعذيب الحيوان . أما أكل ما ذُبح بهما غير قائمين فلا كراهة فيه .

أما في حال كون السن والظفر قائمين ففيهما الخنق والافتراس والتوحش الذي تسمو عنه الإنسانية ، وإلى هذا يشير الحديث بقوله : « إنها مُدَى الحَبْشَةِ » ؛ إشارة إلى بعض المتوحشين في بعض مناطق الغابات الإفريقية^(١) .

٦- حكمة ما شرع من الذبح والتسمية :

أما الذبح : فقد فرض شرطاً لعله شرعية حكيمة هي فصل الدم النجس عن اللحم الطاهر ، وفي ذلك حِكْمٌ جليلة حسية وصحية ومعنوية ، تبين ضعف تفكير من يقول : إن في الدم مواد مغذية ومقوية ، لأن في الدم أضراراً جسيمة حسية ومعنوية :

أما الحسية : فلما يحويه الدم من سموم البدن ، وأنواع الجراثيم والطفيليات ، حتى لو لم يكن الحيوان في حالة مرضية .

(١) المجموع : ٨٣/٩ والمغني : ٥٧٤/٨ والروض المربع : ٣٩٦ وبدائع الصنائع : ٤٢/٥ وتبيين الحقائق : ٢٩١/٥ ورد المحتار : ٢٥٧/٥ وانظر ابن رشد في بداية المجتهد : ٤٣٣/١ والدسوقي : ١٠٧/٢ ذكر ثلاثة أقوال ، ثالثها الإباحة مطلقاً . وذكر الدسوقي قولاً بأن محل الخلاف إن وجدت آلة غير الحديد ، وإن لم يوجد غيرها جاز بهما . فانظر .

وأما المعنوية : فإن أكل الحيوان المذبوح واجتناب دمه ارتفاع بمستوى الإنسان عن تناول الدم ، الذي هو وصف الحيوانات ، والوحوش المفترسة ، وما يورث ذلك من دناءة نفس الآكل بأكله النجس المستقذر . . .

وأما التسمية : فترجع إلى صيانة العقيدة ، لذلك حُرِّمَ كُلُّ حَيوانٍ ذَكَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَبْحِهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ تَلَسَّ بِالْكَفْرِ ، كَمَا حَرَّمَ مَا تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ عَمْدًا ؛ لِتَلْبِيسِهِ بِالْفِسْقِ ، كَمَا قَالَتِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

* * *

الإحسان على كل شيء :

١٣٤٠- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمسة] (١) .

المفردات :

كَتَبَ : من الكَتَبِ ، وهو معروف ، والمراد فَرَضَ .
الإحسان : الإتيان ، وفعل الحَسَنَ ، وهو ما تميل إليه النفس ويحبه القلب من الخير .

على كل شيء : أي إلى كل شيء ، أو في كل شيء . وفيها حذف تقديره كتب الإحسان على كل الناس إلى كل شيء (٢) ، وضمّن الإحسان معنى التفضّل فعدها بعلى .

(١) مسلم في الصيد (الأمر بإحسان الذبح والقتل) : ٧٢/٦ وأبو داود في الأضاحي (النهي أن تُصَبَّرَ للبهائم والرفق بالذبيحة) : ١٠٠/٣ والترمذي في الديات (النهي عن المثلة) : ٢٣/٤ والنسائي في الضحايا (الأمر بإحسان الشفرة) : ٢٢٧/٧ وابن ماجه : ١٠٥٨/٢ (إذا ذبحتهم فأحسنوا . .) وأحمد : ١٢٣/٤ و١٢٤ و١٢٥ .

(٢) وعلى هذا يكون المكتوب عليه غير مذكور . وقيل : كل شيء : كل مخلوق ، هو المكتوب =

- القِتْلَةُ : على وزن فِعْلَةٍ ، اسم هيئة ، كالجِلْسَةِ . أي : كيفية القتل وصفته .
 الذَّبْحُ : بفتح الذال آخره حاء مصدر ، والذَّبْحَةُ بكسر الذال آخره هاء اسم هيئة ،
 كلاهما ثابت صحيح^(١) .
 شَفْرَتَهُ : سَكِينَتَهُ .
 فَلْيُرِخْ : لفظ مسلم فقط بالفاء ، وأكثر ألفاظ الباقيين : « وَتُرِخْ » بالواو .
 وللنسائي : « ثم لِيُرِخْ » .

الشرح :

هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم البديعة الإحكام ، فهو من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام ، مع وضوح البيان ، وجمال النظام ، كما هو شأن جوامع كلمه كلها عليه الصلاة والسلام .

يستهل الحديث بتقرير هذه القاعدة الكلية : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » . وأكد بياناً وذكر لفظ الجلالة الجامع لكل الأسماء والصفات لإلقاء الهيبة في القلب ، مع ترسيخ المعنى فيه بياناً ، ثم عبر بقوله : « الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » ، أي : إن الإتقان مع التفضل على كل شيء بمزيد من الخير والنفع ، كتبه الله على كل مكلف ، أن يوصل الإحسان إلى كل شيء ، وذلك يشمل الأرض والسماء ، وإقامة البنيان ، وصنع الحذاء ، وكل شيء حتى الجمادات ؟ لأنها تتصل بالحياة آخر الأمر .

ثم انتقل الحديث للتطبيق : « فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » : القتل إما لعدو لئيم

= عليه ، والمعنى : كتب الإحسان على كل مخلوق أي : مكلف . جامع العلوم والحكم : ٣٨٠/١ . والأول أولى وأقوى . وهذا الأخير فيه تكلف .
 (١) وعلى الأول « الذَّبْحُ » أكثر نسخ مسلم كما في النووي : ١٠٧/٩ . وهو أكثر روايات الحديث في المصادر . وهو الذي في أصل بلوغ المرام المخطوط .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

أو مجرم قاتل أئيم أو حيوان مفترس مخيف ، وهذه قد يَتَصَوَّرُ المرء جواز التعذيب والقسوة فيها ، لكن الحديث قال : « فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » ، راعوا كيفية القتل أن تكون بأيسر وسيلة ، وأقلها إيلاماً ، وإذا وجب الإحسان هنا لم يبق حال لا يجب فيه الإحسان .

« وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح : وليجِدْ أحداكم شَفْرته فليُرِّخْ ذبيحته » : أحسنوا الذبح بِشَحْدِ السَّكِّينِ بشدة ، وإخفاء الذبح عن الحيوان ، ولا يُذْبَحْ عطشاناً ، ولا تشهد الذبيحة غيرها يُذْبَحْ ، وغير ذلك مما يؤذيها .

وختم الحديث بهذا الأمر الجامع « فليُرِّخْ ذبيحته » : ليحضر في الذهن كل ما شأنه إراحة الذبيحة ، وتقترن الراحة بفرح الذبح لاسيما في المناسبات المشروعة ، كالأضحية وغيرها^(١) .

الاستنباط :

١- وجوب الإحسان عند أي عمل ، بأدائه متقناً ، وعلى أجمل ما يكون ؛ لقوله : « كتب الإحسان » .

٢- تحريم الانتقاص من أي عمل ديني أو دنيوي ؛ لأنه يُخِلُّ بالإحسان ، ولأنه يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين : ١] . وقد ورد : « لكل شيء وفاء وتطفيف »^(٢) .

٣- « على كل شيء » يشمل كل شيء من السماء ، حتى النجوم ، فلا يوصل إليها ما يضرها أو يضر الإنسان ، والنبات لحاجته إلى النمو ، والملائكة بأن تفعل الحسنات وتترك السيئات ، والجنّ بأن تنويهم بالسلام على مؤمنينهم ، وغير ذلك .

(١) انظر التوسع في الشرح وبلاغة الحديث وأسلوبه الأدبي كتابنا (في ظلال الحديث النبوي) : ٢٧٣-٢٧٧ .

(٢) رواه مالك في الموطأ (جامع الوقوت) ولفظه « قال مالك : ويقال : لكل شيء وفاء وتطفيف » ١٢/١ .

حتى الجمادات ، لأنها جزء من الكون يتصل بالإنسان^(١) .

٤- « فإذا قتلتم فأحسُّوا القِتلة ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسُّوا الذَّبَّح » أمر وهو للوجوب ، وهو متفق عليه ، وأنه يحرم كل ما فيه تعذيب ، باتفاق العلماء على ذلك^(٢) .

٥- هذا الحديث من دلائل خلود الإسلام وُصْلُوهِ لكل زمان ومكان ، لابتئائه على الإحسان ، وهو أصل لا غنى عنه بأي إنسان .

* * *

١٣٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ [وأبو داود والترمذي وابن ماجه] وَصَحَّحَهُ [الترمذي] وَابْنُ حِبَّانَ^(٣) .

الإسناد والعلل :

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وأُعلِّ بأن في سنده مجالد بن سعيد الهمداني عن أبي الوداك جبر بن نوف الهمداني ، وفي حفظهما ضعف . وورد الحديث عن غير أبي سعيد من الصحابة ، لكنها أُعلِّت وقُدِّح فيها . قال عبد الحق : « لا يحتج بأسانيده كلها »^(٤) . كذا حكم ابن حزم بأنها « أخبار واهية »^(٥) .

(١) انظر تفصيل التطبيق لحكم الإحسان على كل الأشياء ، وكل الأحكام في جامع العلوم والحكم شرح الحديث ١٧ ص ٣٨١-٣٩٤ .

(٢) انظر المرجع السابق : ٣٨٢ .

(٣) أحمد : ٣/٣١ و ٣٩ و ٥٣ وأبو داود في الأضاحي (ذكاة الجنين) : ٣/١٠٣ والترمذي في الأَطعمة : ٤/٧٢ وابن ماجه : ٢/١٠٦٧ وابن حبان : ١٣/٢٠٧ .

(٤) كما في التلخيص : ٣٩١ وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان : ٣/٢٢٠ رقم ٩٤٥ و ٣/٥٨١-٥٨٢ رقم ١٣٧٢ و ١٣٧٣ وفيه الطعن في أسانيده كلها . ونقل عن عبد الحق : « ولا يحتج بأسانيده كلها » .

(٥) المحلي : ٧/٤٩٢-٤٩٣ وتكلم على أسانيده بالطعن .

وأجيب بأن حديث أبي سعيد تقوى من طريق آخر كما ذكر الترمذي ، وفيه كلام لكنه يصلح للتقوية ، وأن الحديث رواه جمع من الصحابة يبلغ اثنا عشر صحابياً^(١) ، حتى عُدَّ في المتواتر^(٢) .

نعم في حديث أبي سعيد زيادة : « كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ ؛ فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ » ، وهذه لم تَرِدْ إلا من طريق « مجالد عن أبي الودّك عن أبي سعيد » . وقد عرفت حال هذا الإسناد .

فقه الحديث :

استدل بالحديث على أنه لو ذُبِحَت شاة مثلاً وَوُجِدَ فِي بطنها جنين ميت ، فإنه يؤكل ، ولا حاجة لتذكيته . ومحل المسألة إذا كان تام الخلق ، وخرج ميتاً بذبح أمه ، أما إذا كان ناقص الخلق فلا يحل أكله اتفاقاً ، كذا إذا خرج حياً لا يحل إلا بتذكيته اتفاقاً .

وإلى حل الجنين الميت بذبح أمه ذهب المالكية والشافعية والحنبلية ، واشترط المالكية مع كونه تام الخلق أن يكون قد أشعر ، أي : نبت شعره . واستدلوا كلهم بالحديث ؛ لأنه جعل ذكاة الجنين ذكاة أمه . والتقدير هي ذكاة أمه^(٣) .

وذهب الحنفية والظاهرية^(٤) وبعض الأئمة إلى أنه لا يؤكل ، لدخوله في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ... ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، وهذا ميتة ، فيحرم . واعتدروا عن الحديث ، اعتذر الظاهرية بأنه لا يخلو طريق له من ضعف ، فلا تُتْرَكُ

(١) انظر تخريجها والكلام عليها في نصب الراية : ١٨٩/٤ .

(٢) نظم المتناثر : ٩٢ .

(٣) الدسوقي : ١١٤/٢ والعدوي : ٥١١/١ والمجموع : ١٣٢/٩ والمغني : ٥٨/٨ والروض المربع : ٣٩٧ .

(٤) البدائع وفيه تحرير المسألة وصورها وحكم كل : ٤٣-٤٢/٥ والهداية : ٥٠/٤ وابن عابدين : ٢٦٥/٥ والمحلى : ٤٩٢/٧ .

الآية لأجله ، ولا تخصص به . وقد عَرَفَتْ ما فيه ، وأنه يقوى بكثرة طرقه .
وأجاب الحنفية عن المتن بأن التقدير : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ كَذَكَاةِ أُمِّهِ » ، فتكون
واجبةً ، كما تجب ذكاة أمه ليحل أكلها . لكن يشوش على هذا رواية : « كلوه إن
سِتُّمُ » . وقد عَرَفَتْ ضعف سندها . وهذا هو الاحتياط ، والله أعلم .

* * *

متروك التسمية نسياناً في الذبح :

١٣٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْلِمُ
يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسِّمْ ثُمَّ لِيَأْكُلْ » .
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍَ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ .

١٣٤٣- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاثِلِهِ بِلَفْظٍ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ
أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يُذَكَّرْ » . وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ^(١) .

الإسناد :

ضعف الحافظ رواية الرفع بمحمد بن يزيد بن سنان ، لضعف حفظه ، قال
النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ضعيف^(٢) . وصحح إسناده موقوفاً أي
من قول ابن عباس ، فالظاهر أن رفعه من وهم محمد بن يزيد لسوء حفظه .

أما رواية المراسيل فهي من طريق مسدّد عن عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن
الصِّلْتِ السَّدُوسِيِّ ، ولا تُعْرَفُ له حال ، فهو « مرسل وضعيف »^(٣) .

(١) الدارقطني : ٢٩٥/٤ والبيهقي : ٢٣٩/٩ والمصنف : ٤٧٩/٤ رقم ٨٥٣٨ والمراسيل :
رقم ٣٤١ .

(٢) الكامل : ٢٢٦٣/٦ والميزان : ٦٩/٤ . وانظر نصب الراية : ١٨٢/٤ .

(٣) بيان الوهم والايهام : ٥٧٩/٣ .

والحاصل أنه لم يسلم شيء من طرق الحديث المرفوع من ضعف ، فالظاهر أن الصحيح فيه الموقوف على ابن عباس ، ووهم مَنْ رفعه .

فقه الحديث :

استدل الجماهير بالحديث على أن ما نُسِيَتِ التسميةُ عليه عند ذبحه مُباحٌ أكله ، وهو اتفاق المذاهب الأربعة .

وذهب الجمهور عدا الشافعي إلى تحريم متروك التسمية عامداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وقال الشافعي : حلال والتسمية سنة^(١) ، واستدل بالشاهد المرسل المرفوع ، وما يقويه عن أبي هريرة^(٢) ، وفسَّر الآية بأن المراد بها الميتة . وهو خلاف الظاهر ، وقد عرفت حال الحديث وأنه وارد في النسيان ، والله أعلم .

* * *

(١) تبين الحقائق : ٢٨٧/٥ والهداية : ٤٧/٤ والاختيار : ٧/٥ والدسوقي : ١٠٦/٢ والمجموع : ٨٨/٩ والمغني : ٥٦٥/٨ والروض المربع : ٣٩٦ . وانظر البدائع : ٤٧-٤٦ . هكذا مذهب الحنبلية هنا ، خلافاً لما سبق في الصيد (رقم ١٣٣١) وانظر الروض ٣٩٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني وفيه راو متروك متهم بالوضع .

بَابُ الْأَضَاحِي

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا :

١٣٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة] (١)

وَفِي لَفْظٍ : « ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » .

وَفِي لَفْظٍ : « سَمِينَيْنِ » .

وَلَأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ : « ثَمِينَيْنِ » بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ (٢) .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

(١) البخاري في الأضاحي (من ذبح بيده) : ١٠١/٧ و (وضع القدم على صفحة الذبيحة) (والتكبير عند الذبح) : ١٠٢/٧ ومسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة..) : ٧٨-٧٧/٦ وأبو داود (ما يستحب من الضحايا) : ٩٥-٩٤/٣ والترمذي (الأضحية بكبشين) : ٨٤/٤ والنسائي (الكبش) وغيره : ٢٢٠-٢١٩/٧ وابن ماجه (أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ١٠٤٣/٢ وأحمد : ١١٥/٣ و١٣٠ و٢٧٢ و٢٧٩ .
والأكثر على لفظ : « ضحى » . واللفظ المذكور للبخاري ملفق من الأبواب الثلاثة .

(٢) « سميين » علقه البخاري (باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم) قال : « ويُذَكَّرُ سميين » ، وهي صيغة تمريض ، والمحفوظ في هذا الحديث إسقاطها . نعم وردت من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ، ووقعت في نسخة لابن حجر « ثمينين » بالثاء . لكن لفظ ابن ماجه « سميين » بالسين . فالظاهر أن الثاء تصحيف . فتح : ٧-٦/١٠ وابن ماجه : ١٠٤٤/٢ .

١٣٤٥- وله^(١) من حديث عائشة: «أمر بكيش أقرن، يطاء في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، فقال لها: «يا عائشة هلومي المديّة». ثم قال: «أشحذها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكيش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثم ضحى به.

غريب الحديث :

أَمْلَحَيْنَ : الأملح : الأبيض يشوبه شيء من السواد . وقيل : الأبيض الخالص البياض .

أَقْرَنَيْنِ : لكل واحد منهما قرنان حسنان .

صِفَاحِيهَا : جمع صَفْح وهو الجنب ، أو جمع صفحة ، أي : صفحة عنق الشاة ، وهي جانب العنق .

يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ . . : قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود .

الْمُدْيَةِ : السكين . لأنها تقطع مدى الحيوان ، أي : عمره .

أَشْحَذِيهَا : حدديها .

« ثم قال : بِسْمِ اللَّهِ » : في الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً : بسم الله . . مُضْحِيًّا بِهِ . ولفظة « ثم » هنا متأولة ومفسرة على هذا بلا شك . كما قال النووي^(٢) . ذبحه : أي أراد ذبحه . . .

(١) مسلم : ٧٨/٦ وأبو داود : ٩٤/٣ وأحمد : ٧٨/٦ . وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الأبواب السابقة عن أبي سعيد الخدري . قال الترمذي : « حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث » . ولغرابته رحل بعض المحدثين من أجله . انظر الرحلة في طلب الحديث : ١٦٠-١٦١ .

(٢) شرح مسلم : ١٢٢-١٢٠/١٣ .

الاستنباط :

دل الحديث على سُنيَّة ما ذُكِرَ فيه ؛ لأنه فعل من العبادة فيفيد بمفرده السنية ، إلا أن يدل دليل على وجوب شيء فيجب ، ونفصل ذلك فيما يأتي :

١- يضحِّي بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ : فيه استحباب الأقرن في الأضححية ، واختيار اللون الحسن ، ومن ذلك حديث : « يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد » وهو غاية في الجمال ، كأن له نظارة على عينيه ، وقد استحسنا البيضاء ، ثم الصفراء ، وآخر الألوان الأسود .

٢- ويسمي : فيه سنية قول : « بسم الله » . وهو مذهب الشافعي . والجمهور على وجوبها ، كما فصلنا (رقم ١٣٣١ و١٣٣٤ و١٣٤٢) .

٣- ويُكَبَّرُ : فيه استحباب التكبير مع التسمية ، فيقول : « بسم الله والله أكبر » . وهو متفق على سنته .

٤- ويضعُ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا : اتفقوا على استحباب إضجاع الذبيحة على جانبها الأيسر ، ويضع رجله على جانب العنق الأيمن ؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وأثبت له وأمكن ؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها ، فتمنع إكمال الذبح . أو تؤذي الذابح .

٥- سمينين : وهو من تعظيم شعائر الله ، وكما قال علي رضي الله عنه : « واستسمنن ، فإن أكلتْ أَكَلَتْ طيباً ، وإن أطمعتْ أَطَعَمَتْ طيباً » .

٦- « اللهم تقبل . . » فيه استحباب الدعاء بالقبول^(١) .

* * *

(١) المرجع السابق وفتح الباري : ١٤/١٠ وشرح أبواب البخاري الأخرى .

وجوب الأضحية :

١٣٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ [وَالدَّارَقُطْنِيُّ] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ وَقَفَّهُ^(١)

الإعلال :

إسناد هذا الحديث على شرط الشيخين ، إلا عبد الله بن عيَّاش القُتَيْبَانِي ، فإنه من أفراد مسلم ، وصحح الحاكم سنده ، وقد تفرَّد عبد الله بن عيَّاش برفعه . قال في الدراية : « وقد اختلفَ في رفعه ووقفه ، والذي رفعه ثقة »^(٢) .

لكن أُعِلَّ بابن عيَّاش : ضعفه أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات . قال الحافظ « صدوق يغلط ، روى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد^(٣) . ونقل البيهقي عن الترمذي ترجيح وقفه ، ونحوه للمنذري^(٤) . قلت : لكن له حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال بالرأي .

فقه الحديث :

ظاهر الحديث وجوب الأضحية ؛ لأنه لما نهى : « من كان له سعة ولم يُضَحَّ » عن قُربان المسجد ، « فلا يقربَنَّ مُصَلَّانَا » ، دل على أنه ترك واجباً ، فكأنه لا فائدة له في التقرب مع ترك هذا الواجب . وهو مذهب الحنفية والليث والأوزاعي ، وقول

(١) أحمد : ٣١٢/٢ وابن ماجه (الأضاحي واجبة أم لا) : ١٠٤٢/٢ رقم ٣١٢٣ والدارقطني :

٢٧٦/٤ و٢٧٧ والحاكم في تفسير سورة الحج : ٣٨٩/٢ والأضاحي : ٢٣١/٤-٢٣٢

وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

(٢) نصب الرأية : ٢٠٧/٤ والدراية : ٢١٣/٢ .

(٣) نصب الرأية والتقريب ٤٣٩/١ وميزان الاعتدال : ٢٥٢/٣ والتهذيب : ٣٠٧/٥ .

(٤) السنن الكبرى : ٢٦٠/٩ والترغيب : ٢٧٨/٢ .

لمالك^(١)؟ وشرط الحنفية للوجوب أن يكون مالكا النصاب مقيماً غير مسافر .

وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، قال ابن الجوزي : « هذا الحديث لا يدل على الوجوب ، كما في حديث : « من أكل الثوم فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »^(٢) أي : ولم يدل على وجوب ترك الجماعة . . .^(٣) .

ويقوي القول بالوجوب الأحاديث التي تأمر بالأضحية ، منها : « على أهل كل بيت في كل عام أضحية . . » أخرجه الأربعة بسند قوي^(٤) . وحديث أبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ : يا رسول الله إن عندي جَذَعَةٌ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « اذْبَحْهَا ، ولن تُجْزَىءَ عن أحدٍ بعدك » . متفق عليه^(٥) .

وحديث جندب بن سفيان الآتي بعد هذا .

* * *

وقت التضحية :

١٣٤٧- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَيَّ غَمَمٌ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)

(١) الهداية : ٥٢/٤ والبدائع : ٦٢/٥ وتبيين الحقائق : ٣/٦ وتوسع في بيان الوجوب .

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، (ما جاء في الثوم النيء والبصل . . .) ١٦٦/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٨٢/٤ والمغني : ٦١٧/٨ والروض المربع : ١٧٣ والدسوقي : ١١٨/٢ .

(٤) أبو داود رقم ٢٧٨٨ والترمذي وحسنه ١٥١٨ والنسائي : ١٦٧/٧ وابن ماجه ٣١٢٥ .

(٥) البخاري في أبواب كثيرة في الأضاحي والعديد من مسلم في الأضاحي (باب وقتها) رقم ١٩٦١ .

(٦) البخاري (من ذبح قبل الصلاة أعاد) : ١٠٢/٧ وفي الصيد (فليذبح على اسم الله) : =

الصلاة : صلاة العيد .

على اسم الله : تفسرها الرواية الأخرى عندهما « باسم الله » وهي أقوى ، أي :
قائلاً « باسم الله » .

الاستنباط :

١- دل الحديث على أن « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ » صلاة العيد لم تَصِحَّ أضحيتُه ؛
لقوله : « فليذبح شاةً مكانها » . فيبدأ وقت الذبح للأضاحي بعد صلاة العيد ،
وعليه الجمهور ، لكن إن لم يصل العيد أو كان في مَحَلٍّ لا تُصَلَّى فيه صلاة العيد
فالوقت بعد طلوع الشمس بزمن قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين . زاد المالكية بعد
ذبح الإمام . وينتهي وقتها بغروب شمس ثالث أيام النحر ، إلا عند الشافعية فإنه
يمتد إلى مغرب اليوم الرابع عندهم^(١) .

٢- « فليذبح شاةً مكانها » : يدل على وجوب الأضحية ، وجه الدلالة أنه أمر
بإعادتها ، ولولا وجوبها ما أمر من ذبح قبل الصلاة بإعادتها .

* * *

شروط الأضحية :

١٣٤٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا ،

= ٩١/٧ ومسلم (وقتها) : ٧٣/٦ والنسائي (ذبح الضحية قبل الإمام) : ٢٢٤/٧ وابن
ماجه (النهي عن ذبح...) برقم ٣١٥٢ وأحمد : ٣١٢/٤ و٣١٣ . واللفظ لمسلم
والنسائي .

(١) تبين الحقائق : ٤/٦ وابن عابدين : ٢٧٧/٥ والعدوي : ٥٠٤/٢ والدسوقي : ١٢٠/٢
والمجموع : ٣٠٢/٨ و٣٠٤ والمغني : ٦٣٦/٨ والروض المربع : ١٧٢ . وانظر شرح
النوي : ١١٠-١١١ والفتح : ١٥/١٠ .

وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ] (١)

١٣٤٩- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ ، وَلَا نَضْحِي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ » .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٢)

الغريب :

العَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا : الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ ، وَالْعَيْنُ عَضُو مُسْتَطَاب ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بِيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ جَازَتْ التَّضْحِيَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ عَوْرَهَا لَيْسَ بَيِّنًا وَلَا يُنْقِصُ لَحْمَهَا .

المَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا : هِيَ الَّتِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ يُنْقِصُ لَحْمَهَا وَيُفْسِدُهُ . وَفُسِّرَ بِالْجَرْبَاءِ ؛ لِأَنَّ الْجَرْبَ يَفْسِدُ اللَّحْمَ وَيُهْزِلُهُ إِذَا كَثُرَ ، وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلْمَطْلُوقِ وَتَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِلَا دَلِيلٍ ، وَعِلَّةُ الْحُكْمِ تَقْتَضِي الْعُمُومَ ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَلَا يُقْبَلُ التَّخْصِيصُ .

(١) أحمد بلفظه : ٣٠٠/٤ وأبو داود (ما نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ . . .) : ٩٧/٣ رقم ٢٨٠٢ والترمذي : ٨٦-٨٥/٤ والنسائي (العجفاء) : ٢١٦-٢١٥/٧ وابن ماجه (ما يكره أن يُضْحَى بِهِ) : ١٠٥٠/٢ وابن حبان : الإحسان : ٢٤٥-٢٤٠/١٣ والحاكم : ٢٢٣/٤ . والطحاوي في معاني الآثار : ١٦٨/٤ وانظر التلخيص الحبير : ٣٨٢ .

(٢) أحمد : ٨٠/١ و١٠٨ و١٤٩ وأبو داود : ٩٨-٩٧/٣ والترمذي : ٨٦/٤ وقال : « حسن صحيح » والنسائي : ٢١٧/٧ وابن ماجه : ١٠٥٠/٢ وابن حبان : ٢٤٢/١٣ والحاكم : ٤٦٨/١ و٢٢٤-٢٢٥/٤ ووافقه الذهبي . وانظر بحثاً في سنده في التلخيص الحبير : ٣٨٢ وعلل الرازي : ٤٢/٢ . ولفظ الحديث لأبي داود قومنا عليه لفظ بلوغ المرام ، ووقع في المخطوط : « خرماء » موضع « خرقاء » وفيه وفي المطبوع : « ثرماء » موضع « شرقاء » . وليس لثرماء ذكر في روايات هذا الحديث . والله أعلم .

العَرَجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا : أي بها عَرَجٌ فاحش ، وعبر عنه في بعض الروايات بـ « ظَلَعُهَا » ، وهو العَرَج . وذلك لأنه يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى المرعى ، فلا ترعى جيداً ، فينقص لحمها .

« والكَسِير » : وفي رواية : « الكَسِيرَةُ » ، هما واحد ، فعيل يصلح للذكر والأنثى ، وفُسِّر بالمنكسرة الرجل ، التي لا تقدر على المشي ، وفي رواية : « العَجْفَاء » المهزولة ، التي ذهب لحمها .

« التي لا تُنْقِي » : وهذا يرجع « العَجْفَاء » ، « والتي لا تُنْقِي » لا مخ لها في عظامها لشدة هزلها . والنقْيُ المَخُّ ، فلا تجزىء ، لأنها لا لحم فيها ، إنما هي عظام مجتمعة .

نَسْتَشْرِفُ : نتأمل ونتفحص جيداً ، لمعرفة سلامتها من الآفات ، من أشرف واستشرف إذا نظر من مكان مرتفع .

مُقَابِلَةٌ : قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا ، مُدَابِرَةٌ : قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا .

خَرْقَاءُ : في أذنها ثقب مستدير . شَرْقَاءُ : مشقوقة الأذن^(١) .

الاستنباط :

١- أربع لا تجوزُ في الضحايا : أي لا تصح التضحية بها ، وتعتبر باطلة ، تظل ذمّة من ضحى بأيّ منها مشغولة . وهو موضع اتفاق المذاهب . قال ابن قدامة : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء »^(٢) .

(١) ثبت « شرقاء » في بعض نسخ بلوغ المرام ، كما أشار في طبعة دار العطاء في الرياض . لكن الصنعاني ذكر أنه في النسخ الصحيحة « تَزْمَى » أو « تَزْمَاء » ، وهي التي ذهب مقدّم أسنانها . وليس لهذا اللفظ ثبوت في هذا الحديث ، بل ثبت في أبي داود من حديث آخر في الباب يفيد إجزاءها . فتأمل ! .

(٢) المغني : ٨/٦٢٣-٦٢٥ وانظر مراتب الإجماع : ١٥٣ .

٢- « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ . . . » : العدد ليس للتقييد ، ولا يدل على نفي الحكم عن غير المذكورات ، بل ينطبق على ما ساواها في التعيب ، أو زاد عليها . مثل : العمياء ، ومقطوعة عَضْوٍ ، كَيْدٍ وَرِجْلٍ .

٣- « الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا . . . الْبَيِّنُ . . . إِنْخ » قوله : « الْبَيِّنُ » دل على قاعدة مهمة في عيوب الأضاحي ، وأكدها تكرار « الْبَيِّنُ » وهي : « أَنْ الْعَيْبَ الْخَفِيفَ فِي الضَّحَايَا مَعْفُوفٌ عَنْهُ » ؛ لأن القليل منه غيرُ بَيِّنٍ ، فكان مَعْفُوفًا عَنْهُ ^(١) .

٤- بناء على ذلك ذهب الجمهور إلى أنه لا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب ، ولا التي ذهب أكثرُ أذنها وذنبها ؛ لأنه عيبٌ بَيِّنٌ ، وإن بقي أكثرُ الأذن والذنبِ جاز .

وبناء على هذا قالوا في المذكورات في حديث سيدنا علي : « وَلَا تُضَحِّيْ بِعَوْرَاءٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ . . . » : إن النهي للكرهية ، والأمر للندب ؛ لأنها عيوبٌ خفيفة ، ويحملون « العوراء » فيه على غير « الْبَيِّنِ عَوْرُهَا » . وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ^(٢) .

سِنُّ الْأَضْحِيَّةِ :

١٣٥٠- وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » . رواه مُسْلِمٌ ^(٣) .

(١) تهذيب السنن بتعليق ابن القيم ١٠٦/٤ .

(٢) الهداية : ٥٤/٤ والبدايع : ٧٥/٥ و٧٦ والدسوقي : ١١٩/٢-١٢٠ والمجموع : ٣١٨-٣١٤/٨ والمغني الموضع السابق والروض المربع : ١٧١ .

(٣) مسلم (سِنُّ الْأَضْحِيَّةِ) : ٧٧/٦ وأبو داود : (ما يجوز من السِّنِّ . . .) : ٩٥/٣ والنسائي : (المسنة والجذعة) : ٢١٨/٧ وابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحي) : ١٠٤٩/٢ وأحمد :

الاستنباط :

١- قال الحافظ ابن حجر^(١) : « ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يُجزىء إلا إذا عجز عن المُسِنَّة ، والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يُحْمَلَ على الأفضل ، وتقديره : المستحبُّ ألا تذبخوا إلا مُسِنَّةً . وقال النووي : « وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره » .

وقد وردت جملة أحاديث تصرح بإجزاء الجذع من الضأن ، الأمر الذي يجعل تأويل حديث جابر بما ذكرنا مُتَعَيِّنًا^(٢) .

٢- إلا مُسِنَّةً : هي الثَّيْبَةُ من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها . ولم يعين الحديث الأنواع التي تصلح أُضْحِيَّةً ، وقد أجمع العلماء على أنه لا تُجزىء الضحية بغير الإبل والبقر والغنم^(٣) . والغنم هو الضأن والماعز . وأجمعوا على أنه لا يجزىء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ، ولا من الضأن إلا الجذع . والثنيُّ من الإبل : ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة .

ومن البقر والجاموس : ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة عند الجمهور . وقال المالكية : الثني من البقر ما بلغ ثلاث سنين ودخل في الرابعة .

ومن المعز : ما بلغ سنة ودخل في الثانية عند الحنفية والحنبلية والمالكية ووجه عند الشافعية . والوجه الأصح عند الشافعية^(٤) : ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

(١) التلخيص الحبير : ٣٨٥ كذا حكى النووي الإجماع في شرح مسلم : ١١٧/١٣ والمجموع : ٣٠٩/٨ .

(٢) انظرها في فتح الباري : ١٠/١١-١٢ ومنتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار : ٤٧٨-٤٧٤/٣ .

(٣) ذكر الإجماع النووي في المجموع : ١١٧/١٣ . وذكر خلافاً لبعض المتقدمين ، لكنه اندثر ، ولم يبق قائل بشيء منه . فتم انعقاد الإجماع .

(٤) المجموع : ٣٠٩/٨ .

٣- « جَذَعَة من الضأن » : ما استكمل ستة أشهر عند الحنفية والحنبلية . وسنة ودخل في الثانية عند المالكية والشافعية ، لكن الحنفية قيدوا جواز الجذع والجذعة من الضأن بما « إذا كانت عظيمة لو خلط بالثنيان لاشتبه على الناظر من بعيد »^(١) .

* * *

ما يصنع بالأضحية :

١٣٥١- وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا : لِحُومِهَا ، وَجُلُودِهَا ، وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [وهذا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَفْظُ بُلُوغِ الْمَرَامِ فِيهِ إِذْرَاجٌ رِوَايَةٌ بِرِوَايَةٍ]^(٢)

الغريب والرواية :

بُذْنٌ : جمع بَدَنَةٌ ، لِعِظَمِ بَدَنِهَا ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، لَكِنِ الْأَكْثَرُ الْإِبِلَ . وَمَعْنَى أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ : لِلْحِتْفَاطِ بِهَا عِنْدَ نَحْرِهَا . وَيَحْتَمِلُ عَمُومَ مَصَالِحِهَا مِنْ عَلْفٍ ، وَسَقْيٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهَذَا كَانَ فِي حِجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْحَجِّ (٥٢٤/٢ و ٥٣٢) . أوردته الحافظ في الأضحية ؛

(١) الهداية بشروحها : ٢٧٦/٨ وتبيين الحقائق : ٧/٦ والدر بحاشيته : ٣٤٢/٢ والدسوقي : ١١٩/٢ والعدوي : ٥٠١-٥٠٠/١ والمجموع مع المهدب : ٣٠٨-٣٠٩/٨ وحاشية البيجوري : ٥٦٢/١ والروض المربع : ١٧١ ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى : ٤٦٣/٢ .

(٢) البخاري في الحج (الجلال للبدن) : ١٧٠/٢ و (لا يعطى الجزار من البدن) و (يتصدق بجلود الهدي) و (يتصدق بجلال البدن) : ١٧٢/٢ وفي الوكالة (وكالة الشريك في القسمة) : ٩٨/٣ ، ومسلم في الحج (الصدقة بلحوم الهدي وجلودها ..) : ٨٧/٤ وأبو داود في المناسك (كيف تُنَحَّرُ البُذْنُ) : ١٤٩/٢ والنسائي الكبرى ٢١١/٤-٢١٣ : والدارمي في المناسك (لا يعطى الجازر من البُذْنِ شيئاً) رقم ١٩٤٠ وابن ماجه في المناسك (مَنْ جَلَلَ البَدَنَةَ) : ١٠٣٥/٢ وأحمد : ٧٩/١ و١١٢ و١٢٣ وغيرها .

لاشتراك هَذِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ مَعَ الْأَضْحِيَّةِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

جِلَالُهَا : جَمَعَ جَلَّ ، بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا : مَا تُلَبَّسُهُ الدَّابَّةُ لِتُصَانَ بِهِ .

جِرَارَتِهَا : كَذَا صَحَّحَتِ الرَّوَايَةَ بِكَسْرِ الْجِيمِ . يُقَالُ : جَرَزْتُ الْجَرُورَ - مِنْ بَابِ قَتَلَ - نَحَرْتَهَا . وَالْفَاعِلُ جَارِزٌ وَجَرَّارٌ . وَاسْمُ حِرْفَتِهِ : الْجِرَارَةُ بِالْكَسْرِ ، مِثْلُ حِيَاطَةٍ ، وَخِيَاطَةٍ .

وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : « وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِرَارَتِهَا » ، وَنَحْوَهَا ، مِمَّا يُوْهِمُ أَنَّهُ لَا يُعْطَى الْجِرَارُ شَيْئًا الْبَتَّةَ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُرَادٍ ، بَلِ الْمُرَادُ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَالِدَارِمِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : « أَنْ لَا يُعْطِيَ فِي جِرَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا » ، أَي : لَا يُعْطَى لِأَجْلِ أَجْرَةِ الذَّبْحِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْمَلُهُ الْجَارِزُ لَا يُعْطَى مِنَ الذَّبِيحَةِ شَيْئًا . وَكَانَ الْجَارِزُ يَأْخُذُ الْأَطْرَافَ : الرَّأْسَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَنِ أَجْرَتِهِ ، وَفِي عَرَفْنَا يَأْخُذُهَا مَعَ الْكُرْشِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْكَبِدِ ، وَتَسْمَى أَجْرَةُ الْقَصَابِ^(١) .

الاستنباط :

وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَاقَهُ فِي حَجَّتِهِ ، وَبَلَغَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، كَمَا سَبَقَ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ هُنَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ، لِاسْتِرْكَائِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ^(٢) ، مِنْهَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

١- « أَمْرُهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهُا . . . » : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ وَالنِّيَابَةِ فِي ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ ، وَتَفَرُّقِهَا ، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ ،

(١) انظر شرح الحديث في فتح الباري : ٣/٣٥٦ و ٤/٣٦٠ و ٩/٦٤-٦٦ .

(٢) لذلك درسناهما في باب واحد في كتابنا (الحج والعمرة في الفقه الإسلامي) ، فانظره :

ومثلها الهَدْي ، لأنها قربة تتعلق بالمال ، فتكفي فيها النيابة . وذلك بالإجماع^(١) .

٢- « وَأَمْرُهُ أَنْ يَفْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا : لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا . . . » : فيه أنه يتصدق بلحوم الأضحية وجلودها ، كذا الهَدْي . وقوله : « كلها » ليس على ظاهره ، بل المراد إلا ما أمر به من كل ناقة « بِيَضْعَةٍ فَطَبِخَتْ ، فأكلا من لحمها وشربا من مَرِقَها » ، كما سبق في حديث جابر في الحج (رقم ٧٥٤ ص ٥٢٤ و ٥٣٢ ج ٢) .

ويُستحبُّ أن لا ينقص الصدقة عن الثلث ، ولا يشترط أن يتصدق بشيء منها عند الحنفية ، لأن القرية حصلت بإراقة الدم .

وقال الشافعية والحنبلية : يجب التصدق ولو بشيء يقع عليه اسم الصدقة ، لأن المقصود بها التقرب إلى الله ، وإذا أكل الجميع لم تحصل القرية له^(٢) .

٣- « وَجُلُودَهَا وَجِلَالُهَا . . . » : أما الجلود فلأنها جزء من الأضحية ، وأما الجلال ففي الحديث الحث على الصدقة به ، وهكذا قال العلماء ، ويستحب أن يكون قيمته ونفاسته بحسب حال المضحي ، أو المهدي في الحج ، وللسلف في ذلك مآثر عظيمة .

٤- « ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً » : دليل على أنه لا يجوز إعطاء الجزار من الأضحية شيئاً مقابل جزارته ، وذلك لأن عطيتَهُ عَوْضٌ عن عمله ، فيكون بمنزلة بيع جزء منها ، وذلك لا يجوز . وهذا يشمل الجلد ، وهو محل اتفاق الأئمة .

فإن أعطاه أجره كاملاً ، ثم أعطاه منها لفقره جاز ، كما لو أعطى غيره من

(١) كما في المجموع : ٣٢٣ / ٨ . لكن الإجماع منعقد على نيابة المسلم . أما غير المسلم ففيه خلاف .

(٢) الهداية وشرحها : ٧٧-٧٦ / ٨ والدسوقي : ١٢٢ / ٢ والفقهاء المالكية للشقفة : ٣٥٩ / ٥ والمجموع : ٣٢٩ / ٨ ومغني المحتاج : ٢٩١ / ٤ والروض المربع : ١٧٣ . وظاهر عبارة المالكية وفق الحنفية .

الفقراء . لكن ليحذر أن يكون ذلك سبباً لتقص أجرته^(١) .

٥- « ولا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً » : دليل على أنه لا يجوز بيع جزء من الأضحية ولا جلدها ؛ لأنه إذا مُنِع إعطاؤه مقابل الأجرة ؛ لأنه في معنى البيع ، فمُنِع البيع أولى . وهذا الحكم في كل أضحية وهدى ، لكن ما كان واجباً من الهدى جبراً لخلل أو الأضحية كالنذر يجب التصدق به كله للفقراء ، والأضحية غير الواجبة ينتفع بها على ما ذكرناه .

وأجاز الحنفية مبادلة الجلد بما يدوم نفعه ، كالغربال ، والحصير ، والفأس ، لأنها في معنى جزء الأضحية^(٢) .

٦- نظراً لاختلاف ظروف الحياة ، وندرة استعمال جلود الضأن وغيره عمدت بعض الجمعيات إلى قبول جلود الأضاحي ، لتقوم بحفظها من الفساد ، ثم بيعها والتصدق بثمنها على الفقراء ، وهذا جائز ، على أساس تملك الجمعية هذه الجلود ، ثم تبيعها ، كما لو ملك الفقير الجلد وباعه . بل هذا أولى ، لأن فيه مزيد حفظ للمصلحة .

وربما لجأ بعضهم إلى بيع جلد الأضحية وأطرافها ثم يتصدق بالثمن ، وهذا جائز على أساس ما قرره بعضهم ، أن من باع جلد أضحيته سبيله التصدق ، ومنهم الحنفية^(٣) ، لقيام المِلْك للأضحية ، والقدرة على التسليم . لكن الطريقة الأولى أَوْلَى وأسلم . والله أعلم .

* * *

(١) الهداية : ٥٦/٤ وابن عابدين : ٢٨٧/٥ والدسوقي : ١٢٤/٢ والمجموع : ٣٣٧/٨

والروض المربع : ١٧٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير : ٧٧/٨ .

١٣٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وَالْخَمْسَةَ] ^(١)

الاستنباط :

دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة ، وأن كلاً منهما تكفي عن سبعة ، والحديث وارد في هذِي العمرة ، إذ صدَّ المشركون النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عام الحديبية (٦ من الهجرة) ، فحلُّوا ونحروا هديهم ، فأجرى الجمهور الحكم على الأضحية ، وأجازوا اشتراك سبعة في بقرة ، أو ناقة ، خلافاً للمالكية ، واتفقوا على أن الشاة لا تُجزىء إلا عن واحد ^(٢) .

ثم أجاز الشافعية وأحمد الاشتراك في التطوع والواجب ، سواء كانوا كلهم متقربين ، أو كان بعضهم يريد القرية ، وبعضهم يريد اللحم . واشترط أبو حنيفة أن يكونوا كلهم متقربين إلى الله بالذبح ، وإلا فلا يجوز الاشتراك ^(٣) .

ومنع المالكية الشركة في الأضحية ، بأي طريق حصلت الشركة ، ولا تجزىء عن أي واحد منهم ، وقالوا : البدنة والبقرة والشاة سواء ، لا تجزىء إلا عن واحد فقط . لكن أجازوا الشركة في الأجر ، أي : الثواب ، وأسقطوا بها سنية الأضحية عن المشتركين ، ولو زاد عددهم على سبعة ، ولو كانت شاة . على تفصيل لهم .

واستدلوا بأحاديث ، وردت فيها الشركة بما يناسب مذهبهم ، كأهل البيت

(١) مسلم في الحج (الاشتراك في الهذِي) : ٤ / ٨٨-٨٧ وأبو داود في الضحايا (البقر والجوزور عن كم تجزىء) : ٣ / ٩٨ والترمذي في الحج : ٣ / ٢٤٨ والنسائي في الضحايا : ٧ / ٢٢٢ وابن ماجه : ٢ / ١٠٤٧ وأحمد : ٣ / ٢٩٣ و٢٩٤ و٣١٦ وغيرها .

(٢) شرح مسلم : ٧٧ / ٩ .

(٣) الهداية : ٤ / ٥٣ والمجموع : ٨ / ٣١٤ والروض المربع : ١٧١ . وفيه إطلاق الإجزاء ، مما يدل على موافقة الشافعية وصرح به في المغني ٨ / ٦١٨ .

الواحد^(١) ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه في هَدْيِ التطوع ، ذبحوه لما أَحْصَرُوا ، ويحتمل أن يكون كله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأشركهم فيه ، وبغير ذلك من أجوبة^(٢) .

* * *

(١) الموطأ في الضحايا (الشركة في الضحايا) : ٤٨٦/٢ وأوجز المسالك : ٢٥٨/١٠ وما بعد .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ : ٩٦/٣ وأوجز المسالك .
وتفصيل التشريك في الأجر أي : الثواب عند المالكية هو أن ينوي المضحّي إشراك جماعة في أجر الأضحية ، وله صورتان :
الصورة الأولى : أن ينوي الأضحية عن نفسه ويشرك معه في النية غيره ، ولها أربعة شروط :

١ و٢- أن يكون كل مُشْرِكٍ من قرابته ولو حكماً ، كالزوجة ، وساكناً معه في منزل واحد ، أو ما في حكم المنزل .
٣- أن يكون المضحّي منفقاً على المُشْرِك ، ولو لم تجب النفقة عليه ، مثل أخيه وعمه وابن عمه .

٤- أن تحصل نية التشريك في الأجر قبل الذبح ، لا بعده .
فإذا حصلت هذه الشروط سقطت الضحية عنهم جميعاً ، ولو كانوا أغنياء ، ولو كانت الضحية شاة ، واللحم كله للمضحّي ، وإذا اختل شيء من الشروط لم تصح عن أحد ، ولا عن المضحّي .

الصورة الثانية : أن يُدْخِلَ المضحّي جماعة في ضحيته ولا ينوي نفسه معهم ، فتصح عن كل من أدخلهم من دون شروط . ويظل هو مطالباً بالضحية عن نفسه .
انظر تحرير المذهب المالكي في حاشية الدسوقي : ١١٩/٢ وحاشية العدوي : ٥٠٠/١ ومنح الجليل : ٦٠٤/١ والفقهاء المالكي في ثوبه الجديد للدكتور محمد بشير شقفة : ٣٣٧-٣٤١/٥ . وفيه فوائد . واحذر مما وقع لبعض العصريين . سامحنا الله وإياهم .

بَابُ الْعَقِيْقَةِ

العَقِيْقَةُ : مأخوذة من العَقَّ ، وهو : القطع والشقُّ ، وتُطلق على شعر رأسِ المولود ، لأنه يُخلَق . والمراد بها الشاة التي تُذبح لولادته .

مَشْرُوعِيَةُ العَقِيْقَةِ :

١٣٥٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ^(١)
١٣٥٤- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ^(٢) . [وَلَفْظُهُ : « عَقَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ »] .

الإِسْنَادُ :

حديث ابن عباسٍ « عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ : « كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ » . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : « هَذَا وَهْمٌ ، وَهَذَا مَرْسَلٌ أَصَحُّ »^(٣) .

(١) أبو داود في الضحايا (العقيقة) : ١٠٧/٣ والمتقى رقم ٩١١ و٩١٢ .

(٢) ١٢٥/١٢ . والبزار كشف الأستار : ٧٣/٢ وأبو يعلى ٢٩٤٥ ومشكل الآثار : ٤٥٦/١ . وبعضهم لم يذكر « كَبْشَيْنِ » .

(٣) علل الحديث : ١٧٢/٢ .

قال الحافظ أحمد العراقي^(١) : « رواية الأفراد [يعني كَبْشًا] أصح ؛ لأنها من رواية أيوب . وقتادة مُدْئَس [يعني ولم يصرح بالسماع] ، وتابع أيوب يونس بن عبد الله عن عكرمة ، فقال : كبشاً كبشاً » .

وأما حديث أنس فصححه ابن حبان ، وقال في مجمع الزوائد : « رواه أبو يعلى واليزار باختصار ورجاله ثقات » . وفيه : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح »^(٢) .

لكن هناك أمر دقيق ، هو أن الحديث عندهم جميعاً من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، « وقد أنكر عليه - أي جرير - أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها »^(٣) . وقال يحيى بن معين : « هو عن قتادة ضعيف »^(٤) .

وأمر آخر وهو أن قتادة كان مدلساً^(٥) ، ولم يصرح بالسماع فيما وقفنا عليه من طرق الحديث .

لكن الحديث يقوى بسابقه وبغيره من الشواهد على مشروعية العقيقة ، وقد بلغ عدد روايتها من الصحابة عشرة أو أكثر^(٦) ، وهذا معدود من المتواتر .
الغريب والإعراب :

عَقَّ : ذبح عَقِيْقَةً . وهي الشاة التي تذبح لولادة المولود . وتطلق الشاة

(١) في تكملة لشرح التقريب تأليف والده الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي واسمه طرح الثريب : ٢٠٣/٧ .

(٢) ٥٨٥٧/٤ .

(٣) شرح علل الترمذي : ٦٢٤-٦٢٥/٢ . وانظر الكامل : ٣٥٥/٢ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال : ١٠/٣ .

(٥) كما صرح ابن حبان في الثقات : ٣٢٢/٥ . وانظر التهذيب : ٣٥٥/٨ .

(٦) عشرة عند الترمذي في الأضاحي (باب ما جاء في العقيقة) : ٩٦-٩٧/٤ وسبعة خرجها في التلخيص الحبير : ٣٨٢ .

على الذكر والأنثى من الضأن والماعز .

كَبْشًا : الكبش فحل الضأن ، وقيل : إذا دخل في السنة الثانية ، وقيل : في الرابعة .

كَبْشًا كَبْشًا : كَبْشًا الأُولَى مفعول به لفعل « عَقَّ » المذكور . والثانية : مفعول به لفعل محذوف هَلَّ عَلَيْهِ الْمَذْكُور . والتقدير : عَقَّ عن الحَسَنِ كَبْشًا ، وعَقَّ عن الحُسَيْنِ كَبْشًا .

الاستنباط :

١- دل الحديث على سنية العقيقة ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، وأمره بها ، وقد ثبتت الأحاديث في ذلك بما لا شك فيه ، كما سبق . وبهذا قال الجمهور ، ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية^(١) .

وقال أبو حنيفة : هي مباحة ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : « لا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي^(٢) .

وحديث سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال : ما ترى في العقيقة ؟ فقال : « لا أَحِبُّ الْعُقُوقَ ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فليفعل » أخرجه مالك وأحمد^(٣) .

قال الإمام محمد بن الحسن في الموطأ^(٤) : « ... كانت في الجاهلية ، وقد

(١) العدوي : ٥٢٢/١ ومنح الجليل : ٤٩٠/٢ ومغني المحتاج : ٢٩٤/٤ والروض المربع : ١٧٣ .

(٢) أحمد : ١٨٢-١٨٣/٢ وأبو داود برقم ٢٨٤٥ والنسائي : ١٦٢-١٦٤/٧ والحاكم مع التلخيص : ٢٣٨/٤ .

(٣) الموطأ : ٥٠٠/٢ وأحمد : ٤٣٠/٥ .

(٤) ص ٣٨٤ ط . الهند ، وانظر التفصيل في مشكل الآثار : ٧٨-٧٩/٣ والبدائع : ٦٩/٥ .

بَابُ الْعَقِيْقَةِ

فُعِلَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَسَخَ الْأَصْحَى كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ ، وَنَسَخَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ .

والتحقيق أن الخلاف قريبٌ جداً ، قال العلامة المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى^(١) : « على أنه - وإن قلنا : إنها مباحة - لكن بقصد الشكر تصير قربة ، فإن النية تُصَيِّرُ العادات عبادات ، والمباحات طاعات » انتهى . وإذا كانت السنة لا تتحقق عند من قال بِسُنِّيَةِ العقيقة إلا بالنية ، فقد آل المذهبان إلى وفاق ، فلا تفرط بالعقيقة أياً كان مذهبك .

٢- إن العقيقة عن الغلام شاة واحدة ، كالأنثى ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم . ويأتي مزيد بيان في الحديث الآتي .

* * *

عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ :

١٣٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَانَ]^(٢)

١٣٥٦- وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَمْبِيَّةِ نَحْوَهُ . [« عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ »] . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ^(٣)

(١) ٢٨٥/٥ . وانظر مختصر الطحاوي في الفقه ، نص « العقيقة تطوع » . ص ٢٩٩ . ط . مصر سنة ١٣٧٠ هـ .

(٢) الترمذي في الأضاحي (ما جاء في العقيقة) : ٩٦-٩٧/٤ وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه في الذبائح (العقيقة) : ١٠٥٦/٢ وأحمد : ٣١/٦ و١٥٨ وابن حبان : ١٢٦/١٢ .

(٣) أحمد : ٣٨٨/٦ وأبو داود والترمذي في البابين السابقين ، والنسائي في العقيقة (العقيقة عن الجارية) : ١٦٥/٧ وابن ماجه الموضع السابق وابن حبان : ١٢٨/١٢ . قال الترمذي : « حسن صحيح » . قال النووي : « في إسناده عبيد الله بن أبي يزيد وقد ضعفه =

الاستنباط :

١- أخذ الشافعية والحنبلية بظاهر الحديثين ، وقالوا : سنة العقيقة : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » . ومعنى مكافئتان مساويتان لبعضهما في السن ، وهو سينّ الأضحية .

وذهب المالكية إلى أنها شاة واحدة ، للحديث السابق في عقيقة الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو مقتضى مذهب الحنفية .

والأمر قريب ، قال الشافعية : « لو عق عن الغلام شاة واحدة جاز ؛ لحصول أصل السنة »^(١) .

٢- « أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ » : قال الفقهاء : يؤمر بالعقيقة من تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره ، يؤديها من مال نفسه ، لا من مال المولود ، ولا يفعلها غيره إلا بإذنه . ويشترط أن يكون موسراً لئسّن في حقه ، وقال الحنبلية : تسن في حق الأب ، وإن كان مُعْسِراً ، ويقترض إن كان يستطيع الوفاء . فانظر واحرص عليها .

* * *

سنن في المولود :

١٣٥٧- وعن سَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَالْحَاكِمُ]^(٢)

= الأكثرون ، فلعله اعتضد عنده فصحه . يعني الترمذي . انظر المجموع : ٣٤٤/٨ . قلت : عرفت كثرة شواهد ، فضلاً عن طريق آخر عند أبي داود والنسائي ، وآخر عند النسائي . وانظر عبد الرزاق : ٣٢٧/٤ .

(١) العدوي : ٥٢٢/١ ومنح الجليل : ٤٩٠/٢ ومغني المحتاج : ٢٩٣/٤ والروض المربع : ١٧٣ .

(٢) أحمد : ٧/٥ و١٢ و١٧ و١٨ وأبو داود في الأضاحي (العقيقة) : ١٥٦/٣ والترمذي : ١٠١/٤ والنسائي في العقيقة (متى يعق) : ١٦٦/٧ وابن ماجه في الذبائح (العقيقة) : =

الاستنباط :

١- « كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ » : استدل به الظاهرية على وجوب العقيقة^(١) ، لقوله : « مُرْتَهَنٌ » ، أي : محبوس ، والمعنى أنها لازمة له ، فشَبَّهَ لزومها وعدم انفكاكه عنها بالرهن في يد المُرْتَهِنِ . لكن الجمهور على استحبابها ، ويؤيدهم أنه أضاف أي نسب الرهن للغلام وهو غير مُكَلَّفٍ . والمعنى لزومها للغلام أن سلامة المولود ونشأته على الوصف المحبوب يحتاج للعقيقة ، لعظم بركتها ، ودعاء الآكلين منها... (٢) .

٢- « تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ » : دل على أن وقت العقيقة اليوم السابع للولادة ، والجمهور على أنه الأولى ، وأنها تصح في السابع الثاني والثالث ، والأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحايا .

وصرح الشافعية والحنبلية بأنه لو أخرها عن السابع أو قدمها عليه أجزاءه ، أي : كفاه بشرط أن تُذْبِحَ بعد انفصال الولد من أمه ، لأنه سبب العقيقة . وهذه فسحة لمراعاة ظروف الإنسان .

٣- « وَيُحْلَقُ » : استحب الجمهور حلق رأس المولود في اليوم السابع ، لظاهر الحديث ، ولحديث « احلقتي شعر رأسه وتصدقتي بوزنه من الورق »^(٣) أي : الفضة ، إلا أن الحنبلية يرون ألا تحلق الأنثى ، لظاهر هذا الحديث : « كل

= ١٠٥٦/٢ والحاكم : ٢٣٧/٤ ووافقه الذهبي واللفظ لأبي داود ، لكن في طبعتنا « رهينة » . والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب ، وقد أثبت البخاري سماع الحسن له من سمرة في صحيحه : كتاب العقيقة (إمطة الأذى عن الصبي) : كذا النسائي . واختلفوا في سماع الحسن غيره من سمرة ، والتحقيق ثبوت سماعه ، كما سبق مراراً .

(١) المحلى : ٥٢٣/٧ .

(٢) وقيل غير ذلك . انظر الفائق للزمخشري والنهاية لابن الأثير .

(٣) الحاكم : ١٧٣/٤ في معرفة الصحابة (عقيقة الحسن) وصححه ووافقه الذهبي .

« غلام » . وعند الحنفية الحلق في السابع مُباح . وفي هذا مجال للنظر في مصلحة الولد . والله أعلم .

٤- « وَيُسَمَّى » : قال المالكية والشافعية : وقت تسمية المولود هو اليوم السابع من ولادته ، بعد ذبح العقيقة ، وقال الحنبلية : يوم ولادته ، ولهم جميعهم أقوال في المسألة ، ولم ير الحنفية التقييد بالسابع ، لأحاديث ثبتت فيها التسمية يوم الولادة . فالأمر واسع^(١) .

أما ما يتبعه كثير من الناس من تغيير تاريخ الولادة لمصالح يرونها ؛ فليس بجيد ، لأنه تزوير وكذب ، وقد يترتب عليه ضرر في المستقبل ، فيكون من غير الواقع مسؤولاً عن ذلك ، إضافة لمسؤوليته الأولى .

وهكذا جاءت أحكام الأطعمة والصيد والذبائح والأضاحي والعقيقة تحقق البُشْرَى التي بَسَّرَ بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن معيار الحلال والحرام في شريعة النبي عليه الصلاة والسلام ، البالغة غاية الحكمة والكمال ، في الرفق ورعاية مصالح الأنام ، كما قال تبارك وتعالى : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [١٥٦] الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [الأعراف : ١٥٦-١٥٧] .

(١) انظر مسائل الحديث في مشكل الآثار : ٦٤-٦٥/٣ والعدوي : ٥٢٣/١ والدسوقي :

١٢٦/٢ والمجموع : ٣٤٧-٣٥١/٨ والمغني : ٦٤٦/٨ والروض المربع : ١٧٣ .

وفي استدلال الحنفية والحنبلية راجع المغني ومشكل الآثار ، ففيهما أحاديث ثابتة

مخرجة .

وانظر في آداب المولود من واجبات وسنن ومستحبات كتاب «تحفة المودود بأحكام

المولود» لابن القيم .

اللهم حققنا بالاتباع الكامل لهذا الرسول النبي الأمي العظيم ، عليه أفضل
الصلاة وأتم التسليم .

* * *

انتهى باب العقيقة وبه يكمل كتاب الأطفمة

ولله الحمد

رب تمم بالخير ويسر يا كريم

* * *

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

[بَابُ الْإِيمَانِ]

الإيمان : جمع مفردة يَمِين . وتطلق في اللغة : بمعنى القوة ، واليد اليُمنى ، وذلك لزيادة قوتها ، والقَسَم أو الحلف .
وشرعاً : عقدٌ يقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك .

تحريم الحلف بغير الله :

١٣٥٨- عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْدِيهِ ، فَنَادَاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ
كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة]^(١)

١٣٥٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ [وَابْنِ حِبَّانَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « لَا تَخْلِفُوا
بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ
إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » ^(٢) .
[وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا]

(١) أحمد : ١١/٢ و ١٧ و ١٤٢ و البخاري في الإيمان والنذور (لا تحلفوا بأبائكم) : ١٣٢/٨
عن نافع وعن سالم كذا مسلم (النهي عن الحلف بغير الله) : ٨٠/٥ - ٨١ و مالك (جامع
الإيمان) : ٤٨٠/٢ و أبو داود : ٢٢٢/٣ و الترمذي : ١٠٩/٤ - ١١٠ و النسائي : ٤/٧
و ابن ماجه في الكفارات (النهي أن يحلف بغير الله) : ٦٧٧/١ .
(٢) أبو داود الموضوع السابق و النسائي : ٥/٧ و ابن حبان : ١٩٩/١٠ .

الإِسْنَادُ :

هكذا الحديث الأول رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهو من مسند ابن عمر . ورواه الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو من مسند عمر ، وكلاهما صحيح ، لأن التلقي والإدراك مشترك بينهما ، فصلحت « أَنْ » فيهما^(١) .

اللُّغَةُ :

فِي رَكْبٍ : أَي : مَعَ رَكْبٍ ، وَهُوَ جَمْعُ رَاكِبٍ .

وَعُمُرٌ يَخْلِفُ : الْوَاوُ حَالِيَةٌ ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ « عَمَرَ » السَّابِقِ ، أَظْهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ ، لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ ، وَكَانَ ذَلِكَ جَرِيئاً عَلَى عَادَتِهِمْ ، الْحَلْفُ بِآبَائِهِمْ ، قَبْلَ بَيَانِ الْحُكْمِ لَهُمْ . فَلَمَّا بَيَّنَّ الْحُكْمَ تَرَكَوْا ذَلِكَ ، وَفِي الصَّحِيحِينَ : « قَالَ عَمْرٌ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » .

الْأَنْدَادُ : جَمْعُ نِدٍّ . وَهُوَ مِثْلُ الشَّيْءِ الَّذِي يَضَاهُ . وَالْمَرَادُ الْآلِهَةُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ .

فَقْهَ الْحَدِيثِينَ :

١- « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » : ظَاهِرٌ جَدًّا فِي تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَخَصَّ الْآبَاءَ بِالذِّكْرِ لِمُنَاسَبَةِ الْحَالِ ، وَلشِدَّةِ تَعْظِيمِهِمْ أَبَاءَهُمْ ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بَيَانًا ، وَبَدَأَ الْإِسْتِفْتَاحَ « أَلَا » ، الَّتِي تَنْبَهُ لِلْإِهْتِمَامِ بِمَا يَأْتِي مِنَ الْكَلَامِ . ثُمَّ زَادَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ » أَي : لَا بِغَيْرِهِ ، « أَوْ لِيَضُمَّتْ » أَوْجِبَ السَّكُوتَ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْحَلْفِ . وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْكِرَاهَةِ ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الْكِرَاهَةِ^(٢) وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ

(١) علوم الحديث لابن الصلاح : ٦٤ ومنهج النقد : ٣٥٢-٣٥٣ .

(٢) فتح القدير : ١٠/٤ وابن عابدين : ٧٠-٧٢ والعدوي : ١٧/٢ والدسوقي : ١٢٨/٢ =

لا كفارة في الحلف بغير الله تعالى ، لكنني يلزمه الإثم ، وعليه التوبة والاستغفار .

٢- الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله أن الحَلْفَ يدل على تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، فلا يُشَبَّه به غيره^(١) ، وقد يُخَشَى عليه الكفر ، لاسيما إذا حَلَفَ بالأنداد ، وقد ثبت الحديث : « مَنْ حَلَفَ بغير الله فقد أشرك » حسنه الترمذي وصححه الحاكم^(٢) .

٣- « فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ » : الأمر للإباحة ، لوروده بعد الحظر ، ولتعليقه على إرادة الحلف . وفيه جواز الحلف بالله تعالى وصفاته كلها . قال النووي : « وهذا مجمع عليه » .

* * *

اليمين على نية المستحلف :

١٣٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٣) .

فقه الحديث :

الأصل في اليمين أنها على نية الحالف ، حيث يكون لها مجال من احتمال

= والروض المربع : ٢٩٨ والفروع : ٣٤٠/٦ والمهذب : ١٢٩/٢ ومغني المحتاج : ٣٢٠/٤ .

(١) النووي على مسلم : ١٠٥/١١-١٠٦ . وينظر إحكام الأحكام : ٢٧٥/٢ والفتح : ٤٢٥/١١ .

(٢) الترمذي : ١١٠/٤ والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي : ٢٩٧/٤ .

(٣) مسلم (يمين الحالف على نية المستحلف) : ٨٧/٥ وأبو داود (المعارض في اليمين) : ٢٢٤/٣ والترمذي في الأحكام (اليمين على ما يصدقه صاحبه) : ٦٣٦/٣ وابن ماجه في الكفارات (مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ) : ٦٨٦/١ وأحمد : ٢٢٨/٢ و٣٣١ .

اللفظ . لكن هنا يقرر الحديث أن مَنْ حلف لذي حقٍّ ، فإن العبرة بنية المحلّف ، ولا ينفع الحالف نيته المخالفة لقصد المحلّف ، إن كان الحالف ظالماً ، لأنه متى كان الحالف ظالماً كان آثماً في يمينه ، وإن نوى بها غير ما حلف عليه ، لأنه يتوصل باليمين إلى اقتطاع حقّ غيره ، فيدخل في اليمين الغموس .

وسواء كان المحلّفُ صاحب الحق أو القاضي أو نائبه ، أو غيرهم ممن له التحليف عند الجمهور ، ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية^(١) ، لظاهر الحديث ، ومنه قوله « صاحبك » لكن الحنفية والحنبلية أجروا الحكم في الظالم ، ويشهد لهم حديث اليمين الغموس الآتي .

وقيد الشافعية بتحليف القاضي أو نائبه^(٢) . أما إذا حلّفه غير القاضي أو نائبه في دعوى توجّهت عليه مثل : صاحب الحقّ أو محامي صاحب الحق فتكون اليمين على نية الحالف عند الشافعية ، وعلى نية المحلّف عند الجمهور ، وهو الأولى بالحديث ، وبالأدلة القطعية على وجوب احترام الحقوق ، وتحريم السعي للاعتداء عليها بأي وسيلة .

* * *

مَنْ حَلَفَ فَرَأَى غَيْرَ الْيَمِينِ خَيْرًا مِنْهَا :

١٣٦١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأُتِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ » .

وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ [وَمُسْلِم] : « فَأُتِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

(١) بدائع الصنائع : ٢٠/٣ والدسوقي : ١٣٩/٢ والمنح : ٦٥١/١ وفيه تفاصيل والمغني :

٧٢٧/٨-٧٣٠ والفروع : ٦/٣٥٣-٣٥٤ .

(٢) المهذب : ٣٢٢/٢ ومغني المحتاج : ٣٢٠/٤ وشرح مسلم : ١١٧/١١ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .
وَأِسْنَادُهَا صَحِيحٌ ^(١) .

فقه الحديث :

١- دل الحديث على أن من حلف على فعل شيء ، وسماه الحديث « على يَمِينٍ » أي محلوف عليه ، سماه يميناً مجازاً ، وكان تركه خيراً من البرّ باليمين « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » : عبّر بالأمر فيهما ، والأصل في الأمر الوجوب ، لكن لا يجب الحنث باليمين لمجرد كون تركه خيراً وليس واجباً شرعاً ، والأمر في الحديث للإرشاد ، لأنه في موضع الحظر ، لأننا مأمورون بإبرار القسم ، فيفيد الندب . ونُقِلَ فيه الاتفاق ^(٢) .

٢- « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » : هكذا بتقديم كَفَّرَ ، واستدل به على جواز تقديم الكفارة قبل الحنث ، وهو مذهب الجمهور ^(٣) ، لكن استحبوا تأخيرها بعد الحنث ، ولم يجز الشافعية تقديم الصيام ، لأنه عبادة بدنية ، فلا تؤدى قبل وقتها . واستدل الجمهور بما يأتي :

أ- هذا الحديث قدم التكفير على الحنث ، ويؤيده رواية : « ثُمَّ أَتَيْتِ الَّذِي خَيْرٌ » ، فتحمل الواو عليها .

(١) البخاري أول الأيمان : ١٢٨/٨ وكفارات الأيمان (الكفارة قبل الحنث . . .) : ١٤٧/٨
ومسلم (ندب من حلف يميناً فرأى . . .) : ٨٦/٥ وأبو داود (الرجل يكفر قبل أن
يحنث) : ٢٢٩/٣ والترمذي (فيمن حلف على يمين فرأى . . .) : ١٠٦/٤ والنسائي :
١١/٧ و١٢ وأحمد : ٦٣-٦١/٥ . وأصل الحديث متواتر ، ذكر الترمذي (في الباب . . .)
فعدّ عشرة من الصحابة فضلاً عن غيرهم ، وأكملهم في فتح الباري ستّ عشرة نفساً :
٤٩٣/١١ .

(٢) النووي شرح مسلم : ١٠٨-١٠٩/١١ .

(٣) العدوي : ٢٤/٢ ومغني المحتاج : ٣٢٦/٤ والروض المربع : ٣٩٩ والفروع : ٣٥١/٦ .

٢- القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمن مَلَكَ النصاب ، لأن اليمين سبب الكفارة كالنصاب سبب الزكاة .

وذهب الحنفية والهادوية إلى عدم مشروعية التكفير قبل الحِثِّ^(١) ، واستدلوا بأن الحث هو سبب الكفارة ، لأنه خلاف الإبرار باليمين المطلوب شرعاً ، فيلزم تكفيره ، أما اليمين فهو تعظيم لله ، وتعظيم الله لا يوجب الكفارة .

وأجابوا عن استدلال الجمهور بالحديث فقالوا :

أ- اختلفت الروايات عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ وغيره ، ففي بعضها الحث قبل الكفارة ، وفي بعضها الكفارة قبل الحث ، وكلاهما في الصحيحين ، فالظاهر أن تقديم الكفارة على الحث رواية بالمعنى .

٢- لو سلمت رواية تقديم الكفارة ، فلا تصلح دليلاً على تقديمها عملياً قبل الحث ؛ لأن الواو لا توجب الترتيب ، والمعطوف والمعطوف عليه كالجمله الواحدة ، فلا تعارض وجوب تأخير الكفارة عن الحث .

٣- إن رواية « ثُمَّ لِيَكْفُرْ » قد شُدَّتْ ؛ لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسائيد، ولو صحت رواية « ثُمَّ » كان من تغيير الرواية أي من الرواية بالمعنى^(٢) .

٣- « فرأى غيرها خيراً منها فليكفُرْ » . دليل عدم الكفارة عن اليمين الغموس^(٣) ، لأنها ليست خيراً فلا كفارة لها ، إلا التوبة النصوح والاستغفار من صميم القلب . ويأتي مزيد بيان لها قريباً (رقم ١٣٦٤) .

* * *

(١) تبين الحقائق : ١١٣/٣ وسبل السلام : ١٥٢/٤ .

(٢) انظر الأدلة والمناقشات والتوسع فيها في إحكام الأحكام : ٢٧٣/٢ والمغني :

٧١٢-٧١٤ وفتح الباري : ٤٨٨-٤٨٥/١١ وفتح القدير : ٢٠-٢١ ووازن بين

الأخيرين في عرض وتخريج لفظ : « ثم انت... » .

(٣) المغني : ٦٨٧/٨ .

الاستثناء في اليمين

١٣٦٢- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [فقد استثنى] ، فلا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ] (١)

الإسناد والعلل :

أُجِّلَ الْحَدِيثُ بِأَنَّ أَصْحَابَ نَافِعٍ رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ . وَتَفَرَّدَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِرَفْعِهِ . وَكَانَ أَيُّوبُ أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه ؟ وقد أجبنا عن ذلك (٢) بأن أيوب ثقة جليل ، تُقبل زيادته ، وقد تابعه على رفعه كثير بن فرقد .

ونقول : قال الحافظ : « وقد تابعه على رفعه العمري عبد الله ، وموسى بن عتبة ، وكثير بن فرقد ، وأيوب بن موسى » (٣) . ولو سلم الإعلال بالوقف ، فله حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي .

فقه الحديث :

١- من حلف على محلوف عليه أي : على أمر أن يفعله أو لا يفعله فقال : « إن شاء الله ، فقد استثنى » أي : اشترط خلاف ما يوجب اليمين ، وهو مشيئة الله ،

(١) المسند : ١٠/٢ و ٤٩ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ وأبو داود (الاستثناء في اليمين) : ٢٢٥/٣ و الترمذي بلفظه : ١٠٨/٤ والنسائي : ١٢/٧ و ٢٥ وابن ماجه في الكفارات : ٦٨٠/٢ وابن حبان : ١٨٢/١٠ والحاكم : ٣٠٣/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) في التعليق على شرح العلل : ٤٢٣-٤٢٤ . وانظره في الموطأ موقوفاً : ٤٧٧/٢ .

(٣) التلخيص الحبير : ٣٠٩ وانظر نصب الراية : ١٠٣-١٠٤ ، وانظر هذه المتابعات في البيهقي : ٤٦/١٠ وعزى إليه الحافظ لكن عند البيهقي حسان بن عطية بدل أيوب بن موسى .

ولا ندري مشيئة الله ، « فلا حنث » أي لا كفارة عليه لأنه لم ينعقد .

٢- « فقال إن شاء الله » : دليل على أنه يشترط التلفظ به متصلاً باليمين ، لربطه بالفاء وهو يفيد الفور . قال أبو بكر بن العربي^(١) : « أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً . . . ولو جاز كونه منفصلاً . . . لم يحث أحد في يمين ، ولم يحتج إلى الكفارة »^(٢) ولأن الاستثناء بعد الفراغ من اليمين رجوع عنها ، ولا رجوع في اليمين .

* * *

يمين النبي صلى الله عليه وسلم :

١٣٦٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمس] ^(٣)

الاستنباط :

١- « لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » : دليل على أن هذا من أسماء الله تعالى ، وهو اسم فعل . ومعنى « مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » تغيير أحوالها وأعراضها وصرفها من رأي إلى رأي .

وفي رواية للنسائي : « لا وَمُصَرَّفِ الْقُلُوبِ » ، والمعنى واحد . « ولا » لنفي

(١) شرح الترمذي ١٢/٧-١٥ وأحكام القرآن ٢/٤٩-٥١ .

(٢) انظر المذاهب والتفاصيل في الهداية : ٥٧/٢ ورد المختار : ٩٨/٣ والعدوي : ١٨-١٩ واللدسوقي : ١٢٩/٢ ومختصر المزني آخر الأم ٨/٢٩٠ (الاستثناء في الإيمان) والروض المربع : ٣٩٩ .

(٣) البخاري (كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) : ١٢٨/٨ والقدر (يحول بين المرء وقلبه) : ١٢٦/٨ والتوحيد : ١١٨/٩ وأبو داود (ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم) : ٢٢٥/٣ والترمذي : ١١٣/٤ والنسائي أول الإيمان والنذور : ٢/٧ و٣-٢ وابن ماجه في الكفارات (يمين رسول الله ﷺ) : ٦٧٧/١ وأحمد : ٢/٢٥ و٦٧ و١٢٧ .

كلام سابق . ومراد الحديث كثرة حلفه بذلك صلى الله عليه وسلم ، كما صرحت رواية للبخاري وغيره . ومن إيمانه صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده » ، « وربّ الكعبة »^(١) .

٢- جواز اليمين بكل اسم من أسماء الله تعالى وصفاته ، مما ثبت في القرآن أو السنة الصحيحة ، سواء كان صفة ذات ، أو صفة فعل ، كما في هذا الحديث ، وهو مذهب الحنفية والمالكية . وفصل الشافعية والحنبلية بين ما الأصل فيه إرادة الله تعالى فينقده ، وما يطلق على الله وعلى غيره على حدّ سواء ، فليس بيمين ، لكن إن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح ، مثل : الحي ، والموجود ، والمؤمن^(٢) . وهو تفصيل حسن ، لا نظنه معارضاً مذهب الحنفية والمالكية .

٣- في الحديث درس بليغ ، أن يتوجه العبد إلى الله أن يهديه ، ويثبتته على الهدى ، ويزيده هدى ، وأن يحفظه من الضلالة والردى . فإن القلوب بيده ، وحاشا كرمه أن يردّ قاصده .

* * *

تغليظ اليمين الغموس :

١٣٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » وَفِيهِ : قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

(١) فتح الباري : ٤٢٠-٤٢١/١١ وانظر عارضة الأحوذى : ٢٣-٢٢/٧ . وفي العبارة قلقتنبه .

(٢) بتصريف عن الفتح . وانظر التفاصيل في تبیین الحقائق : ١٠٩/٣ والعدوي ١٧/٢ ومغني المحتاج ٣٢٠-٣٢١/٤ والمغني : ٦٨٩/٨ وما بعد .

(٣) البخاري أول كتاب استنابة المرتدين : ١٣/٩ بتمامه ، ومواضع أخرى مختصراً والترمذي في التفسير (سورة النساء) : ٢٣٦/٥ والنسائي في تحريم الدم (ذكر الكبائر) : ٨٩/٧ =

الاستنباط :

١- « مَا الْكِبَائِرُ » : دليل على أن من الذنوب كبائر وغير كبائر ، وعلى ذلك الجمهور . وذهبت طائفة إلى أن المعاصي كلها كبائر . وملحظ المحققين من هؤلاء النظر إلى عظمة من يُعَصَى ، والأدب مع الله تعالى . وقد نص القرآن الكريم : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] . لكن يجب الحذر من التساهل ، فإن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، كذلك استصغارها يجعلها كبيرة .

٢- « اليمينُ الغموسُ » : فسرها الحديث باليمين الكاذبة ، ويشمل الكذب في أمرٍ ماضٍ أو حاضرٍ ؛ سُميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار غمساً شديداً ، لأنه لم يقل غامسة ، بل عبّر بـ « الغموس » على وزن فعول ، وهي صيغة مبالغة ، فأفادت شدة الغمس . يؤيده سياق الحديث : « الكبائر الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

٣- استدل بالحديث على أنه لا كفارة لليمين الغموس ، لأن الحديث لم يجعل لها كفارة ، وهو قول الجمهور ، وقال ابن قدامة : « ولأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة » . لكن عليه التوبة النصوح من عظم هذا الذنب والاستغفار من صميم القلب^(١) .

وقال الشافعي : تجب الكفارة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ

= والقسامة : ٦٣/٨ وأحمد : ٢٠١/٢ . وابن حبان في الحظر والإباحة من الإحسان : ٣٧٣/١٢ رقم ٥٥٦٢ . والظاهر أن فاعل « قلت » عبد الله بن عمرو ، لكن حقق الحافظ أنه فراس بن يحيى الراوي عن الشعبي عن عبد الله (الفتح : ٤٤٥/١١) وعزاه لابن حبان . فانظره في الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان .

(١) ويدل لهم حديث أبي هريرة : « خمس ليس لهنَّ كفارة... » وفيه : « ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق » أحمد : ٣٦٢/٢ وفيه بقية بن الوليد : مدلس ، وقد عنعن . مجمع الزوائد : ١٠٣/١ و١٨٨/١٠ .

الْإِيمَانُ . . . ﴿ [المائدة : ٨٩] وهو يعم الماضي والحاضر والمستقبل . وتعلق الإثم لا يمنع وجوب الكفارة^(١) .

وأدلة الجمهور أقوى ، لكن الاحتياط وجوب الأمرين ، وتكون الكفارة جزءاً من التوبة .

* * *

اليمين اللغو :

١٣٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً^(٢)

العلل :

انفرد بالرواية المرفوعة عند أبي داود حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى عن إبراهيم بن ميمون الصائغ ، وكل من رواه عن إبراهيم رواه موقوفاً ، كذا رواه عطاء بن أبي رباح عن عائشة موقوفاً . وحسان بن إبراهيم راوي الرفع وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وأنكر عليه أحمد بعض حديثه ، . . .^(٣) .
فَحَكِّمَ عَلَى رِوَايَةِ حَسَانَ الْمَرْفُوعَةَ بِالْوَهْمِ ، كَمَا أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ ، « وَصَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْوَقْفَ »^(٤) .

(١) لهداية : ٥٤/٢ والفتح : ٣/٤ والعدوي : ٢٠/٢ والروض المربع : ٣٩٨ والمغني :

٦٨٦/٨ والفروع : ٣٤٣/٦ ومغني المحتاج : ٣٢٥/٤ .

(٢) البخاري في الإيمان والنذور ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : ١٣٥/٨ كذا التفسير :

٥٢/٦ وأبو داود (لغو اليمين) : ٢٢٣/٣ وابن حبان وصححه رفعه : ١٧٦/١٠ .

والبيهقي : ٤٨-٤٩ واعتمد كلام أبي داود .

(٣) تهذيب التهذيب : ٢٤٥/٢ وفي التقريب « صدوق يخطيء » .

(٤) التلخيص الحبير : ٣٩٥ . وانظر التعليق على مختصر أبي داود للمنذري : ٢٥٩/٤ .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن اليمين التي تجري على اللسان من غير قصدٍ لمعناها ، هي اليمين اللغو ، التي نص القرآن عليها ، أي : غير منعقدة ، لا يُعْتَدُّ بها ، ولا كفارة عليها . وفيها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الشافعية ، وهو الأخذ بهذا الحديث ، ويستوي عندهم الماضي والحال والاستقبال ؛ لأنه لا يقصدُ لمعناها .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية والمالكية : اليمين اللغو أن يحلف على أمرٍ ماضٍ أو حاضرٍ ، وهو يظن أنه كما قال ، وحقيقة الأمر بخلافه ، مثل : والله ما دخلتُ هذه الدار حسب ظنه ، وهو قد دخلها . والله إن القادم زيد ، حسب ظنه ، ثم إذا هو عمرو ، لا يحث في الحالين ؛ لأنه لم يقصد خلاف الواقع .

المذهب الثالث : مذهب الحنابلة : القول بالمذهبين السابقين : لغو اليمين هو الذي جرى على لسانه بغير قصد ، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، فلا كفارة في الجميع عند الحنبلية . ورجح الكمال ابن الهمام الفقيه الحنفي المحدث المجتهد هذا المذهب ، يؤيده صحة الاستدلال لكل من المذهبين ؛ لعدم قصد اختراق اليمين في الحالين^(١) . والله أعلم .

* * *

لله تسعة وتسعين اسماً :

١٣٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

(١) تبين الحقائق : ١٠٨/٣ وفتح القدير : ٦٥/٤ وابن عابدين : ٦٤/٣ والعدوي : ٢٠/٢ والدسوقي : ١٢٩/٢ ومغني المحتاج : ٣٢٤-٣٢٥/٤ والروض المربع : ٣٩٨ . وانظر فتح الباري : ٤٣٨/١١ .

(٢) البخاري في الدعوات (لله مائة اسم غير واحد) بلفظ : « لا يحفظها أحد إلا . . . » : ٨٧/٨ =

وَسَاقَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ [وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ] الْأَسْمَاءَ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِذْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ^(١) .

الإسناد والعلل :

اشتهر هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق صحيحة عن أبي هريرة مرفوعاً ، منها طريق جليل : أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ليس فيه ذكر الأسماء تفصيلاً .

وأخرجه الترمذي من طريق صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم حدثنا شعيب عن أبي الزناد به ، فذكر الأسماء كلها . قال الترمذي : « غريب . . صفوان بن صالح ثقة عند أهل الحديث . وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا نعلم في كثير من الروايات شيء له إسناد صحيح ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ » . أي : الصحيح الإسناد .

وصحح الحديث بذكر الأسماء تفصيلاً من طريق صفوان ابن حبان فأخرجه في صحيحه ، كذا الحاكم وقال ما خلاصته : إن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأجلُّ من كل مَنْ روى الحديث عن شعيب ولم يذكر الأسماء ، فليس تفرد به بعله . وأقره الذهبي .

ثم ذكر الحاكم متابعة من طريق عبد العزيز بن حُصَيْن بن الترجمان من طريق آخر عن أبي هريرة ، ووثق عبد العزيز ، قال : « وَإِنَّمَا جَعَلْتُهُ شَاهِدًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ » . ولم يُقَرِّرْ الذهبيُّ توثيقَ عبد العزيز . قال : « بل ضعفوه » . وهو كما قال : ضعيف^(٢) .

= والتوحيد (إن لله . . .) بلفظ : « من أحصاها . . . » : ١١٨/٩ ومسلم في الذكر والدعاء (أسماء الله . . .) : ٦٣/٨ . وأحمد : ٢٦٧/٢ و٤٢٧ و٥٠٣ .

(١) الترمذي في الدعوات (الله تسعة وتسعون اسماً) : ٥٣٠/٥ وبعده : ٥٣٠-٥٣١ وابن حبان : ٨٨٨٧/٣ وابن ماجه : ١٢٦٩/٢-١٢٧٠ والحاكم : ١٦/١ و١٧ .

(٢) الميزان : ٦٢٧/٢ .

قلت : وتابعه أيضاً عند ابن ماجه عبد الملك بن محمد الصنعاني (من صنعاء دمشق) ، وضعفه البوصيري به . وقال ابن حجر فيه : « لين الحديث » . لكن في المتابعين تقديم وتأخير وزيادة ونقص .

وقال النووي في الأذكار^(١) : « حديث حسن ، رواه الترمذي وغيره » .

فقد صحح الحديث وحسنه بطوله جماعة من الأئمة^(٢) ؛ لثقة راويه والمتابعة عليه .

وقد أُعْلِلَ حديث تعداد الأسماء ، وخلاصة ما أُعْلِلَ به ما يأتي :

١- قال البيهقي والبخاري^(٣) : « ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة » . قال البيهقي : « ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح » . أي : مع كونهما احتجا به فيما صرح بالسماع .

٢- قال الحافظ ابن حجر^(٤) يبين العلة أنها ليست التفرد ، « بل الاختلاف فيه والاضطراب ، وتدليسه واحتمال الإدراج » . ومراده بالاختلاف الزيادة والنقص في الروايات ، والتقديم والتأخير .

٣- أعله ابن كثير في تفسيره^(٥) قال : « إنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك » . قال ابن كثير : « أي : أنهم جمعوها من القرآن ، كما ورد عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي ، والله أعلم » .

(١) ص ١٦٦-١٦٧ .

(٢) خلافاً لقول الصنعاني (٤/١٥٨) : « اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج... » .

(٣) البيهقي في الأسماء والصفات ص ٨ والبغوي في شرح السنة : ٣٥/٥ .

(٤) كما نقل ابن علان عنه في الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية : ١/٢٢٣ .

(٥) تفسير القرآن العظيم : ٥١٦/٣ .

ويمكن أن يجاب عن هذا كله بإجابات نعرضها للقارئ ليتأملها :

١- إن احتمال الإدراج مغلوب ، بثقة راوي التفصيل الوليد بن مسلم ، ثقة تفوق من لم يذكر الأسماء . كما بين الحاكم وأكده ، ووافق عليه الذهبي . وقد توبع عليها ، متابعات فيها ضعف لكنه خفيف ، فتقوى .

٢- أما الاختلاف فغير مُضِرٍّ ، وليس اضطراباً ، لرجحان رواية الوليد بن مسلم ؛ لذلك قال البوصيري^(١) : « ورواية الوليد عن شعيب هي أقرب الطرق إلى الصحة » . لكن رواية المتابعة تقوي أصل الحديث .

٣- إن التدليس مدفوع هنا ، فقد صرح بالسماع الوليد بن مسلم وتلميذه الراوي عنه كذلك .

٤- أما كلام زهير بن محمد الثقة المتقن ، فمعناه أن جماعة من أهل العلم قالوا ذلك ، أي قبلوا هذه الرواية التي فيها سرد الأسماء الحسنی تفصيلاً ، ودليل ذلك واضح : أن الوليد وعبد الملك يرويان بالسماع المباشر من شعيب بن أبي حمزة^(٢) .

على أن ترجيح الإدراج يعني أنّ سرد الأسماء موقوف ، وهذا باب لا مجال للاجتهاد فيه ، فالأمر إلى ترجيح الرفع . والله أعلم .

الاستنباط :

١- « إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا » : قد يُفهم منه حصر أسماء الله تعالى بتسعة

(١) مصباح الزجاجة : ٢٧٣/٢ .

(٢) على أنا لا ندري من أين أخذ ابن كثير قول زهير بن محمد ، فإنه ثابت في سنن ابن ماجه بلفظ آخر : « قال زهير : فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يُفتح بقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . له الأسماء الحسنی » . فتأمل ! .

وانظر تفاصيل في شرح كلامنا في إعلال الحديث في التلخيص الحبير : ٣٩٢ وفتح

الباري : ١٦٧/١١ .

وتسعين ، لذكر العدد ، وقال بالحصر أبو محمد بن حزم لكن استدل برواية « مائة إلا واحداً » . فنفى الزيادة وأبطلها .

قال الإمام النووي^(١) : « اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى ، إنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصائها دخل الجنة ، لا الإخبار بحصر الأسماء ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك . . . » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان^(٢) . وهو حديث جيد ، يدل على أن هناك أسماء غير التسعة والتسعين .

٢- « مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » : الإحصاء لغة : العَدُّ والحفظ ، وفي المراد هنا أقوال ، أرجحها التفسير برواية البخاري : « لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة » . واختاره البخاري ، فقال بعد رواية الحديث في التوحيد : « أحصيناه : حفظناه »^(٣) .

وكيفية هذا الإحصاء أن تُعَدَّها حتى تَسْتَوْفِيَهَا ، ولا تقتصر على بعضها ، بل تدعو الله بها كلها ، وتُثْنِي عليه بجمعها ، فَتَسْتَوْجِبُ الموعود عليها من الثواب ، بفضلها تعالى .

وقيل : أحصاها عمل بها ، فإذا قال : الحكيم سَلَّمَ لجميع شرعه ، لأنه على مقتضى الحكمة ، وإذا قال : القُدُّوس استحضر كونه مُنَزَّهاً عن كل ما لا يليق به ، وهكذا . . . وقيل : غير ذلك .

(١) شرح مسلم : ٥/١٧ باختصار وتصرف يسير .

(٢) أحمد : ١/٣٩١ و٤٥٢ وابن حبان : ٣/٢٥٣ رقم ٩٧٢ . اقتصرنا على بعض جمل منه . وانظر مجمع الزوائد : ١٠/١٣٦ و١٨٦ .

(٣) ١١٨/٩ وانظر الفتح : ٢٩٤/١٣ . وهذا على عادة البخاري يفسر الحديث بتفسير آية من القرآن الكريم ، وهي هنا الآية ١٢ من سورة يس .

وهذا ليس ظاهراً من كلمة : « أحصاها » ، فالراجح الأول ، لكن ما فسروا به من العمل بها هو من تفاسير معاني الكمال ، ينبغي أن يحرص عليها المؤمن المتقرب إلى الله .

وقد يسأل القارئ الكريم : كيف يتم إحصاؤها ، ولم يأت به حديث صحيح على رأي كثير من الحفاظ ؟

والجواب : أما على منهجنا فقد ثبت إحصاؤها بما رواه الترمذي ، وقد صححه وحسنه جماعة من الأئمة . يؤيد ذلك أن هذا باب لا يُدرك بالرأي ، فالقول بأن سردها من بعض الرواة لا يمنع كونها مرفوعة . كما يؤيده عمل أكثر العلماء الأئمة الشارحين للأسماء الحسنی على رواية الإمام الترمذي .

وأما على منهج القائلين إنها مدرجة فلعل المراد من حفظ كل ما ورد في القرآن وثبت في الحديث ، وهي تزيد كثيراً على تسع وتسعين ، فتدخل فيها التسع والتسعون ، لكن هذا لا يقدر عليه إلا المجتهدون في العلم ، وغيرهم يقلدهم .

وعلى قول ابن كثير إن رواية السرد للأسماء من جمع بعض الأئمة ، وقول غيره إنها كلها موجودة في القرآن والحديث ، يسعُ الداعي الاعتمادُ عليها والدعاءُ بها وبالله التوفيق .

٣- المعروف عند أهل السنة والجماعة أن أسماء الله تعالى توقيفية . يعني أنه لا يجوز لأي أحد أن يستخرج من الأفعال الثابتة لله تعالى في القرآن أو الحديث اسماً لله تعالى ، فلا يقال لله تعالى بانٍ مثلاً ؛ لقوله : ﴿ وَالْأَسْمَاءُ بَيْنَهُمَا بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [الذاريات : ٤٧] . بل لا يطلق اسماً لله تعالى إلا ما ورد به نص القرآن أو الحديث أو الإجماع^(١) . وحديثنا يدل على ذلك ، وجه دلالته « أحصاها » ، وهو إنما يكون

(١) انظر التوسع في شرح الحديث في فتح الباري : ١٦٩/١١-١٧٩ والفتوحات الربانية على الأذكار النواوية : ٢٢٤/١ وما بعد وتحفة الأحوزي : ٣٦٣/٤ وقارن بسبيل السلام : ١٦١-١٥٨/٤ وتأمل .

لشيء موجود ، ووجوده فيما ذكرنا .

٤- مناسبة الحديث لباب الإيمان ، أنه تقرر : « فليحلف بالله أو ليصمت » ، والحلف بالله يكون بأسمائه تعالى ، فهذه الأسماء يصح القسم بها وينعقد اليمين ، وتلزم أحكامه .

٥- لتسهيل تحقيق العمل بالحديث ، نورد لك هذه الأسماء على أصح الروايات وهي رواية الترمذي التي صححها ابن حبان والحاكم والذهبي ، وحسنها الإمام النووي . فابدأ الدعاء بها بقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى ، يا الله يا رحمن ، يا رحيم إلى آخره . . . وهذا نص الرواية التي اعتمدنا عليها .

« هُوَ اللهُ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهِمِّنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، الْمَتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمَصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُدِلُّ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَفِيفُ ، الْمُقِيتُ ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمَتِينُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُحْصِي ، الْمُبْدِيُّ ، الْمُعِيدُ ، الْمُحْيِي ، الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْوَاجِدُ ، الْمَاجِدُ ، الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ ، الْمُؤَخَّرُ ، الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالِي ، الْبَرُّ ، التَّوَّابُ ، الْمُتَنَبِّهُ ، الْعَفْوُ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ الْمُلْكِ ، ذُو الْجَلَالِ ، وَالْإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ ، الْجَامِعُ ، الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِي ، الْمَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النَّوْرُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ، الْبَاقِي ، الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ » .

جزاك الله خيراً ثناء :

١٣٦٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَحَسَنَهُ] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)

الإسناد :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن جيد غريب ، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه . وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله » .

وقال البخاري^(٢) : « هذا منكر » وتكلم في راويه سُعَيْرِ بْنِ الْخُمْسِ .

وشدد أبو حاتم الرازي^(٣) فقال : « هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد » .

وكان الترمذي حسنه لوجود ما يقويه ، وهو حديث أبي هريرة .

قال في تحفة الأحوذى^(٤) : « لم أقف على ما رُوِيَ عن أبي هريرة بمثل حديث

الباب » .

قلت : « بلى وجدناه في ابن أبي شيبة^(٥) نحوه . وفيه ضعف .

(١) الترمذي في البر والصلة (المتشعب بما لم يُعط) : ٣٨٠/٤ وابن حبان : ٢٠٢/٨ وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة : ٢٢١-٢٢٢ وفي الكبرى ٧٨/٩-٧٩ وابن السني في عمل اليوم والليلة : ٢٧٦ .

(٢) فيما نقل عنه الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال . . . » : العلل الكبير : ٨٠٣/٢ .

(٣) في جواب سؤال ابنه إياه . كما في العلل : ٢٣٦/٢ . لكن ليس فيه دليل على الوضع .

(٤) : ١٥٧/٣ .

(٥) في الأدب (قول الرجل لأخيه جزاك الله خيراً) : ٧٠/٩ .

الشرح والاستنباط :

١- هكذا « من صُنِعَ إليه معروفٌ » بالبناء للمجهول ورفع نائب الفاعل ، « فقال لصاحبه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » ، وذلك لاعترافه بالتقصير ، ولعجزه عن جزائه ، ففوض مكافأته إلى الله^(١) . قال بعض أهل العلم والحكمة : « إذا قصرت يدك بالمكافأة ، فَلْيَطُلْ لسانك بالشكر والدعاء ، بأوفى الجزاء » .

٢- قال الصنعاني^(٢) : « ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غيرُ موافق لباب الإيمان والنذور . . . !؟ » .

والجواب : بلى . ووجه مناسبته أنه لو حلف أنه سيثني على شخص ، أي : يصفه بخير ، فقال لهذا الشخص : جزاك الله خيراً فقد برّ يمينه . لنص هذا الحديث : « فقد أبلغ في الثناء » .

٣- يستحب الدعاء لمن أسدى إليك معروفاً ؛ فعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « . . . ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كافأتموه »^(٣) .

* * *

(١) فيض القدير : ١٧٢/٦ .

(٢) سبل السلام : ١٦٢/٤ .

(٣) أبو داود في الزكاة (عطية من سأل بالله) : ٢/ ١٢٨ رقم ١٦٧٢ والنسائي : ٢٨/٥ ، وصححه ابن حبان رقم ٣٤٠٨ والحاكم : ٤١٢/١ و٢/٦٣-٦٤ . ويأتي آخر باب البر والصلة من كتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

[بَابُ النَّذْرِ]

النَّذْرُ لُغَةً : الوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ بِشَرٍّ .
 وشرعاً : التَّزَامُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنْ عَلَى الْمَلْتَزَمِ بِهَا .
 وهو قسمان رئيسان : نَذْرٌ غَيْرُ مُعَلَّقٍ عَلَى شَيْءٍ . مثل : اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِأَلْفِ لِيْرَةٍ .

ونذر مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ ، مثل : إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ صِيَامُ أَسْبُوعٍ .
 وهذا يسمى نذر التَّبَرُّرِ ، والأول يسمى تَبَرُّراً أَيْضاً .
 ومن النذر المعلق ما يسمى نذر اللِّجَاجِ ، أي : التَّمَادِي فِي الْخِصُومَةِ ، وهو ما يَقْصِدُ بِهِ مَنَعَ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ شَيْءٍ ، أَوْ يَقْصِدُ الْحَثَّ عَلَى شَيْءٍ .
 وَذُكِرَتْ أَحَادِيثُ النَّذْرِ عَقِبَ الْإِيْمَانِ ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا عَقْدٌ يَعْقِدُهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالنَّذْرِ أحياناً كَفَارَةً ، مِثْلُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ .

حكم النذر :

١٣٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ نَهَيْتَ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

(١) البخاري في القدر (إلقاء العبد النذر إلى القدر) : ١٢٤/٨ والأيمان والنذور (الوفاء بالنذر) : ١٤١/٨ ومسلم : ٧٧/٥ بلفظه وأبو داود : ٢٣١-٢٣٢ والنسائي : ١٦-١٥/٧ وابن ماجه في الكفارات : ٦٨٦/١ وأحمد : ٦١/٢ و٨٦ .

الشرح والاستنباط :

١- « نَهَى عَنِ النَّذْرِ » : ظاهر النهي التحريم ، ولم يقل أحد بتحريم النذر ؛ ولأنه إبطاً لحكم النذر وإسقاطاً لِلزُّومِ الوفاء به . وهو خلاف الأمر بالوفاء به في أدلة كثيرة يأتي بعضها ، وخلاف الثناء على الموفين به : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾ [الإنسان : ٧] لذا اخْتُلِفَ في فهم الحديث وحكم النذر :

مذهب الحنفية أن النذر قربة مشروعة : فمشروعيته لما ذكرنا من الأدلة . وهو قربة ؛ لأنه يؤدي إلى قربة ، كالصلاة ، والصوم ، والزكاة والحج والصدقة وغيرها^(١) . . . ويوافقهم المالكية في النذر إذا كان مطلقاً غير معلق بشرط ولا متكرراً .

ومعنى الحديث على هذا يناسبه قول الخطابي^(٢) : « إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، . . . وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أنه لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد شيئاً قضاه الله . . . إذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء . . . ، وقد أجمع المسلمون على لزوم النذر إذا لم يكن معصية . . . » .

وإلى هذا يشير البخاري بترجمته للحديث : (باب الوفاء بالنذر) أي : وجوب الوفاء به ؛ لقوله : « وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل » .

ومذهب الحنبلية^(٣) أنه غير مُسْتَحَب ، وفسروا الحديث بأن النهي للتنزيه ، ولو كان حراماً لما مَدَحَ اللهُ الموفين به ، ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفاضل أصحابه .

(١) الاختيار : ٣٣ / ٣ .

(٢) معالم السنن نسخة مختصر المنذري : ٣٧٠ / ٤ .

(٣) المغني : ١ / ٩ .

وعند المالكية^(١) : النذر المطلق مندوب ، وهو ما ليس مُعَلَّقاً بشرط ، ولا متكرراً ، والمتكرر أن ينذر صيام يوم من كل أسبوع مثلاً يعينه فهذا مكروه ؛ استدلالاً بالحديث .

وجه الاستدلال تفسير الحديث بالمعلق بالشرط ، لأنه الذي يُخْشَى منه توهم الجهلة تغيير القدر ، وتبديل الشر إلى خير ، أما نذر عمل متكرر فلأنه يفعله مستتقلاً ، لما صار عليه ضربة لازم^(٢) .

واختلف القول عند الشافعية في النذر^(٣) ، والذي اعتمده المحققون : أن نذر التبرر قرينة ، مندوب دون نذر اللجاج ، فإنه مكروه ، وعلى نذر اللجاج يُفسرُ قوله في الحديث : « وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل » .

٢- « إنه لا يأتي بخير » : وأكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما : « إنه لا يرُدُّ شيئاً » ، وفي بعض الروايات عند مسلم وغيره : « إنه لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يُؤَخِّرُه » ، ومراد الكل متفق ، وهو صحيح وهم يقع الناس فيه ، وذلك على قولين^(٤) ، كلاهما صحيح لا يعارض الآخر :

أحدهما : أن الناذر يأتي القرينة التي التزمها على صورة المعاوضة مقابل الأمر الذي طلبه ، والشأن في العبادة أن تكون متمخضةً لله تعالى .

ثانيهما : أن النهي لكون بعض الجهلة قد يظنُّ أن النذر يرُدُّ القدر ، ويمنع من حصول المُقَدَّر ، فنهى صلى الله عليه وسلم عنه ؛ خوفاً من جاهل يعتقد ذلك .

(١) الدسوقي : ١٦٦/٢-١٦٢ .

(٢) وبهذا فسر الحنبلية النهي عن النذر مطلقاً على أي حال كان .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) وشرح الخطيب هو (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) انظر : ٢٩٣/٤ وانظر المجموع شرح المهذب : ٣٦٦/٨ ومغني المحتاج : ٣٥٥/٤ .

(٤) الأول للمازري في المُعَلِّم : ٣٥٩/٢-٣٦٠ والثاني لعياض في إكمال المعلم وانظر شرح النووي : ١٩٧/١١ وانظر الأقوال والمناقشات في الفتح : ٤٦٢-٤٦١/١١ .

وظاهر أن هذين القولين خاصان بالنذر المعلق على حصول شيء : « إن حصل كذا . . . فله عليّ كذا . . . » . أما النذر المطلق من الشرط فلا يدخل تحتها ، وإذا خلا من الثاقل سلم من أي محذور ، فيكون قرينة مشروعاً مندوباً إليها ، كما قرره الحنفية والمالكية والشافعية .

أما النذر المعلق فالتخوف فيه مما ذكرنا حاصل ، فإن غلبت إرادة التقرب والشكر لله على هذه المحاذير يكون أيضاً قرينة مشروعاً ، ووجود شيء من هذه المحاذير ، يشوب النذر بالكراهة عند الجميع . وبهذا تتفق المذاهب فيما نرى . والله تعالى أعلم . ومن هنا استحسنا التعجيل بالنذر المعلق قبل حصول المطلوب ، لأنه أتقى لله ، وهو أقرب لتحصيل المراد ، إن شاء الله تعالى .

٣- « وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل » : استدلَّ به على وجه من كراهة النذر اللجاج ، لأنَّ الناذر يأتي به معاندةً ، وينطبق على غير ذلك من الأحوال المحذورة السابقة .

ويدل أيضاً على لزوم التذُّر ، لأنه يُسْتَخْرَجُ به المنذور من البخيل بالخير ، مالا أو غيره ، ولولا لزومه ما استخرج منه . وفي بعض الروايات لمسلم : « الشحيح » ، وفي ابن ماجه « اللئيم » ، وهما تؤيدان ما قلنا .

* * *

متى يكفر عن النذر :

١٣٦٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : « إِذَا لَمْ يُسَمَّ » وَصَحَّحَهُ^(١) .

(١) مسلم (كفارة النذر) : ٨٠/٥ وأبو داود (من نذر نذراً لم يسمه) : ٢٤١-٢٤٢
والترمذي (كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ) : ١٠٦/٤ والنسائي (كفارة النذر) : ٢٦/٧ وابن =

الاستنباط :

ظاهر حديث مسلم أن النذر أي نذر تبرأ الذمة منه بكفارة يمين ؛ لأن قوله : « كفارة » نكرة مضافة ، فتعم ما أضيفت إليه . قال النووي : « وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذور ، قالوا : هو مُحَيَّرٌ في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين »^(١) .

لكن رواية الترمذي : « إذا لم يُسَمَّ » خَصَّتْ الحَكْمَ بالنذر المبهم ، وهو الذي لم يُعَيَّن صاحبه ما نذره ، كقوله : « لله علي نذر » أو طاعة ، أو قرابة . أو إن شفى الله فلاناً فله علي نذرٌ ، أو نحو ذلك ، وبذلك قال الجمهور :

مذهب الحنفية : عليه في النذر المبهم كفارة يمين ، إن لم يكن له نية ، وإن كان له نيةٌ وجب عليه ما نوى ، سواء كان مطلقاً عن شرط أو معلقاً على شرط^(٢) .

ووافق المالكية الحنفية على هذا في النذر المبهم المطلق عن الشرط . لكن قالوا في النذر المبهم المعلق على الشرط هو يمين ، أي : ولا اعتبار بنيته^(٣) .

وأخذ الحنبلية^(٤) بظاهر الحديث في المبهم كله ، أو جبو الكفارة ، من غير تقييد بنية الناذر ؛ وكأنهم لحظوا أن انعقاد النذر مرتبط بالتلفظ ، ولا ينعقد بالنية وحدها بلا تلفظ .

= ماجه بالزيادة في الكفارات : ٦٨٧/١ وأحمد : ١٤٩/٤ و١٥٦ . قال الترمذي : « حسن صحيح غريب » . وفي التلخيص (٣٩٦) « حديث عقبه صحيح » . وأشار أبو داود إلى صحته بالترجمة .

(١) شرح مسلم : ١٠٤/١١ .

(٢) البدائع : ٩٢/٥ ورد المختار : ٩٧/٣ .

(٣) حاشية العدوي وشرح الرسالة : ٢٦/٢ .

(٤) المغني : ٣/٩ .

وفسر الشافعية الحديث بنذر اللجاج ، كما ذكر النووي (١) .

* * *

١٣٧٠- ولأبي داود^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَهُ فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحُقَاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ .

١٣٧١- وَلِلْبُخَارِيِّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

١٣٧٢- وَلِلْمُسْلِمِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ » .

الإسناد :

قال أبو داود في حديث ابن عباس : « رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْهَنْدِ أَوْ قَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ » . قال الحافظ : « يعني وهو أصح » . ورجح الوقف في التلخيص .

وجملة : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ .. » ، انفرد بها سند أبي داود ، ليست عند غيره . قال النووي : « حديث لا نذر في معصية ضعيف باتفاق المحدثين » . قال

-
- (١) شرح مسلم : ١٠٤/١١ والمجموع : ٣٧٧/٨ وذكر أقوالاً متعددة للشافعية .
(٢) أبو داود (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ) : ٢٤١/٣ وابن ماجه في الكفارات (من نذر نذراً ولم يُسْمَهُ) : ٦٨٧/١ والبيهقي : ٤٥/١٠ . ليس فيهما نذر المعصية .
(٣) البخاري (النذر في الطاعة) وبعده : ١٤٢/٨ والترمذي : ١٠٤-١٠٥ والنسائي : ١٧/٧ وابن ماجه : ٦٨٧/١ وأحمد : ٣٦/٦ و٤١ و٢٢٤ .
(٤) مسلم (لا وفاء لنذر...) : ٧٩/٥ وأبو داود : ٣٤٠-٣٣٩/٣ وأحمد : ٤٣٠/٤ و٤٣٤ كلهم آخر قصة طويلة .

الحافظ : « قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق ؟ »^(١) .

الاستنباط :

١- « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » : هكذا جاء مقيداً : « لم يسمه » وهو يوافق رواية الترمذي وابن ماجه لحديث عقبة السابق ، وإن رُجِّحَ وقف هذا ، لكنه يصلح للتقوية .

٢- « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » : كذا حديث ابن عباس ، وعرفت ترجيح وقفه . ودل حديثا عائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم ، على خلاف ذلك .

وفي المسألة أمران : حكم النذر بمعصية ، وما يلزم الناذر بمعصية .

أما حكم النذر بمعصية ، فقد اتفقوا على أن مَنْ نذر معصية فهو آثم ، ولا يجوز له الوفاء بها ، بل ذكر فيه الإجماع^(٢) . وحديث عائشة صريح في ذلك : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

وأما ما يلزم الناذر بمعصية : فلا يلزمه شيء ، لحديث عمران : « لا وفاء لنذرٍ في معصية » ، وإذا لم يكن له وفاء فلا تلزمه كفارة أيضاً . وعليه يدل حديث عائشة ، فإنه سكت عن الكفارة ، ولو وجبت لبينها ؛ لأنه موضع البيان ، وعلى ذلك الجمهور ، قالوا : لا يصح ، ولا يلزمه شيء ولا كفارة ، ومنهم المالكية والشافعية^(٣) .

وفرق الحنفية بين ما هو معصية لذاته كشرب الخمر فهو باطل غير صحيح ، وما هو معصية لغيره ، كأن نذر الصيام يوم العيد ، أو نذرت الصيام في الحيض ،

(١) شرح مسلم : ١٠١/١١ والتلخيص : ص ٣٩٨-٣٩٩ .

(٢) نقله ابن قدامة في المغني ٣/٩ وابن حزم في مراتب الإجماع : ١٦١ .

(٣) شرح الرسالة مع حاشية العدوي : ٢٦/٢ والمجموع : ٣٧٣/٨ .

فإن هذا النذر ينعقد عند الحنفية ، ويجب الوفاء به لكن بصوم يوم غيره ، ولو صامه خرج عن العهدة^(١) ، أي : مع الإثم .

فعملوا بالحديث ؛ لأنهم صرفوا النذر عما هو معصية .

وذهب الحنفية والحنبلية^(٢) إلى أنَّ من نذر معصيةً يلزمه كفارة يمين ، عملاً بحديث ابن عباس ، وقد قواه حديث عمران بن حصين : « فكفَّارته كفارة يمين » . وفيه ضعف شديد ، وأيده حديث عائشة ، وهو ضعيف . فأما الجمهور فرأوا أنه لا يقوى ، فلم يأخذوا به ، لاسيما وقد عارضه حديثا عائشة وعمران الصحيحان .

٣- « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » : هذا لا خلاف فيه من حيث الأصل ، لكن في الفروع اختلاف لا نطيل به . وانظر الحديث الآتي .

* * *

نذر ما لا يطيق :

١٣٧٣- وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَتَمْشِ وَلَتُرَكَّبَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣)

(١) الاختيار : ٣٣/٣ والبدائع : ٨٢/٥ وابن عابدين : ٩٢-٩٣/٣ وفتح القدير : ٢٦/٤ وانظر مختصر الطحاوي : ٣١٦ و٣٢٥ .

(٢) المغني : ٤/٩ والروض المربع : ٤٠٣ والمبسوط : ١٣٩/٨ و١٤٢ وفيها فائدة وابن عابدين : ٩٢/٣ ومختصر الطحاوي : ٣١٦ ، لكن قال في الميسوط : ١٣٩ : « لو أضاف النذر إلى ما هو معصية وعنى به اليمين . . . كان يميناً ويلزمه الكفارة بالحنث » . ولم يذكر « وعنى به اليمين » في الموضع الثاني ، ولا ذكره الطحاوي والحاشية وبنبغي أن يقيد مذهب الحنفية بما هو معصية لذاته . والله أعلم .

(٣) البخاري في الحج : كتاب جزاء الصيد (من نذر المشي إلى . . .) : ١٩/٣ ومسلم في النذر : ٧٩/٥ وأبو داود ٢٣٤-٢٣٥/٣ والنسائي ١٩/٧ وأحمد : ١٤٣/٤ .

وَالْأَخْمَدَ وَالْأَزْبَعَةَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مُرَهَا
فَلْتُخْتَمِرْ ، وَلْتُرَكَّبْ وَلْتُصَمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »^(١) .
[وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيّ]

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ : « وَتُهْدِي هَدِيّاً » وَسَنَدُهَا جَيِّدٌ] .

الإسناد ومشكل الحديث :

١- أعلّ ابن القطان^(٢) إسناد الترمذي بالقدح في بعض رواته بالجهالة ، وهو غير جيد ؛ لأنه من أهل الصدق وقد تقوى من أكثر من طريق ، فحسّن على طريقة الترمذي .

٢- إسناد أبي داود جيد ، لكن استشكل بمعارضة لفظه : « وتهدى هدياً » ما رواه الخمسة « ولتصم ثلاثة أيام » . وقد بين الطحاوي^(٣) قوة السند ، وأجاب عن الإشكال بالجمع بين الروایتين . ووجهه أن أخت عقبة كان منها النذر لكشف شعرها ، فكانت في معنى الحالفة ، وهو معصية ، فأمرت بالكفارة عنه . وكان منها نذر المشي إلى الكعبة للحج ، وهذا من الطاعة ، فوجب عليها فيما قصرت من المشي ما يجب على من قصر في حجه ، وهو الهدى .

الاستنباط :

١- « لِمَشِّ وَتُرَكَّبِ » : تمشي وقت قدرتها على المشي ، وتركب إذا عجزت عن المشي ، أو لحقتها مشقة ظاهرة ، فتركب وعليها دم كما سنفصل . ولم يذكر

(١) أبو داود : ٢٣٤/٣ بلفظه ثم بلفظ : « وتهدى هدياً » والترمذي (باب ١٦) : ١١٦/٤ والنسائي : ٢٠/٧ وابن ماجه : ٦٨٩/١ وأحمد : ١٤٥/٤ . قال الترمذي : « حديث حسن » .

(٢) بيان الوهم والإيهام : ٥٨٢/٤-٥٨٣ . وانظر تعدد الطرق في مشكل الآثار : ٤٠٠-٣٩٦/٥ .

(٣) شرح مشكل الآثار : ٤٠٠/٥ و٤٠١-٤٠٠ .

- الحفاء لوجود ما يغني عنه وهو المشي ، ومتفق أن نذر الحفاء لا يُلزِمُ بشيء^(١) .
- ٢- « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً » : فيه كراهة النذر بما يشق على الإنسان ، وأن الله لا يرضى به ، لكن يترتب عليه حكمه كما بين في بقية الحديث .
- ٣- « مُرْهَا فَلْتُخْتَمِرَ » : لتضع الخمار ، وهو ثوب يغطي الرأس والعنق ، وكانت نذرت أن تكشفَ شعرَ رأسِها ، وهو حرام ، فأمرها باتباع الشرع ؛ لأنه : « لا وفاء لنذرٍ في معصية الله تعالى » .
- ٤- « وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » : كفارة نذرها أن تكشف شعرها ، وهو معصية ، فتكفر كفارة يمين ، وهو مذهب الحنفية والحنبلية^(٢) .
- وذهب المالكية والشافعية إلى أنه باطل لا يترتب عليه شيء^(٣) ؛ لما سبق من الدلالة .

- ٥- « وَتُهْدِي هَدِيّاً » : وذلك لأن نذر المشي للحج أو العمرة أو الكعبة لازم اتفاقاً ، وصار الإخلال به إخلالاً بمنسك من مناسك الحج أو العمرة ، فلزم الهدى لذلك ، إلا عند الحنبلية فيلزم كفارة يمين^(٤) ، وكأن رواية أبي داود هذه لم تصحَّ عندهم^(٥) ، وفي المسألة تفاصيل تنظر في المظان لزاماً^(٦) .

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة وتعليقنا عليه : ٢٤٦/١ .

(٢) المبسوط : ١٣٩/٨ و١٤٢ ومختصر الطحاوي : ٣١٦ والحاشية ٩٢/٣ والمغني : ٤-٣/٩ والروض المربع : ٤٠٣ وانظر شرح الحديث السابق لزاماً .

(٣) حاشية العدوي : ٢٦/٢ ومغني المحتاج : ٣٥٧-٣٥٦/٤ .

(٤) شرح اللباب : ٣١١ والمجموع : ٤١٩-٤٢٠/٨ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ١٦٧-١٦٨ والمغني لابن قدامة : ١٣-١٢/٩ .

(٥) كما أشرنا سابقاً وناقشناه ، ونقل البيهقي عن البخاري قال : « لا يصح فيه الهدى » أي : حديث عقبة : ٨٠/١٠ .

(٦) المراجع الفقهية السابقة وهداية السالك إلى المناسك الأربعة في المناسك لابن جماعة : ٢٤٦-٢٣٩/١ . وانظر للتوسع في شرح الحديث : شرح مسلم : ١٠٢/١١ وفتح الباري : ٥٦/٤ والتعليق على مختصر السنن : ٣٧٨/٤ .

قضاء النذر عن الميت :

١٣٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع باقي الجماعة]^(١)

الاستنباط :

١- « أقضه عنها » : قال النووي^(٢) : « دليلٌ لقضاء الحقوق الواجبة على الميت ؛ فأما الحقوق المالية فمُجْمَعٌ عليها . وأما البدنيَّةُ ففيها خلاف . . . »^(٣) .

٢- قال النووي أيضاً : « مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير ماليٍّ ، ولا إذا كان مالياً ولم يخلف تركةً ، لكن يُستحبُّ له ذلك .

وقال أهل الظاهر : يلزمه ذلك لحديث سعد هذا . ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه .

وحديث سعد يحتمل أنه قضاءه من تركتها ، أو تبرَّع به ، وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك » .

ويؤيد مذهب الجماهير قوله تعالى : ﴿ وَلَا نُزِرْ وَأَزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥]

(١) البخاري (من مات وعليه نذر) : ١٤٢/٨ والوصايا (ما يستحب لمن يتوفى فجأة) : ٨/٤ ومسلم (الأمر بقضاء النذر) : ٧٦/٥ وأبو داود (قضاء النذر . . .) : ٢٣٦/٣ والترمذي : ١١٧/٤ والنسائي في الوصايا (من مات وعليه نذر) : ٢٥٣-٢٥٤ وابن ماجه في الكفارات : ٦٨٨/١ وأحمد : ٢١٩/١ و٣٧٠ .

(٢) شرح مسلم : ٩٦-٩٧/١١ . وذكر تفاصيل في بعض الحقوق المالية ، لم نطوّل بها ، لثلا يُتساهل فيها ، وانظر الفتح : ٤٦٧/١١ .

(٣) سبق في الصوم « من مات وعليه صيام . . » رقم : ٦٦٠-٤٣٠/٢ وانظر مصادر الفقه ففيها تفاصيل أيضاً .

وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(١) [الأنعام: ١٦٤].

٣- إن الميت ينتفع بما يُعمل لأجله ، ولولا ذلك ما قال صلى الله عليه وسلم لسعيد: « افضه عنها » . وسبق بحث ذلك آخر الوصايا^(٢) .

* * *

تعيين مكان النذر :

١٣٧٥- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : « أَوْفٍ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٣)

١٣٧٦- وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَزْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٤) .

(١) تأمل بعد هذا قول الصنعاني (٤/١٦٧) : « والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب » . فإنه

جواب لسؤال عن القضاء ليس عن الوجوب ، فكيف نقاوم به نصوص القرآن القطعية .

(٢) رقم ٩٥١ (٣/ص ٢٤٣-٢٤٦) .

(٣) أبو داود في الأيمان والنذور (ما يؤمر به من الوفاء) : ٢٣٨/٣ والطبراني في الكبير :

٧٥/٢-٧٦ رقم ١٣٤١ . وقال في التلخيص الحبير : « بسند صحيح » : ٤٠٠ . وأخرجه

ابن ماجه عن ابن عباس (الوفاء بالنذر) : ٦٨٧/١ من طريق المسعودي ، وقد اختلط .

وبؤانة : موضع أسفل مكة قبيل يلملم .

(٤) أحمد : ٤١٩/٣ والطبراني الكبير في حديث طويل : ١٨٩/١٩ . قال في الزوائد :

١٨٨/٤ « وفيه من لم أعرفه » انتهى . ورواه أحمد من حديث ميمونة بنت كزدم مختصراً :

٣٦٦/٦ . وتأمل قول الحافظ في التلخيص : « من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كزدم

عن أبيها » . ليس في مسند أحمد ذكر عمرو بن شعيب .

الاستنباط :

الحديث دليل على أن مَنْ نذر أن يتصدق أو يأتي بِقُرْبَةٍ في مكان معيّن أنه يَتَعَيَّنُ عليه الوفاء بنذره في ذلك المكان ، بشرط خلوه من أعمال الجاهلية أو المعاصي ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ . . . » . وهو مذهب الشافعية والحنبلية وقول عن مالك . ومذهب المالكية أنه لا يتعين المكان ، لكن إن نذر هدياً ، أو بدنة بلفظ بدنة لزمه الوفاء بمكة ، فإن عيّن للهدي أو البدنة مكاناً آخر غير حرم مكة لم يلزمه شيء ، لأنه تغيير للشريعة ، ولا يجوز له أن يذهب إلى ذلك المكان ويذبحه فيه .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجزىء في أي مكان وأي شخص^(١) - إلا ما يأتي من تفصيل في المساجد الثلاثة ، استدلالاً بحديث جابر الآتي بعد هذا ، وحديث « لا تُشَدُّ الرحال . . . » أيضاً (رقم ٦٨٩ و ١٣٧٨) .

* * *

نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد :

١٣٧٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » . فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » . فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « فَشَأْنُكَ إِذْنٌ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)

(١) مغني المحتاج : ٣٦٥/٤ و ٣٦٧ والمغني : ١٩/٩ والدسوقي : ١٧١/٢ والدر المختار وحاشيته : ٩٦/٣-٩٧ .

(٢) أحمد : ٣٦٣/٣ وأبو داود (من نذر أن يصلي في بيت المقدس) : ٢٣٦/٣ والحاكم : ٣٠٥-٣٠٤/٤ وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح ، كما في التلخيص : ٣٩٩ .

الاستنباط :

استدل بالحديث على أن من نذر صلاة في المسجد الأقصى - ومثلها الاعتكاف - لا يلزمه تعيين المسجد الأقصى ، بل يجزئه أن يصلِّي أو يعتكفَ في أي مسجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعفاه من التعيين ، ثم سمح له لما رآه متعلقاً بالمسجد الأقصى . وهو مذهب الحنفية وقولٌ عند الشافعية .

ومذهب المالكية والحنبلية وهو الأصح عند الشافعية يلزمه تعيين المسجد الأقصى ، لكن لو صلى أو اعتكف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أجزاءه ؛ لأنهما أفضل منه . وقالوا : إنه صلى الله عليه وسلم بيّن للناذر أن الصلاة في المسجد الحرام تكفيه عما نذره في الأقصى ، وذلك لأنه أفضل من المسجد الأقصى .

لكن هل يُكتفى بهذا لإلغاء التعيين ، وفي ضمنه شد الرحل إلى القدس ، أم أن التعيين من أصله لا يلزم ، ذاك محل نظرهم .

٢- نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة أو الصلاة لا يلزم بل يصح في أي مسجد ، حتى ولو احتاج إلى شد الرحل لنذره باتفاق الجماهير ، وهو قول للحنابلة ؛ لأنه التزام ما لم يُلزمه الشرع . وقال الحنابلة : في الأصح عندهم : يلزمه ، قياساً لالتزامه على إزام الشرع .

* * *

١٣٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)

(١) سبق تخريجه في الصيام (باب الاعتكاف) رقم ٦٨٩ مفصلاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .

الاستنباط :

١- عظمة الفضيلة لهذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها ؛ لكونها مساجد الأنبياء عليهم وعلى نبينا سيدنا محمد الصلاة والسلام^(١) . وسبق شرح الحديث وأواخر كتاب الصيام . وأورده الحافظ هنا لمناسبة نذر قربة فيها كما نبينه .

٢- لو نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه قصده بحج أو عمرة ، باتفاقهم ، لأنه لا يجوز دخوله إلا بحج أو عمرة .

٣- لو نذر المشي إلى المسجدين الآخرين لم يلزمه شيء عند الجمهور ، وهو الأصح عند الشافعية ؛ لما سبق أن المشي لم يُعرف قربةً إلا لحج أو عمرة ، إلا ما سبق عند الحنبلية للمسجد الأقصى ، ومثله عندهم المسجد النبوي . أما إن نوى بالمشي الصلاة أو الاعتكاف أو الصوم في أحد الثلاثة فإنه يلزمه عند غير الحنفية .

٤- لو نذر شد الرحل إلى شيء غير المساجد الثلاثة ، فبالأولى لم يلزمه شيء ، قال النووي^(٢) : « والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، وقالوا - أي في تفسير الحديث - المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة . والله أعلم »^(٣) .

* * *

نذر الكافر إذا أسلم :

١٣٧٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) شرح مسلم : ١٠٦/٩ .

(٢) شرح مسلم : ١٠٦/٩ .

(٣) انظر أحكام النذر بقرعة في مكان معين في المراجع الآتية : البدائع : ٨٣/٥ وفتح القدير :

٢٨-٢٦/٤ والحاشية : ٩٣-٩٢/٣ والدسوقي : ١٧٣/٢ والعدوي : ٣٢/٢ والمجموع :

٣٩٥-٣٩٦/٨ ومغني المحتاج : ٣٦٧-٣٦٨/٤ والمغني : ١٦/٩ .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : « فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً »^(١) .

فقه الحديث :

ظاهر الحديث أن الكافر إذا نذر قربة مشروعة في الإسلام ، كالاعتكاف المذكور هنا يلزمه الوفاء به إذا أسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فأوف بنذرك » . وبه قال أبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض الشافعية^(٢) . وهو مذهب الحنابلة^(٣) .

وذهب الجماهير أنه لا يصح نذر الكافر ، ولا يلزمه شيء بعد الإسلام ، لكن قال المالكية والشافعية : يستحبُّ له الوفاء بنذره إذا أسلم^(٤) .

وأجيب عن الحديث بما قال الطحاوي : بأن نفسَ عمر سَمَحَتْ بهذا لكونه عبادة مستأنفة ، لا لكونه نذره في الجاهلية فأمره به . وإلا فالكافر ليس أهلاً للعبادة ، ولا لليمين والنذر ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ لَا آيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢] .

وأجاب المالكية والشافعية بأن الأمر للنذوب .

نَجَزَ شَرْحُ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ رَبِّ سِرٍّ وَتَمَّ بِخَيْرٍ

* * *

(١) البخاري في الاعتكاف (من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً) : ٥١/٣ والأيمان (إذا حلف أو نذر . . . في الجاهلية ثم أسلم) : ١٤٢/٨ ومسلم (نذر الكافر . .) : ٨٨/٥ وأبو داود (من نذر في الجاهلية) : ٢٤٢/٣ والترمذي (وفاء النذر) رقم ١٥٣٩ والنسائي الكبرى : ٣٨٢/٣ وابن ماجه في الكفارات (الوفاء بالنذر) : ٦٨٧/١ وأحمد : ٣٧/١ .

(٢) شرح مسلم : ١٢٤/١١ وفتح الباري : ٤٦٥/١١ .

(٣) المقنع : ٥٩٤/٣ والروض المربع : ٤٠٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ٨٢/٥ وفتح القدير : ٢٣/٤ والدسوقي : ١٦١/٢ والمجموع :

كتاب القضاء

القضاء : بالمد : الولاية المعروفة .

وهو في اللغة مشترك بين عدة معان :

يطلق القضاء بمعنى إحكام الشيء والفرغ منه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ [فصلت : ١٢] . وبمعنى إمضاء الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ . . . ﴾ [الإسراء : ٤] . وبمعنى الحتم والإلزام ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ . . . ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

وفي الشرع : إلزام ذي الولاية بعد الترافع .

ومنصب القضاء منصب خطير جداً ، به قوام مصالح الأنام ، وزجر الظلمة وأهل التطاول على الناس . وفيه رفع الضيم عن المظلومين ، وإنصاف الضعفاء والمغبونين ، فيجدون في القضاء سندهم وقوتهم التي يقهرون بها أهل العدوان والبغي . فتحقق العدالة ، وتسود الطمأنينة وتنعم النفوس .

وقد عنيت السنة النبوية بجانب القضاء ، وكان القضاء الإسلامي أول قضاء حضاري كامل في التاريخ ، وأسمى قضاء نزيه رفيع ، تعرفه الدنيا .

* * *

[باب شروط القضاء وآداب القاضي]

١٣٨٠- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ :
 أَثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي
 الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ،
 وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ
 وَصَحَّحَهُ الْعَاكِمُ^(١)

الاستنباط :

١- « رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » : استدل به الجمهور المالكية
 والشافعية والحنبلية على اشتراط الاجتهاد في منصب القاضي^(٢) . وقال الحنفية :
 الاجتهاد شرط الأولوية ، فأما تقليد الجاهل فصحيح ويحكم بفتوى غيره^(٣) ، ولعل
 مرادهم بالجاهل هنا المقلد . ويؤيدهم قوله : « عرف الحق » ، والمقلد الذي ليس
 أهلاً للاجتهاد عرف الحق بتقليد إمامه ، فيحصل المقصود ، وهو إيصال الحق إلى

- (١) أبو داود في الأقضية (القاضي يخطيء) : ٢٩٩/٣ والترمذي في الأحكام (باب في
 القاضي) : ٦١٣/٣ والنسائي الكبرى في القضاء (ما أعد الله للحاكم الجاهل) : ٣٩٧/٥
 رقم ٥٨٩١ وابن ماجه في الأحكام (الحاكم يجتهد...) : ٧٧٦/٢ والحاكم : ٩٠/٤ على
 شرط مسلم ووافقه الذهبي في الإسناد الثاني .
 (٢) حاشية العدوي : ٣١١/٢ ومنح الجليل : ١٣٨/٤ و١٤٥ ومغني المحتاج : ٣٧١-٣٧٣
 و٣٧٧ والمغني : ٤١/٩ والفروع : ٤٢٣/٦ .
 (٣) فتح القدير مع الهداية : ٤٥٦/٥ وتبيين الحقائق : ١٧٦/٤ ورد المحتار : ٤٢٧/٤ .

المستحق . وقد اتفقوا على أنه إذا فُقِدَ المجتهد يُوَلَّى أمثلاً مقلِّد .

٢- « وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحَكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ » : وعيد شديد لمن جار أي : مال عن الحق . ومن ذلك تَخَوَّفَ أهل الورع من القضاء ، تخوفاً شديداً ، وَحَذِرُوا مِنْهُ كُلَّ الْحَذَرِ ، لم يقبله ، إلا أهل اليقين بأنفسهم .

٣- « وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَفَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » : أي : ولو أصاب ، لأن إصابته صدفة ، وقد جاء في المستدرك : « قالوا : فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه ألا يكون قاضياً حتى يعلم » .

* * *

١٣٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ [والحاكم]^(١)

الإسناد :

قال الترمذي : « حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه » . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

لكن اعترض بالكلام في راويه عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُقْبَرِيِّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، لكنه يقوى بمتابعة عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري ، وهو ضعيف ، لكنه يصلح للتقوية كما أشار الترمذي^(٢) .

(١) أحمد : ٢٣٠/٢ و ٣٦٥ وأبو داود (طلب القضاء) : ٢٩٨/٣ والترمذي الباب السابق :

٦١٤/٣ والنسائي الكبرى : ٣٩٧/٥ وابن ماجه (ذكر القضاة) : ٧٧٤/٢ والحاكم :

٩١/٤ . وأخرجه ابن عدي : ١٤٨١/٤ . وليدقق سنده ! .

(٢) نصب الراية بتصرف : ٦٤/٤ والتلخيص : ٣٠٣ وينظر الدارقطني : ٤٤/٣ (ط دار

المعرفة) = ٢٠٣/٤ وفيه سعيد بن أبي سعيد المقبري . والذي في نصب الراية هو في السنن

والمسند : سعيد المقبري . وانظر فائدة إسنادية عند المنذري في تهذيب السنن : ٢٠٤/٥ .

وللحديث شاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من استُفْضِيَ فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ » . ضعّفه النسائي وابن معين كما قال ابن عدي^(١) ، لكنه يزيد قوة الحديث .

الشرح والاستنباط :

في الحديث تحذيرٌ شديدٌ من تولي القضاء ، لقوله : « فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ » : أي عرّض نفسه وأوقعها في عذابٍ يجدُّ فيه ألماً عظيماً مثل : ألم الذبح بغيرِ سِكِّينٍ ، في صعوبته وشدته وامتداد وقته ، وجه التشبيه أنه إن حكمَ بغيرِ الحق مع علمه به أو جهله فهو في النار ، كما في الحديث السابق ، وإن أصاب الحق فلا بُدَّ له أن يُتَعَبَ نفسه لمعرفة الحق ، واستقصاء ما يجبُ رعايته في البحث ، والموقف مع الخَصْمَيْنِ ، والتسوية بينهما ، وإن أخطأ في شيء من ذلك لزمه عذاب الآخرة ، فلا بُدَّ له من التعب والنصب .

وإنما قال : « بغيرِ سِكِّينٍ » ، للإعلام بأنه لم يُرِدْ حقيقة الذبح ، بل أراد إهلاك النفس بالعذاب ، عياداً بالله تعالى^(٢) .

* * *

التحذير من الحرص على الولاية

١٣٨٢- وَعَنْهُ [أَبِي هُرَيْرَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنَعْمَ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَالنَّسَائِيُّ]^(٣)

(١) بعد أن أخرج الحديث عن ابن عباس : ٩٦٤ / ٣ .

(٢) معالم السنن للخطابي مع تهذيب السنن : ٢٠٤-٢٠٥ / ٥ وفيض القدير : ٢٣٨ / ٥ . وفيه وفي التلخيص الحبير ٣٠٣ تفسير آخر معاكس متكلف .

(٣) البخاري في الأحكام (ما يكره من الحرص على الإمارة) : ٦٣ / ٩ والنسائي في آداب القضاء (النهي عن مسألة الإمارة) : ٢٢٥-٢٢٦ / ٨ . وأخرجه أحمد أيضاً : ٤٤٨ / ٢ و٤٧٦ .

الشرح والبلاغة :

يحذر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من أمر خطير سيقع في هذه الأمة ، ويُلْحَقُ بها الضرر الجسيم ، وهو الحرص أي : شدة الرغبة على الولايات العظمى كالخلافة والرئاسة . والصغرى وهي : الولاية على بعض البلاد أو بعض المرافق ، وجاء الواقع كما أخبر ، مما نعرفه من التاريخ . وجاء الحديث بأسلوب بليغ يزجر ويُزَوِّعُ ، فقد وازن بين ما يفيدُه صاحب الولاية وبين مصيره العاجل والآجل : وهو ما يترتب على ذلك الحرص من المسؤولية الجسيمة التي يتحملها ، بعد تَنَعُّمٍ تافهٍ يسير في الدنيا : « فنعم المرضعة » : أي في الدنيا ، لما تؤدي إليه من المنافع والملاذات العاجلة ، « وبئست الفاطمة » : أي عند الانفصال عنها بموت أو عزل ، أو ما سوى ذلك ، فتقطع تلك اللذات والمنافع وتبقى الحَسَرَاتُ والمسؤوليات .

وتأمل هذا الأسلوب البليغ للتحذير من الحرص على الإمارة ، فقد ضرب المرضعة مثلاً للإمارة الموصلة صاحبها إلى المنافع العاجلة ، والفاطمة ، وهي التي انقطع لبنها مثلاً لمفارقتها عنها بالعزل أو الموت ، والقصد ذم الحرص عليها وكرهه طلبها .

وقالوا أيضاً : شبّه الولاية بالمرضعة ، وانقطاعها بموت أو عزل بالفاطمة ، أي : نعمت المرضعة الولاية ، فإنها تدرُّ عليك المنافع واللذات العاجلة ، وبئست الفاطمة المنية ، فإنها تقطع عنك تلك اللذات والمنافع ، وتُتْقِي عليك الحسرة والتبعة ، فلا ينبغي لعاقلي أن يُلِمَّ بلذة تتبعها حسرات ، وألْحَقَتِ التاء في « بئست » دون « نعم » ، والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤثماً جوازُ إلحاق تاء التأنيث وتركه ، فوقع التفتن في هذا الحديث بحسب ذلك .

فإن قلت : هل من فائدة لطيفة في ترك التاء من فعل المدح ، وإثباتها مع الذم ؟ أجب بأن إرضاعها أحبُّ حالتها للنفس ، وفِطامُها أشقُّهما ، والتأنيث أخفض حالتها الفعل ، فاستعمل حالة التذكير مع الحالة المحبوبة التي هي أشرف حالتها

الولاية ، واستعمل حالة التأنيث مع الحالة الشاقة على النفس ، وهي حالة الفِطَامِ عن الولاية ؛ لمكان المناسبة في المحلين^(١) .

هذا فضلاً عما في أسلوب الحديث من التقابل بين الجملتين ، وسهولة ألفاظه ، وقلة عددها ، مع عظمة المعنى وسعة المدلول الذي دلت عليه تلك الألفاظ القليلة ، كما نلاحظ قوة الحسم في اختتام الجملتين بالتاء المربوطة التي تلفظ هاء عند السكت ، في المرضعة ، الفاطمة . وإحكام سبك الكلمات ، وتناسب وقعها ، لتعاون كل العوامل التي ذكرنا والتي لم نذكر ؛ لتقوية رسم الصورة المحذرة المُنذِرة من الحرص على الإمارة ، وتقع في النفس الموقع المؤدِّي للمطلوب .

الاستنباط :

١- التحذير الشديد الأكيد من الحرص على الولاية والمناصب :

قال الإمام النووي : « هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية ، لاسيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة .

وأما من كان أهلاً لها وعدلَ فيها فأجره عظيم ، كما تضافرت به الأخبار ، لكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها ، فامتنع الشافعي لمَّا استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب ، وامتنع أبو حنيفة لما استدعاه المنصور ، فحبسه وضربه ، والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون » .

٢- عدم ذمِّ ولاية الإمارة من غير حرص ، ولا توسل إليها :

لأن الحديث ذم الحرص . وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألةٍ وكُلتَ إليها ، وإن أُعطيَتْها من غير

(١) فتح الباري بتصرف : ١٠٣/١٣-١٠٣ .

مسألة أُعِنَتْ عَلَيْهَا ^(١) .

* * *

اجتهاد الحاكم :

١٣٨٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ
أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)

الشرح :

« إذا حكم » أي : أراد أن يحكم « فاجتهد » ، لأن الاجتهاد يسبق الحكم ويؤدي إليه ، قال القرطبي : « لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالإجماع » . « ثم أصاب » عطف بشم لتراخي الرتبة ارتفاعاً عن الاجتهاد هنا ، ونزولاً عنه هناك فيما يأتي . « فله » عند الإصابة « أجران » أجر لاجتهاده في الوصول إلى الحق ، بأن بذل غاية وسعه ، وأجرٌ لأنه وصل إلى الحق وأداه إلى مستحقه . وجملة : « فله أجران » جواب الشرط ، والفاء رابطة .

« وإذا حكم فاجتهد فأخطأ » أي : ظن الحق في جهة بحسب ما سمع من كلام كل طرف وما قدم من حجج ، فصادف أنه بخلاف ظنه في حقيقة الواقع ، « فله

(١) البخاري في الأحكام (باب من لم يسأل الإمارة . . .) : ٦٣/٩ ومسلم في الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة) : ٢٠٦/١٢-٢٠٧ بشرح النووي .

(٢) البخاري في الاعتصام (أجر الحاكم إذا اجتهد . . .) : ١٠٨/٩ ومسلم في الأفضية (بيان أجر الحاكم . . .) : ١٣١/٥ وأبو داود في الأفضية (القاضي يخطيء) : ٢٩٩/٣ والنسائي الكبرى في القضاء (ثواب الإصابة في الحكم . . .) : باب ٣ رقم ٥٩١٨ وابن ماجه في الأحكام (الحاكم يجتهد فيصيب . . .) : ٧٧٦/٢ وأحمد : ١٩٨/٤ و٢٠٤ .

أجر» أي : على بذل الجهد ؛ لأن طلب الحق عبادة فيؤجر عليها ، أما الخطأ فيوضَعُ إثمُه عنه فقط^(١) .

الاستنباط :

١- « إذا حكمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ » : استُدِّدَ به على اشتراط الاجتهاد في الحاكم ، وهو استفراغ الوسع لاستخراج حكم شرعي في نازلة . وهو مذهب الجمهور . وخالفهم الحنفية وأجازوا قضاء المقلد المتبحر في مذهب إمامه ، وربما يسمى عندهم (العامي) . وفسروا الاجتهاد في الحديث بأنه بذل غاية الوسع في طلب الحق ، بالنظر في حجج الخصمين أو الخصوم . . ، ، ويؤيدهم أن معنى الاجتهاد عند الأصوليين اصطلاح طارئ ، فيكون تفسيره به تقييداً يحتاج إلى دليل ، أمّا الاجتهاد في تحقيق القضية ، ومعرفة صاحب الحق فلا يجوز أن يخلو منه قضاء ، والاستناد إلى مذهب معتمد يكفي لذلك .

٢- قال النووي : « أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم . وقالوا : من ليس بأهل للحكم فلا يحلّ له ، فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا . . . » .

٣- « فاجتهد ثم أصاب . . فاجتهد ثم أخطأ » : تكلموا هنا في مسألة هل كل مجتهد مصيب أو لا ؟ والتحقيق بالنسبة لدلالة هذا الحديث أن هذه المسألة كما دقق القرطبي لا ترد على الأقضية في الخصومة ؛ لأن الحق فيها متوقف على كذب وصدق الخصمين ؛ لأن أحد الخصمين مبطل قطعاً ، فلا ينبغي أن يُخْتَلَفَ هنا في أن المصيب واحدٌ ، وأنَّ الحق من طرفٍ واحدٍ ، وإنما ينبغي أن يختص الخلاف في المجتهد في استخراج الأحكام من أدلة الشريعة . . . » .

(١) معالم السنن مع التهذيب : ٢٠٥-٢٠٦ / ٥ وشرح النووي ٢٥٦/١٢ والمفهم : ١٦٦/٥ وفتح الباري : ٢٤٧/١٣ وفيض القدير : ٤٢٦/١ .

قال العلماء : « وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث : أما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا : قد جعل للمجتهد أجراً ، فلولا إصابته لم يكن له أجرٌ ، وسماه مخطئاً؛ لأنه محمول على مَنْ أخطأ النصَّ ، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد . وأما الآخرون فقالوا : سماه مخطئاً ، ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً »

ويؤيد الأول إقراره صلى الله عليه وسلم الصحابة على الاختلاف في مواضع ، مثل : اجتهادهم في صلاة العصر يوم بني قريظة ، والله أعلم . قال المازري : « إن مَنْ قال : إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين . . . »^(١) .

٤- استدل الصنعاني^(٢) بالحديث على وجوب الاجتهاد ، وأنحى باللائمة على الفقهاء المتابعين للمذاهب ، زاعماً أنهم يملكون أهلية الاجتهاد ؛ بدليل فهمهم كلام أئمتهم ، وأنهم أعظم علماً ممن ولّاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل : « عَتَّابُ بنِ أُسَيْدِ قَاضِي رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي قَاضِي رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَمَنِ ، وَمَعَاذُ بنِ جَبَلِ قَاضِيهِ فِيهَا وَعَامِلُهُ عَلَيْهَا ، وَشَرِيحُ قَاضِي عَمْرِو وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عَلَى الْكُوفَةِ . . . » .
والجواب عليه من أوجه كثيرة ، نذكر منها :

أ- إن التقليد موجود في الصحابة من غير نكير ، وهذا إحصاء المفتين منهم الذي عمله ابن حزم^(٣) ، يبين قلة المجتهدين . وقد قيل لطاوس بن كيسان : كم تُسألُ وتقول قال ابن عباس ؟ فقال : أدركت سبعين من أصحاب محمد كلهم يقول بقول ابن عباس .

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/ ٥٧٣- ٥٧٤ وشرح النووي : ١٢/ ١٣- ١٤ وفتح الباري : ٢٤٧/ ١٣ .

(٢) في كلام مطول في سبل السلام : ٤/ ١٧٤- ١٧٥ لخصنا مقصوده .

(٣) في رسالة له مطبوعة مع جوامع السيرة : (أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم . . .) ص ٣١٩ طبع دار المعارف بمصر .

٢- دعواه أن فهم كلام الأئمة يلزم منه القدرة على الاجتهاد مغالطة واضحة ؛ فإن كلام الأئمة فقه جاهز يسهل فهمه ، أما الاجتهاد فإنه إنشاء فقه جديد ، ويا شتان ما بينهما!

٣- إن القوم كانوا على علم وورع ، شهد لهم بذلك كل من عرفهم ، وهم أعلم بأنفسهم ، وبأهليتهم ، وهم يعلمون تحريم التقليد على المجتهد ، فلو علموا ما قاله الصنعاني لاجتهدوا .

٤- إن مَنْ أنس من نفسه أي قدرة على الاجتهاد لم يقصر ، فمنهم من استقل ، ومنهم من اجتهد في ضوء أصول إمامه ، ومنهم من اجتهد في بعض المسائل ، فلم ينتظروا من يبين لهم ، ومن أمثلة المجتهدين : ابن قدامة المقدسي ، وابن رشد ، وابن دقيق العيد ، والنووي ، وعز الدين بن جماعة ، والباجي ، والكمال بن الهمام ، والزيلي ، وغيرهم .

٥- أعجب مما سبق ادعاء الصنعاني أن من المقلدين من علم من الأدلة ما لم يعلمه من ذكرهم في كلامه الذي نقلناه ، فقد قدم ظنه ووهمه على تزكية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى تزكية أئمة الإسلام بعده الراشدين ، وقدم ظنه وحَدَسَه على شهادة أعلام الفقه الإسلامي على أنفسهم ، من غير حجة وبرهان ، سوى الظن!

٦- إن التجربة الواقعية جاءت تأييداً لما قرروه ، فقد فتحت المملكة العربية السعودية في أول عهدها باب الاجتهاد ، فأدى ذلك إلى تناقضات كثيرة ، حتى في القضية الواحدة ، حتى لم تجد الدولة مناصاً من الالتزام بالمذهب الحنبلي ، والاجتهاد فيه ، لضبط حقوق الناس ، وحفظها من الشتات .

* * *

١٣٨٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

(١) البخاري في الأحكام (هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) : ٦٥/٩ ومسلم في =

الاستنباط :

١- « لا يَحْكُمُ . . . وَهُوَ غَضَبَانُ » : ظاهره تحريم القضاء حال الغضب ، لأنه نهى ، والأصل في النهي التحريم . وبه قال بعض المالكية . ومذهب الجمهور والمعتمد في المذاهب الأربعة أنه مكروه ، وفَسَّرُوا النهي بالكراهة . وجه ذلك أن الغَضَبَ بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، لكن لأنه مَظِنَّةٌ لحصول المانع ، وهو تشويش الفكر ، بما يوجه القلب للانتقام من الشخص المغضوب عليه ، فيشْتَغِلُ القلب عن النظر الوافي في القضية وحجج الخصوم ، وهذا قد يُفْضِي إلى الخطأ ، ومجاوزة الصواب ، ولكن هذا غير لازم وقوعه في كل غضب ولا مع كل إنسان ؛ لذلك كان القضاء حال الغضب مكروهاً . وينفذ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى في حال غضب ، ونفذ حكمه .

٢- تمشياً مع العلة المذكورة قرروا أنه إن اشتدَّ الغضبُ إلى درجة عدم التمييز للحق من الباطل فلا كلام في تحريم القضاء حينئذٍ ، ولا ينفذ .

٣- اتفقوا على إعطاء الحكم نفسه للعوارض الأخرى المشوِّشة ، مثل : زيادة جوع أو عطش ، أو جَزَع أو المرض ، أو النعاس ؛ لأنها كالغضب مَظِنَّةٌ إشغالِ القلب عن النظر الوافي ، فهو قياس مَظِنَّةٍ على مَظِنَّةٍ ، وهي ما يكثر وقوع الشيء عنده^(١) .

٤- سدَّ الذرائع ، فالقضاء حال الغضب لم يُنَّه عنه لذاته ، بل لما قد ينتج عنه من جَوْرٍ . والله أعلم .

* * *

= الأفضية (كراهة ان يقضي القاضي وهو غضبان) : ١٣٢/٥ وأبو داود : ٣٠٢/٣ والترمذي في الأحكام : ٦٢٠/٣ والنسائي في آداب القضاة (ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه) : ٢٣٨-٢٣٧/٨ وأحمد : ٣٦/٥ و٣٨ و٤٦ . . . واللفظ لمسلم والنسائي .
(١) بدائع الصنائع : ٩/٧ ومنح الجليل : ١٦٤/٤ ومغني المحتاج : ٣٩١/٤ والمغني : ٤٥/٩ و٤٩ . وانظر أحكام الأحكام : ٢٩٢-٢٩٣/٢ وشرح مسلم : ١٥/١٢ وفتح الباري : ١١١/١٣ .

سَمَاعُ الْمُتَرَفِعِينَ :

١٣٨٥- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي .

قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ [وَأَبْنُ مَاجَةَ] ، وَقَوَّاهُ أَبُو المَدِينِيِّ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانٍ^(١) .

١٣٨٦- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ^(٢) .

الإِسْنَادُ :

حديث سيدنا علي رضي الله عنه في إسناده عندهم حنش وهو ابن المعتمر تكلم فيه البخاري والنسائي ، ووثقه أبو داود والعجلي ، وفيه شريك أيضاً ، لكن له طرق عن علي أحسنها طريق البزار من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن أبي البختري عن علي ، لكنه على صحته الظاهرية منقطع ، رواه شعبة عن أبي البختري - وهو سعيد بن فيروز - حدثني من سمع علياً .^(٣) .
وله طرق غير هذا ، وشاهد عن ابن عباس فيه كلامٌ ، لكنه بمجموع طرقه يَقْوَى ، لذا حسَّنه الترمذي .

فقه الحديث :

١- « فلا تقضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ » : فيه أنه يجب على الحاكم أن

(١) أحمد : ٨٣/١ و٩٢ و٩٦ و١١١ وأبو داود (كيف القضاء) : ٣٠١/٣ والترمذي وقال :

« حديث حسن » في الأحكام (لا يقضي القاضي بين اثنين حتى يسمع كلامهما) : ٦١٨/٣

وابن ماجه في الأحكام (ذكر القضاء) : ٧٧٤/٢ وابن حبان : ٤٥١/١١ والحاكم : ٩٣/٤ .

(٢) الحاكم الموضوع السابق .

(٣) نصب الرأية : ٦٠/٤ والتلخيص : ٣٠١ وتأمل تصحيح سند حنش في تعليق أحمد شاكر

على المسند : ٨٣/٢ .

يَسْمَعُ دَعْوَى الْمُدْعَى أَوَّلًا ، ثُمَّ يَسْمَعُ جَوَابَ الْمَجِيبِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ الْحُكْمَ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِ الْمُدْعَى قَبْلَ جَوَابِ الْمَجِيبِ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

فَإِنْ حُكِمَ قَبْلَ سَمَاعِ الْإِجَابَةِ عَمْدًا بَطَلَ قَضَاؤُهُ ، وَكَانَ قَدْحًا فِي عَدَالَتِهِ . وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ وَأَعَادَ الْمَحَاكِمَةَ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ .

٢- اسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنَعِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ، وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ آخَرَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ .

* * *

حُكْمُ الْقَضَاءِ لَا يَغْيِرُ الْحَقَّ

١٣٨٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنْ كُنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْاِحْنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ] (١)

سَبَبُ وَرُودِ الْحَدِيثِ :

كَذَا أورد الحديث ابن حجر في بلوغ المرام مختصراً ، وللحديث في الصحيحين سبب ورد عليه ، وفيه زيادة ألفاظ ، وهي كما أخرجنا عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ

(١) البخاري في الأحكام (موعظة الإمام الخوصوم) : ٦٩/٩ و (مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ . .) : ٧٢/٩ و (القضاء في كثير المال وقليله : ٧٢-٧٣/٩ ، ومسلم في الأفضية (بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن) : ٤/١٢ بشرح النووي . وأبو داود في الأفضية (قضاء القاضي إذا أخطأ) : ٣٠١/٣ والترمذي في الأحكام (التشديد على مَنْ يُقْضَى لَهُ . .) : ٦٢٤/٣ رقم ١٣٣٩ والنسائي في آداب القضاة (القضاء بالظاهر) : ٢٣٣/٨ وابن ماجه في الأحكام رقم ٢٣١٨ وأحمد : ٣٠٧/٦ و٢٩٠ و٣٠٨ و٣٢٠ .

جَلَبَةً خَصْمٍ بَبَابٍ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أُبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا » . وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « أَنْ رَجَلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا ، فَقَالَ : لَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ . . . » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِي آخِرِهِ : « فَبَكَى الرَّجُلَانِ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ لِمُصَاحِبِهِ : حَقِّي لَكَ » .

فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا فَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ تَحَالَآ » .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ بِهَذَا قَالَتْ : « يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ ، فَقَالَ : « إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ » .

غَرِيبُ الْحَدِيثِ :

جَلَبَةً خَصْمٍ : أَي : اخْتِلَاطُ أَصْوَاتِهِمْ . وَالْخَصْمُ مِنْ يَخَاصِمُ ، يُطَلَّقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ ، كَالضَّيْفِ .

تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ : أَي تَرْفَعُونَ الْخِصْمَةَ إِلَيَّ .

الْحَنَ : فَلَانَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ فَلَانَ : أَقْوَمُ بِهَا مِنْهُ ، وَأَقْدَرُ عَلَيْهَا ، مِنَ اللَّحْنِ بِفَتْحِ الْحَاءِ : الْفِطْنَةُ . فَأَمَّا لِحْنُ الْكَلَامِ فَهُوَ سَاكِنُ الْحَاءِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ . وَفَعْلُ الْحَنِّ هُنَا : لِحْنٌ : كَفَرِحَ ، إِذَا فَطِنَ بِمَا لَا يَفْطِنُ بِهِ غَيْرُهُ . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى : « أُبْلَغَ » وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَفْطِنَ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَكُونَ أُبْلَغَ فِي حُجَّتِهِ مِنَ الْآخَرِ .

عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ : تَوْضِيحُهُ مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : « فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ » .

فَتَوَخَّيَا الْحَقَّ : التَّوَخَّى قَصْدُ الْحَقِّ وَاعْتِمَادُهُ .

وَاسْتَهَمَا : الْاسْتِهَامُ الْاِقْتِرَاعُ ، أَي : اِقْتَرَعَا عَلَى مَا قَدْ اِخْتَصِمْتُمَا فِيهِ بَعْدَ أَنْ

تَقْسِمَاهُ .

الشرح والبلاغة :

يعالج الحديث النبوي مشكلة واقعية ، طرقت فيها الخصم أي : الخصمان المختلفان بصوتهما في الجدل سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في داخل حجرته ، فما كان منه إلا أن خرج إليهما ليواجه الأمر ويحل مشكله ، إنهما خصمان يدعيان ، ولا بينة ، والقضية قديمة دَرَسَتْ مَعَالِمُهَا ، فلا مُسْتَنَدَ للقاضي إلا كلام صاحبي الدعوى ، وكم يختلف الناس في المقدرة على البيان ، وكم يتفاوتون في تصوير الأشياء ، ثم إن هناك أمراً آخر خطيراً هو ما يقع في نفوس كثير من الناس أن قضاء المحكمة الشرعية إذا بُيِّنَ على تغرير وتضليل مَن حَكَمَتْ لصالحه فإنه يظن أن هذا الحكم يبيح له حقيقة تملك ما قُضِيَ له به ، أو الانتفاع به .

هنا يأتي الحديث ليبطل هذا الوهم في فهم حكم القضاء في أعلى مستوى قضائي في الدنيا ، وهو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى بين الناس ، فكيف بالنسبة لحكم قضاء غيره أياً كان ، ذلك أن أحكام القضاء تابعة لما يدلي به الخصوم من الحجج ، وليس بحسب حقيقة الأمر ، حتى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بشر لا يطلع على الغيب إلا ما أطلعه الله عليه .

ومن هنا فربما يكون أحد الخصمين وهو مبطل أبلغ في المحاجة وأسلوب الكلام ، فيصور الحق باطلاً والباطل حقاً فيربح القضية ، ويحكم له الرسول صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وزعمه ، فإن هذا الحكم لا يغير شيئاً . ولما كان الإنسان قد يتوهم أن ما كسبه بالتقاضي من الباطل ينقلب إلى حق ، فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم الكلام مرتين فقال : «إنما أنا بشر»^(١) بطريق قصر الموصوف على الصفة قصر قلب ، رداً لما قد يتوهمه الخصم أن موقفه صلى الله عليه وسلم في القضاء موقفٌ وحي ، واستعمل «إنما» لأن الموضوع معروف عند المخاطبين ، وإذا كان هذا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فغيره من باب أولى وأقوى .

(١) صيغة الحصر ثابتة في روايات متفق عليها بين البخاري ومسلم .

ثم قال : « فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرَها » : فبين فظاعة الإثم بأكل المال بالباطل عن طريق الغلبة بالحيلة أو المخادعة أمام القضاء ، فقصرَ هذا الكَسْبَ على كونه ناراً قصرَ موصوفٍ على صفة ، فوضع المخاصم المبطلَ أمام صورة رهيبة هي نار عظيمة تقدم له ، فهل يُقَدِّم عليها ، إنه لن يفعل ما دام في رأسه مسكة عقل ، وفي كيانه ذرة إحساس .

وقد قَوَّى الحديثُ الصورةَ بهذا المجاز المرسل : « قطعة من النار » ، والأصل أن يقول فإنما هو باطل وظلم يؤدي إلى النار ، فعبر عن ذلك بالنار للزجر عن طريق التصوير ، ثم عرض لنا الصورة قوية من خلال التنكير والتعريف في قوله : « فإنما هي قطعة » بالتنكير أي هي عظيمة هائلة فظيعة ، « من النار » أي : نار جهنم لا نار الدنيا^(١) .

وهكذا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم علاج المشكلة بالبيان والوعظ الذي نجح في الخصمين ، حتى تخلى كل واحد منهما لصاحبه عن حقه ، فأتبع ذلك بالعلاج العملي المحكم ، وتدرج فيه على ثلاث مراحل في ثلاث كلمات : توخي الحق أي : قصده واعتماده ، ثم الاقتراع على ما اختصما فيه بعد أن يقسماه ، ولم يقنع لهما بالتوخي حتى ضم إليه القرعة ، لأن التوخي إنما هو من غالب الظن ، والقرعة نوع من البينة ، فهي أقوى من التوخي . ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ، ليكون انفصالهما عن يقين وطيب نفس ، لأن التحليل إنما يكون فيما هو في الذمة .

فكان هذا الحل العملي للخصومة أحكم علاج عملي ، كما كان بيانه ووعظه صلى الله عليه وسلم الغاية القصوى في بيان الإنسان .

الاستنباط^(٢) :

١- الإثم العظيم على من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل ، حتى يصيرَ

(١) الرواية « قطعة من النار » بتنكير قطعة وتعريف « النار » متفق عليها .
 (٢) باختصار وتصرف من فتح الباري باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه : ١٤٣-١٤٠/١٣ .
 ومنه اقتبس الشوكاني في نيل الأوطار : ٢٩١-٢٨٨/٨ .

حقاً في الظاهر ويُحَكَّم له به ، وأنه لا يحلُّ له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم .

٢- أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء .
وخالف في ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم .

٣- أنه صلى الله عليه وسلم ربما أداه اجتهاده إلى أمرٍ فيحكُّمُ به ، ويكونُ في الباطن بخلاف ذلك . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « لكن مثل ذلك لو وقع ، لم يُقرَّر عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت عصمته » .

واحتجَّ من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمرُ المكلفين بالخطأ ؛ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه ، حتى قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . ﴾ الآية [النساء : ٦٥] ، وبأن الإجماع معصومٌ من الخطأ فالرسولُ أولى بذلك .

وأجيب عن الأول بأن الأمر إذا استلزم الخطأ لا محذور فيه لأنه موجود في حق المقلدين ، فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ .

وأجيب عن الثاني برّد الملازمة ، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دلَّ على أن مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فرجع الاتباع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا إلى نفس الإجماع .

٤- إنَّ الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها ، وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف ومحمد .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الحكم إن كان في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجباً لِجُلِّهِ للمحكوم له ، وإن كان في

إثبات عقد أو فسخ كبيع أو نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، لأن إبرام العقد أو فسخه من حق القاضي في الجملة ، وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال ، كما في سنن أبي داود « موارِيث دَرَسَتْ » وهذه ليست عقداً ولا فسخ عقد مما يحق للقاضي .

واحتجوا لما عدها بقصة المتلاعنين ، فإنه صلى الله عليه وسلم فرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به ، قال : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه ، وأن حكم الحاكم يُحْدِثُ في ذلك التحريم والتحليل ، بخلاف الأموال .
وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ فِي اللَّعَانِ إِنَّمَا وَقَعَتْ عَقُوبَةً لِلْعَلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ، وَهُوَ أَصْلُ بَرَأْسِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ^(١) .

قال النووي : « والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح ، وللإجماع المذكور ، ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور ، وهي أن الأْبْضَاعَ أَوْلَى بِالْإِحْتِيَاظِ مِنَ الْأَمْوَالِ » . وهذا تمحيص مهم وعليه الفتوى عند الحنفية^(٢) ، فلا يَعْتَرَنَ أَحَدٌ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٥- الرّدّ على مَنْ حُكِمَ بِمَا يَقَعُ فِي خَاطِرِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى أَمْرٍ خَارِجِيٍّ مِنْ بَيْنَةِ وَنَحْوِهَا .

وجه الرّدّ عليه أنه صلى الله عليه وسلم أعلى في ذلك من غيره مطلقاً ، ومع ذلك فقد دلّ حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة ، فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أحقّ بذلك ، فإنه قد أعلم أنه تجري الأحكام على ظاهرها ، مع أنه يمكن أن يطلعه الله على غيب كل قضية . وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك ،

(١) انظر ما سبق في اللعان : ٥٢٥/٣ رقم ١٠٨٨ وفيه « أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ » . وفي المسألة مناقشة مطوّلة حذفناها . انظر الفتح : ١٣/١٤١-١٤٢ . وانظر الاستدلال لأبي حنيفة والجواب له عن حديث أم سلمة في البدائع : ١٦/٧ و١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٣/٤ .

نعم لو شهدت البيئة مثلاً بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعاً أو ظناً راجحاً لم يجز له أن يحكم بما قامت به البيئة . ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم .

٦- استدل بالحديث على قضية مهمة جداً في باب القضاء ، أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ، وهو مذهب الجماهير ومنهم الحنفية - على ما اختاره المتأخرون - والمالكية والشافعية في قول والحنبلية^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ » ، وجه الاستدلال أنه يجب أن يكون بحسب المسموع « نحو ما أسمع » ، لا بحسب المعلوم ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يقضي بذلك ، ثم إنه يمكنه الاطلاع على حقيقة القضية مفصلة^(٢) ، فلو جاز القضاء بعلم القاضي قضى به .

وقال أبو حنيفة والشافعية في المشهور والصاحبان : يجوز أن يحكم القاضي بعلمه ، فيما علمه خارج المجلس^(٣) ، وقيده أبو حنيفة بما علمه في زمان ولايته ومكانها وبما عدا الحدود ، واستدلوا على ذلك : لأن الواجب إثبات الحق ، فإذا علمه القاضي وجب القضاء به ، وقالوا في الحديث : إنه لم يمنع الحكم لعلم القاضي ، إنما أخبر بأنه يحكم على نحو ما يسمع ، ولم ينف ما عداه ، ولكن الحنفية استقروا على الفتوى بالقول بمنع القضاء بعلم القاضي كالجماهير لفساد قضاة الزمان^(٤) !! .

* * *

(١) رد المحتار : ٤٧٨/٤ و٣٩٣ وتهذيب الفروق : ٨٩/٤ ومغني المحتاج : ٣٩٩/٤ والمغني ٥٤/٩ .

(٢) الفروق : ٤٤/٤ والمغني : ٥٤/٩ وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر : ٣٥٣/١ المطبوعة سنة ١٢٩٠هـ .

(٣) أما ما علمه مما حدث في مجلس القضاء أمامه وهو حاضر ، فإنه يقضي بعلمه بالإجماع .

(٤) انظر للتوسع في المسألة في كتاب الزميل الدكتور محمد مصطفى الزحيلي وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : ٥٦٣-٥٨١ . وانظر البدائع : ٧/٦-٧ .

١٣٨٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كَيْفَ تَقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ »
 رَوَاهُ [ابن ماجه و] ابنُ حِبَّانَ
 ١٣٨٩- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ .
 ١٣٩٠- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ .

الإسناد :

حديث جابر : « كيف تُقدَّس أمة . . » ورد من طرق مدارها على أبي الزبير عن جابر ، وعن أبي الزبير عبد الله بن عثمان بن خثيم عند ابن حبان وابن ماجه وأبي يعلى ، وفي سند ابن ماجه سويد بن سعيد مختلف فيه ، لذا حسَّنه البوصيري في الزوائد . ويقويه طريق آخر عند ابن حبان وآخر لأبي يعلى .

وأخرجه في الأوسط من طريق سفيان بن عُيينة عن أبي الزبير به ، وزاد آخره : « غَيْرُ مُتَعَتِّعٍ »^(١) . انفرد به عن سفيان مكِّي بن عبد الله الرعيني وهو « له مناكير »^(٢) ، فيصلح أن يكون حسناً بمجموع طرقه .

وأما الشاهد من حديث بُرَيْدَةَ فأخرجه البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي بقصة حديث جابر ، وزيادة : « وهو غيرُ مُتَعَتِّعٍ » ، وفي إسناده عندهم عطاء بن السائب ، وقد اختلط^(٣) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه فأخرجه ابن أبي-شيبَةَ وأبو يعلى

(١) ابن حِبَّانَ : ١١/٤٤٣-٤٤٥ من طريقين وابن ماجه في الفتن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) : ٢/١٣٢٩ وأبو يعلى رقم ١٩٩٩ : ٢/٣٨٤ . وانظر مصباح الزجاجة : ٢/٢٩٨ والتلخيص الحبير : ٣٠٣ ووقع في طبعة ابن ماجه سعيد بن سويد وهو غلط .
 (٢) كما في الميزان والمغني واللسان .
 (٣) كشف الأستار : ٢/٢٣٥ والأوسط : ٦/١١٢ والبيهقي : ٦/٩٥ ومجمع الزوائد : ٥/٢٠٨ .

وزادوا : « غير متعتع » . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : « هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .. » . وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجالُ الصحيح »^(١) .

وبهذا كله يرقى الحديث ليكون صحيحاً لغيره .

سبب ورود الحديث :

قصة لطيفة في حديثي جابر وبريدة ، كما عند ابنِ جِبَّانَ عن جابر قال : « لما رجعتُ مهاجرةُ الحَبْشَةِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا تحدثوني بأعجب ما رأيتم .. قال فتية منهم : يا رسول الله ، بينا نحن جلوس مرت عَجُوزٌ من عَجائزهم ، تحملُ على رأسها قُلَّةً من ماء ، فمرّت بفتىٍ منهم ، فجعل إحدى يديه بين كَتِفَيْهَا ، ثم دَفَعَهَا على رُكْبَتَيْهَا ، فانكسرت قُلَّتُهَا ، فلما ارتفعت التفتت إليه ثم قالت : ستعلمُ يا عُذْر ، إذا وضع اللهُ الكرسيَّ وجمع الأولين والآخرين ، وتكلمت الأيدي والأرجلُ بما كانوا يكسبون ، فسوف تعلم أمري وأمرَك عنده غداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَدَقْتُ . . . كيف . . . ؟ ؟ » فذكر الحديث^(٢) .

اللغة :

كيف : اسم استفهام ، والمراد به هنا النفي . وجاء في بعض الروايات : « لا تَقَدَّسَتْ أُمَّةٌ » . لكن رواية النفي تحتمل الدعاء ، والإخبار . أما « كيف » فالمراد الإخبار ، والمآل واحد .

تقدس : أي : تُظَهَّرُ من الذنوب .

(١) ابن ماجه في الصدقات (لصاحب الحق سلطان) : ٨١٠/٢ وابن أبي شيبة في البيوع والأفضية (الشركة بالعرض ..) : ٥٩٢/٦ رقم ٢١٤٧ وأبو يعلى : ٣٠/٢ رقم ١٠٨٦ ومصباح الزجاجة ٤٦/٢ ومجمع الزوائد ٢٠٨/٥ .

(٢) واللفظ لابن حبان من رواية أخرى غير التي خرجناها . قُلَّةٌ : جَرَّةٌ . عُذْرٌ : غادر . أما حديث أبي سعيد فله قصة أخرى وقعت من بعض الأعراب مع النبي صلى الله عليه وسلم .

شديدهم : قويهم ، لجاهٍ ، أو منصب ، أو غنى ، أو أعوان ، أو غير ذلك .
مُتَعَتِّعٌ : منزعج ، قلق .

فقه الحديث :

١- وجوب نَصْرِ الضعيف حتى يأخذ حَقَّهُ من القوي ، من غير إزعاج ، وذلك بوجود قضاء نزيه .

٢- إن الأمة كلها تأثم إذا هُضمَ حقُّ الضعيف ، ولم ينتصف له أحدٌ ، لأن ذلك معناه إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإهمال النصيحة بين المسلمين ، وقد ثبت الحديث المشهور : « الدين النصيحة » ، ومعنى إهمالها تفكك المجتمع ، وإهمال التعاون على البرِّ والتقوى . وكلها فرائض عظيمة ، وغيرها فرائض لم نذكرها .

* * *

١٣٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ أَثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ » . رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ : « فِي تَمَرَةٍ »
[وعليه الأكثر]^(١)

الإسناد :

مدار الحديث على عمرو بن العلاء (ويقال عمر بن العلاء) عن صالح بن سَرْج عن عمران بن حِطَّان قال : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . . فذكر الحديث . وقد تُكَلِّمَ فِي عَمْرَانَ لِأَنَّهُ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ . قال الذهبي : « كان الأولى أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح أو بمن بعده ؛ فإن عمران صدوق في نفسه »^(٢) .

(١) ابن حبان : ٤٣٩/١١ والبيهقي : ٩٦/١٠ . وأخرجه أحمد : ٧٥/٦ والطيالسي : ٢٨٥/١

(منحة المعبود) والطبراني الأوسط : ٢٩٤/٣ والعقبلي : ٢٩٨-٢٩٧/٣ .

(٢) الميزان : ٢٣٥/٣ .

وجه ذلك أنهما مجهولان ، ذكرهما ابن حبان في الثقات . وقال الهيثمي : « إسناده حسن »^(١) .

فقه الحديث :

عظمة مسؤولية القضاء ، وتولي منصبه ، حتى إن القاضي العادل يتمنى أنه لم يقض في تمرة ، على تفاهتها ، وجه ذلك أن قضايا الخصومات متشعبة ، وكل واحد يدعي الحق له ، ويقدم إثباتات تؤيده ، والتدقيق الكامل في ذلك صعب ، ووقوع الخطأ في بعض أمور القضية محتمل متوقع ، وحقوق العباد لا يتساهل أصحابها فيها ، فكانت مسؤولية القاضي خطيرة ، ولو عدل ، فكيف بمن جار وظلم .

ومن هنا ابتعد أكثر أهل العلم والورع عن القضاء والإفتاء ، وكان الإمام تقي الدين بن دقيق العيد مع عدله الشديد كثير الاستقالة ، فقليل له في ذلك ؟ فقال : « لو لم يكن إلا طول الوقوف للسؤال والجواب لكفى » . وكأنه يستحضر هذا الحديث ، وما في معناه . حفظنا الله .

* * *

١٣٩٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أُمْرَأَةٌ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

فقه الحديث :

دل الحديث على أنه لا يجوز تولية المرأة ولاية عامة من أمور الناس ، لأن المرأة

(١) مجمع الزوائد : ١٩٢/٤ .

(٢) البخاري في المغازي (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر) : ٨/٦ والفتن (الفتنة التي تموج ..) : ٥٤/٩ والترمذي في الفتن (لن يفلح ..) : ٥٢٧/٤ والنسائي في آداب القضاة (النهي عن استعمال النساء في الحكم) : ٢٢٧/٨ وأحمد : ٥١/٥ و٤٧/٥ .

لا تصلح لكثير من أعمال الرجال ، لِرِقَّتِهَا ، ولين قلبها ورحمتها ، وتحكّم العاطفة بها ، مثل قيادة الجيوش ، ورياسة الدولة والقضاء .

وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز تولية المرأة القضاء ، لهذا الحديث ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية^(١) .

وقال الحنفية - ونسب إلى الطبري^(٢) - يصلح قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص ؛ لأنها لا تصلح شاهدة فيهما فلا تصلح حاكمة ، وجه ربط الحنفية القضاء بالشهادة أنّ كلاً منهما تثبت به الولاية على الغير ؛ الشاهد بشهادته يُلْزَمُ الحاكم أن يحاكم ، والحاكم بحكمه يُلْزَمُ الخصم ، وإن أثم المولّي لها ؛ لهذا الحديث ، لأنها إن قضت بالحق فلا معنى لعدم إنفاذه وقبوله . وينسب للطبري وبعض المالكية إطلاق الجواز^(٣) .

* * *

النظر في أمور الناس :

١٣٩٣- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ أَحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ »

أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [وصححه الحاكم]^(٤)

- (١) منح الجليل : ١٣٨/٤ ومغني المحتاج : ٣٧٥/٤ والمغني : ٣٩/٩ .
- (٢) تبين الحقائق : ١٧٥/٤ و١٨٧ وفتح القدير : ٤٥٤/٥ ورد المحتار : ٤٩٤/٤ .
- (٣) فتح الباري : ٨٨/٨ .
- (٤) أحمد : ٤٨٠/٣ وأبو داود في الخراج والإمارة (فيما يلزم من أمر الرعية . .) : ١٣٥/٣ والترمذي في الأحكام (إمام الرعية) : ٦٢٠/٣ والحاكم : ٩٣/٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وله شاهد عند الطبراني عن ابن عباس ، فيه ضعف . انظر التلخيص الحبير : ٣٠٣ . واللفظ لأبي داود ، اختصره الحافظ ، فأتمناه وقومناه منه .

سبب إيراد (أي رواية) الحديث : أن أبا مريم قال : « دَخَلْتُ عَلَى معاوية ، فقال : ما أَنْعَمْنَا بِكَ أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلتُ : حديثاً - أي أحدثك حديثاً - سمعته أُخْبِرُكَ به . سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . » فذكر الحديث . . قال : « فجعل - أي معاوية - رجلاً على حوائج الناس » .

الاستنباط :

١- يجب على مَنْ وَلِيَ أَمْراً من أمور الناس ، أن لا يحتجب دونهم ، أي : يمتنع عن لقائهم ، وسماع مطالبهم وشكاويهم ، ومعرفة حوائجهم من جهة اختصاصه ، وذلك لشدة الوعيد الأكيد لمن أخلّ بذلك ، وقد نُظِّمَتْ مقابلات الناس مع المدراء وغيرهم ، بتعيين أيام للعمل وساعات للدوام ، ويقوم بترتيب اللقاء وعرض الطلب على المسؤولين مدراء المكاتب وأمناء السِّرِّ وأمثالهم والموظفون ، فليتقوا الله ، وَلْيُحَسِّنُوا لَهُمْ قِضَاءَ حَوَائِجِ النَّاسِ ، يُؤْجِرُونَ أَجْراً عَظِيماً ، كما ثبت الحديث : « اشفعوا تُؤْجِرُوا » أي : في الحق .

٢- إن الجزء من جنس العمل ، فمن وضع الحجاب أي : المانع عن النظر في مطالب الناس وختلتهم أي : حاجتهم وفقدهم « احتجب الله دون حاجته . . » أي : منعه من عطائه ورحمته . كما تدين تَدَان ، ويكال لك بالكيل الذي به تكتال .

* * *

لعن الراشي والمرتشي في الحكم :

١٣٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)

(١) أحمد : ٣٨٧/٢ و ٣٨٨ والترمذي في الأحكام (الراشي والمرتشي في الحكم) : ٦٢٢/٣ وقال : « حسن صحيح » وابن حبان : ٤٦٧/١١ . وقول الحافظ : « الخمسة » وفي المطبوع : « أحمد والأربعة » كلاهما سهو ذهن ، لم يخرج عن أبي هريرة سوى الترمذي ، =

١٣٩٥- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١) .

الاستنباط :

في الحديث تحريم الرشوة في الحكم تحريماً شديداً ، حتى استوجب طرفا الرشوة اللعن ، وهو : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، والأحاديث في هذا مستفيضة ، تشمل الحكم (سبق منها حديث ابن عمرو في باب الربا) وهذا الحديث يصرح بالحكم فيزيد الرشوة للقضاة شدة وخطورة ، وقد قسم العلماء الرشوة عدة أقسام هي^(٢) :

- ١- الرشوة للتعيين في منصب القضاء أو عمل آخر ، وهي حرام على الآخذ والمعطي ، ثم لا يصير قاضياً .
- ٢- الرشوة للقاضي ليحكم ، وهي كذلك حرام من الجانبين ، ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها ، سواء قضى بحق أو بباطل .
- ٣- أخذ المال لِيُسَوِّي أمره عند السلطان ، دفعاً للضرر ، أو جلباً للنفع ، وهو حرام على الآخذ ، لا الدافع إن كان محققاً .
- ٤- الرشوة لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفس الدافع أو ماله ، حلال للدافع إن كان مُحِقَّقاً ، لأن دفع الضرر واجب ، حرام على الآخذ ؛ لأنه يجب عليه دفع الضرر عن المسلم ، ولا يجوز أخذ المال لفعل واجب .

* * *

= وكذلك أخرجه في التلخيص كما خرجناه ٣٠٤ ، وعزاه للصحابة : عائشة وأم سلمة وعبد الرحمن بن عوف : ٣٠٤ . وانفرد حديث الترمذي هذا بزيادة « في الحكم » . وانظر التنبيه على الوهم في التخريج في نيل الأوطار : ٢٦٧/٨ وتحفة الأحوذى : ٢٧٨/٢ .

(١) سبق تخريجه في باب الربا : ٣٥/٣ رقم ٨٢٨ وبيان صحته .

(٢) اقتباساً من فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٤٥٥/٥ . وانظر مغني المحتاج : ٣٩٢/٤ ، وانظر حكم الهدية في باب الربا رقم ٨٢٧ .

كيف يجلس المترافعان :

١٣٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

الإسناد :

الحديث يرويه عندهم مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، وهو من أهل الصدق والعبادة ، قال أحمد شاکر : « ثقة عابد مشهور » . لكن لا ندري أنني هذا التوثيق ، فليس يوجد نصُّ عليه في رجال الستة ، بل هو عابدٌ ، لئنُ الحديث ، وقال أبو حاتم : « صدوق كثير الغلط »^(٢) .

الاستنباط :

١- يجب التسوية في المحاكمة بين الخصمين : إقبالا عليهما ، وإشارة ، ونظراً.. مع الصغير والكبير ، والدنيِّ والشريف ؛ لدلالة الحديث ، والأدلة القطعية على وجوب العدل والمساواة ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَكُونُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] ^(٣) .

٢- لا يصح القضاء على الغائب ، لأنه لم يتحقق فيه : « أَنْ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ » ، ولأنه سبق في حديث عليٍّ : « فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر » . وهو مذهب الحنفية . واستدلوا بقوله في الحديث هناك : « فسوف تدري كيف تقضي » ؛ فإنه دليل على أن العلم بوجه القضاء شرط لصحة القضاء ، وأن

(١) أحمد : ٤/٤ وأبو داود في الأقضية (كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي) : ٣٠٢/٣

وينظر تخريج الحاكم فلم يوجد في نسختنا ، لكن عزاه له أيضاً في التلخيص الحبير : ٤٠٥ وضعفه .

(٢) تعليق أحمد شاکر على المسند : ٤٥٧/١٢ وانظر التهذيب : ١٥٨/١٠-١٥٩ .

(٣) رد المحتار : ٤٣٣/٤ ومنح الجليل : ١٦٦/٤ ومغني المحتاج : ٤٠٠/٤ والمغني :

الجهلَ به يمنع القضاء ، وإنه لا يرتفع إلا بكلامهما»^(١) .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز القضاء على الغائب في الحقوق المالية - على تفصيل عند المالكية^(٢) - واستدلوا بحديث قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (السابق في النفقات رقم ١١٣٠) ، ولم يكن أبو سفيان حاضراً ، وأجابوا عن حديث : « حتى تسمع كلام الآخر » بأنه في حق الحاضر ، ونحن متفقون على أنه لا بد من سماع كلام الحاضر ، وحده الشافعية بما دون مسافة القصر . كذا يجاب بنحو هذا عن حديث « أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » أنه في الحاضر أيضاً^(٣) .

وغيرُ خاف أنَّ هذه الإجابة خلاف ظاهر الحديثين ، وأما حديث هند فقال النووي الشافعي^(٤) : « لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على المسألة . . » ، وجه ذلك أنَّ القضية كانت بمكة ، لما حضرت هندُ مبيعةً النساء النبي صلى الله عليه وسلم وبايعتُ معهنَّ ، وكان أبو سفيان بمكة ، فليست من باب القضاء ، إنما هي من باب الإفتاء .

على أنهم بعد أن صرحوا بأن الغائب إذا حضر له حق الادعاء من جديد ، ونقض الحكم إذا ظهر موجب لذلك ، وأن الحكم على الغائب يظلُّ موقوفاً ، فقد تقاربت الآراء جداً . ويبقى مذهب الحنفية أسلم ، لاسيما في هذا الزمان ، زمان المواصلات والاتصالات . والله أعلم .

* * *

-
- (١) المسبوط : ٣٩/١٧ وتبيين الحقائق : ١٩١/٤ وفتح القدير مع الهداية : ٤٩٤/٢ ورد المحتار : ٤٦٥-٤٦٦ ونص على أنه سواء كان غائباً وقت الشهادة أو بعدها ، أو غائباً عن المجلس أو عن البلد ، إلا إذا كان نائبه حاضراً .
- (٢) عند المالكية الغائب القريب كالحاضر في وجوب سماع الدعوى ، وأجازوا القضاء على الغائب البعيد جداً مثل ما بين مصر والأندلس .
- (٣) منح الجليل : ٢٠٦-٢٠٥/٤ ومغني المحتاج : ٤٠٦-٤٠٨ والمغني : ١٠٩/٩ . وانظر أثرأ عن عمر في التلخيص : ٤٠٢ أخرجه الموطأ : ٧٧٠/٢ .
- (٤) شرح مسلم : ٧/١٢ .

بَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادة لغةً : مصدر شهدَ يَشْهَدُ ، وهو خبر قاطع ، جُمع وهو مصدر لتنوع الشهادة .

وفي اصطلاح الفقهاء : إخبار شخصٍ بحقٍ لغيره على شخص آخر ، عن يقين ، لا عن حسابان وتَّخمين^(١) .
خير الشهود :

١٣٩٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ : الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . رواه مسلم [والخمسة]^(٢)

١٣٩٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثم يكون قومٌ يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمُّ » .
متفق عليه [مع الجماعة إلا ابن ماجه]^(٣)

(١) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو : ٣٧٠/٢ وحاشية القليوبي على شرح المنهاج : ٣١٨/٤ .

(٢) أحمد : ٤/١١٥ و١١٦ و١١٧ ومسلم في الأفضية (بيان خير الشهود) : ١٣٣/٥ وأبو داود (الشهادات) : ٣/٣٠٤-٣٠٥ والترمذي في أول الشهادات : ٤/٥٤٤ والنسائي في الكبرى رقم ٥٩٨٥ وابن ماجه في الأحكام (الرجل عنده الشهادة) : ٢/٧٩٢ رقم ٢٣٦٤ .

(٣) أحمد : ٤/٤٢٧ و٤٣٦ و٤٤٠ والبخاري في الشهادات (لا يشهد على شهادة جور . . .) =

الغريب والشرح :

الشهداء : جمعُ شهيدٍ ، كَظَرَفَاءَ جمعَ ظريفٍ ، ويُجمع أيضاً على شهود ؛ والمراد بخير الشهداء : أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله .

قبل أن يُسئَلَهَا : في رواية : « قبل أن يُستشهد » ، وهذه هي شهادة الحُسبة ، فشاهداها خير الشهداء ؛ لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع . وقيل : إن ذلك في الأمانة والوديعة ليتيم لا يَعْلَمُ مكانها غيره ، فيخبر بما يعلم من ذلك .

وقيل : هذا مَثَلٌ في سرعة إجابة الشاهد إذا اسْتُشهِدَ فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يُقال : الجوادُ يعطي قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله .

قرني : قال في النهاية : القرن : أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم . قيل القرن : أربعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : مائة ، وقيل : هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرَنَ يقرن اهـ .

وقال في القاموس : القرن يطلق من عشر إلى مائة وعشرين سنة ، ورجح الإطلاق على المائة .

والمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هم الصحابة ، كما في حديث أبي هريرة بلفظ : « خير أمتي القرن الذي بُعثت فيهم »^(١) . والمراد بالذين يلونهم التابعون ، والذين يلونهم تابعو التابعين .

= ١٦٣/٥ وفضائل الصحابة ٢/٥ و٢/٧ . ومسلم (فضل الصحابة ثم الذين يلونهم) : ١٨٥-١٨٦ / ٧
وأبو داود في السنن (فضل أصحاب ..) : ٢١٤/٤ رقم ٤٦٥٧ والترمذي في الفتن (القرن الثالث) : ٥٠٠/٤ والنسائي : ١٧/٧ . والحديث متواتر رواه ١٤ صحابياً أنظر نظم المتناثر : ١٢٧ بإضافة أبي سعيد عند مسلم ، ونص الحافظ في مطلع الإصابة على تواتره .
(١) مسلم الباب السابق : ١٨٥/٧ ومثله حديث عائشة عند مسلم أيضاً : ١٨٦ « القرن الذي أنا فيه .. » .

يخونون : بالخاء المعجمة مشتق من الخيانة .

ولا يُؤْتَمَنُونَ : من الأمانة : أي لا يثق الناس بهم لخيانتهم . وقال النووي :
وقع في نسخ مسلم : « ولا يُتَمَنُونَ » بتشديد الفوقية ، قال غيره : هو نظير قوله :
يَتَزَرَّرُ بالتشديد موضع يَأْتَزَرُ .

ويظهر فيهم السَّمَنُ : بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون : أي يحبون التوسع
في المآكل والمشرب وهي أسباب السمن . وقال ابن التين : المراد ذمّ محبة السَّمَنِ
وتعاطيه ، لا مَنْ يُخْلَقُ كذلك . وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال .

الاستنباط :

١- دل حديث عمران « إن خير أمتي قرني . . » على أن الصحابة أفضل الأمة ،
والتابعين بعدهم أفضل ممن بعدهم ، وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم .
٢- دل حديث زيد بن خالد بظاهره على فضل الشاهد الذي يأتي بشهادته قبل أن
يُسألها ، ووصفه « بخير الشهداء » . لكن دلّ حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ بظاهره على
ذم من فعل ذلك ، وقد عبر في حديث عمران : « ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ،
ولا يُسْتَشْهِدُونَ ، وَيُخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ . . . » ، وفي حديث أبي هريرة^(١) : « ثم
يُخَلَّفُ يقوم يشهدون قبل أن يُسْتَشْهِدُوا » . فكان ثمة تعارض بحسب الظاهر بين
الأحاديث الصحيحة .

فحديثُ زيد بن خالد الجُهَنِيِّ يدلّ على استحبابِ شهادة الشاهد قبل أن
يُستشهدَ ، وحديث عمران يدل على كراهة ذلك ؟

فمنهم من قال : أولاً : إن المراد بحديث زيد مَنْ عنده شهادةٌ لإنسان بحق
لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها . أو يموت صاحبها العالم بها ويخلفُ
ورثته ، فيأتي الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك . قال الحافظ : وهذا أحسن
الأجوبة . وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

(١) الذي سبق الإشارة إليه وخرجناه من مسلم .

وقالوا ثانياً : إن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة ، وهي ما لا يتعلق بحقوق
الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة
منه العتاق والوقف والوصية للمصلحة العامة ، والعدة ، والطلاق ، والحدود ،
ونحو ذلك .

وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران الشهادة
في حقوق الآدميين^(١) .

وبهذا قال الجمهور ومنهم الأربعة في المسألتين : تجوز الشهادة قبل الطلب لمن
له حق لا يعلم بالشهادة له ، أو لشهادة الحسبة .

واتفقوا أيضاً في الشهادة في حقوق الآدميين أنها لا تقبل إلا بعد الطلب عملاً
بحديث عمران بن حصين : « يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ » . فقد ذكر في معرض
الذم ، ولأن الإثبات - وهو هنا الشهادة - حجة للدعوى ، فلا يتقدم عليها . وفسروا
الحديثين بذلك جمعاً بين الأدلة ، ولمناسبة الحكم للحال الذي يناسبه^(٢)

* * *

مَنْ تُرِدُ شَهَادَتَهُ :

١٣٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا
تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [وابن ماجه]^(٣)

(١) مستخلصاً من فتح الباري : ١٦٣/٥-١٦٤ وانظر نيل الأوطار : ٢٠٩-٢٠٨/٨ فقد عول
عليه ، وفي الحديث جانب آخر من البحث انظره فيما سبق ومن شرح النووي على مسلم :
١٧/١٢ وفي مشكل الآثار للطحاوي : ٢٦٨-٢٥٤/٦ .

(٢) فتح القدير : ٤/٦ و٥ وابن عابدين : ٥١٤/٤ و٥٣٨ والدسوقي : ١٧٤/٤ ومغني
المحتاج : ٤٣٧/٤ والمغني : ٢١٥/٩ و٢١٦ .

(٣) أبو داود في الأقضية (من تُرد شهادته) : ٣٠٦/٣ وابن ماجه في الأحكام (من لا تجوز =

١٤٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ [وَالْحَاكِم] (١)

الإسناد :

حديث عبد الله بن عمرو : « لا تجوز شهادة خائن . . » ورد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حجة إذا ثبت الطريق إليه ، وقد صححه أحمد شاكر (٢) ، وفيه عند أبي داود وأحمد سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ، وسليمان قال فيه ابن عدي : « أحد علماء أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق » (٣) . وقال ابن رجب : « يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة » (٤) .

ولم ينفرد سليمان بن موسى بهذا الحديث ، فقد تابعه عليه عن عمرو بن شعيب الحجاج بن أرطاة ، عند ابن ماجه وأحمد ، والحجاج : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، فيصلح للتقوية ، فثبت الحديث ، وزال ما قد يُخشى من نفرد سليمان . وله شواهد لم يخل واحد منها من ضعف ، لكنها تزيد قوة (٥) .

وأما حديث أبي هريرة : « لا تجوز شهادة البدوي على صاحب قرية » ، فأعله البيهقي والذهبي بتفرد راويه محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار (٦) ،

= شهادته) : ٧٩٢ وأحمد : ١٨١/٢ و ٢٠٣-٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ .

(١) أبو داود الموضع السابق ، كذا ابن ماجه والمستدرک : ٩٩/٤ . ولم يصححه .

(٢) في تعليقه على المسند : ٢٢٤/١١ .

(٣) الكامل : ١١٩/٣ .

(٤) شرح علل الترمذي : ٧١٤/٢ .

(٥) انظر تخريجها والكلام عليها في التلخيص الحبير : ٤٠٢ ، وانظر العلل للرازي : ٤٧٦/١ .

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي : ٣٤٤/١٤ رقم ٢٠٢٤١ وتلخيص المستدرک : ٩٩/٤ قال :

« لم يصححه المصنف ، وهو حديث منكر على نظافة سنده » . أراد بقوله « منكر » التفرد . والله أعلم .

وأجيب بأنه ثقة ، لا يضر تفرده ، وقال المنذري في تهذيب السنن : « رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه »^(١) .

الاستنباط :

١- « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة » : ظاهره عرفاً الخائن في أمانات الناس ، كالديون ، والودائع ، لكن قال أبو عُبَيْدِ القاسمِ بن سلام : « لا تُراه خصّاً به الخيانة في أمانات الناس ، دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه ؛ فإنه سَمَى ذلك أمانة ، فقال : ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] . . . »^(٢) . فدل الحديث على عدم قبول شهادة الفاسق ، وعلى اشتراط العدالة في الشهود ، وأنه لا تُقبَلُ شهادةُ مَنْ ضيَع شيئاً من حقوق العباد ، أو من حقوق الله ، بأن ارتكب كبيرة ، أو أصرّ على صغيرة ، وبذلك قال الجمهور^(٣) .

لكن الحنفية عدّوا العدالة شرطاً لوجوب قبول الشهادة ، لا لأصل القبول ، بل أجازوا قبول شهادة الفاسق بشرط أن يتحرى القاضي الصدق فيها ، وينفد قضاؤه إن قضى بها ويأثم ، وقيل : لا يأثم ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾ [الحجرات : ٦] . وقال أبو يوسف : إذا كان الفاسق ذا مروءة تُقبَلُ شهادته ؛ لأنه يمتنع عن الكذب لمروءته ، ولا يُستأجر لوجهته^(٤) .

وبناء على هذين القولين يمكن سير القضاء في زماننا ؛ لانتشار الفساد ، عياداً بالله تعالى .

٢- « ولا ذي غميرٍ على أخيه » : أي : لا تُقبَلُ شهادةُ ذي الحقد أي العداوة على

(١) ٢١٩/٢ .

(٢) غريب الحديث والآثار لأبي عبيد : ١٥٣/٢ وانظر النهاية لابن الأثير : ٨٩/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٢٧/٤ والدسوقي على الشرح الكبير : ١٦٤/٤ والعدوي ٣١٦/٢

والمغني ١٦٧/٩-١٦٨ والمعتمد في فقه الإمام أحمد : ٥٥٤/٢ .

(٤) البدائع : ٢٦٩/٦-٢٧٠ وتبيين الحقائق : ٢٢١/٤ والحاشية : ٤١٦/٤ .

عدوّه ، إذا كانت عداوة ظاهرة بينهما ؛ لأنه يرغب في إلحاق الضرر بالمشهود عليه ، وظاهر الحديث شمول العداوة سواء كانت بسبب ديني أو دنيوي ، لكن لم يقل أحد برد الشهادة لعداوة دينية ؛ لأنها من التدين ؛ فلا تدفع صاحبها إلى جرّ الضرر على من يعاديه ، أما العداوة الدنيوية فلا يُؤمّن أن تجرّ إلى التقوّل لإلحاق الضرر ، لذا قالوا : عداوة ظاهرة ، وعلى ذلك الجماهير ، لكن المالكية قالوا : « غير خفيفة ، أو خفيفة لكن طالت بينهما حتى استحكمت »^(١) .

٣- « ولا تجوزُ شهادةُ القانعِ لأهلِ البيتِ » : وهو الخادم والتابع ، فتردُّ شهادته لمن يتبعه ، ومن ذلك الأجير الخاص عند رجل أو أهل بيت ، والمزارع لصاحب الأرض ، والعامل لصاحب العمل ، والموظف لرئيسه الذي يحكمه . وعلى ذلك الجمهور ؛ لكن المالكية أجازوها بشرطين : أن يكون الأجير مُبرّزاً في العدالة ، وألا يكون في عيال المستأجر^(٢) .

٤- « لا تجوزُ شهادةُ البدويِّ على صاحبِ قريةٍ » : وبه قال المالكية ، وخصصوا الحكم بما يُقصدُ الإشهادُ عليه ، كالبيع ، والإجارة والوصية ، لأن ترك الحضري وإشهاد البدوي فيه ريبة ، أما القتل والجراح والقذف والزنا ونحوها ، فتقبل ؛ لأن هذه الأمور لا يُقصدُ الإشهادُ عليها ، بل تُصادفُ مصادفةً . وهو قول عند الحنبلية .

وذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى قبول الشهادة من البدوي على الحضري ، إذا كان مستوفي الشروط ؛ لأن من تقبل شهادته على البدوي تقبل على الحضري لعموم الأدلة .

(١) ابن عابدين : ٥٢٨/٤ وينظر : ٤١٧ ففيها تفصيل مهم وشرح الرسالة : ٣٢٦/٢ ومغني المحتاج : ٤٣٥/٤ والمغني : ١٨٦-١٨٥/٩ .

(٢) ابن عابدين : ٥٢٧/٤ والمدونة : ١٨/٤ والعدوي : ٣١٥-٣١٦/٢ ومغني المحتاج : ٤٣٥/٤ والمعتمد : ٥٤٩/٢ والمغني : ١٨٦/٩ لعموم قول : « الجار لنفسه » .

وأجابوا عن الحديث بأنه محمول على مَنْ لم تعرف عدالته من أهل البدو^(١) .
وهو كثير فيهم ؛ لعدم استقرارهم .

* * *

اشتراط العدالة وكيف ثبوتها :

١٤٠١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . [فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ سَرِيرَتُهُ حَسَنَةٌ] » رواه البخاري^(٢)

الاستنباط :

١- اشتراط العدالة لقبول شهادة الشاهد ، ورواية الراوي ؛ لقوله : « فمن أظهر لنا خيراً أَمِنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ » ، وهذا الشرط محل اتفاق لا خلاف فيه عند الفقهاء ولا المحدثين .

والعدالة لغةٌ : الاستواء . والعدلُ : المستوي الطريقة . وفي الشرع : ملكة تحمل صاحبها على التقوى ، واجتناب ما يُخِلُّ بالمرءة . وهي : مراعاة العرف الاجتماعي الصحيح .

وحاصلها أن يكون فضله غالباً نقصه ، وليس تعني العصمة^(٣) .

(١) منح الجليل : ٢٣٥ / ٤ والمغني : ١٦٧ / ٩ .

(٢) في الشهادات (الشُّهَدَاءُ الْعَدُولُ) : ١٦٩ / ٣ والخطيب في الكفاية : ٧٨ .

(٣) وعلى هذا البيان تفهم شروط العدالة : العقل والبلوغ والإسلام والتقوى والمرءة ، فلا معنى لمناقشة الصنعاني شروط العدالة ، وما تعنى من بحوث أشار إليها في سبيل السلام :

٢- « نَأْخُذُكُمْ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبَنَا . . » استدل به أبو حنيفة لمذهبه أنه يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة ، أي : لا يسأل عن حال الشهود إلا في الحدود والقصاص ، إلا إن طعن الخصم في الشاهد فإنه يسأل عنه ، وقال الصحابان أبو يوسف ومحمد وهو المفتى به في المذهب الحنفي وهو مذهب الجمهور أيضاً : لا بد من العدالة الباطنة ، وهي أن يسأل عن عدالة الشاهد سِرّاً وَعَلَناً ، فتثبت عَدَالَتُهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَعَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولا يُعْلَمُ أنه مَرَضِيٌّ إلا بالسؤال عنه .

قال الحنفية المرجحون : هذا اختلاف زمان ، لأن الصحابين كانا في القرن الرابع أي الطبقة الرابعة ، والإمام كان في القرن الثالث من التابعين وأتباعهم ، الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية ، في الحديث السابق قريباً^(١) .

* * *

تغليظ شهادة الزور :

١٤٠٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ » [لَفْظُ الْحَدِيثِ : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ ثَلَاثًا . قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ ! »^(٢)] .

(١) الهداية : ١٩٦/٣ والدر المختار : ٥١٦-٥١٧/٤ وقارنه بالحاشية وبداية المجتهد : ٤٥١/٢ والاستذكار في الأقضية (الشهادات) : ٣٣/٢٢ ومغني المحتاج : ٤٢٧/٤ والمغني : ١٦٤/٩ و١٦٧ ، وفيها عبارة الخرقى نحو قول أبي حنيفة . وانظر كتابنا أصول الجرح والتعديل .

(٢) بلفظ البخاري في الشهادات (ما قيل في شهادة الزور) : ١٧١/٣ وانظر الأدب (عقوق =

الاستنباط :

١- انقسام الذنوب الخطيرة إلى كبيرة وأكبر ، وهو ظاهر جداً ؛ لقوله : « أكبر الكبائر » .

٢- انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر ؛ لأن وجود الكبيرة يدل على وجود ما يقابلها وهو الصغيرة . وعلى ذلك الجماهير ، ومن أدلتهم قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ^(١) [النساء : ٣١] . وسبقت المسألة .

٣- تحريم شهادة الزور حرمة مُغْلَظَةٌ ، وأنها من أكبر الكبائر الموبقة ، ومعنى الزور الكذب . وقد دل الحديث على غاية فظاعتها من أوجه كثيرة ، منها :
« وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكْتَأًا » ، وهذا دلالة زيادة الاهتمام .

٢- التصدير بالألا لهذه الجملة .

٣- التكرار الكثير ، حتى أشفق الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم وقالوا : « ليتته سكت » .

٤- سبب تغليظ شهادة الزور أن تهاون الناس بها أكثر مما ذكر معها ، وأن الدوافع إليها متعددة ، مثل : العداوة ، والحسد ، والطمع في المال ، فاحتيج إلى الاهتمام بها ، وشدة التحذير منها ، وتفضييعها ^(٢) .

* * *

= (الوالدين . . .) : ٤/٨ واستنابة المرتدين (إثم من أشرك بالله) ومسلم في الإيمان (بيان الكبائر وأكبرها) : ٦٤/١ والترمذي في الشهادات (شهادة الزور) : ٥٤٨/٤ وأحمد : ٣٦/٥ و٣٧ و٣٨ .

(١) فتح الباري : ١٦٦/٥ .

(٢) المرجع السابق وشرح مسلم للنووي : ٨٤/٢ - ٨٥ .

على مثل الشمس فاشهد :

١٤٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ^(١)

الإسناد :

لفظ الحديث : عن ابن عباس قال : « ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ » ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ » . لَفْظُ ابْنِ عَدِيٍّ ، وَالْحَاكِمِ بِاخْتِلَافِ لَفْظِ يَسِيرٍ وَهُوَ لَفْظُ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ »^(٢)

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وَتُعَقَّبَ بَأَنَّ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ الْعُقَيْلِيُّ : « وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ » ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « لَمْ يُزَوَّ مِنْ وَجْهِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ » . قَالَ الْذَهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ يَتَعَقَّبُ الْحَاكِمُ : « وَاهٍ ؛ فَعَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ مَالِكِ الرَّائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ - قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ ، وَابْنُ مَسْمُولٍ ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ »^(٣) .

الاستنباط :

١- تحريم الشهادة من غير علم وتذمُّر للمشهود به وقت الأداء ؛ لقوله : « لا

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي : ٢٢١٣/٦ والحاكم : ٩٨/٤-٩٩ .

(٢) نصب الراية : ٨٢/٤ .

(٣) الضعفاء الكبير للعُقَيْلِيِّ : ٧٠/٤ والتلخيص الحبير : ٤٠٢ وميزان الاعتدال ترجمة محمد بن سليمان بن مسمول : ٥٦٩/٣-٥٧٠ . زفي بعض المصادر « مسمول » بالشين الْمُعْجَمَةُ .

تشهد إلا على أمرٍ يُضيءُ لك كضياء هذه . ولفظ بلوغ المرام : « على مثلها فاشهد ، أو دَع » وهو قول الجماهير .

ووسَّع الصاحبان فأجازا الشهادة بما نسي الشاهد ، إن وجده مكتوباً بخطه . . .

٢- يحصل العلم بالمشهود به حسب طبيعته ؛ فإن كان فعلاً فقط كالغصب والسرقة والقتل فبالنظر . وإن كان قولاً : كالبيع والإقرار فبسماع القول ورؤية القائل . وإن كان إخباراً فبالاستفاضة . كالنسب ، والنكاح ، والموت والرضاع ، على تفاصيل ، ليس هذا محلها^(١) .

* * *

القضاء بشاهد ويمين :

١٤٠٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ : إسنَادٌ جَيِّدٌ^(٢)

١٤٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

[وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ]^(٣)

الأسانيد والعلل :

حديث ابن عباس يرويه عندهم : قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، فأعلل بالانقطاع في موضعين ؛ كما ذكر ابن القطان^(٤) .

-
- (١) الهداية : ٨٧/٣ والبداية : ٢٧٢/٦ والمغني : ١٥٨/٩ .
(٢) مسلم في الأفضية (القضاء باليمين والشاهد) : ١٢٨/٥ وأبو داود : ٣٠٨/٣ والنسائي الكبرى : ٤٣٥/٥ وابن ماجه في الأحكام : ٧٩٣/٢ وأحمد : ٣١٥/١ و٣٢٣ .
(٣) أبو داود : ٣٠٩/٣ والترمذي وقال : « حسن غريب » . في الأحكام (اليمين مع الشاهد) : ٦٢٧/٣ وابن ماجه الموضوع السابق وابن حبان : ٤٦٢-٤٦٣ .
(٤) انظر بيان الوهم والإيهام : ٤٠٦/٢ . رقم ٤١٠ ونصب الراية : ٩٨/٤ .

١- قال الترمذي^(١) : قال البخاري : عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث .

٢- قال الطحاوي : قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء .

وأجيب عن الأول : بأن الرواية التي ذكرت واسطة وهي طاووس بين عمرو وابن عباس ضعيفة ، وإن الراوي الثقة إذا روى عن من يحتمله سنه ولقيته وكان غير مدلسٍ وجب قبوله ، كما قال ابن المديني .

وأجيب عن الثاني : بأن قيس بن سعد حَدَّثَ عَمَّنْ هو أقدم موتاً وأكبر سنّاً من عمرو بن دينار ، مثل : عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر . وقد ثبت تحديث قيس عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس حديث الذي سقط عن راحلته ، كما أثبت البيهقي^(٢) .

وأما حديث أبي هريرة فَأَعْلَى بأن راوية سهيل بن أبي صالح أنكره ، ثم رواه عن تلميذه ربيعة الرأي عن نفسه ، كما في سنن أبي داود .

وأجيب بأن الثقة قد يحدث وينسى ، فليس نسيان سهيل مُضْعِفاً لما رواه ، والمسألة مبسطة في مصادر علوم الحديث^(٣) .

لكن هاهنا أمر آخر ، هو ما وصف به سهيل من التغير ، كما سبق في حديثه في المستحاضة (رقم ١٣٨) ، وقد نبه لذلك الإمام أبو حاتم الرازي ، قال : « أجل هكذا هو - أي الرجل يحدث وينسى - ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحدٍ منهم هذا الحديث . . »^(٤) .

(١) علل الترمذي الكبير : ٥٤٥-٥٤٦ .

(٢) السنن الكبرى : ١٦٨/١٠ والحديث سبق في الجناز برقم : ٥٢٣ . وانظر التلخيص : ٤١٠ ، ومزيد فائدة في جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ٢٤٣ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٠٥ وغيره وكتابنا أصول الجرح والتعديل : ٩٠-٩١ .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم : ٤٦٣/١ وقارن بالعلل للدارقطني : ١٣٨/١٠ .

وقد أشار الترمذي إلى هذا فقال : « هذا حديث حسن غريب » ، فحكم بحسنه لشواهده ، وبغرابته لتفرد راويه به عن أبي هريرة . والله أعلم .

وللحديث شواهد كثيرة ، حتى عُدَّ من المتواتر ، ذكر له نصب الراية اثني عشر صحابياً ، وزاد غيره ، فبلغوا خمسة عشر صحابياً في نظم المتناثر في الحديث المتواتر^(١) . وحديثا الباب هنا أمثلها .

فقه الحديثين :

دل الحديثان على مشروعية إثبات الحق في القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ، لفعله صلى الله عليه وسلم . وهو مذهب الجمهور ، ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية^(٢) لكن قيده بقيدتين : أن لا يمكن للمدعي إقامة شاهد ثانٍ أو امرأتين مع الشاهد الأول ، وأن يكون الأمر في الأموال ، أو فيما تجوز به شهادة النساء كما عتبر بعضهم .

وجه التقييد بذلك أن هذه الوسيلة لإثبات الحق أضعف من رجل وامرأتين ، فلا تقبل إلا عند عدمها ، ولا تُقبَلُ فيما لا تُقبَلُ فيه شهادة النساء .

وذهب الحنفية إلى عدم مشروعية القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] لم يجعل إلا بديلاً واحداً ، فزيادة بديل آخر نسخ له . وبحديث اليمين على من أنكر التالي (١٤٠٦) ، وهذا عكس لوضع الشرع .

وأجابوا عن الحديث من حيثُ السند : بما ورد عليه من النقد ، وأنه ورد مؤرد الآحاد ، ومخالفاً للمشهور فلا يُقبَلُ . ومن حيثُ المتن : أنه روي عن بعض الصحابة أنه قضى بشاهد ويمين في الأمان ، وعند الحنفية يجوز القضاء في بعض

(١) نصب الراية : ٩٧/٤ ونظم المتناثر : ١٠٩ . وانظر الكلام عليها في نصب الراية والتلخيص .

(٢) شرح الرسالة مع حاشية العدوي : ٣١٤-٣١٥/٢ والفروق : ٨٧/٤ ومغني المحتاج : ٤٤٣/٤ والمغني : ١٥٠/٩ .

أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلاً ، واليمين من باب الاحتياط ، فيحمل الحديث على هذا توفيقاً بين الأدلة^(١) .

وفي المسألة مناقشات طويلة ، يحتاج استيفاؤها إلى تأليف مفرد .

وأصل المسألة أن الزيادة على النص هي نسخ أو تخصيص ، فلا يصلح الزيادة على القرآن الكريم ، إلا بحديث متواتر أو مشهور ، وفي رأي الحنفية أن الحديث آحاد ، وقد عرفت بإحصاء الزيلعي الحنفي أن رواته من الصحابة بلغوا اثني عشر صحابياً^(٢) ، وهو عدد الشهرة إن لم نقل التواتر ، وكأن الحنفية لم يعدوه متواتراً للكلام في أسانيده ، وعده غيرهم متواتراً بالنظر للكثرة ، فضلاً عن أنّ مخالفتي الحنفية يخصصون العام المتواتر بالآحاد الصحيح .

وهذا بالإضافة إلى اختلاف الاجتهاد في فهم الأدلة والتوفيق بينها . والله أعلم .

* * *

(١) تبين الحقائق : ٤/٢٩٤ ، وبدائع الصنائع : ٦/٢٢٥ .

(٢) فيُخْشَى أنّ ما عراه في نظم المتناثر أن ابن الجوزي في التحقيق زاد على عشرين صحابياً يُخْشَى أن يكون سهواً ، وأن الأصل زاد على عشرة ، لأن نصب الراية يعتمد على التحقيق لابن الجوزي .

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

- الدَّعْوَى لَفْعٌ : اسم من الادعاء ، ويطلق بمعنى الطلب ، أو الزعم .
 واصطلاحاً : طلب الإنسان إثبات حق على غيره .
 والبيّنات : جمع بَيِّنَةٌ ، أي : الدلالة الواضحة .
 وفي الشرع : اسم لما يُثَبِّتُ الحَقَّ وَيُظْهِرُهُ .

اليمين على المدعى عليه :

١٤٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)
 وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^(٢) .

(١) البخاري في الرهن (إذا اختلف الراهن والمرتهن) : ١٤٣/٣ والشهادات (اليمين على المدعى عليه . .) : ١٧٧/٣ ومسلم في الأفضية (اليمين على المدعى عليه) : ١٢٨/٥ وأبو داود في الأفضية : ٣١١/٣ والترمذي في الأحكام : ٦٢٦/٣ والنسائي في القضاة (عظة الحاكم . .) : ٢٤٨/٨ وأحمد : ٣٤٣/١ و٣٥١ و٣٥٦ . والحديث مشهور ، يرويه ثمانية من الصحابة : نظم المتناثر : ١٠٩ .
 (٢) في الدعوى والبيّنات : ٢٥٢/١٠ ، وله طرق فيها كلام ، وحسنه ابن حجر في موضع آخر . انظر التلخيص : ٤١١ ونصب الراية : ٩٦/٤ .

الاستنباط :

١- إن البينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعى عليه ، حيث لا بينة للمدعي ، وهو قول العلماء سلفاً فَخَلَفَ . وكيفية ذلك فقهاً أن المدعي يدعي خلاف الظاهر ، فيحتاج إلى إظهار قوة دعواه ، وذلك بالبينة ، والمدعى عليه متمسك بالظاهر ، وهو ظاهر اليد ، وبراءة الذمة ، فَاكْتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، لأنها كلام المدعى عليه . فكان التوزيع حكيماً يضع الشيء في موضعه المناسب^(١) .

٢- « اليمين على المدعى عليه » : عام يشمل ما إذا كان للمدعي شاهد واحد فقط . وبه أخذ الحنفية ، ولم يجيزوا القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ، وسبقت المسألة في الحديث قبل هذا .

* * *

الاقتراع على اليمين :

١٤٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُهَمَّ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَخْلِفُ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

فقه الحديث :

إن اليمين إذا توجهت على اثنين ، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما بالتشهي ، بل بأن يُسَهَمَ أَيُّ : يُقَرَّعَ بَيْنَهُمَا . وهذا من التسوية المأمور بها بين الخصوم .

(١) البدائع : ٢٢٦/٦ .

(٢) في الشهادات (إذا تسارع القوم في اليمين) : ١٧٩/٣ وأبو داود في الأقضية (الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة) : ٣١٠/٣ وابن ماجه في الأحكام : ٧٨٠/٢ وأحمد : ٣١٧/٢ .

وقد أعلل الدارقطني الحديث ورده الحافظ . انظر العلل : ٢٠٦/١١ والفتح : ١٨١/٥ .

وقيل : إن الحديث فيما إذا تنازع اثنان أو أكثر عيناً ليست في يد واحدٍ منهما ، ولا بينةً لواحدٍ منهما ، فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها^(١) .
والأول أولى لقوله : « عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا » ، وعلى الثاني ليس هناك عرض لليمين على قوم ، فترجح الأول ، وهو أنه توجهت اليمين على قوم ، فأقرع بينهم أيهم يحلف أولاً .

* * *

تغليظ اليمين الغموس :

١٤٠٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) »

لغويات وروايات :

حَقَّ أَمْرِيءٍ : يشمل المال وما ليس مالا ، مثل : جلد الميتة ، وحدّ القذف ، ونصيب الزوجة في القسّم ، ومثل : الانتفاع بالعقار ، وغيره من الانتفاعات عند الحنفية .

وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا : معطوف على محذوف ، أي : وإن كان شيئاً عظيماً وإن كان شيئاً يسيراً .

(١) فتح الباري الموضوع السابق .

(٢) مسلم في الإيمان (وعيد من اقتطع حق ..) : ٨٥ / ١ والنسائي في آداب القضاة (القضاة في قليل المال وكثيره) : ٢٤٦ / ٨ وابن ماجه في الأحكام (من حلف على يمين فاجرة) : ٧٧٨ / ٢ وأحمد : ٢٦٠ / ٥ . وأبو أمامة الحارثي هو إياس بن ثعلبة ، وهو غير أبي أمامة الباهلي واسمه صُدَيِّ بن عجلان . انظر تحقيقاً مهماً في الحارثي في شرح مسلم للنووي : ١٦٠ / ٢ .

وإن قضيباً : هكذا في بعض الأصول لمسلم ، أو أكثرها ومخطوط بلوغ المرام ، نائب فاعل لفعل محذوف : اقْتَطَعَ ، وفي كثير من الأصول : « وإن قضيباً » خبر كان المحذوف مع اسمه ، وإن كان الحقُّ الْمُقْتَطَعُ قضيباً^(١) .

الاستنباط :

١- تغليظ التحريم وشدة الوعيد والتهديد لمن حلف كاذباً ، ليأخذ حقاً لغيره ، أو يُسْقَطَ حقاً عن نفسه ، لأنه يؤول إلى أخذ حق لغيره . والحديث ظاهر الدلالة على ذلك جداً ، حتى بلغ : « وحرّم عليه الجنة » . ولا عبرة بكثرة المأخوذ وقلته ، وإن قضيب من أراك ، لأن الجناية واحدة ، وهي اخترام الحرمة الجليلة .

٢- « وحرّم عليه الجنة » : مشكل بأدلة إخراج العصاة الموحدين من النار ؟ قال النووي^(٢) : فيه الجوابان المتكرران في نظائره .

أحدهما : أنه محمول على المُسْتَحِلِّ لذلك ، فإنه يكفر . . .

والثاني : معناه : استحقّ النار ، ويجوز العفو عنه ، وقد حرم عليه دخول الجنة في أول وهلة مع الفائزين .

والأولى عدم تأويل الحديث أمام العامة ، خوف اجترائهم ، وأن يلحظ أن إطلاق الحديث يشير إلى الخوف أن يُسَلَبَ منه الإيمان ما لم يتب .

* * *

١٤٠٩- وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

(١) شرح مسلم : ١٦٠/٢ .

(٢) المرجع السابق : ١٦١-١٦٢ .

(٣) البخاري في الشرب (وفي بعض النسخ المساقاة) (باب الخصومة في البئر) : ١١٠/٣ =

فقه الحديث :

دل الحديث على شدة إثم مَنْ حلف يميناً ليأخذ بها مال غيره ، بفجور اليمين ، وذلك لقوله : « لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . وَمَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أُدْخِلَهُ شَدِيدَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ ، لذلك سميت هذه اليمين باليمين الغموس ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم غمساً شديداً ، وذلك يوجب غمسه في النار ، فهي تغمسه في النار في عظيم العذاب .

ورأي الصنعاني أن هذا الحديث يقيد حديث أبي أمامة الحارثي السابق قبله ، لأنه قال هناك : « بيمينه » ، فقيده هنا بقوله : « هو فيها فاجر »^(١) .

ولا نرى داعياً لذلك ؛ فإن في الحديث السابق ما يدل عليه ، لقوله : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » ولا يكون مقتطعاً حق امرئ مسلم إلا وهو ظالم فاجر بيمينه .

* * *

الرجلان يدعيان شيئاً :

١٤١٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ ، لَيْسَ لِرِجَالِهِمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ . وَقَالَ : « إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ » [وابن ماجه والحاكم]^(٢)

= ومواضع كثيرة منها في الشهادات (سؤال الحاكم) : ١٧٧/٣ و١٧٩ وغير ذلك ومسلم في الإيمان (وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة) : ١/٨٥-٨٦ وأبو داود في الإيمان والنذور (فيمن حلف يميناً...) : ٣/٢٢٠-٢٢١ والترمذي في تفسير القرآن (سورة آل عمران) برقم ٢٩٩٩ وأحمد : ٢١٢/٥ .

(١) سبل السلام : ٤/١٩٥ .

(٢) أحمد : ٤/٤٠٢ وأبو داود في الأقضية (الرجلان يدعيان شيئاً...) : ٣/٣١٠ والنسائي في =

الإسناد والعلل :

يروى الحديث قَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ الثَّقَةَ الحَافِظَ ، واخْتَلَفَ عَنْهُ : فَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ مَوْصُولًا ، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ هَمَّامٌ . وَرُوِيَ عَنْهُ مَرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي مُوسَى ، وَرَجَّحَهُ البُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِيهِ : « الصَّحِيحُ »^(١) .

لَكِن قَوَى الحَدِيثَ النِّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَوَأْفَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَمُسْتَنْدَهُمْ فِيمَا يَبْدُو أَنَّ رِوَايَةَ الوَصْلِ زِيَادَةٌ ثِقَةٌ ، وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهَا ، لِذَا وَافَقَ الذَّهَبِيُّ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَقَالَ المُنْذَرِيُّ : « إِسْنَادُهُ كَلِّمَهُمْ ثِقَاتٌ »^(٢) .

الاستنباط :

أَفَادَ الحَدِيثَ أَنَّهُ إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي عَيْنٍ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا مِلْكُهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ لِهَمَا بَيْنَهُ جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ ، لَكِن قِيدُوا الحُكْمَ بِأَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : « لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا ، وَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ مَعَ يَمِينِهِ . . »^(٣) . وَلِلْمَالِكِيَةِ تَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ .

* * *

- = آدَابُ القَضَاةِ (القَضَاءُ فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ) : ٢٤٨/٨ وَابْنُ مَاجَهَ فِي الأَحْكَامِ : ٧٨٠/٢ وَالحَاكِمُ : ٩٥/٤ وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ » . وَوَأْفَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَقَوْلُ النِّسَائِيِّ جَيِّدٌ هُوَ فِي الكُبْرَى : ٤٢٩/٥ رَقْمٌ ٥٩٥٥ .
- (١) عُلِّلَ التِّرْمِذِيُّ الكَبِيرُ : ٥٦٥/١ وَالدَّارِقُطَنِيُّ : ٢٠٣/٧ وَالرِّوَايَةُ المُرْسَلَةُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِرَقْمِ ٥٢٠٢ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ٣١٦/٦ .
- (٢) تَهْذِيبُ السَّنَنِ : ٢٣٣/٥ وَانظُرِ الاسْتِرَادَةَ ابْنِ حِبَّانَ : ٤٥٧/١١ وَنِصْبُ الرِّيَاةِ : ١٠٩/٤ وَالتَّلْخِيسُ : ٤١٣ .
- (٣) البَدَائِعُ : ٢٣٦/٦ وَالمُدُونَةُ : ٤٥/٤ وَمَغْنِي المَحْتَاغِ : ٤٨٠/٤ وَالمَغْنِيُّ : ٢٨٠/٩ وَالرُّوضُ المَرِيحُ : ٤١٢ .

تعظيم اليمين :

١٤١١- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ [وابن ماجه] ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ [والحاكم]^(١)

الاستنباط :

١- تعظيم إثم مَنْ حلف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم كاذباً ، وأنه شنيع من الكبائر ، لأنه حَتَمَ له النار ، « تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ، وأشار لفظاعتها بقوله : « آئمة » ، وهو مجاز ؛ لأن الآثم فاعلها ، جعلت هي آئمة لزيادة تفضيع أمرها ، وأوعد عليها النار بقوله : « تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أي : نَزَلَ منزله من النار ، وعند ابن ماجه « فَلْيَتَبَوَّأْ » أي : يلزمه ذلك ، وأنه لا مكان له سواها ، لأن الحديث لم يجعل له منزلاً إلا النار ، وهذا يفيد خلوده فيها ، لكن الدلائل القطعية قامت على أن خلود التأييد مختص بالكافرين .

٢- اسْتُدِلَّ بالحديث على تغليظ الحلف بالمكان ، وهو هنا منبره صلى الله عليه وسلم ، والزمان ، مثل : صلاة العصر ، وقد نفى الصنعاني دلالة الحديث على هذه المسألة ، لأن غاية ما فيه « عظمة إثم مَنْ حلف على منبره صلى الله عليه وسلم كاذباً » ، ويأتي مزيد بيان للمسألة في الحديث الآتي .

* * *

(١) أحمد : ٢٤٤/٣ وأبو داود في الأيمان والنذور (تعظيم اليمين . . .) : ٢٢٠/٣ والتسائي الكبرى في القضاء (اليمين على المنبر) : ٤٣٧/٥ وابن ماجه : ٧٧٩/٢ في الأحكام (اليمين عند مقاطع الحقوق) وابن جَبَّان : ٢١٠/١٠ والحاكم : ٣٩٧-٣٩٦/٤ وصححه ووافقه الذهبي . واللفظ للتسائي وابن جَبَّان .

ثلاثة لا يكلمهم الله :

١٤١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [واللفظ لمسلم ، ورواه الباقر] (١)

الاستنباط :

أولاً : قوله : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » : هذا دليل على عظم هذه الذنوب المذكورة ، حتى استوجبوا الحرمان من أن « يكلمهم الله ولا ينظر إليهم » وهو كناية عن غضبه العظيم وإشارة إلى حرمانهم من رحمته . « ولا يزكيهم » أي : لا يطهرهم من رجس الذنوب ، « ولهم عذاب » أي : هائل لا يقادِرُ قدرُ هولِهِ « أليم » شديد الألم ، وذلك لشدة ما اقترفوا من الذنوب ، وهم :

١- « رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ » أي : ماءٍ فاضلٍ زائد عن حاجته ، بالفلاة ، وهي الصحراء القاحلة ، يُضطر العابر فيها إلى الماء ، من أجل حياته ، فيمنع هذا المذنب

(١) البخاري في المساقاة (إثم من منع ابن السبيل) : ٣/ ١١٠ و ١١٢ والتوحيد (قول الله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾ . .) : ٩/ ١٢٧ ومسلم في الإيمان (بيان غلظ تحريم إسبال الإزار . .) : ١/ ٧٢ وأبو داود في البيوع (منع الماء) : ٣/ ٢٧٧ والترمذي في السير (نكث البيعة) : ٤/ ١٥٠-١٥١ والنسائي في البيوع (الحلف الواجب للخديعة في البيع) : ٧/ ٢٤٦ وابن ماجه في التجارات (كراهية الأيمان في الشراء والبيع) : ٢/ ٧٤٤ وأحمد : ٢/ ٥٢٣ و ٤٨٠ .

ما لا حاجة له إليه مَنْ هو محتاج له ، فكان ذنباً عظيماً ، وقد جاء في البخاري زيادة : « فيقول الله : اليومَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتُ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » . وسبقت مسألة بيع فضل الماء في البيوع (رقم ٧٧٨) .

٢- « ورجلٌ بايَع رجلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ » . فهذا ارتكب ذنب الكذب ، وذنب الحلف بالله كاذباً ، والمخادعة بالله تعالى ، فاستحق عظيم العذاب .

٣- « ورجل بايَع إماماً » أي : وليّ أمرٍ للمسلمين « لا يبايعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا » وهذا قلب وعكس للقضية ، فإن الأصل في بيعة الإمام أن يُقصدَ بها إقامة الشريعة والعمل بالحق ، فجاء هذا وجعلها وسيلة لنفعه الشخصي الدنيوي : « فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » . فعوقب هذا العقاب العظيم ، لنيته الفاسدة ، وقصده الخسيس المعكوس ، ولعدم الوفاء بالبيعة ، بالخروج عن الطاعة ، وتفريق الجماعة^(١) .

ثانياً : قوله : « بايَع رجلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا . . » : استُدلَّ به على مشروعية التغليظ لليمين بالزمان ، لأن بعد العصر اجتماع ملائكة الليل والنهار ، كما استدل بالحديث السابق لتغليظها بالمكان : مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهو مذهب الشافعية والمالكية ، بل المعتمد عند المالكية أنه واجب كما صرح في شرح الرسالة . وقال في منح الجليل : « وظاهر كلام المصنف - أي خليل - أنها لا تغلظ في المال ، وهو كذلك ، أما في الدماء واللعان فتغلظ بالزمان والمكان^(٢) » .

ومذهب الحنفية والحنبلية أن التغليظ بالزمان والمكان غير جائز ، واستدلوا

(١) انظر شرح النووي : ١١٦/٢-١١٨ وفتح الباري : ١٣/٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٧٣/٤ والمهذب : ٣٢٢/٢ وشرح الرسالة : ٣١٣/٢ ومنح الجليل : ٣٢٨-٣٢٧/٤ .

بقوله تعالى : ﴿ فَآخِرَانِ يَوْمَانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَايَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا . ﴾ [المائدة : ١٠٧] ولم يذكر زماناً ولا مكاناً . واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم رُكَاةً (رقم ١٠٦٩) ولم يغلظ يمينه بشيء ، كذا سائر أحاديث اليمين على المدعى عليه ^(١) .

وأجابوا عن أدلة التغليظ بنحو ما سبق ذكره عن الصنعاني في الحلف على المنبر ^(٢) ، وبغير ذلك . والخلاصة كما قال ابن المنذر : « لا أعلم حجة توجب أن يُستحلفَ في مكان بعينه ، . . . وإنما التغليظ بالمكان . قلنا : وكذا بالزمان - فيه اختيار ، فيكون التغليظ عند مَنْ رآه اختياراً واستحساناً ^(٣) » .

* * *

ترجيح صاحب اليد :

١٤١٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ؛ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَتَجَتُ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ » . [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ] ^(٤)

الإسناد :

في إسناده زيد بن نعيم ، « لا يُعرفُ في غير هذا الحديث » ^(٥) . وأخرج في

-
- (١) المبسوط : ١١٩/١٦ وتبيين الحقائق : ٣٠٤/٤ والمغني : ٢٢٧/٩-٢٣٠ .
(٢) المغني : ٢٢٨/٩-٢٣٠ . وانظر شرح الحديث السابق .
(٣) المرجع السابق : ٢٣٠ . أما التغليظ بأسماء الله وصفاته ، مثل بالله الذي لا إله إلا هو فمباح عند الحنفية والحنبلية ، مندوب عند الباقيين ، كما في المراجع السابقة .
(٤) الدارقطني : ٢٠٩/٤ ومن طريقه البيهقي : ٢٥٦/١٠ وأخرج نحوه عن الشافعي ولم يضعف أيأ منهما ، ترتيب المسند : ١٨٠/٢ عن جابر .
(٥) الميزان : ١٠٦/٢ ، وفي اللسان (٢٠٣/٣) قال ابن القطان : « لا يعرف حاله » اهـ . ، وكذا قال في الجوهر النقي بذيل البيهقي . وفي نسخة الدارقطني : « يزيد » ، وهو تحريف .

مسند الشافعي نحوه من طريق آخر ، لكنه لا يصلح لتقويته ، فيه ابن أبي يحيى وهو الأسلمي شديد الضعف ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك^(١) ، فلا تغتر بقول الصنعاني : «سكت عليهما» ، أي البيهقي .

فقه الحديث :

إذا كانت عين في يد رجل ، وادعاها آخر أنها له ، وأقام الذي في يده البينة أنها له ، قُضِيََ بالعين للذي هي في يده ، وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الحنفية والشافعية والمالكية ، لكن قيدها المالكية بأن تكافأت البيئتان^(٢) .

وخالف الحنبلية ، قالوا : يُحْكَمُ بها للمُدَّعي ، وهو الخارج ، الذي ليست بيده ، واحتجوا بحديث : « البينة على المدعي » [رقم ١٤٠٦] ، فقد « جعل جنس البينة في جانب المدعي ، فلا يبقى في جانب المدعى عليه بينة . ولأن بينة المدعي أكثر فائدة ، فوجب تقديمها... »^(٣) .

* * *

هل تُرَدُّ اليمين على المدعي :

١٤١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » .
رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ^(٤)

الإسناد :

صحح الحديث الحاكم ، فتعقبه الذهبي بمحمد بن مسروق قال : « لا أعرفُ

(١) ميزان : ١٩٣/١ وتقريب : ٥٩/١ .

(٢) المبسوط : ٦٣/١٧ والبدايع : ٢٤٠/٦ والمدونة : ٤٥/٤ ومغني المحتاج : ٤٨٠/٤ .

(٣) المغني : ٢٧٥/٩ .

(٤) الدارقطني : ٢١٣/٤ والحاكم : ١٠٠/٤ .

محمدًا ، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً»^(١) . وقال الحافظ في التلخيص^(٢) :
 « وفيه محمد بن مسروق لا يُعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام
 في فوائده من طريق أخرى » .

وفي إسناده أيضاً سليمان بن عبد الرحمن ، كان أروى الناس عن المجهولين ،
 وكانت فيه غفلة . . . »^(٣)

فقه الحديث :

إذا لم يُقدِّم المدعي البينة وطالب القاضي المدعى عليه باليمين فكل أي : امتنع
 عنها ردَّ القاضي اليمين إلى المدعي ، فإن حلف استحق ما ادعاه وحكم له القاضي
 به ، وإن امتنع سقطت الدعوى . وهو مذهب الشافعية والمالكية^(٤) .

وقال الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم : إن اليمين لا تردُّ إلى المدعي
 ويُقضى عليه بالنكول ، على تفصيل في القصاص والجراحات لا نطيل به . ويقول له
 القاضي ثلاث مرات : أعرض عليك اليمين ، وإلا قضيتُ بالنكول^(٥) .

وذلك لقوله في الحديث : « اليمينُ على المدعى عليه » ، فقد حصر اليمين في
 جهته ، فلا تُشرعُ لغيره .

* * *

(١) تلخيص المستدرک بذیل الصفحة السابقة .

(٢) التلخيص الحبير : ٤١١ .

(٣) بيان الوهم : ٢١٨/٣-٢١٩ .

(٤) المهذب : ٣١٩/٢ وبداية المجتهد : ٥٠٨/٢ .

(٥) بدائع الصنائع (كتاب الدعوى . . القضاء بالنكول) : ٢٣٠/٦ والمغني : ٢٣٥/٩-

هل القيافة بيّنة :

١٤١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبَرُّقًا أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَيَّ إِلَى مُجَرِّزِ الْمُدْلِجِيِّ ؛ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(١)

فقه الحديث :

قال ابن دقيق العيد^(٢) : « استدل به فقهاء الحجاز - ومنهم المالكية وقيدوه بالإمام - ومن تبعهم الشافعية والحنبلية على أصل من أصولهم ، وهو العمل بالقيافة حيث يشبهه إلحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد لا في كل الصور ، بل في بعضها . وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم سُرَّ بذلك حتى برقت أسارير وجهه ، أي : استنارت خطوط جبهته الشريفة من السرور - قال الشافعي : ولا يُسَرُّ بباطل .

وخالف أبو حنيفة وصاحباؤه ، واعتذارهم عن الحديث أنه لم يقع فيه إلحاق متنازغ فيه ، ولا هو وارد في محلّ النزاع ، فإنَّ أسامة بن زيد كان لاحقاً بفراش أبيه زيد من غير منازع له فيه ، وإنما كان الكفار يطعنون فيه للتباين بين لونه ولون أبيه ، وكانت أمه حبشية . . . »^(٣)

(١) البخاري في الفرائض (باب القائف) : ١٥٧/٨ وغيره ومسلم في الرضاع (العمل بإلحاق القائف) : ١٧٢/٤ وأبو داود في الطلاق (القافة) : ٢٨٠/٢ والترمذي في الولاء والهبة (القافة) : ٤٤٠/٤ والنسائي في الطلاق (القافة) : ١٨٤/٦ وابن ماجه في الأحكام : ٧٨٧/٢ وأحمد : ٢٢٦/٦ .

(٢) إحكام الأحكام : ٢٢٢-٢٢٣ ، بتصرف يسير ، وزيادة موضحة .

(٣) الفروق : ١٢٥/٣ ومنح الجليل : ٤٤١-٤٤٢ ومغني المحتاج : ٤٨٨/٤ والمغني : ٤٨٣/٧ وكشاف القناع : ٤٠٨/٥ والبدايع : ٢٤٤/٦ و٢٥٢ (باب دعوى إثبات النسب) . وانظر فتح الباري : ٤٤/١٢ .

واستدل الحنفية بحديث : « الولد للفراش » (رقم ١١٢٠) ، وهو غير القيافة .
والقيافة تتبع الأثر ، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شَبَهَ الرجل
بأخيه وأبيه ، وكانوا يعتقدونها ، فلما قال القائف ذلك فرح الرسول ﷺ بذلك ؛
لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم .

آخر كتاب القضاء والله الحمد .

* * *

كتاب العتق

العتق : ضد الرق : عتق العبد صار حرّاً ، وأعتقه سيده جعله حرّاً .
والجدير بالذكر أنك لا تجد عند علماء الإسلام في الفقه أو الحديث أو غير ذلك
عنوان (كتاب الرّق)، إنما تجد عندهم عنوان (كتاب العتق)، وذلك تمشياً منهم مع
ما قرروه بإجماع أن شريعة الإسلام تشوّفُ إلى العتق، أي تتطلع إليه، وتحرص عليه
كل الحرص، ولا أدل على ذلك من التغيير العظيم الذي أحدثه الإسلام في نظام الرق
الذي كان سائداً في العالم، وجعل مكانه بدائل العتق، كما أوضحنا في خاتمة
الدراسة لأحاديث العتق هنا . والله الحمد .

* * *

[بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ]

١٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا أَسْتَنْفَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

١٤١٧- وَلِلْتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَيُّمَا أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا تَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ »^(٢) .

١٤١٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَيُّمَا أَمْرَاءٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ أَمْرَاءَ مُسْلِمَةٍ كَانَتْ فِكَأَكَهَا مِنَ النَّارِ »^(٣) .

الاستنباط :

١- فضل العتق العظيم ؛ لأنه يحصل به النجاة من النار ، والفوز بدخول الجنة .
والأحاديث في هذا كثيرة ، تبلغ درجة التواتر .

(١) البخاري في العتق (في العتق وفضله) : ١٤٣/٣ والأيمان والنذور (قول الله تعالى) (أو تحرير رقبة) [المائدة : ٨٩] : ١٤٥/٨ ومسلم (فضل العتق) : ٢١٧/٤ والترمذي في الأيمان والنذور (ثواب من أعتق رقبة) : ١١٤/٤ وأحمد : ٤٤٧/٢ و٥٢٥ .

(٢) (فضل من أعتق) : ١١٧/٤ وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

(٣) أبو داود من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب (أي الرقاب أفضل) : ٣٠/٤ وأحمد بلفظه : ٢٣٥/٤ . بإثبات لفظ « مسلمة » في الجملتين ، وسقطت من الأولى في المخطوطة . وإسناده منقطع ، سالم بن أبي الجعد لم يسمع شرحبيل بن السمط . كما ذكر أبو داود .

٢- « أعتق امرأ مسلماً » : يدل هذا الوصف « مسلماً » على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق الرقبة المؤمنة ، وعتق غير المؤمنة له فضل ، لكن دون ذلك ، نظراً لحرمة المسلم ، ولما يحصل منه من المنافع الدينية ، مالا يحصل من غير المسلم ، كالجهاد ، وأنواع القربات ، وغير ذلك .

٣- « امرأ مسلماً » : نكرة في سياق الشرط ، وهي تفيد العموم ، فأفاد ظاهره التسوية بين الصغير والكبير ، والمعيب والصحيح ، لكن الأدلة تفيد خلاف ذلك ، فهو عام أريد به الخصوص ، كما في حديث أبي ذر (الآتي ١٤١٩) .

٤- « اسْتَفْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » : إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ، ليحصل استنقاذ المعتق من النار استنقاذاً كاملاً .

٥- إن عتق الذكر أفضل من الأنثى ، لقوله : « امرأ مسلماً » ، ولحديث الترمذي ، وهو صريح في هذا : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتُ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فَكَاكَّهُ مِنَ النَّارِ » .

٦- « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَّهُ مِنَ النَّارِ » فيه أن الأفضل للذكر عتق الذكر ، وللأنثى عتق الأنثى ، وإليه يشير الحديث الأول^(١) .

٧- الأصل في العتق الاستحباب ، وقد يَعْرِضُ له ما يجعله واجباً ، أو مكروهاً ، أو حراماً :

يكون العتق واجباً بالندر ، وفي الكفارات ، كالقتل والظهار وإفساد صوم رمضان والحنث في اليمين . إلا أنه في الحنث واجب على التخيير ، وفيما عداه واجب على التعيين عند القدرة عليه .

وقد يكون مكروهاً إذا كان العبد يتضرر به ، كمن لا كسب له ، فتسقط نفقته عن سيده بالعتق ويصير عالة على الناس ، أو يخاف المُعْتَقُ على العبد اللحاق بدار الحرب . أو يخاف أن يسرق . .

(١) المفهم : ٣٤٢/٤ و٣٤٣ والنووي : ١٠/١٥١-١٥٢ ، وفتح الباري : ٨٩/٥ ، وفيض القدير للمناوي : ٣/١٥٠ .

وقد يكون العتق حراماً إذا غلب على ظنه ما ذكرناه ، أو الزنا من الجارية ؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام حرامٌ .

* * *

١٤١٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١- « أغلاها ثمنًا » : قال النووي : محلّه - والله أعلم - فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة . أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً ، فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها ، فوجد رقبة نفيسة أو رقتين مفضولتين فالرقتان أفضل . .

قال الحافظ : إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً .

٢- احتج بالحديث لمالك أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل . وأجيب بأن المراد أغلى ثمناً مع كونها من المسلمين^(٢) .

* * *

١٤٢٠- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

(١) البخاري (أي الرقاب أفضل) : ٣ / ١٤٤ ومسلم في الإيمان (كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) : ١ / ٦٢ والنسائي في الجهاد : ٦ / ١٩ والكبرى في العتق : ٥ / ١٢ وأحمد : ١٥٠ / ٥ و ١٧١ .

(٢) فتح الباري : ٥ / ٩٠ .

(٣) البخاري (من أعتق عبداً بين اثنين) ٣ / ١٤٤ ومسلم في الإيمان : ٥ / ٩٥ وأبو داود =

١٤٢١- وَلَهُمَا عَن أَبِي هُرَيْرَةَ : « وَإِلَّا قُومَ عَلَيْهِ وَأَسْتُسْعِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (١) .

وَقِيلَ : إِنَّ السُّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ .

العلل :

قال الدارقطني : « روى هذا الحديث - أي حديث أبي هريرة - شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكر في الاستسعاء ، . . . » وجعل ذلك علة ، واستدل بأن البخاري أخرجه من طريق همام فجعل الاستسعاء من رأي قتادة .

وأجيب بأن من وصل الجملة ثقة ، وزيادته مقبولة ، وقد توبع عليها . قال البخاري : « تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ، واختصره شعبة » . وهذا جواب عن الإعلال (٢) .

الاستنباط :

إذا كان العبد مشتركاً وأعتق أحد الشركاء نصيبه ، فإن كان المعتق موسراً يسري العتق إلى الباقي ويغرم المعتق قيمة حصة الشركاء ، وإن كان معسراً لا سراية للعتق ، ولا استسعاء . أي لا يكلف العبد بالعمل لسداد قيمة ما تبقى منه . وهذا عند الجمهور .

= ٢٥-٢٤/٣ والترمذي في الأحكام : ٦٢٩/٣ والنسائي : ٣١٩/٧ وابن ماجه : ٢٥٢٨ وأحمد : ٣٤/٢ و١١٢ .

(١) البخاري (إذا أعتق نصيباً في عبد) : ١٤٥/٣ ومسلم في العتق : ٢١٣/٤ وأبو داود : ٢٤-٢٣/٣ والترمذي الموضع السابق وابن ماجه : ٢٥٢٧ وأحمد : ٢٥٥/٢ و٤٢٦ و٤٧٢ والنسائي الكبرى : ٣٢/٥ .

(٢) النووي على مسلم : ١٣٥/١٠ والدارقطني : ١٢٤-١٢٦/٤ وفتح الباري : ٩٨-٩٦/٥ وشرح علل الترمذي وتعليقنا عليه : ٤٢٢-٤٢٣ و٦١٩ . وعلل الترمذي الكبير : ٥٤٨-٥٤٧/١ .

وقال أبو حنيفة : إن كان المعتق موسراً يخير الشريك الآخر بين ثلاثة أمور : العتق ، أو تضمين الشريك المعتق أو استسعاء العبد . وإن كان المعتق معسراً خيّر الشريك بين الإعتاق والاستسعاء فقط .

* * *

١٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

١٤٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ^(٢) . وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَافِظِ أَنَّهُ مُوقُوفٌ .

الإسناد :

رَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَدِيثَ مَرْسَلًا ، وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو قَوْلَهُ . وَتَفَرَّدَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَرَوَاهُ مُوَصُولًا مَرْفُوعًا ، وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِنْهُ ، وَهَذَا وَجْهٌ مِنْ رَجْحِ أَنَّهُ مُوقُوفٌ .
لَكِنْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانُ ؛ لِثِقَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ^(٣) .

الفقه :

دل الحديث الأول على أن ملك الابن أباه يعتقه ، وعمم الثاني ذلك في كل ذي رَجِمٍ مَحْرَمٍ وبه قال الحنفية والحنبلية^(٤) ، وذهب المالكية إلى أن الذي يعتق

(١) مسلم (فضل عتق الوالد) : ٢٠٨/٤ وأبو داود في الأدب (بر الوالدين) : ٣٣٥/٤ والترمذي في البر : ٣١٥/٤ وابن ماجه في الأدب : ١٢٠٧ وأحمد : ٢٣٠/٢ و٢٧٦ و٤٤٥ .

(٢) أحمد : ٢٠/٥ وأبو داود في العتق : ٢٦/٤ والترمذي : ٦٤٦/٣ والنسائي الكبرى : ١٣/٥ وابن ماجه : ٨٤٣ والحاكم : ٢١٤/٢ وصححه الذهبي .

(٣) انظر التفصيل في نصب الراية : ٢٧٩/٣ والتلخيص : ٤١٣ والدرية : ٨٥/٢ والمحلى : ٢٠٢/٩ وانظر شاهدآله عند الدارقطني : ١٢٨-١٢٩ والبيهقي : ٢٩٠/١٠ .

(٤) الهداية ٤٠/٢ والمغني ٣٥٥/٦ .

بالقرابة : الأبوان وإن علواً والمولودون وإن سفلوا ، والأخ والأخت شقيقين أو لأب أو لأم فقط . وأما الشافعية فحصروا العتق بالقرابة على الأصول والفروع فقط . وسبب الاختلاف اختلاف فهم في صحة حديث سمرة ، لكن لما أن الشريعة تشوّف إلى العتق كما هو متفق عليه ، فالظاهر الأخذ بظاهر الحديث^(١) . والله أعلم .

* * *

١٤٢٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا ثُمَّ أفرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً . وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيداً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

إذا أعتق في مرض موته عبيده ، ولم يكن له مال سواهم ، قال الجمهور : يعتق ثلثهم بالاقتراع بينهم ، فمن خرج له سهم الحرية عتق ، ويبقى الباقيون عبيداً . وقال أبو حنيفة : يعتق جزء من كل واحد ، ويُستسعى في باقيه ؛ عملاً بحديث الاستسعاء السابق .

* * *

١٤٢٥- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْكَ وَأَشْتَرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [وابن ماجه] وَالْحَاكِمُ^(٣) .

الحديث دليل مشروعية الاشتراط في العتق ، وأنه لا يتم إلا بالوفاء بالشرط ، وهو وإن كان موقوفاً بحسب الظاهر ، لكن لا بد أنه صلى الله عليه وسلم علم به وقرره ، لاسيما وأن الخدمة له صلى الله عليه وسلم . وقد حُكي الاتفاق على ذلك .

(١) مغني المحتاج ٤/٤٩٩ والدسوقي ٤/٣٦٦ .

(٢) مسلم في الأيمان (من أعتق شركاً له في عبد . .) : ٩٧/٥ . وأبو داود في العتق : ٢٨/٢ . والنسائي : ٤/٦٤ والكبرى : ٥/٣٥-٣٦ .

(٣) أحمد : ٥/٢٢١ وأبو داود في العتق (العتق على الشرط) : ٤/٢٢-٢٣ ، والنسائي : ٥/٤١ و٤٢ وابن ماجه : ٢/٨٤٢ والحاكم : ٣/٦٠٦ .

الولاء لمن أعتق :

١٤٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١)

١٤٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّ حِمَّةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ^(٢)

الاستنباط :

١- إن الولاء بالعتق يختصُّ بالمعتق لا يتحول عنه . وهو صلة بين العبد وسيده الذي أعتقه تعطي السيد حقَّ إرث عتيقه ، إن لم يكن له وارث بفرض ولا تعصيب .
وجه الدلالة في الحديث الأول الحصر « إنما الولاء لمن أعتق » ، وفي الحديث الثاني تشبيهه بلحمة النسب أي قرابة النسب ، وهي لا تزول بالإزالة ، ثم أوضح تصريحاً ما أفاده تلويحاً فقال : « لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » . .

٢- « كُلُّ حِمَّةٍ النَّسَبِ » : يفيد توريث المعتق من أعتقه ، وقد اتفق الفقهاء على أن المعتق رجلاً أو امرأة يرث جميع مال العبد الذي أعتقه أو الباقي منه ، إن لم يكن له وارث بالنسب ، عملاً بالحديث . لكن الإعتاق يقرر الإرث لجانب واحد هو السيد المعتق ، فلا يرث العبد المعتق سيده ، لأنه لم يفعل ما يوجب له المكافأة ، بعكس السيد المعتق .

* * *

(١) هو حديث بريرة السابق في البيوع رقم ٧٧٤ ج ٢ ص ٦٠٣-٦٠٧ .
(٢) سبق تخريجه وبيان صحته برقم ٩٤٧ ج ٣ ص ٢٣٤-٢٣٥ وسبق أصله بلفظ : « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » رقم ٧٧٧ ج ٢ ص ٦٠٩ .

بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

المدبّر : العبد الذي أُعْتِقَ عِتْقاً مُعَلَّقاً على موت سيده . لأنه دبر أمر دنياه بالانتفاع به في حياته ، ودبر أمر آخرته بتحصيل ثواب العتق . ويعتق المدبّر بعد موت سيده من ثلث المال ، كالوصية ، فإن ضاق الثلث عن قيمة المدبر ، عتق منه مقدار ثلث المال ، وبقي الباقي منه رقيقاً .

المكاتّب : عبد تعاقد مع مالكة على أدائه مالاً يصير به حراً .

أمّ الولد : الأمة التي حملت من سيدها ، ووضعته متخلّقاً واعترف به .

* * *

١٤٢٨- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظِ اللَّيْثِيِّ : « فَأَحْتَاَجَ » . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ : أَفْضُ دَيْنِكَ » (١) .

فقه الحديث :

الحديث يدل بظاهره على جواز بيع المدبّر ، لإعسار مالكة ، وقد أجازاه الشافعية

(١) سبق تخريجه عن الجماعة برقم ٧٧١ ج ٢ ص ٥٩٩-٦٠٠ .

مطلقاً ، لأنه عبد ، فبيع ، ومنعه الجمهور مطلقاً ، رعاية لحرص الشريعة على العتق . وقد سبق مفصلاً . (البيوع برقم ٧٧١) .

* * *

١٤٢٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

١٤٣٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتُحْتَجِبِ مِنْهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)

الاستنباط :

١- « المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْءٌ دِرْهَمٌ » : ظاهر جداً في أن العبد المُكَاتَبَ لا يَعْتَقُ حتى يُؤَدِّي جميع ما عليه من الكتابة . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم » . قلت : وعليه المذاهب الأربعة .

٢- قوله : « وكانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتُحْتَجِبِ مِنْهُ » : ظاهره أن العبد المُكَاتَبَ إذا

(١) أبو داود بلفظه (المُكَاتَبُ يُؤَدِّي بعض كتابته) : ٢٠/٤ . وأحمد : ١٧٨/٢ و ١٨٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و الترمذي في البيوع (المُكَاتَبُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي) : ٥١٦/٣ والنسائي الكبرى : ٥٢/٥ رقم ٥٠٠٧ و ٥٠٠٨ وابن ماجه في العتق (المُكَاتَبُ) : ٨٤٢/٢ والحاكم : ١٧/٢ ووافقه الذهبي . وله طريق آخر في الكبرى : ٥٣/٥ وابن حبان رقم ٤٣٢١ تكلم عليها في التلخيص : ٤١٤ . فتنبه .

(٢) أحمد : ٢٨٩/٦ و ٣٠٨ و ٣١١ وأبو داود و الترمذي وابن ماجه في الأبواب السابقة . والنسائي الكبرى (ذكر المُكَاتَبُ يكون عنده ما يؤدِّي) : ٥٥٤/٥ و ٥٥٥ . وابن حبان : ١٦٣/١٠ .

ملك ما يؤدي كتابته عتق وإن لم يؤدّه بعد ، لأنها تحتجب منه إذا صار حراً . وهو رواية عن الإمام أحمد .

لكن الجماهير ومنهم الحنبلية : لا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه . قال الترمذي : « حسن صحيح » ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يعتق المكاتب - وإن كان عنده ما يؤدي - حتى يؤدي . وهذا توفيق بين الأدلة ، بتفسير حديث أم سلمة « فلتحتجب » على التورع ، أي الاستحباب .

* * *

١٤٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [والترمذي والنسائي^(١)]

فقه الحديث :

يُودَى الْمُكَاتَبُ : على المبني للمجهول أي يدفع الجاني عليه من ديته إذا قتله ، أو أرشه أي التعويض عليه من جرح ، أو إصابة بعض أطراف بحساب دية الحرّ أو أرش الحر لِمَا كان منه حُرّاً ، وبحساب دية العبد أو أرشه لما كان منه عبداً . وهو قول بعض أهل العلم ، منهم المؤيد بالله وأبو طالب من الزيدية^(٢) .

ومذهب الجماهير : لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار ، بل حكمه حكم العبيد حتى يستكمل الحرية ، وهو مذهب الأربعة كما ذكرنا قبل هذا الحديث . بدليل

(١) أحمد : ٩٤/١ و ٢٦٠ وأبو داود في الديات (دية المكاتب) : ١٩٤/٤ رقم ٤٥٨٢ والترمذي : ٥٦٠/٣ رقم ١٢٥٩ في البيوع والنسائي في القسامة (دية المكاتب) : ٤٦-٤٥/٨ والكبرى : العتق (ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته) : ٥١/٥ . وحسنه الترمذي . لكن اختلف في إرساله ووصله .

(٢) كما ذكر الشوكاني في الفرائض (ميراث المعتق بعضه) رقم ٢٥٧٩ .

الحديث السابق نفسه « المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم » .
ويرجع مذهب الجمهور أنه أحوط ؛ لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم
ما رضي به من المال ، وأنَّ الحديثَ الذي استدلوا به أرجحُ من هذا الحديث .

* * *

١٤٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً
وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

الاستنباط :

١- الحديث تطبيق عملي لقوله صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الأنبياء
لا نُورثُ ، ما تركناه صدقة »^(٢) . وهو حديث قطعي الثبوت ، على موجب إجماع
الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

٢- الحديث صورة مما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الترفع عن الدنيا ،
والتنزه عن أعراضها ومتاعها ، وتبؤ قلبه وقالبه عن الاشتغال بها ؛ وذلك لغاية
إقباله صلى الله عليه وسلم على عبادة الله تعالى ، والتقرب إليه ، والانقطاع لدعوة
الخلق إلى الحق ، وتبليغهم ما أوحى الله تعالى إليه .

٣- « ولا عبدًا ولا أُمَّةً » : أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين رقبةً ، ولم
يمتّ وعنده مملوك .

٤- « وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » : يفسر ذلك قول أبي داود : « كانت نخل بني

(١) في الوصايا (باب الوصايا) : ٢/٤ والمغازي (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) : ٢/٦
والترمذي في الشمائل : ٣٩٩ والنسائي : ٢٢٩/٦ والكبرى في أول الأحباس :
١٣٨-١٣٧/٦ .

(٢) البخاري رقم (٦٧٣٠) ومسلم (١٧٥٨) وأحمد ١٤٥/٦ و٢٦٢ وذكره في نظم المتناثر
ص ١٣٨ عن ثلاثة عشر صحابياً .

بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

التَّضْيِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ .. ﴾ [الحشر : ٦] ، فَأَعْطَى أَكْثَرَهَا الْمُهَاجِرِينَ ، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ .
وَنَحْوَ ذَلِكَ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرٍ وَفَدَكَ ، سِوَى جِزَاءٍ مِنْ خَيْرٍ جَعَلَهُ لِنَفَقَةِ أَهْلِهِ ، أَدَاءً لِحَقُوقِهِمْ ، وَمَا فَضَّلَ مِنْهُ جَعَلَهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .

* * *

عَتَقَ أُمَّ الْوَلَدِ :

١٤٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » . أَخْرَجَهُ [أحمد و] ابنُ مَاجَهَ [والدارقطني] وَالْحَاكِمُ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَّهُ عَلَى عُمَرَ^(١)

الإِسْنَادُ :

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . قال الذهبي متعقباً له : « حسين متروك » . ووافقه البوصيري في زوائد ابن ماجه^(٢) . وقال الحافظ في التلخيص الحبير : « ... في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً . وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً : « أمُّ الولد حرةٌ ، وإن كان سِقْطاً » . وإسناده ضعيف أيضاً . والصحيح أنه من قولِ عمر رضي الله عنه^(٣) .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ، ولذلك يحرم بيعها وهبتها ، وأي نقل للملك من سيدها إلى غيره ، إلا أن يعتقها أو تعتق بموته من كل المال .

(١) أحمد : ٣٠٣/١ و ٣١٧ و ٣٢٠ وابن ماجه (أمهات الأولاد) : ٨٤١/٢ والدارقطني :

١٢٩/٤-١٣١ والحاكم : ١٩/٢ والبيهقي : ٣٤٦/١٠ .

(٢) ٦٦-٦٥/٢ .

(٣) التلخيص : ٤١٥ وانظر الدارقطني : ١٣٠/٤ والبيهقي : ٣٤٦/١٠ .

والحديث وإن كان موقوفاً على الراجح ، لكن الجماهير على العمل به ، للأدلة التي نهضت على ذلك ، كما سبق مختصراً في البيوع^(١) .

وحكمهم هذا على الحديث مع أنه يؤيد مذهبهم ، دليل على غاية دقتهم وإنصافهم . كيف وهم أهل السنة وحفاظ الحديث ، رضي الله عنهم ، ونفعنا بعلمهم .

* * *

١٤٣٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَّباً فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)

الإسناد :

قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبي بأنه من رواية عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الذهبي : « بل عمرو رافضي متروك » .

قلت : رُوِيَ من غير طريقه عن عبد الله بن محمد بن عقيل : رواه يوسف بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم . لم يذكر عبد الله بن سهل . لكن رجح أبو زرعة الرازي أنه عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سهل عن أبيه ، لأنه ورد كذلك من طريق عمرو بن قُسيط وزهير بن محمد^(٣) .

(١) رقم ٧٧٦ ج ٢ ص ٦٠٩-٦٠٧ من كتابنا هذا .

(٢) أحمد : ٤٨٧/٣ والحاكم : ٩٠-٨٩/٢ والطبراني كما في مجمع الزوائد : ٢٨٣/٥ والبيهقي ٣٢٠/١٠ .

(٣) العلل لابن أبي حاتم الرازي : ٣٢٦/١ .

فهاهنا مسائل :

١- الراجح رواية الحديث عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن أبيه سهل . . .

٢- قد وردَ الحديث من أكثر من وجه عن عبد الله بن محمد بن عجيل ، مما يضعف تعقب الذهبي .

٣- إن في سند الحديث عبد الله بن سهل بن حنيف قال الهيثمي : « لم أعرفه »^(١) .

ورمز السيوطي لصحته^(٢) . فليُنظر .

فقه الحديث :

الحديث نص في الفضل العظيم لإعانة هؤلاء الثلاثة : المجاهد في سبيل الله ، والغارم أي المدين المُعْيسِر ، أو مَنْ تَحَمَّلَ دفع أموال للإصلاح كما سبق في الزكاة ، والمكاتِب في رقبته ، أي فكُّ رقبته ، على حذف مضاف ، والمعنى تخليصها من الرق^(٣) .

والحديث وإن تُكَلِّمَ فيه ، لكنه يصلح هنا ، لأنه في فضائل الأعمال ، وقد ورد في فضل كل إعانة ذكرت فيه أدلة كثيرة صحيحة . والمساعدة على الإعتاق ورد النص عليها في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] . وغير ذلك من دلائل كثيرة .

وقد تسابقت الأمة في هذا المضممار وضربت فيه مثلاً أعلى ، ومن لطائف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن صحابته :

(١) مجمع الزوائد : الموضوع السابق .

(٢) في الجامع الصغير : ٧٢/٦ نسخة شرحه فيض القدير . وسكت الشارح عن عبد الله بن سهل .

(٣) فيض القدير : الموضوع السابق .

أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين نَسَمَةً ، عدد سِنِيَّ عمره الشريف . وأعتق أبو بكر عدداً عظيماً ، وأعظم عتقه شأناً المعذبون في الله في مكة ، مثل بلال ، وعامر بن فُهَيْزَةَ المرافق في الهجرة ، وشهد بدرأً وأحدأً ، واستشهد يوم بئر معونة ، ومنهم جملة إماءٍ ذُقْنَ مَرَّ العذاب ، فاشترهن وأعتقهن ، وغير ذلك له كثير ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن أَمَنَ الناسِ عليَّ في صحبتته وماله أبو بكر »^(١) . وأعتقت عائشة سبعمائة وستين وعاشت كذلك . وأعتق العباس سبعين عبداً ، وأعتق عثمان وهو مُحاصِرٌ عشرين ، فضلاً عن كثير قبلهم . وأعتق حكيم بن حِرَازٍ مائةً مُطَوَّرِينَ بالفضة ، وأعتق عبد الله بن عمر ألف رقبه . وأعتق ذو الكَلَّاعِ الحِميرِي في يومٍ واحدٍ ثمانية آلاف عبدٍ . وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نَسَمَةً .

خاتمة مهمة :

كان الرق حالة شنيعةً في الأمم ، بكثرة أسبابه ، حتى قد يُسرق المدين لعجزه عن السداد للدين ، وما أكثره في الطبقات الدنيا ، أولاً لسبب كأن تختطف عصابة إنساناً ، أو يختطف قرصان بعض سكان الساحل ، ثم يبيعه عبداً في سوق النخاسة ، حتى ليضيق نطاق البحث عن حصر أسباب الرق وموارده . وكان الرقيق يعاملون أسوأ المعاملة ، ويكلفون أشق الأشغال ، في أسوأ تغذية ، وأشد ظروف .

وقد عالج الإسلام مشكلة الرقيق ، في ضوء القاعدة القرآنية ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الأسراء : ٧٠] ، وذلك من جوانب كثيرة تحيط بالمشكلة ، من أهمها ما يأتي :

(١) كما في البخاري فضائل الصحابة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر) رقم (٣٦٥٤) وأحمد ١٨/٣ وذكره في نظم المتناثر ص ١٢٣ : عن بضعة عشر صحابياً . وانظر كتاب عتيق العتقاء أبو بكر الصديق ، لمحمود البغدادي . ط . دار الندوة ، بيروت ١٤١٤ هـ .

أولاً : تضييق مصادر الاسترقاق - إذ لم يكن ممكناً إلغاؤه - ، وحصرها في مصدرين لا ثالث لهما :

أحدهما : الأسر في حَزْبٍ لعدوِّ كافرٍ ، إن رأى الإمام حاكم المسلمين المصلحة في ذلك .

ثانيهما : ما ولدته أُمُّ رقيقةً من غير سيدها . أما ما ولدته من سيدها فهو حُرٌّ ، وتصير حرة بموت سيدها ، ويمتنع بيعها ، أو أي نقلٍ للملك عنها .

ثانياً : فتح الأبواب للعتق ، على مصراعيها ، ومن هذه الأبواب التي هي أسباب للحرية :

- ١- أن تلِدَ الأمةُ من سيدها ، فتعتق عند موته .
- ٢- مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ الْمَلِكِ .
- ٣- الإعتاق تقرباً إلى الله تعالى .
- ٤- الإعتاق بسبب موجب ، مثل كفارة القتل ، أو الظهار . والإعتاق بالندب .
- ٥- أن يصير العبد حراً بالتدبير ، وهو أن يجعل العبد حراً بعد وفاته .
- ٦- المكاتبه ، وهي أن يتعاقد مع العبد على مالٍ يدفعه ليصير حراً .
- ٧- إجبار ولي الأمر سيدياً على إعتاق عبده ؛ لإضراره به .

ثالثاً : تحريمُ إيذاء الرقيق ، وفرضُ معاملته على قاعدة الأخوة ، والنصوص في هذا كثيرة ، منها هذا الحديث المتفق عليه : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يَطعمُ ، وليُلبسه مما يلبس ، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم »^(١) .

ومن ذلك كان الرق في حضارة الإسلام ، تربية وتعليماً يُخرِّجُ رجالاً ، لها

(١) البخاري في الإيمان (المعاصي من أمر الجاهلية) : ١١/١ ومسلم : ٩٢-٩٣ .
وانظر لزماً مسألة الحرية وعلاج الرق في الإسلام في كتابنا (فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة) بحث : ماذا عن الرق : ٢٠٧ وما بعد .

دورٌ عظيم في مختلف جوانب الحضارة ، لاسيما العلمية في مختلف العلوم ، حتى التي بها يكون العالم إماماً قدوة للناس^(١) .

* * *

نجز شرح كتاب العتق ، اللهم يسر وتقبل

* * *

(١) انظر مثلاً لذلك بحث الموالي في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) رقم ٢٤ ص ١٧٥
ففيه بيان الزهري إمامة الموالي معظم عواصم البلاد الإسلامية .

كتاب الجامع

اختتم الحافظ ابن حجر كتابه القيم (بلوغ المرام) بهذا الكتاب ، وهو بمنزلة قولنا (منشورات) أو (متفرقات) ، جمع فيها أبواباً من الآداب الاجتماعية ، والأخلاق ، والذكر والدعاء ، أغفلها المصنفون في أحاديث الأحكام ، فأكمل به التلبية لحاجة المسلم في الحياة العملية ، وكان له بذلك امتياز على غيره .

بَابُ الْأَدَبِ

١٤٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » . [قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ] : « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجَبَهُ ، وَإِذَا أَسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحَ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتَهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الإسناد والرواية :

كذا رواه مسلم وأحمد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي والنسائي بنحوه من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وذكر است خصال .

وأخرجه الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ . . » فذكرها ، ليس فيه النَّصِيحَةُ ، فالظاهر أنهما حديثان عند أبي هريرة ، أو أنه اختصر الحديث في رواية الخمس . والله أعلم^(١) .

(١) مسلم في السلام (من حق المسلم للمسلم) ٣/٧ والترمذي أوائل الأدب (تشميت العاطس) ٨٠/٥ والنسائي في الجنائز (النهي عن سب الأموات) : ٥٣/٤ وأحمد : ٣٧٢/٢ و٤١٢ وانظر رواية سعيد بن المسيب في البخاري في الجنائز (الأمر باتباع الجنائز) : ٧١/٢ ومسلم الموضوع السابق ومواضع أخرى .

الشرح والاستنباط :

هذا الحديث يبين حقوقاً تجب للمسلم على المسلم^(١) ، وهي من تطبيق قانون الأخوة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] . ونبينها فيما يأتي :

١- « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ » . وفي الصحيحين : « رَدُّ السَّلَامِ » : والسلام : السلامة من الشرور والآفات . والله السلام ، لتزهره عن النقائص ، ومعنى « السلام عليكم » على الأول : دعاء أن يُسَلِّمَهُ اللهُ من كل شر ومكروه ، وعلى الثاني بأن يتجلى الله عليه باسمه السلام ، أي أنتم في حفظ الله ، وصيغة الجمع « عليكم » في السلام على المنفرد ليشمل السلام من معه من الملائكة .

وقد قرر العلماء أن ابتداء السلام سنة ، فإذا كان المسلمُ جماعةً فهو سنة كفاية في حقهم ؛ إذا سلَّم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم^(٢) .
وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع^(٣) .

٢- « وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ » : أي إلى طعام ، والأمر للوجوب ، وظاهره العموم لطعام العُرْسِ وغيره ، لكن سبق الاتفاق على وجوب الإجابة لطعام العرس ، والجمهور على سنتها لغير العرس من السرور (باب الوليمة رقم ١٠٣٧-١٠٣٩) ؛ لأنه لم يكن يُدعى لغير العرس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وأن إقامة الوليمة سنة للعرس ، في المذاهب الأربعة (رقم ١٠٣٦) ، وإن كانت الإجابة إليها واجب ، كما ذكرنا .

٣- « وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ » : ظاهره وجوب النصيحة لمن طلبها ، والإخلاص له في ذلك ؛ فإن هذا معنى النصيحة ، أما النصيحة بغير طلب فتكون سنة ، من باب الدلالة على الخير . وقيل : فرض كفاية ، لكن اختار الإمام الغزالي

(١) انظر تفسير الحق بالواجب في الفتح : ٧٣/٣ .

(٢) شرح مسلم للنووي : ١٤٠/١٤ وكذا في الأذكار : ٣٥٩ .

(٣) النووي أيضاً : ٣١/١٤ .

أنها فرض عين طَلِبَتْ منك أو لا ، بالقول اللين^(١) ، ويؤيده حديث : « الدين النصيحة » (الآتي برقم ١٥٢٩) .

٤- « وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّئُهُ » : وفي نسخ لمسلم : « فَسَمَّئُهُ » بالسين المهملة . قال في النهاية^(٢) : « التسميت بالسين والسين : الدعاء بالخير والبركة ، والمعجزة أعلاهما . واشتقاقه من السَّوَامِتِ ، وهي القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل : معناه أبعدك الله عن الشماتة ، وَجَنَّبَكَ مَا يُشَمَّتُ بِهِ عَلَيْكَ » . وأما على السين ففي النهاية أيضاً^(٣) : « قيل : اشتقاقُ تسميت العاطس من السَّمْتِ ، وهو الهيئة الحسنة ، أي جعلك الله على سَمْتٍ حسنٍ ؛ لأن هيئته تنزعج للعطاس » .

والحديث دليل على وجوب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى ، والجمهور على أنه واجب على الكفاية . ويأتي بيانه (١٤٤٤) .

٥- « وَإِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ » : ظاهره وجوب عيادة المريض ، لأنه أمر ، ومذهب الجمهور أنها سنة ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد دون بعض . وفصل ذلك العدوي^(٤) فقال : « هي من فروض الكفاية عند وجود الغير ، وإلا تَعَيَّنَتْ ، ويطلبُ بها ابتداءً القريبُ ، فإن لم يوجد فَصَحْبُهُ ، فإن لم يكن فأهلُ موضِعِهِ ، فإن تركوا جميعاً عَصَوْا » . ونص الحنفية « أن العيادة من حقوق المسلمين »^(٥) .

٦- « وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » : ظاهره وجوب تشييع الجنازة ، وحمله المالكية على

(١) وبه جزم العدوي في حاشيته على الرسالة : ٣٩٢ / ٢ .

(٢) مادة (سَمَت) : ٥٠٠-٤٩٩ / ٢ .

(٣) مادة (سَمَت) : ٣٩٧ / ٢ .

(٤) حاشيته على شرح الرسالة : ٣٩٣ / ٢ .

(٥) رد المحتار ٣٤١ / ٥ وتبيين الحقائق : ٢٣ / ٦ . والوجوب اختيار جماعة من الحنابلة . غداء

الألباب : ٢ / ٢ و ٣ و ٥ .

فرض الكفاية ، لأن المطلوب تحصيل حق المسلم ، وذلك يكفي فيه البعض ، ونحوهم قول الحنفية : « سنة . . وهو من حقوق الإسلام » . وذهب الشافعية إلى سنيتها ، وهو قول للحنابلة . والقول الآخر الوجوب ؛ لهذا الحديث^(١) .

* * *

طريق الرضا والقناعة :

١٤٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

فقه الحديث :

١- يعالج الحديث مشكلاً مهماً غالباً على الناس ، إنه نظر الإعجاب وتعلق القلب بما عند الآخرين من متاع دنيوي ، عند الجيران ، أو الأقارب ، أو الأصدقاء ، أو غيرهم . . . فإذا بالرجل يحتقر نعمة الله عليه ، إذ يرى عند غيره ما ليس عنده ، وربما كان عنده ما هو أفضل ، كما قال بعض الحكماء : « لا يكن الدرهم في بيت جارك أفضل عندك من الدينار في بيتك » . كما أن هذا يثير الحسد ويزيد الحرص على الدنيا ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة .

لذا قال العلماء : في هذا الحديث دواء الداء ؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضّل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك ، واستصغر نعمة الله عليه ، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يُقاربه ، ولم يأمن الحسد ، فوصف الحديث الدواء وهو أن

(١) حاشية العدوي : ٣٩٣/٢ وشرح شرعة الإسلام : ٧٤ وغذاء الألباب : ٢/٢ و٣ .

(٢) البخاري في الرقاق (لينظر إلى من هو أسفل منه . .) : ١٠٢/٨ ومسلم أول الزهد :

٢١٣/٨ والترمذي في صفة القيامة (باب ٥٨) : ٤/٦٦٥-٦٦٦ رقم ٢٥١٣ وابن ماجه في

الزهد (القناعة) : ١٣٨٧/٢ وأحمد : ٢/٢٥٤ و٤٨٢ . واللفظ لغير البخاري .

ينظر إلى مَنْ هو دونه في الدنيا ، ولن يكون أحد في قَلَّةٍ من الدنيا إلا يوجد مَنْ هو أقلُّ منه ، فإذا تفكر في ذلك ظهرت له نعمة الله عليه ، فشكرها ، وتواضع وفعل الخير ، وبرىء من كل آفة دينية ، أو نفسية ، أو دنيوية .

٢- في مقابل ذلك يدل الحديث بمفهومه على ما يجمع معاني الخير ، وهو النظر لمن هو فوقه في الدين ، والعبادة ، ويطلب اللحاق به ، فيكون دائماً في زيادة التقرب إلى ربه^(١) ، فانظر أحوال مَنْ حولك من المشهود لهم بالصلاح ، انظر سيرتهم في المصادر ، فإنه وسيلة عظيمة لترقى بنفسك .

* * *

١٤٣٧- وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الشرح :

الحديث حوار بين الصحابي النّوّاس بن سمعان والنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النّوّاس حريصاً على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجه سؤالاً شاملاً جوانب الخير (البرّ) ، وجوانب الشر (الإثم) . فكان في غاية الأهمية .

والبرّ : هو الاتساع في الخير . ويطلق على معان : يطلق على الصلّة ، أي الإحسان لغيرك ، وبمعنى اللطف ، وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة . ويطلق بمعنى « يشملها كلها ، كآية ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . والظاهر أن المراد هنا المعنى الشامل ، لإطلاق اللفظ محلّي بأل الجنس . والإثم :

(١) النووي على مسلم : ٩٧/١٨ وفتح الباري : ٢٥٥/١١ .

(٢) في البرّ والصلّة - (تفسير البرّ والإثم) ج ٦/٨ ، والترمذي في الزهد : ٥٩٧/٤ وأحمد :

ضدُّ البرِّ ، وهو المعصية والشرِّ . فشمَل السؤال طرفي النقيض في السلوك ! .
وقد أجابه صلى الله عليه وسلم : « البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ » ؛ وذلك أن ما ذكرناه من
أمور البرِّ هي مجامع حسن الخلق^(١) .

« والإثمُ ما حَاكَ في صَدْرِكَ » وعند غير مسلم « نَفْسِكَ » . حاك : تحرك
وتردَّد ، وحصل في القلب منه الشكُّ ، وخوفٌ كونه ذنباً . فرجع الخَيْرُ كُلُّه لحسن
الخلق ، وحذرُ الإثمِ لِحَسَاسِيَّةِ الصدر ، والمراد به إنما هو الصَّدْرُ المُغذَّى بعلم
الشرع ، فجاء الحديث على وجازة لفظه جامعاً مقاصد الشرع ، وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم . ومما أودع في الأربعين النووية .

الاستنباط :

١- الفضل العظيم لحسن الخلق ؛ لأنه جعله مجمع الخيرات « البرُّ حُسْنُ
الخُلُقِ » .

٢- « والإثمُ ما حَاكَ في صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » : فيه أن الإثم
ما أثار في الصدر ضيقاً وقلقاً وتردُّداً ، فلم ينشرح له الصدر ، وهو مع هذا مُستنكرٌ
عند الناس ، وهذه أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه .

٣- إِنَّ الحَقَّ والباطلَ لا يلتبسُ أمرهما على المؤمن البصير بدينه ، المتزوِّد من علم
الشرع بما يجب عليه ، فيعرف الحق بالنور الذي عليه فيقبله قلبه ، وينفر عن الباطل
فينكره ولا يقبله قلبه ، فدل الحديث وما في معناه من أحاديث على الرجوع إلى
القلب عند الاشتباه ، وخفاء الأمر .

٤- إن الرجوع إلى القلب مُرَجِّحٌ على الفتوى ، لعموم الحديث ، لكن هذا
لا يكون إلا إذا كنت ممن شرح الله صدره بالإيمان ، وكنت ذا بصيرة وعلم ، وكان
المفتي يفتي بمجرد ظنٍّ ، أو ميلٍ إلى هوى ، أو مسايرة لعرف فاسد ، أو عادة

(١) النووي : ١١١/١٨ .

فاسدة ، أما إن كان مع المفتي دليل شرعيّ فالواجب الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدرك ، وهذا كالرخص الشرعية ، مثل قصر الصلاة في السفر ، والفطر في السفر أو المرض ، وغير ذلك كثير ، مما لا ينشرح له صدور كثير من العوامّ والجهال ، فهذا لا عبرة به .

٥- تُثار مسألة الإلهام ، عند الزهاد والمتعبدين ، وفيه اختلاف كثير ، والصواب فيه الاحتكام إلى نصوص الشرع ، فما وافق قُبِلَ ، وما خالف لم يُقبل . وذلك ما قاله خيرة أئمة الزهد والتعبد : ما قبلنا مما جاءنا شيء حتى يشهد له شاهدا عدل : كتابُ الله وسنة رسوله .

أما المحتملات والمتشابهات فيرجع فيها إلى حساسية الصدر ، من المؤمن التقّي ، البصير بدينه . والله أعلم^(١) .

* * *

١٤٣٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَتَخَلَّطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢)

الاستنباط :

١- « فلا يتناجى اثنان دون الآخر » : فيه تحريم المناجاة وهي كلام الهمس بين اثنين الذي يخفى على غيرهما بحضرة ثالث ، وكذا الثلاثة أو أكثر بحضرة آخر ، سواء كانوا في سفر أو حضر ، لأن النهي للتحريم ، وللعوم ، لأن اثنان نكرة في

(١) أفدنا في شرح الحديث والاستنباط منه من جامع العلوم والحكم ، للحافظ ابن رجب : الحديث السابع والعشرون إضافة إلى غيره .

(٢) البخاري في الاستئذان (إذا كانوا أكثر من ثلاثة . .) : ٦٥ / ٨ ومسلم في السلام : ١٢ / ٧-١٣ وأبو داود في الأدب (باب في التناجي) : ٢٦٣ / ٤ والترمذي في الأدب : ١٢٨ / ٥ كذا ابن ماجه : ١٢٤١ / ٢ وأحمد : ٣٧٥ و٤٢٥ و٤٣١ و٤٦٢ .

سياق النهي ، وهي تفيد العموم للسفر والحَضْر . وهو مذهب جماهير العلماء^(١) .
 وذهب الحنابلة إلى أن ذلك يُكره تنزيهاً . قال العلامة المحقق السفاريني^(٢) :
 « ظاهر هذا الحديث الحرمة ، لا الكراهة ، وجزم به النووي ، والمعتمد فقهاً يكره
 ذلك تنزيهاً » . قلت : وكأنهم لحظوا انتشار الأمن ، وزوال الخوف .
 ٢- « دُونَ الْآخِرِ » : فيه إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس . قال
 النووي بالإجماع .

٣- « مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ » : فيه علة الحكم . وبناء على ذلك قال في شرح
 الرسالة^(٣) : « والنهي نهْيُ حرمة إن خشي المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما
 يتحدثان في غدره . . ونهي كراهة إن أمنا من ظنه ذلك » . وهذا أولى من القول
 الشاذ بالنسخ ، وأن هذا في أول الإسلام ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة
 المؤمنين ليحزنوهم ، ثم انتشر الإسلام ، وساد الأمن^(٤) . وجه الكراهة في حال
 الأمن أن هذا التناجى يُخِلُّ بحسن الصحبة ، وحسن المعاشرة .
 ٤- مراعاة مشاعر المسلم ، واجتناب كل ما يؤذيه أو يسوؤه . وهو من لوازم
 أخوة الإيمان .

* * *

١٤٣٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمُ
 الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا »
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)

- (١) شرح النووي : ١٦٧/١٤ وفتح الباري : ١١/٦٤-٦٦ وانظر شرح شريعة الإسلام : ٤١٤ .
 (٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : ٢٩٣/١ .
 (٣) ٤٤٠/٢ .
 (٤) انظر النووي والفتح للتوسع .
 (٥) البخاري في الاستئذان « إذا قيل لكم تفسحوا . . » : ٦١/٨ ومسلم في السلام (تحريم إقامة
 الإنسان) : ٩/٧ وأبو داود في الاستئذان (الرجل يقوم للرجل . .) : ٢٥٨/٤ والترمذي =

الاستنباط :

١- « لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ . . . » : هذا يفيد النهيَ « والنهي للتحريم ، فمن سبق إلى مباح من مسجدٍ أو غيره ، لصلاةٍ أو غيرها ، فهو أحقُّ به ، ويحرم على غيره أن يُقيمهُ منه »^(١) . وجه الاستدلال أن قوله : « لا يقيمُ » خبر ، لكن المراد به الإنشاء أي النهي ، وظاهر النهي التحريم ، ويؤكد ذلك رواية مسلم « لا يقيمَنَّ » ، وهو نهي مؤكد بنون التوكيد الثقيلة .

٢- علة الحكم أن الناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب ، والغضب حرام . وعلى هذا قد يكون بعض ذلك محرماً ، وبعضه مكروهاً^(٢) .

٣- الحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم ، وهو يؤدي إلى التباغض ، وفيه الحثُّ على التواضع ، وهو يؤدي إلى المودة^(٣) . « وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله »^(٤) .

* * *

١٤٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلَّ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)

= في الأدب (كراهية أن يقام الرجل من مجلسه) : ٢٥٨/٤ وأحمد : ٤٥/٢ و١٢٦ من طرق منها أربعة حكموا أنها أصح الأسانيد .

(١) شرح النووي : ١٦٠/١٤ . وانظر التفاصيل في الفتح : ٤٩/١١ .

(٢) فتح الباري الموضوع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) من حديث أخرجه مسلم في البر والصلة رقم ٢٥٨٨ عن أبي هريرة والترمذي في رواية له في الزهد « مثل الدنيا . . . » برقم ٢٣٢٦ عن أبي كبشة .

(٥) البخاري في الأطعمة (للق الأصابع . . .) : ٨٢/٧ ومسلم في الأشربة (استحباب =

الاستنباط :

١- « . . فلا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . . » هذه سنة من سنة الأكل ، أن تلعق أي تَلْحَسَ يدك آخر الطعام ؛ محافظة على بركة الطعام ، وتنظيفاً لها . وكانوا يأكلون بأيديهم ، من غير آلة ، ثم يمسحونها بخرقة أو شيء ، ولا تزال هذه العادة في بيئات كثيرة ، وقد يذهب بعض من الطعام سُدى ، فسنَّ لهم لعق الأصابع ، ثم مسحها . والمسح يكفي حيث لا يحتاج إلى الغسل ، وإلا فإن المطلوب الغسل وما يزيل أثر الطعام^(١) .

٢- « أو يُلْعَقَهَا » : أي إن لم يفعل ذلك بنفسه ، فلا يمسحها حتى يُلْعَقَهَا غيره ، ممن لا يأنف ذلك ، أو يتقرَّز منه ، كزوجة ، وولدٍ بارٍ ، وخادم ، ممن يحبونه ، ويلتذون بذلك^(٢) .

٣- ورد تعليق ذلك عند مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم « فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » . وهذا ينطبق على ما يتبقى في إناء الطعام أيضاً ، قال القاضي عياض : « إنما أمر بذلك لثلاث أيتهاون بقليل الطعام » . وهذا جيد ، لأنه وإن قلَّ فهو نعمة من الله ، وكم من محتاج إليها . وهو من طعامك الذي تأكل ، ومن يدك التي بها تأكل .

٤- في الحديث التذكير بالمحافظة على النعمة ، وأن ما تستغني عنه أعطه غيرك ، وقد تنبه لذلك أهل الخير ، وأسسوا جمعية لحفظ النعمة ، يشمل نشاطها ما يزيد من طعام في الولائم وغيرها ، وثياب عرس وغيرها وأدوية وغير ذلك ، فجزاهم الله خيراً ، وألهم جمعيات الخير في كل الأقطار الاجتهاد في حفظ النعم .

* * *

= لعق . . . : ١١٣/٦ وأبو داود في الأطعمة (المنديل) : ٣٦٦/٣ كذا ابن ماجه : ١٠٨٨/٢ وأحمد : ١/٢٢١ و٢٩٣ .

(١) النووي : ٢٠٢/١٣ والفتح : ٤٥٨/٩-٤٥٩ وانظر شرح الرسالة : ٤٢٥/٢ وغذاء الألباب : ١٠٨-١٠٧/٢ . ليس فيها أي قول بالوجوب .

(٢) شرح النووي ٢٠٦/١٣ . وانظر مناقشات في علة الحكم في الإحكام لابن دقيق العيد : ٣٠٦/٢ والفتح ٤٥٨/٩ .

١٤٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي »^(١) .

الاستنباط :

دل الحديث على ترتيب الأولى بابتداء السلام ، وظاهره الوجوب ؛ لقوله « لِيُسَلِّمِ . . . » فعبّر بالمضارع المقرون باللام ، وهو للأمر ، لكن قالوا : هو للسنة ، ويؤيده ما سبق أن ابتداء السلام سنة . وأفاد الحديث الترتيب الآتي :

١- « الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ » : فيبدأ الصغير بالسلام على الكبير ، وذلك لرعاية حق الكبير ؛ لأن الصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له .

٢- « وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ » : لأنه قد يتوقع القاعدُ منه الشرّ ، فإذا ابتدأه المارُّ بالسلام أنسَ إليه ، أو لأن القاعد يشقُّ عليه مراعاة المارين مع كثرتهم ، فسقطت البداءة عنه للمشقة .

٣- « وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » : وذلك لفضيلة الجماعة . فلو مرَّ جمع كثير على جمع قليل ، أو مرَّ الكبير على الصغير فالاعتبار بالمرور ، فالوارد يبدأ بالسلام . ويستثنى من قاعدة المرور من مشى في الشوارع المطروقة فإنه لا يسلم إلا على البعض ، لئلا يتشاغل عن المهم الذي خرج من أجله ، ولئلا يحدث التشويش في الطرق .

٤- « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » : لأن للراكب امتيازاً على الماشي ، أو كالمار على القاعد .

(١) البخاري في الاستئذان (تسليم القليل على الكثير) : ٥٢/٨ ومسلم في السلام : ٢/٧ وأبو داود في الأدب (من أولى بالسلام) : ٣٥١/٤ والترمذي في الاستئذان (تسليم الراكب على الماشي) : ٦١/٥-٦٢ وأحمد : ٣٠٤/٢ .

٥- لو ترك المأمور بالابتداء بالسلام فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للسنة ، والآخر فاعلاً للسنة ، ويدخل في الخير الثابت في الحديث : « وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام »^(١) .

* * *

١٤٤٢- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجْزَىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَىءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ [بل أبو داود] وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢)

الإسناد :

في سند الحديث سعيد بن خالد الخزاعي المدني . قال أبو زرعة : ضعيف ، وكذا ضعفه أبو حاتم . وقال البخاري : فيه نظر . وقال الدارقطني : ليس بقوي^(٣) .

فقه الحديث :

ما دل الحديث عليه هو فتوى الفقهاء على ضعفه ، وهو مقتضى القواعد . قالوا : « إذا كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية ، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم ، وإذا ألقى السلام على جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم ، إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقيين »^(٤) .

* * *

-
- (١) انظر شرح الحديث في المفهم : ٤٨٣/٥-٤٨٤ وفتح الباري : ١٢/١١ .
(٢) أبو داود في الأدب (رد الواحد عن الجماعة) : ٣٥٤/٤ والبيهقي : ٤٩-٤٨/٩ واللفظ لهما . ووقع في بلوغ المرام « ويجزىء الجماعة » طبع الشيخ رضوان .
(٣) المنذري في تهذيب السنن : ٧٩/٨ والميزان : ١٣٢-١٣٣ .
(٤) شرح النووي : ١٤٠/١٢ و٣١ . وانظر الأذكار : ٣٦٠ .

١٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ »
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الاستنباط :

١- « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسَّلَامِ » : فيه تحريم أن يبدأ المسلم اليهودي والنصراني بالسلام ، أي بتحية « السلام عليكم » . وسبق (رقم ١٣٠٨) قولنا : « السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وهو شعار ديني ، فلا يصلح تحية لمن لا يؤمن به » .
وأصل السلام : السلامة ، والله السلام لتنزهه عن كل ما لا يليق بقدسه ، أو لأنه المُسَلَّمُ عباده من المكروهات والآفات . وقيل : معناه سلمت مني فاجعني أسلم منك .

وأجاز بعض العلماء السلام على الكافر . لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين فسلم عليهم^(٢) .
٢- « لا تبدؤوا . . . » : إذا ابتدأ غير المسلم بالسلام على المسلم ، يردُّ عليه بقول : « وعليكم » كما ثبت في الحديث^(٣) ؛ لأن كثيراً منهم يحرف الكلام يقول : « السام عليكم » أي الموت ، أو « الزام » أي الذم والقبح ، فيرد عليهم بهذا ، يرجع عليهم قولهم بالشر أو بالخير .

(١) في السلام (ابتداء أهل الكتاب بالسلام) : ٥/٧ وأبو داود والترمذي وأحمد . وسبق الحديث برقم ١٣٠٨ .

(٢) وجه الاستدلال أنه لم يخص المسلمين ، أي لم يقل السلام على المسلمين مثلاً والحديث متفق عليه : البخاري في الاستئذان (التسليم على مجلس فيه أخلاط) : ٥٦/٨ ومسلم في الجهاد والسير (باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصره على أذى المنافقين . . .) : ١٨٢/٥-١٨٣ .

(٣) في الصحيحين : البخاري : في الاستئذان (كيف يرد على أهل الذمة . . .) ٥٧/٨ ومسلم في السلام (النهي عن ابتداء أهل الكتاب . . .) ٤-٣/٧ .

٣- « لا تبدؤوا... بالسلام » : هذا في حال الاختيار ، أما سوى ذلك فيجوز الابتداء بالسلام لحال طارئ ، من ذلك كما أورد فضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله :

١- أن تبدأ بالسلام من كان بينك وبينه صحبة سفر أو شراكة عمل ونحو ذلك .

٢- من تخشى ضرره إن لم تبدأه بالسلام .

٣- السلام على غير المسلم الذي لك عنده غرض^(١) .

٤- قوله « بالسلام » : يدل بمفهوم المخالفة على جواز الابتداء بالتحية لغير المسلم بغير السلام ، مثل : « صباح الخير » ، « مساء الخير » ، « على العافية » ، « مرحباً » .

٥- « وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أُضْيِقِهِ » : فُسِّرَ بما إذا كان في زحمة^(٢) ، ثلاثا يتناول على المسلمين ، وكان لأهل كل دين زيٌّ من الملابس خاص بهم ، أو إشارة يتميزون بها ، وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله^(٣) : « معناه : لا تتنحوا عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً . وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى ، وليس المعنى : إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حَرْفِهِ حتى يضيق عليهم ؛ لأن ذلك أذى لهم ، وقد نُهِنَا عن أذاهم بغير سبب » . وأقول : المراد صيانة ضعفاء اليقين من المسلمين أن يُفْتَنُوا

(١) دروس حول بعض آيات القرآن الكريم : ١٩٠-١٩١ . ط . دار الفلاح . وأصله في فتح الباري أقوال لبعض علماء السلف الأئمة : ٣٠/١١-٣١ . ولم يرخص النووي بشيء مما ذكرنا : ١٤٥/١٤ . لكن لا أظنه يخالف في حال دفع الضرر .

(٢) مغني المحتاج : ٢٥٦/٤ وانظر فتح القدير : ٣٨٠/٤ والدسوقي : ٢٠٤/٢ والمغني : ٥٣٦/٨ .

(٣) المفهم : ٤٩٠/٥ وانظر فتح الباري : ٣١/١١ .

بهم ، وإليه الإشارة في قصة قارون مع الضعفة من قوم موسى^(١) . وقال تعالى : ﴿ لَا يَعْرَتَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ . . ﴾ [آل عمران : ١٩٦] .

* * *

١٤٤٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

الاستنباط :

١- « فَلْيَقُلْ : الحمدُ لله » : مضارع مقرون باللام يفيد الأمر ، وفسره الجمهور بالسنية ، وكان وجهه أنه صلى الله عليه وسلم لم يجز تارك الحمد ، بل اكتفى بأن لم يشتمه .

٢- « وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ » : الأمر هنا عند الجمهور للوجوب ، لظاهر العبارة ، كرد السلام ؛ ومذهب الشافعي أنه للسنة^(٣) . والأكثر أنه فرض كفاية ، كرد السلام . وقال بعض المالكية : فرض عين ؛ لحديث البخاري^(٤) « كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله » . وملحظ الجمهور أن المقصود أداء حق المسلم ، وذا يحصل البعض .

(١) تبين الحقائق : ٢٨١/٣ وانظر رد المحتار : ٣٧٩/٣ والمغني : ٥٣٦/٨ .

(٢) في الأدب (لا يُشتم العاطس إذا لم يحمد) : ٤٩/٨-٥٠ وأبو داود (تشميت العاطس) : ٣٠٨-٣٠٧/٤ وأحمد : ٣٥٣/٢ .

(٣) ابن عابدين : ٣١٥/٥ وشرح شرعة الإسلام : ٣٤٨ وشرح الرسالة : ٣٩٤/٢ و٤٦٠ وغذاء الألباب : ٣٨٤/١ . وانظر زاد المعاد : ٢٩/٢-٣٠ أيد وجوب العين . وقال النووي : متفق على استحبابه ٣٢/١٤ . وهو مذهب إمامه الشافعي ، والجمهور على الوجوب الكفائي ، وانظر إحكام الأحكام : ٢١٨/٢ .

(٤) ٥٠/٨ .

٣- « فإذا قَالَ له : يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » : أي يصلح شأنكم . واختار هذا الجواب الشافعية .

واختار الحنفية : « يغفر الله لنا ولكم » ، واستدلوا بما أخرجه الحاكم والطبراني عن ابن مسعود^(١) . وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي موسى الأشعري قال : « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله . فيقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » . قال الترمذي : حسن صحيح^(٢) .

* * *

١٤٤٥- وَعَنْهُ [أَبِي هُرَيْرَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا [فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ] » أخرجه مسلم^(٣) .

الاستنباط ومختلف الحديث :

ظاهر الحديث تحريم الشرب قائماً ، لأنه نهى ، والنهي للتحريم ، يؤيده أحاديث صحيحة متعددة ، في بعضها « زجر » ، وهو يؤيد التحريم^(٤) .

لكن خالف ذلك أحاديث صحيحة : منها أنه صلى الله عليه وسلم « شرب من زمزم قائماً » متفق عليه^(٥) .

وفي البخاري^(٦) عن علي رضي الله عنه أنه بعدما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم ، ثم قال : « إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنعَ مثلَ ما صنعْتُ » . وغير ذلك .

(١) المستدرک ٢٦٦/٤ والطبرانی فی الكبير ١٠/١٦٢ .

(٢) أبو داود : ٣٠٨-٣٠٩/٤ . والترمذي أوائل الأدب : ٨٢/٥ .

(٣) مسلم فی الشرب . (كراهية الشرب قائماً) : ١١١/٦ .

(٤) انظر جامع الأصول فی الشرب (فصل فی الشرب قائماً) : ٧٤/٥ .

(٥) البخاري : رقم (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧) .

(٦) رقم (٥٦١٦) والنسائي (٨٤/١ - ٨٥) وأحمد (١٢٣/١) و١٤٩ .

ذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالشرب قائماً ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ وَعَثْمَانُ وَعَلِيٌّ وكانهم يرون أحاديث الفعل ناسخة للنهي ، بدليل فعل جماعة من الصحابة بعده . . . ونحوهم الحنبلية^(١) .

وذهب الجمهور إلى الجمع بين الأحاديث ، فحملوا أحاديث النهي على الكراهة أي كراهة التنزيه ، وأحاديث شربه صلى الله عليه وسلم قائماً على بيان الجواز ونفي التحريم . وصوبه النووي .

واستثنى الحنفية من الكراهة التنزيهية الشرب قائماً من زمزم ومن فضل الوضوء ، للحديثين السابقين . وهو أقرب للجمع بين الأحاديث^(٢) . وقد قيل في حكمة النهي إنه لخوف الضرر .

* * *

١٤٤٦- وَعَنْهُ [أبي هريرة] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اُنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

الاستنباط :

« إِذَا اُنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ » : ظاهره الوجوب ، لأنه مضارع مقرون

(١) شرح الرسالة : ٤٣٠/٢ وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب : ١٢٢/٢ وفيه : « لا تكرهن الشرب للماء ونحوه من شخص قائم » .

(٢) رد المحتار : ١٢٠/١ وفيه فوائد مهمة . ومغني المحتاج : ٢٥٠/٣ وشرح شرعة الإسلام : ٢٨٠ وشرح مسلم : ١٩٥/١٣ . انظر مشكل الآثار للطحاوي وفيه مناقشة المسألة : ٣٤٦/٥ .

(٣) البخاري في اللباس (ينزع نعل اليسرى) : ١٥٢/٧ ومسلم (إذا انتعل فليبدأ باليمنى . .) : ١٥٣/٦ وأبو داود (الانتعال) : ٧٠/٤ والترمذي (بأي رجل يبدأ إذا . .) : ٤٦٥/٢ .

باللام وهو للأمر ، لكن المراد به الاستحباب ، كما في أمثاله ، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه للاستحباب ، كذا النووي . وهكذا يحمل « فليبدأ بالشمال » على الاستحباب أيضاً .

قال النووي : « يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك ، كلبس النعل والخف والسرراويل والكُمِّ وحلق الرأس والسواك ، وتقليم الأظفار ، والوضوء والغسل ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، ودفع الصدقة وغيرها . . » .

٢- « وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ » : فيه استحباب « البداءة باليسار في كل ما هو ضدُّ السابق ، فمن ذلك خلع النعل ، والسرراويل ، والكُم ، ودخول الخلاء والاستنجاء ، والاستنثار ، وأشباهها . . » .

٣- « وَلِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ » : الحكمة في ذلك أنه « يبدأ بالشمال عند الخلع ؛ لأن اللبس كرامة ؛ لأنه وقاية للبدن - قلت وهو زينة أيضاً - فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بُدِيَءَ بها في اللبس ، وأُخْرِثَ في النَّزَعِ ، لتكون الكرامة لها أذْوَمَ ، وحصَّتها منها أكثرُ » . كما أفاد الحليمي^(١) . وسبق للمسألة أصل في الطهارة .

* * *

١٤٤٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَنْخُلْهُمَا جَمِيعاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .
فقه الحديث :

استدلوا بالحديث على أنه يكره المشي في نعل واحد ، أو حذاء واحد ، وسببه

(١) شرح مسلم ٧٤/١٤-٧٥ وفتح الباري ١٠/٢٤٢ . وانظر المنهاج للحليمي ٧٨/٣ .
 (٢) البخاري في اللباس (لا يمشي في نعل واحدة) : ١٥٤/٧ ومسلم الباب السابق : ١٥٣/٦ وأبو داود الباب السابق والترمذي : ٢٤٣-٢٤٢/١٤ .

أن ذلك تشويهه ، ومخالف للوقار ، ولأن الرجل المتتعة تصير أعلى من الأخرى فيعسر مشيه ، وربما كان سبباً للعثار .

ويُلحق بالنعلين كل لباس مزدوج ، كالكُمَيْن ، وارتداء أحد المنكبين من دون الآخر .

قال الإمام النووي : وهذه الآداب الثلاثة - يعني التي في هذا الحديث وسابقه - مجمع على استحبابها ، وأنها ليست واجبة ^(١) .

* * *

١٤٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(٢)

فقه الحديث :

١- دل الحديث على تحريم تطويل الثوب حتى يبلغ الأرضَ وَيَجْرَهُ صاحبه ، أو يحمله بيده خِيَلَاءً ، أي لأجل الخيلاء ، أي الكبر ، وفيه تغليظ هذا التحريم ، لأنه استوجب ألا ينظر الله تعالى إليه ، أي : لا ينظر إليه نظر رحمة : والكبر بحد ذاته حرام مانع من دخول الجنة ، وقد ضمّ هذا إلى الكبر التظاهريه ، فازداد عِظْمُ ذنبه ، لذلك قالوا : جرّ الثوب خيلاء من الكبائر ؛ لتشديد الوعيد عليه .

وألحقوا به تطويل الثوب للتدليس ، أي التمويه ، مثل إيهام الغنى ، أو علو المنزلة . .

٢- مثل الثوب السروال أو البنطال ، وتطويل الكُمّ زيادة عن الأصابع .

(١) شرح مسلم : ٧٥/١٤ .

(٢) في اللباس : البخاري أول اللباس : ١٤٠/٧ ومسلم (تحريم جر الثوب . .) : ١٤٦/٦ وأبو داود (إسبال الإزار) : ٥٦/٤ والترمذي (كراهة جر الإزار) : ٢٢٣/٤ والنسائي في الزينة : ٢٠٦/٨ وابن ماجه : ١١٨١/٢ وأحمد : ١٠/٢ و٤٥ و٦٥ و٦٩ و٧٦ وغيرها .

٣- قوله : « خيلاء » : يدل بمفهومه على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، لكنه يكون عند عدم الخيلاء مكروهاً ، إلا أن يكون لحاجة ، كستر تشويه ، أو دفع برد . فلا يكره . والكرهية حيث لا خيلاء ولا تدليس ولا حاجة - كراهة تنزيه عند النووي ، وتحريم في اختيار الحطاب المالكي ، لحديث : « ما أسفل من الكعب ففي النار » . قال النووي : « المراد ما كان للخيلاء ؛ لأنه مطلق ، فوجب حملُه على المقيد » .

٤- قال النووي : « أجمع العلماء على جواز الإسبال - أي التطويل - للنساء . وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذنُ لهنَّ في إرخاء ذيولهن ذراعاً » .

٥- القدر المستحب من طول الثوب والإزار نصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع ، على التفصيل الذي سبق (١) .

* * *

١٤٤٩- وَعَنْهُ [ابن عُمَرَ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢)

فقه الحديث :

ظاهر الحديث وجوب تناول الطعام والشراب باليمين ، لأنه أمر ، والأمر للوجوب ، وقد تأكد بأن مخالفته من عمل الشيطان ، وهو قول بعض أئمة العلم ،

(١) شرح شرعة الإسلام ٢٨٢-٢٨٣ وشرح الرسالة مع العدوي ٤١٦/٢ و٤١٩ والزواجر رقم (١٠٩) : ١٦٤/١-١٦٥ وغذاء الألباب : ١٨٠-١٨١ وشرح مسلم للنووي : ١٤/٦٠-٦٣ .

(٢) في الأشربة (آداب الطعام والشراب ..) : ١٠٩/٦ وأبو داود في الأئمة (الأكل باليمين) : ٣/٣٤٩ وكذا الترمذي : ٤/٢٥٨ .

منهم ابن جُزَيِّ وابن عبد البر المالكيان ؛ استدلالاً بظاهر الحديث وغيره من الأخبار .

وذهب الأكثر إلى سنية الأكل والشرب باليمين ، وحملوا الأحاديث على ذلك ، لأنه من باب تكريم اليمين^(١) . لكن الاحتياط في هذا أولى ، لتضافر الأدلة ، وسبقت المسألة في باب الوليمة في بيان أصول الأكل (رقم ١٠٤٦-١٠٥٠ ج ٣ ص ٤٠٧-٤١١) .

* * *

١٤٥٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ وَأَشْرَبَ وَالْبَسُّ وَتَصَدَّقَ ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ

تحقيق التخريج :

كذا لفظ الحديث وتخرجه في بلوغ المرام ، وهو سهو عجيب ، والتحقيق فيه ما يأتي :

قال النبي صلى الله عليه وسلم: « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ، في غير إسرافٍ ، ولا مخيلة » كذا علقه البخاري . وأخرجه موصولاً عن عمرو به النسائي - لكن ليس فيه « واشربوا » وابن ماجه بتمامه نحوه (فيه: « واشربوا ») وأحمد^(٢) .
وأخرجه أبو داود الطيالسي^(٣) بلفظ البخاري لكن في آخره بعد وتصدقوا :

(١) شرح مسلم : ١٣/١٩١ وشرح الرسالة : ٢/٤٢٥ و٤٢٩ وغذاء الألباب : ٢/٨٠ وانظر مراجع الموضوع السابق في باب الوليمة .

(٢) البخاري أول اللباس : ٧/١٤٠ والنسائي في الزكاة (الاختيال في الصدقة) : ٥/٧٩ وابن ماجه في اللباس (البس ما شئت . .) : ٢/١١٩٢ وأحمد : ٢/١٨١ .

(٣) عون المعبود ترتيب مسند أبي داود : ١/٣٥١ . وإليه عزا في فتح الباري : ١٠/١٩٨ ، وذلك دليل أن أبا داود السجستاني لم يخرججه . لكن الحافظ لم يعز الحديث لشيء من السنن ! .

« فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » . ليس عنده : « من غير إسراف ولا مخيلة » . أما أبو داود السجستاني فلم يخرج له .

وأخرجه الحاكم^(١) فجمع بين لفظ البخاري ومن وافقه ولفظ الطيالسي : « . . . في غير سرف ولا مَخِيلَةٍ ، إن الله تعالى يحب أن يُرى أثر نعمته على عبده » . ولفظه عندهم جميعاً بصيغة الجمع : « كلوا . . » ، لا المفرد .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال المنذري^(٢) : « رواه إلى عمرو ثقات محتجٌ بهم في الصحيح » . قلت : وإسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن ، محتج به عند أئمة الحديث ، وقد أشار البخاري إلى حجية الحديث فعلقه بصيغة الجزم ، كما سقناه لك : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوا . . » .

الاستنباط :

١- « كُلُوا واشربوا . . في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ » : الأمر هنا للإرشاد إلى وجوب التقيد في هذه الأمور باجتناب الإسراف والمخيلة .

والإسراف : صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ، أو هو مجاوزة الحد في فعل أو قول ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] . لكن الإسراف في الإنفاق أشهر . والتبذير : صرف الشيء فيما لا ينبغي .

والمَخِيلَةُ : بوزن عظيمة ، وهي بمعنى الخيلاء ، وهو التكبر .

٢- « في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ » : فيه تحريمهما ؛ لأنه شرط في المذكورات ومنها الصدقة وعدم الإسراف والكبر ، فدل على تحريمهما . وهو مجمع عليه .

٣- هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، فقد جمع في كلمات

(١) ١٣٥/٤ .

(٢) في الترغيب والترهيب : ٧٦/٣ .

يسيرة تدبير الإنسان مصالح نفسه في ذاته وجسده ، وفي الدنيا والآخرة .
تفصيل ذلك : أن الإسراف في كل شيء يضرُّ بالجسد ، ويضر بالمعيشة ؛ لأنه يؤدي إلى الإلتلاف ، ثم يضر بنفسية الإنسان ، لأنها تتبع الجسد في معظم الأحوال .
وأما المَخِيلَة : وهي التكبر : فإنها تُضِرُّ بنفسية الإنسان ، لأنها تكسبها العجب ، والاعتزاز بالذات ، وتضر بالآخرة ، لأن الكبير ذنب عظيم يحول دون دخول الجنة ، وتضر بالدنيا لأنها تكسب المختال مَقْتَ الناس . فجمع الحديث صيانة مصالح النفس الحسية والمعنوية ، في الدنيا والآخرة ، بكلمات معدودات^(١) .

٤- « إن الله يحبُّ أن يُرى أثرُ نعمته على عبده » : استئناف تعليلي لقوله : « كلوا و... » . وقد سبق حديثاً مفرداً في اللباس (ج ٢ ص / ٥٨١ رقم ٢٨٣) .

* * *

(١) بتصرف عن فتح الباري : ١٩٨/١٠ وانظر فيض القدير : ٤٦/٥ فقد اقتبس منه باختصار .
وانظر المبسوط : ٢٦٦/٣٠ فقد صرح بتحريم ما ذكر في الحديث ، وبين العلة والحكمة في كل بحث نفيس فانظره بطوله .

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ

١٤٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

مشكل الحديث :

استشكل الحديث بأن : الآجال والأرزاق مقدره لا تزيد ولا تنقص ، فكيف تؤثر صلة الرحم ببسط الرزق وتأخير الأجل ؟

أجيب بأجوبة صحح النووي أن هذه الزيادة بالبركة في رزقه وعمره ، والتوفيق للطاعات ، وصيانة عمره من ضياع شيء منه في غير طاعة . . . وذكر غير ذلك .
وجميع ما ذكر مبنئي على ملاحظة القدر ، وهو مُعَيَّبٌ عنا ، وإنما لنا الأسباب الظاهرة ، ونحن مأمورون بأسباب الرزق ، وسلامة الحياة ، وهذه الأسباب منها حِسِّيٌّ ، ومنها معنويٌّ ، ذكر الحديث صلة الرحم سبباً معنوياً .

فقه الحديث :

فضل صلة الرحم والترغيب العظيم فيها ، فإنها توصل إلى أعظم مقصود ، كما ذكر الحديث .

(١) البخاري في الأدب (مَنْ يُبْسَطُ لَهُ الرِّزْقُ بِصَلَاةِ الرَّحِمِ) : ٥ / ٨ . وأخرجه مسلم عن أنس في البر والصلة (صِلَةُ الرَّحِمِ . . .) : ٨ / ٨ .

ومعنى صلة الرحم الإحسان إلى ذي الرحم ، وهو من بينك وبينه قرابة من جهة الرجال أو النساء ، وتكون بالزيارة وبالقول الحسن ، والسؤال عن الحال ، وبذل المال للمحتاج وفيه أجران ، والصفح عن زلاتهم .

وبسط الرزق توسيعه وكثرته ، ونسأ الأثر تأخير الأجل ، لأن الأجل تابع للحياة في أثرها^(١) ، ولما كانت صلة الرحم تستغرق وقتاً ومالاً ، كوفىء الواصل ببسط الرزق ونسأ الأجل . (الجزاء من جنس العمل).

* * *

١٤٥٢- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » . يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

١٤٥٣- وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَا وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

الغريب :

قاطع : ضد الواصل ، ويصدق بإطلاقه على كل قاطع ، مثل : قاطع الطريق وغيره ، لكن فسره الراوي : « يعني قاطع رحم » . وثبت ذلك موصولاً من أكثر من طريق بلفظ : « لا يدخل الجنة قاطع رحم »^(٤) .

(١) شرح النووي : ١١٤/١٦ والفتح : ٣٢٠/١٠ .

(٢) البخاري في الأدب (إثم القاطع) : ٥/٨ ومسلم في البر (صلة الرحم...) : ٨/٨ والترمذي في البر (صلة الرحم) : ٣/٣١٦-٣١٧ وأحمد : ٨٠/٤ و٨٣ و٨٤ .

(٣) البخاري في الأدب (عقوق الوالدين...) : ٤/٨ والاستقراض (ما ينهى عن إضاعة المال) : ٣/١١٩ ومسلم في الأفضية (النهي عن كثرة المسائل...) : ٥/١٣١ والنسائي الكبرى في الرقائق : ١٠/٣٨٢ وأحمد : ٤/٢٤٦ و٢٥٠ و٢٥٥ .

(٤) وجعل ذلك الحافظ من المدرج . فتح الباري : ١٠/٣١٩-٣٢٠ .

عُقُوقٌ : مأخوذ من العَقَّ وهو القطع . عَقَّ والدَّه يَعُقُّهُ بضم العين عَقّاً وعُقُوقاً إذا قطعهُ ولم يَصِلْ رحمهُ .

وَوَأْدُ البَنَاتِ : الوَأْدُ دَفْنُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ ، فَيَمُتْنَ تحت التراب . وهو جرم وحشي .
وَمَنْعاً وَهَاتِ : منعاً لما وجب عليك من الحقوق ، وهَاتِ : أي طلباً لما لا تستحقه .

وقيل وقال : لعل الأولى أنهما مصدران للقول ، والمراد كراهة كثرة الكلام ، وذلك لأنها تؤدي إلى الخطأ . وهذا يشمل كثرة الكلام من نفسك ، أو نقلاً عن غيرك ، ومنه الخوض الكثير في الاختلافات في أمور الدين .

وكثرة السؤال : الظاهر عموم السؤال ، لأنه نكرة مضافة ، فتعم ما أضيفت إليه . وهذا العموم يشمل سؤال المال ، والسؤال عن المشكلات ، وأخبار الناس ، وكثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله . . .

وإِضَاعَةُ المَالِ : فسره الأكثرون بالإسراف . قال الحافظ : « والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد ، وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح . . . » .

مشكل الحديث :

١- « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ » : استشكل بخروج العصاة الذين ماتوا على الإيمان من النار ، كما ثبت في الأحاديث ؟

وأجيب بجوابين : الأول : أنه وارد في مُسْتَحِلِّ قِطِيعَةِ الرِّحْمِ ، بلا سبب ولا شبهة ، فهذا كافر مخلد في النار .

الثاني : إن المعنى لا يدخلها في أول الأمر ، بل يعاقب بالقدر الذي يريد الله تعالى ، ثم يدخلها^(١) .

(١) شرح النووي : ١١٣/١٦ .

٢- « عقوق الأمهات » : لماذا خص بالتحريم عقوق الأمهات ، مع أن عقوق الآباء حرام كذلك ؟ والجواب : أن حرمة الأمهات أكد من حرمة الآباء ، لذلك أكدت ثلاث تأكيدات ، ولأنهن ضعيفات^(١) . ونضيف لذلك أن الأولاد في الكبر يستغنون عن الأم ، وتظل حاجتهم للأب أكثر من الأم ، فاحتاجوا لبيان عظيم حق الأمهات .

الاستنباط :

١- « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطِعٌ » : فيه تشديد حرمة قطع الرحم ، حتى بلغ القاطع أن لا يدخل الجنة ، وهذا يدل على فرض صلة الرحم ؛ لأن النهي عن الشيء أمرٌ بضده ، وقد اتفقوا على فرض صلة الرحم فرض عين ، وأن قطيعتهم محرمةٌ تحريماً مؤكداً . وهي من أكبر الكبائر عند الله تعالى ، وقد قرن الله تعالى حق الرحم بحقه في كتابه العزيز في غير موضع ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾^(٢) [النساء : ١] .

٢- « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ » : كذا حرم عقوق الآباء ، كما ثبت في الآيات والأحاديث الكثيرة جداً . ويحتاج ضبط هذا لِيَحْتِجَ واشتغال . قال ابن الصلاح في فتاويه : « والعقوق المحرّم : كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين ، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة . . . وليس قول مَنْ قال من علمائنا : يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته ، فإن هذا كلام مطلق ، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق »^(٣) .

قلت : بين القرآن تحريم كل ما يؤذي الوالدين : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ

(١) النووي : ١٢/١١-١٢ والفتح : ٤٤/٥ .

(٢) غذاء الألباب : ٣٠٤-٣٠٦ والزواجر : ٨٠/٢ (رقم ٣٠٣) وابن عابدين : ٣٦٢/٥ وشرح الرسالة : ٣٩٣/٢ .

(٣) شرح مسلم : ٨٧/٢ .

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿ [الإسراء : ٢٣] .
 وكان مراد ابن الصلاح التحريم الأشد ، فكن على حذر ، فالقرآن صريح ، والأمر
 خطير .

٣- « ووأذ البناتِ » : هذا من الكبائر الموبقات المهلكات ، فهو قتل نفس
 محرمة ، وهو قطيعة رحم ، وقسوة قلب بالغة في حق طفل تنفطر له القلوب
 رحمة ، فضلاً عن الوحشية الفظيعة في الوأذ على قيد الحياة!! .

٤- « وَمَنْعاً وَهَاتِ » : لأنهما عكس الواجب ، وهو أداء الحق لصاحبه ، وصيانة
 حق المسلم عن التلف ، فهذا يمنع الحق الواجب عليه ، ويطلب ما ليس حقاً له .
 فعكس الواجب ، فكان حراماً .

٥- « وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » : كره الشارع
 الحكيم هذه المذكورات ، لأنها تؤدي إلى مفسد ومحرمات . كما سبق .

٦- « حَرَّمَ عَلَيْكُمْ . . . وَكَرِهَ لَكُمْ » : استدل بهذا بعض الأصوليين لقولهم :
 النهي لا يقتضي التحريم ، لأنه عبّر بكره في ثلاثٍ منهي عنها . ومذهب الجمهور أن
 النهي المطلق المجرد من القرينة يوجب التحريم ، ليكون المؤمن معظماً للناهي
 مطيعاً له . وما خرج عن ذلك فإنه لدليل آخر^(١) .

* * *

١٤٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « رِضًا لِلَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسُخْطُ اللَّهِ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ » .
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)

(١) المرجع السابق ١٢/١٢ وانظر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعائني :
 ١٦٣ وفواتح الرحموت شرح مُسَلِّمِ الثَّبُوتِ : ١/ ٢٩٦ .

(٢) الترمذي في البر (الفضل في رضا الوالدين) : ٤/ ٣١٠-٣١١ وابن حبان : ١٧٢/٢
 والحاكم : ٤/ ١٥١-١٥٢ ووافقه الذهبي . قال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩٢) : « رواه =

فقه الحديث :

في الحديث غاية التعظيم لحق الأبوين ، فقد جعل رضا الله متوقفاً ومرتباً برضوانهما ، وسخط الله بسخطهما . وبالغ في ذلك بالتعبير بـ « في » الدالة على الظرفية ، والمظروف وهو « رضا الله » لا يوجد إلا في ظرفه وهو « رضا الوالدين » .

وجه الارتباط من نوح : منها أنه تعالى أمر ببرّ الوالدين وإكramهما ، فمن امتثل أمر الله بذلك فقد برّ الله وعظمه ، فرضي الله عنه ، ومن خالف أمر الله غضب عليه .

ومنها أنه سبحانه قرن حق الأبوين بحقه في آيات ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقال أيضاً : ﴿ وَوَصَّيْنَا رَبَّنَا أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] . فأفاد ذلك ارتباط حق الأبوين بحق الله تعالى .

لكن هذا الحكم مشروط بأن لا يكون مطلوب الأب أو الأم خارجاً عن سبيل المتقين ، وإلا فرضى الرب في هذه الحال في مخالفته^(١) ، تحقيقاً للقاعدة المجمع عليها : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

* * *

١٤٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ [قَالَ] لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

= الترمذي ورجح وقفه ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

اهـ . قلت : وجه تصحيحه مرفوعاً ثقة راوي الرفع ، كما صرح الترمذي نفسه .

(١) عارضة الأحوذى لابن العربي شرح الترمذي : ٩٣/٨ وفيض القدير : ٣٣/٤ .

(٢) البخاري في الإيمان : ٨/١ كذا مسلم بلفظه (الدليل أن من خصال الإيمان . .) : ٤٩/١

والترمذي في صفة القيامة (باب ٥٩) : ٤/٦٦٧ رقم ٢٥١٥ والنسائي (علامة المؤمن) :

٨/١٢٥ وابن ماجه في مقدمته (باب في الإيمان) : ١/٢٦ وأحمد : ٣/١٧٦ و٢٧٢ و٣٥١=

الشرح والاستنباط :

١- إن محبة المسلم الخير لأي مسلم أمر لازم من لوازم الإيمان ، بل لا بد أن تصل إلى مستوى محبتك لنفسك ؛ لأنه علق عليه صفة الإيمان : « لا يؤمن .. حتى يحب » ، وزاد ذلك قوة بقوله : « أخيه » أي في الإيمان ، فشمّل كل المسلمين رجالاً ونساء . ومعنى : « لا يؤمن » هنا أنه ينقص كثيراً إذا لم تتحقق بهذه الصفة . يبين ذلك رواية الإمام أحمد : « لا يبلغ عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يحب للناس » .

٢- يجب عليك أن تضع إيمانك على الاختبار وفق هذا المعيار ، وتجاهد نفسك حتى تجردها من أنانيتها ، فتحب لكل مؤمن ما تحب لنفسك ، فإن بهذه الخصلة كمال الإيمان ، وقوامُ أمة الإسلام .

٣- الحث على سلامة الصدر من الغِلِّ والغِشِّ والحسد على وجه الكمال ، فإنها تعارض محبة الإنسان لغيره ما يحب لنفسه من الخير ، فاجهد على تطهير قلبك منها ، فإن الإيمان يوجب سلامة الصدر منها^(١) .

* * *

١٤٥٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

= ٢٨٩ . زدنا « قال » من مسلم ، والشك « أو قال » من الراوي . ولفظ البخاري : « يحب لأخيه » بالجزم من غير شك .

(١) جامع العلوم والحكم : ٣٠٢/١ و٣٠٦ وفي ظلال الحديث : ٣١٧-٣١٨ وانظر فتح الباري : ٤٣/١ .

(٢) البخاري في تفسير سورة البقرة ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ : ١٨/٦ والديات ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ﴾ . : والتوحيد : ١٥١/٩ وغير ذلك ومسلم في الإيمان (كون الشرك =

الشرح والاستنباط :

١- أهمية البحث عن أمور الدين ، وما يضر في الدين ، وهو واجب على كل مسلم بالإجماع ، لكي يجتنبه المسلم .

٢- « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » : أي نظيراً ، وهو دليل على أن أعظم المعاصي الشرك بالله . وقد اشتمل الحديث على إقامة البرهان لإبطال الشرك بقوله : « وَهُوَ خَلَقَكَ » ، ودل على غاية الفظاعة في الشرك ، لأنه كفرٌ بأعظم نعمة ، هي نعمة الإيجاد والخلق .

٣- « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » : وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] أي : قفّر . وفيه فظاعة جريمة القتل بذاتها ، وجريمة قطع الرحم ، وقسوة القلب ، وانعدام الرحمة ، واليأس من رحمة الله أن يرزق الأب ، وغير ذلك مما يجعل هذا ثاني الشرك بالله .

٤- « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » : أي تحاول الزنى بامرأة الجار ، سميت حليلة لأنها تحلُّ معه . وقيل أن تزني .- ومثلها ابنته وأخته . . . وذلك لاشتمال هذه الفاحشة على فواحش : فاحشة الزنا بذاتها ، وفاحشة الإيذاء للجار ، وهو منافع للإيمان ، وهذا أعظم أذى له ، خيانة عظمى لأمانة عظمى ، فإن الجار مؤتمن على حريم جاره ، ومن أذى جاره بهذا لا أمانة له . وقد ثبت الحديث : « لا إيمانَ لمن لا أمانة له » . كذلك فيه مفسدة استمالة المرأة لغير زوجها وإفسادها على زوجها ، وملعون من فعل ذلك عياداً بالله تعالى^(١) .

* * *

= أفتح . . . : ٦٣/١ وأبو داود في الطلاق (تعظيم الزنا) : ٢٩٤/٢ والترمذي في تفسير سورة البقرة : ٣٣٦/٥ والنسائي : ٨٩/٧-٩٠ وأحمد : ٤٣٤/١ و٤٦٢ .

(١) باختصار من كتابنا في ظلال الحديث : ٥٦-٥١ فانظره . وانظر شرح النووي : ٨١-٨٠/٢ وفتح الباري : ٨٤/١٢ . فيهما فوائد مهمة .

١٤٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ! » . قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١- فرضية الاحتياط في بر الوالدين ، واجتناب كل ما يؤدي إلى تأذيهما ، ولو بطريق غير مباشر ، فقد عدَّ صلى الله عليه وسلم « مِنْ الْكَبَائِرِ التَّسَبُّبُ فِي شَتْمِ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَمَا بِالكَ بِالسَّبِّ الْمَبَاشِرِ . . . !! » .

٢- « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ . . . » : فيه أن من تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، كَمَا نَسَبَ سَبَّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ سَبَّ وَالِدِي غَيْرِهِ فَتَسَبَّبَ فِي سَبِّهِمَا ، فَكَانَ كَبِيرَةً فَظِيحَةً ، وَذَلِكَ يُوْجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَفَكَّرَ فِي نَتَائِجِ مَا يَصْدُرُ عَنْكَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

٣- « يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ » : دليل إثبات قاعدة سَدِّ الذَّرَائِعِ ، فَكُلُّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى مُحْرَمٍ فَهُوَ مُحْرَمٌ ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمِثْلُ بَيْعِ الْعَنْبِ لِمَنْ يَصْنَعُ الْخَمْرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ أَفْتَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِصِحَّتِهِ ، لَكِنَّ الْإِثْمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤- سلوك المعلم طريق التنبيه بطرح ما يستغرب ، فنادرًا جداً أن يشتم الرجل أباه ، لكن يكثر شتمه أباً غيره ، فعَبَّرَ عَنْهُ الْحَدِيثُ بِ« شَتْمِ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » ، لِشِيرِ الْإِنْتِبَاهِ ، وَيَبْلُغُ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ - وَهُوَ الْإِنْجَارُ عَنْ هَذِهِ الْعَادَةِ - يَبْلُغُ مَنْتَهَاهُ . وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) .

(١) البخاري في الأدب (لا يسب الرجل والديه) : ٣/٨ ومسلم في الإيمان (بيان الكبائر . . .) : ١/٦٤-٦٥ وأبو داود في الأدب (بر الوالدين) : ٤/٣٣٦ والترمذي في البر (عقوق الوالدين) : ٤/٣١٢ وأحمد : ٢/١٦٤ و٢١٤ و٢١٦ .

(٢) شرح مسلم : ٢/٨٨ وفتح الباري : ١٠/٣١١ .

١٤٥٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ - أي يُقَاطِعَ - أَخَاهُ - أي بأخوة الإسلام - فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » : فيحرم التقاطع بين مسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ أي وأيامها ، ويحل في الثلاث بدلالة المفهوم . واغتفر لهما ما لم يزد على الثلاث رعاية لطبيعة النفس البشرية ، لأن الإنسان في طبعه الغضب ، فسومح في ذلك القدر ، لأنه يكفي لأن يزول الغضب ، ويرجع إلى عادته . وعلى هذا التحريم اتفاق الفقهاء .

٢- هذا التحريم للهجر محلله غضب بسبب أمر جائز ، لا تعلق له بالدين ، أما الهجر بسبب ديني ، مثل فعل معصية ، والدخول في بدعة فلا منع منه . كما صرح أبو زرعة العراقي ، والفقهاء .

٣- « وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » : فيه الحضُّ على أن يسارع كل مخاصم إلى إنهاء القطيعة ، لأنه يكون بذلك أفضل من صاحبه ، ويكون المتأخر دون صاحبه ، وهو عكس ما يمليه العناد والكبر ، فتنبه .

٤- « الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » : دليل أن إلقاء السلام يقطع الهجرة ، ويزيل الإثم فيها ، وهو مذهب الجمهور ، ومثله المراسلة بالبريد ، أو الهاتف ، ونحوهما ، لأن ذلك يزيل الوحشة . وقال الإمام أحمد : لا تزول حتى يعود إلى عادته معه في

(١) البخاري في الأدب (الهجرة) : ٢٠/٨ ومسلم في البر (تحريم الهجر...) : ٩/٨ وأبو داود في الأدب : ٢٧٨-٢٧٩ والترمذي في البر (كراهة الهجر للمسلم) : ٣٢٧/٤ وأحمد : ٤١٦/٥ و٤٢١ و٤٢٢ .

الاجتماع والمؤانسة^(١) . والأول أقوى ، والثاني أكمل . والله أعلم .

* * *

١٤٥٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

١٤٦٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ »^(٣) .

١٤٦١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ »^(٤) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ

الشرح والاستنباط :

تفيد الأحاديث سعة مجال الخير والثواب . وأنه لا يقتصر على الصدقة بالمال كما يتوهم . ونفصل ذلك بما يأتي :

١- « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » : المعروف ما تألفه النفوس وتميل إليه ، ضد

(١) انظر شرح الحديث في النووي : ١١٧/١٦ والفتح : ٣٧٣/١٠ وطرح الثريب : ٩٨/٨ وانظر المراجع الفقهية : شرح شرعة الإسلام : ٤١٥ وشرح الرسالة : ٣٩٤-٣٩٥ وغذاء الألباب : ٢٣٠-٢٣٥ .

(٢) البخاري في الأدب (كل معروف صدقة) : ١١/٨ والترمذي في البر (طلاقة الوجه) : ٣٤٧/٤ وأحمد : ٣٤٤/٣ و٣٦٠ . وأخرجه مسلم عن حذيفة في الزكاة (أن اسم الصدقة يقع على كل معروف . .) : ٨٢/٣ .

(٣) مسلم في البر (استحباب طلاقة الوجه . .) : ٣٧/٨ والترمذي في الأطعمة (إكثار ماء المرقة) : ٢٧٤-٢٧٥ وأحمد : ١٧٣/٥ .

(٤) مسلم في البر (الوصية بالجار) : ٣٧/٨ والترمذي في الباب السابق في سياق الحديث السابق نفسه جمعها الترمذي . وابن ماجه في الأطعمة (من طبخ فليكثر ماءه) : ١١١٦/٤ وأحمد : ١٤٩/٥ و١٥٦ .

المنكر ، والمراد هنا ما ثبت حسنه بأدلة الشرع والعقل الموافق للشرع ، فهو « صدقة » ، أي يثابُ فاعله ثواب الصدقة^(١) ، أياً كان المعروف حِسْتِيّاً أو معنوياً ، مالياً أو غير ماليّ ، قليلاً كان أو كثيراً .

٢- « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً » : هذا تأكيدٌ للحديث السابق في شمول المعروف الذي يثابُ عليه المؤمن ، زاد عليه علاج حال نفسيّ يصدُّ عن كثير من فعل الخير ، هو استحقاقه لقلته ، وانتفاء الجهد فيه ، لكن الامتناع عنه يؤدي إلى زوال خير كثير عظيم في النتيجة .

٣- « وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » : أي منبسِطٍ باشٍ ، وهذا تعميق وتقوية عظيمة لعموم الجملة الأولى ، وَلِحَصِّهَا عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ، وما تيسر منه وإن قلَّ ، حتى بشاشة الوجه عند اللقاء^(٢) . فثواب الصدقة متاح لكل مسلم ، بأيسر سبيل ، ولا يختصُّ بأهل الغنى والمال الكثير ، بل كل واحد قادرٌ على أن يعملها ، ويغنم ثوابها ، في أكثر الأحوال ، من دون أي مشقة . اللهم اجعلنا من الموفقين .

٤- « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً » : أي طعاماً بمرقة ، كما في المسند من حديث جابر^(٣) : « إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثَرُوا الْمَرَقَ أَوْ الْمَاءَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ وَأَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ » . لكن لفظ حديث أبي ذر : « وَتَعَاهَدُ جِيرَانَكَ » بصيغة الأمر أي تفقدُ ، وهو هنا عند الجماهير للندب ، من باب الإحسان ، وقال ابن حزم^(٤) : « تَعَاهَدُ الْجِيرَانَ مِنْهُ وَلَوْ مَرَّةً فَرَضَ » ، فندب الإحسان للجيران بالشيء اليسير ، وكذلك الفقراء ، بإكثار المرق ، فإن فيه خصوصية اللحم ، لغليانه فيه . وهذا يقوي ويعمق الحديث السابق : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً . » . بل وردا حديثاً واحداً عند الترمذي . وقد أفاد

(١) شرح النووي : ٩١/٧ وفتح الباري : ٣٤٤/١٠ .

(٢) النووي : ١١٧/١٦ والفتح : الموضع السابق .

(٣) المسند : ٣٧٧/٣ وانظر مجمع الزوائد : ١٩/٥ . وعزاه للبزار ، وأفاد قوة سنده .

(٤) المحلى : ٥١٣/٧ ، مع أنه قال قبله « إكثار المرق حسن وتعاهد . » ، فجعل فعل الأمر

الأول للندب والثاني للفرض . فتأمل رعاك الله !! .

بلطفٍ تيسير الأمر على قاصد الخير^(١) ، لكن انتشار التكلف بين المسلمين أضعف هذه السنة كثيراً ، أصلح الله أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

١٤٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الشرح والاستنباط :

جمع الحديث خصالاً جليلة من الخير ، ورد في كل منها من النصوص الشيء الكثير ، وكلها من باب الجزاء من جنس العمل ، وهي قاعدة جليلة ، توجب على المسلم أن ينظر في معاملته للمسلم ، ليعرف ما يعامل به في الآخرة . ونوجز الكلام على الحديث فيما يأتي :

١- « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا . . » : تنفيس الكربة التخفيف منها ، والكربة : الشدة العظيمة « نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . فالجزاء من جنس العمل : التخفيف من كرب في الدنيا جزاؤه تخفيف كربة من كرب يوم القيامة ، وإزالة كربة من أصلها جزاؤه إزالة وكربة من كرب يوم القيامة ،

(١) فيض القدير : ٣٩٧/١-٣٩٨ باختصار وتصرف .

(٢) مسلم في الذكر والدعاء (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن . .) : ٧١/٨ وأبو داود في الأدب (المعونة للمسلم) : ٢٨٧/٤ والترمذي في الحدود (السترة على المسلم) : ٣٤/٤ وغيره وابن ماجه في مقدمة السنن (فضل العلماء والحث على طلب العلم) : ٨٢/١ وأحمد : ٢٥٢/٢ و٤٠٧ و٥٠٠ و٥١٤ .

ولا مقايسة بين كرب الدنيا وكرب يوم القيامة ، فما أحوجك إلى رفع الكرب لتزول عنك كربات يوم القيامة .

ولكن اقتصر الحديث هنا على « كرب يوم القيامة » ، ولم يقل « من كُرب الدنيا والآخرة » ، كما قال فيما يأتي ؟

ومما أوجب به عن سبِّ ذلك : أن الكُربَ هي الشدائد العظيمة ، ولا تحصل لكل أحد في الدنيا ، أما الإعسار والعورات فلا يكاد يخلو أحد منها ، لذلك صرح في تيسير المعسر وستر عورته بالدنيا والآخرة .

٢- « وَمَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » : ظاهر في المراد ، لكن يستثنى منه من كان مُصِراً على المعاصي مشهوراً معلناً بها ، لا يبالي بما يقال له ليبعد عنها ويتوب منها ، فليس له غيبة ، وأن يقام عليه الحد بالبحث عن أموره .

٣- « وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » : فيه الفضل العظيم لقضاء حوائج الناس ، وللسلف في ذلك أخبار كثيرة عجيبة ، منها قال مجاهد : « صحبتُ ابنِ عمرَ في السفر لأخدمه ، فكان يخدمني » . وغير ذلك كثير^(١) .

* * *

١٤٦٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الاستنباط :

- ١- الفضل العظيم للدلالة على الخير والتنبيه عليه ، والمساعدة لفاعله .
- ٢- فضيلة تعليم العلم النافع ، ووظائف العبادات .

(١) باختصار شديد عن جامع العلوم والحكم : ٢/٢٨٤-٢٩٧ شرح الحديث (٣٦) .
 (٢) مسلم في الإمارة (فضل إعانة الغازي ..) : ٤١/٦ وأبو داود في الأدب (الدال على الخير) : ٤/٣٣٣-٣٣٤ والترمذي في العلم : ٤١/٥ وأحمد : ٥/٢٧٣ و٢٧٤ .

٣- « لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ فَاعِلِهِ » : أي له ثواب بذلك الفعل ، كما أن لفاعله ثواباً ، ولا يلزم أن يكون أجرهما متساوياً^(١) . والأمر راجع إلى فضل الله . والله ذو الفضل العظيم .

* * *

١٤٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ]^(٢)

الاستنباط :

- ١- « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ » : أي سألكم بالله الحماية من شركم أو شر غيركم فاحفظوه لتعظيم اسم الله تعالى ، ولأن إغاثة الملهوف فرض .
- ٢- « وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ » : أي طلب منكم طلباً متوسلاً لكم بحق الله ونعمه عليكم فأعطوه تعظيماً لحق الله . أو حالفاً بالله لأنه من إبرار المُقْسِمِ ، وقد أمر به الشارع .
- ٣- « وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ » : على إحسانه بمثله أو خير منه ، « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » . وفي رواية : « فادعوا له حتى تَرَوْا أنكم قد كافأتموه » . أي : بالغوا في الدعاء وأكثروا منه حتى تعلموا أنكم كافأتموه . وقد حض على المكافأة ؛ ليستخلص القلب من أسر إحسان الخلق ، ويتعلق بالملك الحق^(٣) .

* * *

(١) شرح النووي : ٣٩/١٣ وانظر تهذيب السنن والتعليق عليه : ٣/٨ .
 (٢) أبو داود في الأدب (الرجل يستعيذ . .) : ٤/٣٢٨-٣٢٩ والزكاة (عطية من سأل بالله) : ١٢٨/٢ والنسائي في الزكاة (من سأل بالله . .) : ٥/٨٢ وأحمد : ٦٨/٢ و٩٩ و٩٥ و١٢٧ وابن حبان : الإحسان : ١٩٩/٨ والحاكم : ٤١٢/١ و٤٠٣/٢ . فالعجب من إبعاد الحافظ التخريج !
 (٣) فيض القدير : ٥٥/٦ .

بَابُ الرُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٦٥- عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ- : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ؛ كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(١)

الغريب :

الحلال بَيْنٌ : أي ظاهر .

مُشْتَبِهَاتٌ : اكتسبت الشبهه من وجهين متعارضين ، فصارت مشتبهة ومشكلة .

(١) البخاري في الإيمان (فضل من استبرأ لدينه) : ١٥ / ١ والبيوع (الحلال بين . .) : ٥٣ / ٣
ومسلم في المساقاة (أخذ الحلال وترك الشبهات) : ٥١-٥٠ / ٥ وأبو داود في البيوع
(اجتناب الشبهات) : ٢٤٣ / ٣ والترمذي كذلك (ترك الشبهات) : ٥١١ / ٣ والنسائي :
٢٤٣-٢٤١ / ٧ والأشربة (الحث على ترك الشبهات) : ٣٢٧ / ٨ وابن ماجه في الفتن
(الوقوف عند الشبهات) : ١٣١٨-١٣١٩ / ٢ وأحمد : ٢٦٧ / ٤ و٢٦٩ و٢٧١ .

وفي بعض نسخ الصحيحين : مُشَبَّهَات : بفتح الباء ، أي شَبَّهَتْ بغيرها ، مما لم يَتَّبِعَنَّ به حُكْمُهَا على التعيين .

استبرأً : أي حصل البراءة ، أي الخلاص والسلامة .

الحِمَى : بكسر الحاء وفتح الميم المنع ، والمراد المحمي ، من إطلاق المصدر على اسم المفعول . والمراد الكلاً الذي مُنِعَ عنه الناس . مع تهديد ووعيد من دخله ورعى فيه .

مُضَغَّةٌ : قطعة من اللحم . سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها .

الشرح والأسلوب :

هذا الحديث « الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ » : حديث عظيم الموقع في بيان مقاصد البيان النبوي . ووظيفة الإبلاغ التي كلف بها صاحب الرسالة .

وقد افتتح الحديث بهذه الجملة : « الحلال بين والحرام بين » : هذا يقرر أن الشريعة بينت بأدلتها الحلال والحرام ، حتى صار كل واحد منهما بيئناً ، ظاهراً بنفسه ، وعبر بالجملة الاسمية لإفادة ثبات هذا الحكم واستمراره ، وإذا كان الأمر كذلك فعلى الإنسان الأخذ بما علم وتبين له من الحكم فالحلال يستحلّه ، والحرام يجتنبه ، ولكن ثمة أشياء لها وجه يشبه الحلال ، ووجه يشبه الحرام ، وهذا كما عبر « وبينهما مشتبهات » هذه المشتبهات يحذر منها الحديث بوصف يبادر به وهو « لا يعلمها كثير من الناس » وهذا الوصف الذي عجل ببيانه أفاد إثارة الحذر مما لا يتيقن الإنسان إباحته ، ووصفها في نفس الوقت بأنها ليست في نفسها مشتبهة على كل الناس . بل إن العلماء يعرفونها ، لأن الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها أهل العلم .

وقد أرشد الحديث المسلم إلى المنهج الذي يجب أن يتخذه أمام مفترق الطرق وتشعب الأمور تشعباً تشبه فيه المعالم وتختلط الإباحة بالحرمة هذا الموقف هو الاحتياط ، والأخذ بما يحقق السلامة على اليقين ، وهو الاحتراز من هذه

الشبهات ، والبعد عنها ، ولم يصرح بذلك ، بل قرره بطريق بيان ما يترتب عليه : «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» .

هكذا عبر بـ « اتقى » الذي يشير إلى خطر يجب أن تتخذ الوقاية منه ثم « استبرأ » الدالّ على المبالغة في تحقيق المطلوب ، وهو السلامة للإنسان من وجهيه : وجهه الديني بينه وبين ربه ، ووجهه الدنيوي وهو سمعته التي عبر عنها قوله : « عَرَضِهِ » فلا يتناوله أحد بالطعن فيه والنيل منه .

ولم يذكر هنا صراحة من لم يتق الشبهات وكأنه ترك للفظنة أن تجتلي ذلك وتكتشفه من إشارة العبارة ، التي أفادها التعبير « فمن اتقى الشبهات » والتعبير « استبرأ لدينه وعرضه » ؛ فقد أفاد ذلك من وقع في الشبهات فهو على العكس ، ومن ثم سلك الحديث بعد الإشارة طريقة صراحة العبارة ، بأن حذر من الوقوع في الشبهات بأن مغبته غير حميدة ، وعاقبته غير مأمونة ، فضرب له هذا المثل : « وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » فشبّه الحديث حال مَنْ يقع في الشبهات ، ولا يحترز من أن يفعلها بحال الراعي المتهور الذي يرمى حول المكان المحظور ، فإنه عرضة للوقوع فيه في أي ساعة من ليل أو نهار .

ويستكمل الحديث التشبيه بهذا المثل يضربه قاعدة عامة : « أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى » : هكذا أطلق الحديث الكلمة مثلاً عاماً ، وذلك أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها ، وتتوعد من يقترب منها وتوقع بمن يدخلها شديد النكال ، والحمى إذن من لوازم الملك ، نحو ما نعرفه الآن بالحدود للدولة ، هي لازمة لها قطعاً ، فملك الملوك وهو رب العالمين كذلك له حمى يحذر الوقوع فيه كل الحذر ، ومن القرب منه أيضاً لثلا يجره القرب من الحمى إلى الوقوع فيه فيقع في الردى ، كما ورد التصريح بذلك في القرآن : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة :

ثم اختتم الحديث ببيان الأصل الذي يستقيم به الأمر ، وهو المرجع في كل

ما سبق من النجاة والهلاك والرتع حول الحمى والبعد عنه ، أو الوقوع فيه ، وذلك هو القلب الذي هو مركز الإدراكات وتوجيه الإرادات ، فهو بمنزلة السلطان للبدن ، والأعضاء كالرعية تحت أمره ، « ألا وإن في الجسد مُضغَّةً إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

عظمة هذا الحديث :

والحديث مع وجازته قد عبر عن مضمون كبير ومعنى جليل يمس الإنسان في كل تصرفاته وأموره ، التي دخلت في صحة التقسيم (الحلال) (الحرام) (المشتبهات) . وقد أجمع العلماء على عظمة موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وقال جماعة من العلماء هو ثلث الإسلام .

والسبب في عظم موقعه : أنه نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح ، وغير ذلك من كل ما يتصل بالإنسان كما ذكرنا ، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً ، وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات ، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب ، والمراعاة له تكون في الابتداء بتغذيته بعلم الحلال والحرام ودقة التمييز في الشبهات وبتهديه بحساسية التقوى ، ثم تكون المراعاة بعد ذلك بالاحتكام إليه ، والإنصات إلى إحساساته ، والإجابة لنداء ضميره .

قال القرطبي : « إنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب » .

الاستنباط :

١- قوله في الحديث : « الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينهما مشبهات » .

قال الإمام النووي :

« معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال واضح لا يخفى حله . كأكل الخبز ، والفواكه ، والكلام ، والمشى . وغير ذلك ، وحرام بَيِّنٌ كالخمر والدم والزنا ، والكذب وأشباه ذلك .

وأما المشبهات : فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة . ولم يكن نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي . فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً ، وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع تركه . . . » .

ومن ذلك أمر ليس فيه نص صريح ، إنما يؤخذ حكمه من عموم أو استنباط أو قياس ، فتختلف اجتهادات العلماء في هذا كثيراً .

ومنه ما يكون فيه نص بالأمر أو النهي ، فيختلف العلماء في تفسير الأمر بالوجوب أو الندب ، وتفسير النهي بالتحريم أو التنزيه ، وغير ذلك كثير من أسباب الاختلاف والاشتباه .

وأكثر المشبهات يطلق عليها « مكروه » . فكن منه على حذر .

٢- الاشتباه في المشبهات قد يقع بسبب الأدلة وذلك في حق المجتهد كما سبق ، وقد يقع الاشتباه لأمر آخر مثل طبيعة الواقعة أو الشيء . فينبغي الاحتراز منه أيضاً . والأصل في ذلك هذا الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « دَعُ ما يَرِيكَ إلى ما لا يَرِيكَ »^(١) . قال الإمام الخطابي : من أمثلة المتشابهات معاملة من كان في ماله شبهة . أو خالطه رباً فهذا يكره معاملته .

وأخرج البخاري في البيوع (باب تفسير الشبهات)^(٢) : وأورد فيه حديث المرأة السوداء التي أخبرت على رجل وامرأة تزوجا أنها أرضعتهما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج : « كيف وقد قيل » .

وفيه حديث ابن وليدة زَمْعَةَ وأنه قضى به لعبد بن زَمْعَةَ بالفراش ثم قال لسودة : احتجبي منه لما رأى من شبهه فما رآها حتى لقي الله تعالى .

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٤/٦٦٨ والنسائي ٨/٣٢٧ وأحمد ١/٢٠٠ .

(٢) ٥٣/٣ .

وحديث عدي بن حاتم وقوله : أجد مع كليبي على الصيد كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « لا تأكل » .

٣- فرع العلماء على ذلك مراعاة الخلاف بين المذاهب ، وهو مستحب عند جميع الأئمة ، وأنه ينبغي على طالب العلم أن يأخذ نفسه بذلك ، ولا يترخص فيحرم نعمة بركة العلم ، وقد كان الأئمة المجتهدون يأخذون بذلك أنفسهم ، وربما أفتوا بحل شيء تبعاً للدليل ، وتورعوا عنه في أنفسهم .

٤- مما يجب الانتباه له هنا التمييز بين الشبهات والوساوس ، وقد عقد البخاري في البيوع بعد الباب السابق باباً لهذا الغرض فقال : (باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات)^(١) . وأخرج فيه من الأحاديث حديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا يا رسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سموا عليه وكلوه »^(٢) .

* * *

١٤٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَسَّ عَبْدٌ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ [وَالخَمِيصَةَ] إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ ! » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

الشرح والاستنباط :

خلق الله تعالى ما في الدنيا لخدمة الإنسان ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

(١) ٥٤/٣ ، والحديث سبق برقم ١٣٣٣ .

(٢) انظر شرح الحديث في النووي : ٢٩-٢٧/١١ وجامع العلوم والحكم : ١٩٣/١ وفتح الباري : ١٩٤/١ و٢٠٤/٤ وتفسير سورة الحجرات : ٣٢٠ .

(٣) البخاري في الجهاد (الحراسة في الغزو) : ٣٤/٤ والرقاق (ما يُتقى من فتنة المال) : ٩٢/٨ وابن ماجه في الزهد (باب في المكثرين) : ١٣٨٥-١٣٨٦ .

جَمِيعًا مِّنْهُ ﴿ [الجانية : ١٣] . والمال والثياب أصلان فيها ، المال يتوصل به إلى تحصيل المطالب والحاجات ، والثياب لستر العورة ووقاية الجسم ، والتجمل بها ، فإذا غفل الإنسان عن هذا وجعلهما مقصودين لذاتهما ، يحرص على الاستكثار من المال والتباهي بفاخر الثياب ، فقد قلب القضية رأساً على عقب ، لذلك شدد الحديث على هذا الإنسان ، وسماه « عبد الدينار » لأن حرصه وجشعه جعله خادماً للمال ، وللثوب ، بدلاً من أن يكون مستخدماً لهما في طاعة الله ورضاه ، فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بالتعاسة أي الهلاك والشقاوة بما توهمه سعادة ؛ لأنه عكس الأمر ، وذكر « الدينار والدرهم » ليدل على دناءته ، لحرصه على الكثير والقليل ، وذكر القطيفة ، وهي ثوب له خمل (مخمل) ، والخميصة ، وهي كساء مربع له علمان أي مانعبر عنه : قلمان عريضان ، إشارة إلى تفننه في الثياب ، تعلقاً بالمظاهر .

وزاد في بيان تعلقه بقوله : « إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » ، ليدل على غاية جشعه ودنائة نفسه .

وفي رواية معلقة للبخاري أسندها ابن ماجه : « تَعَسَّ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ » ، والنتكس قلب الشيء رأساً على عقب ، وهذا لأنه قلب قضية الدنيا وعكسها ، ولزيادة شقائه بسبب شدة ظلمه دعا عليه « شِيكَ » دخلت فيه شوكة « فلا انتقش » لا يجد ما يخرجها به ، أو من يخرجها له . عياداً بالله تعالى . فاعتبر يا ذا العقل السليم ^(١) .

* * *

١٤٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : « إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ

(١) انظر فتح الباري : ١١/١٩٩ . أفدنا منه بتصرف .

فَلَا تَتَنَزَّرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ « .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

الشرح والاستنباط :

هذا حديث عظيم ، وهو أصل في قِصْرِ الأمل في الدنيا ، وأنه لا ينبغي للمؤمن أن يتخذها وطناً دائماً يطمئن إليها ، بل ينبغي أن تكون أيها المؤمن على جناح سفر ، تُعِدُّ جهازك للرحيل .

وأصل ذلك أن آدم وحواء لما خلقهما الله أسكنهما جنته ، ثم أُهبطا منها ، ووُعِدَا الرجوع إليها مع صالح ذريتهما ، فالمؤمن يَحِنُّ أبداً ، ويشتاق دائماً إلى وطنه الأول . وإذا لم تكن الدنيا دار إقامة للمؤمن ، فينبغي أن يكون حالك فيها أحد حالين ، ذكرهما الحديث معطوفين . بأو التي للتنوع :

الحال الأولى : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ » : أي مقيم في بلد غربة ، والمقيم في غربة همه التزود للرجوع إلى وطنه ، لا يتعلق قلبه ببلد الغربة ، ولا ينافس أهلها الذي هو غريب بينهم فيما هو عزيز عليهم ، بل ينافس في السبق لزيد الآخرة ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ اَلْزَادِ اَلنَّقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] .

الحال الثانية : وهي أرفع من الأولى وأسمى : « أو عابر سبيل » : أي مسافر غير مقيم ، بل هو سائرٌ في قطع طريق سفره ، حتى ينتهي به السفر إلى آخرته . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما روى عنه ابن مسعود^(٢) : « ما لي وللدنيا ، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت ظل شجرة ، ثم راح وتركها »^(٣) .

(١) في الرقاق (قول النبي صلى الله عليه وسلم : كن في الدنيا . .) : ٨ / ٨٩ والترمذي في الزهد (قصر الأمل) : ٤ / ٥٦٧ وابن ماجه (مثل الدنيا) : ٢ / ١٣٧٨ وأحمد : ٢ / ٢٤ و٤١ و١٣١ .

(٢) الترمذي (باب ٤٤) : ٤ / ٥٨٨ بلفظه وقال : حسن صحيح وأحمد : ١ / ٣٩١ .

(٣) جامع العلوم والحكم : ٢ / ٣٧٨-٣٨٤ وانظر فتح الباري : ١١ / ١٨٤ .

وقد قال عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

* * *

١٤٦٨- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَشَبَهَ
بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)

الإسناد :

في سند الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه المنذري وغيره (٢) ، لكن
له طريق آخر عن الإمام الأوزاعي مرسلًا ومتصلًا (٣) . وله شواهد تقويه . قال في
نصب الراية (٤) : « روي من حديث ابن عمر ، ومن حديث حذيفة ، ومن حديث
أبي هريرة ومن حديث أنس » .

فحسنه الحافظ ابن حجر (٥) . وهو ظاهر جداً ، ولا يبعد تصحيحه بكثرة
شواهد ، وإليه يشير قول ابن حجر هنا « وصححه ابن حبان » . وإن لم يوجد في
صححه .

الشرح والاستنباط :

يعالج الحديث مشكلة تشيع في المجتمعات ، هي التقليد فيحرض على تقليد

(١) أبو داود في اللباس (لبس الشهرة) : ٤ / ٤٤ وأحمد : ٢ / ٥٠ و ٩٢ ولم تجده في صحيح
ابن حبان ، فينظر أين صححه ؟ .

(٢) تهذيب السنن : ٦ / ٢٤-٢٥ وانظر الكامل : ٤ / ١٥٩٣ والعقيلي : ٢ / ٣٢٦ . وقد وهم من
علق على جامع الأصول فعزى للمنذري تحسين الحديث . إنما حسن المنذري حديث « من
لبس شهرة » . الترغيب : ٣ / ٤٣ .

(٣) ابن أبي شيبة مرسلًا : ٥ / ٣١٣ ومشكل الآثار متصلًا : ١ / ٢١٢ رقم ١٣١ .

(٤) ٤ / ٣٤٧ وخرجها كلها .

(٥) كما في فيض القدير عن الفتح : ٦ / ١٠٤ وانظر تغليق التعليق : ٣ / ٤٤٦ .

الصالحين ، ويحذر من تقليد غيرهم ، فقد بعث الله رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم بالقرآن والحديث ، وهما الشرعة والمنهاج اللذان شرعهما له ، فكان فيما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يبين منهج المهتدين ، ويخالف سبيل المغضوب عليهم والضالين ؛ لذلك أمر بمخالفتهم في هذا الحديث ، وحذر من تقليدهم .

ويشمل الحديث مسائل كثيرة، نذكر منها :

١- الحض على التشبه بالصالحين ، من العلماء العاملين ، والأتقياء الورعين ، فذلك يسلك بالإنسان سبيلهم ، ويجعله منهم .

٢- التحذير من التشبه بغير أهل الاستقامة والصلاح ، ومحل ذلك ما كان خاصاً بهم ، وعلامة عليهم ، أما ما لم يكن كذلك فلا بأس ، كأنواع الأطعمة المباحة ، والملابس التي ليس لها خصوصية بهم ، وكذا المساكن .

٣- يكره التشبه بأهل البدع ، فيما هو مذموم ، وهو ما يكون مميزاً لهم ، في هيئة لحية ، أو شعر ، أو لباس ، لئلا يُظنَّ أنه منهم ، فيطعن فيه ، فيأثم الطاعن ويأثم المتسبب بذلك .

٤- ظاهر الحديث « فهو منهم » : أن التشبه بالكفار في اللباس كفر ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وقال الحنبلية : حرام . واشترط الجمهور لحكمهم شروطاً خلاصتها :

أ- أن يفعله في بلاد الإسلام .

ب- أن لا يكون التشبه بهم لضرورة .

ج- أن يكون التشبه فيما يختص بالكافر ، كبرنيطة النصراني ، وثوب الرهبان الخاص بهم .

د- أن يكون التشبه في الوقت الذي يكون فيه اللباس المعين شعاراً للكفار ، أما الأزياء الشائعة الآن ، مثل المعطف والبنطال للرجال ، فإنها لم تبق علامة على الكفار يتميزون بها .

٥- أن يكون التشبه ميلاً للكفر ، فمن تشبه بزِّيِّ للكفار من غير ميلٍ لهم ، فهو آثم ، ولا يكفر^(١) .

٥- أما التشبه في أمور الحياة المشتركة ، مما لا يكون عبادة لغير المسلمين ، أو عيداً ، أو لباساً خاصاً بهم ، أو لا يدخل تحت شيء مما سبق في هذا الشرح ، فإنه يكون مباحاً^(٢) .

٦- لزوم استقلال شخصية المسلم ، فإن التقليد له آثاره السيئة ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تقليد الأجانب ، وأنه سيقع في آخر الزمان ، وذلك علامة خطر عظيم ، في أحاديث كثيرة بلغت مبلغ التواتر :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ؛ شَبْرًا بِشِيرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ ! قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ »^(٣) . وذلك لخطره بذوبان المسلم في غيره ، وضياعه عن دينه .

* * *

١٤٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : « يَا غُلَامُ أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَأَسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا أَسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ »^(٤)

- (١) انظر مادة (تشبه) في الموسوعة الفقهية .
 (٢) رد المحتار : ٥٨٣/١ و ٦٥٨/٥ .
 (٣) البخاري في الأحكام (لتتبعن ..) : ١٠٢/٩ و مسلم في العلم : ٥٧/٨ . وانظر شرح الحديث في فيض القدير : ١٠٤/٦ .
 (٤) في صفة القيامة (باب ٥٩) : ٦٦٧/٤ و أحمد : ٢٩٣/١ و الحاكم : ٥٤١/٣ . والحديث طويل اختصره المصنف .

الشرح والاستنباط :

يتضمن هذا الحديث وصايا عظيمة ، وقواعد كلية من أهم أمور الدين ، لذلك صُدِّرَ بالنداء : « يا غلام » ، لإثارة الانتباه والإقبال بكلية الإنسان . ومن هذه القواعد ما يأتي :

١- « أَحْفَظِ اللَّهَ » : أي احفظ حدود الله ، وحقوقه ، وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال ، وعند نواهيه بالاجتناب ، وعند حدوده فلا يتجاوز ما أباحه إلى ما نهى عنه ، فمن فعل فهو من الحافظين لحدود الله ، الذين مَدَحَهُمُ اللهُ في كتابه . ومن أعظم ذلك الصلاة ، والرأس والبطن .

٢- « يَحْفَظُكَ » : وحفظ الله لك يشمل نوعين :

أحدهما : حفظه لك في مصالح الدنيا ، كحفظه لك في بدنك ، وولدك وأهلك ومالك .

النوع الثاني : وهو أعلى من السابق : حفظ الله لك في دينك وإيمانك ، فيحفظك من الشبهات المضلّة ، ومن الشهوات المحرمة ، ويحفظ دينك عند الموت ، فيتوفاك على الإيمان ، ويلقنك الحجة في القبر والآخرة .

٣- « احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ » : أي أمامك ، كما في رواية أي تجد الله معك ، في كل أحوالك بنصره ، وتوفيقه ، وتسديده ، وهذه معية خاصة أعظم من المعية العامة ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] . هذه معية عامة بعلمه بأحوال عباده ، يحذر عباده مخالفته . و« تجده تجاهك » بالنصر والتسديد والإعانة .

٤- « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » : هذا مأخوذ من قوله تعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

أما سؤال الله تعالى فهو دعاؤه ، والدعاء عبادة عظيمة ، وقد أمر الله بِمَسْأَلَتِهِ ، قال : ﴿ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٣٢] ، وسؤال الله تعالى وطلب العون منه دون خلقه هو الواجب ، لأن فيه إظهار الدّلّ والحاجة والافتقار ، ولا يصلح ذلك

إلا الله وحده سبحانه ، وهذا تحقيق معنى : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فإن معناه : لا تحوّل لنا من حال إلى حال ، ولا قوة لنا على ذلك إلا بالله ، وهذه كلمة عظيمة ، وقاعدة جليلة ، هي كنز من كنوز الجنة^(١) .

لكن جميع ذلك لا ينفي أنه سبحانه جعل لقضائه حاجات العباد أسباباً ووسائط ، وجعل لإعانتته لمن استعان به أسباباً ووسائط ، والله تعالى هو المعين على الحقيقة ، ولا معين غيره ، ولذلك شواهد كثيرة :

من ذلك الرزق : قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٨] ، وهذا حصر للرزق بذاته العلية . وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٨] نسب الرزق للمخاطبين ﴿ فأرزقوهم منه ﴾ .

ومن ذلك الهداية : قال تعالى : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ﴾ [الكهف : ١٧] . وقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] . فجعل نبيه هادياً . ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧٣] .

ومن ذلك الإحياء : قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ ﴾ [آق : ٤٣] فهو سبحانه المحيي والمميت على الحقيقة . وقال : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] ، فنسب الإحياء إلى الوسطة الذي هو سبب الإحياء . وغير ذلك كثير ، يوجب على العاقل أن لا ينكر المسبب خالق الأشياء وأسبابها ، ولا يعطل السبب ، ولا ينكر الوسائط التي جعلها الله واسطة . لكن لتلحظ أن هذه الوسطة جعلها الله تعالى كذلك واسطة ، وأعطاه ما أعانتك به ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾^(٢) [آل عمران : ١٥٤] .

* * *

(١) باختصار شديد من جامع العلوم والحكم : ٤٥٩/١ وما بعد . فارجع إليه فإنه نفيس جداً .
(٢) انظر بحثاً موسعاً قيماً لفضيلة شيخنا الإمام عبد الله سراج الدين رحمه الله في كتابه حول تفسير سورة الفاتحة : ١٠٠-١٠٨ . انظره لزماً .

١٤٧٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ:
« أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ^(١)

الإسناد :

هكذا حسنه الحافظ ، وسبقه لذلك النووي في الأربعين . وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » .

وقد تُعَقَّبَ ذلك كله . قال الذهبي في تلخيصه : « خالد وَضَاعَ » أي خالد بن عمرو القرشي . وقال الحافظ ابن رجب متعباً بالنووي : « في ذلك نظر » ثم أطال في نقل كلام المحدثين في جرح خالد هذا^(٢) .

وقال أحمد وابن معين في خالد : « أحاديثه منكرة » . وضعفه أبو داود والنسائي . وقال ابن عدي : « عامة أحاديثه أو كلها موضوعة »^(٣) . وقال أبو حاتم : « هذا حديث باطل »^(٤) .

لكن ورد الحديث من طرق متعددة ، فيها كلام^(٥) ، لكنها بجملتها تقوى ، وتدلل على أن للحديث أصلاً . وأنه يصلح للعمل به في موضوعه ، وهو فضائل الأعمال ، كما أن الأدلة على صحة معناه كثيرة .

(١) ابن ماجه في الزهد (الزهد في الدنيا) : ٢/ ١٣٧٣-١٣٧٤ والحاكم : ٤/ ٣١٣ . في المطبوع « ابن ماجه وغيره » .

(٢) جامع العلوم والحكم : ٢/ ١٧٤-١٧٦ وانظر مصباح الزجاجة : ٢/ ٣١٩ .

(٣) جامع العلوم الموضع السابق والكامل : ٣/ ٩٠٢ .

(٤) علل الحديث : ٢/ ١٠٧ .

(٥) انظرها في جامع العلوم لابن رجب : ٢/ ١٧٦-١٧٧ . وإلى ما اخترناه مال المنذري بعد أن

تكلم في الحديث . الترغيب : ٤/ ٥٦-٥٧ .

الشرح والاستنباط :

اشتمل الحديث على وَصِيَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ ، تحققان للإنسان سعادة الدارين ، الزهد في الدنيا وأنه يوجب محبة الله لعبده الزاهد فيها . والزهد فيما عند الناس ، وأنه سبب محبة الناس . قال المنذري : « على هذا الحديث لأمعة من أنوار النبوة » .

أولاً : أما الزهد في الدنيا : فقد كثر في القرآن والحديث مدحُه ، وذمُّ الرغبة في الدنيا . قال تعالى : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [الأعلى : ١٦-١٧] وقال : ﴿ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء : ٧٧] .

وأخرج مسلم^(١) عن المستوردِ الفهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليمِّ ، فليَنظُرْ بماذا ترجع » . وأخرج الترمذي وصححه وابن ماجه^(٢) عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » .

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة .

أما حقيقة الزهد : فتكلم عن تفسيره وحكمه . ونكتفي في تفسيره بقول يونس بن ميسرة : « ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا بإضاعة المال . ولكن الزهادة في الدنيا : أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك ، وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم تُصَبْ بها سواء ، وأن يكون مادحك وذامك في الحق سواء » .

فهذا تفسير للزهد بثلاثة أمور كلها من عمل القلب ، وهي تنشأ من صحة اليقين وكماله ، وقوته ، فإن الله تعالى ضمن لعباده أرزاقهم وتكفل بها ، ولأن من عظمت

(١) رقم ٢٨٥٨ .

(٢) الترمذي رقم ٢٣٢٠ وابن ماجه رقم ٤١١٠ .

الدنيا عنده يحرص على المدح ويكره الذم ، وربما جعله ذلك يترك كثيراً من الحق خشية الذم ، ويفعل كثيراً من الباطل رجاء المدح ، أو لأي متاع دنيوي كما هو مشاهد .

ثانياً : وأما مَنْ زهد فيما عند الناس ، وعفَّ عنهم ، فإنهم يحبونه ويكرمونه لذلك ، ويسودونه عليهم ، وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن التنافس على الدنيا سيهلكهم ، كما أهلك مَنْ قبلهم . وسأل أعرابي أهل البصرة عن سيدهم ؟ قالوا : الحسن . قال : بما سادهم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه ، واستغنى هو عن دنياهم^(١) . قال : هذا لعمرى هو السُّودد .

وأما حكم الزهد : فيلخصه هذا القول الجامع ، للإمام الزاهد إبراهيم بن أدهم رحمه الله قال : « الزهد ثلاثة أصناف : زهدٌ فرضٌ ، وزهدٌ فضلٌ ، وزهدٌ سلامةٌ : فالزهد الفرض الزهد في الحرام ، والزهد الفضلُ الزهدُ في الحلال ، والزهد السلامةُ الزهد في الشبهات » .

* * *

١٤٧١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الشرح والاستنباط :

دل الحديث على فضيلة الصفات التي تضمنها ، لأنها جعلت صاحبها محبوباً لله تعالى ، مستحقاً لإكرامه وعظيم ثوابه ، فكل صفة منها لها فضل ، لأنها جزء من المجموع الذي أثبت محبة الله تعالى للعبد :

١- « التَّقِيَّ » : من الوقاية وهي الحماية ، والتقوى شرعاً : ترك ما يَأْتُمُ فاعله ،

(١) باختصار شديد عن جامع العلوم : ٢/١٧٧-٢٠٦ فانظره بطوله فإنه نفيس .

(٢) في الزهد (الزهد والرقائق) : ٨/٢١٤-٢١٥ وأحمد : ١/١٦٨ .

وبعبارة أخرى فعل المأمورات وترك المنهيات ، لأنه بذلك يحتمي من عذاب الله تعالى وغضبه .

٢- « الغِنْيِ » : الظاهر أن المراد غِنَى المال . لكن جزم النووي وبعض الشراح بأن المراد غِنَى النفس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس الغِنَى عن كثرة العَرَضِ ، لكن الغِنَى غِنَى النفس »^(١) .

ولأن المال قد يُطغى الإنسان ، لكن يبدو أن تفسيره بالمال أولى ، لأنه الأصل ، ولأنه لما وصف بالتقي دخل غِنَى النفس ، لأنه من آثار التقوى . والمال غير محذور لذاته ، بل لكونه يعوّق عن الله ، فكم من غِنْيٍ لم يشغله غناه عن الله ، وكم من فقير شغله فقره عن الله » .

٣- « الخَفِيِّ » : أي المبتعد عن الشهرة ، المعتزل للناس ، يخفى عليهم عمله الصالح ، وذلك لخوفه من الرياء واجتنابه إياه . وفيه دليل لمن فضل العزلة عن الناس .

والخلاصة : إن الصفات الثلاث جارية على التفضيل والتميز : فالتقي لتمييزه عن العاصي ، والغني للفقير ، والخفي لتمييزه عن محب الشهرة ، وما قد تجر إليه من الرياء ، أو فعل شاذ أو قول مخالف ، توصلًا للشهرة ، عيادًا بالله تعالى^(٢) .

* * *

١٤٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ (وصححه ابن حبان)^(٣) .

(١) البخاري في الرقاق (الغنى غنى النفس) رقم (٦٤٤٦) ومسلم في الزكاة (ليس الغنى عن كثرة العرض) رقم (١٠٥١) .

(٢) شرح مسلم : ١٨ / ١٠٠ وفيض القدير : ٢٨٩-٢٨٨ / ٢ .

(٣) الترمذي في الزهد (باب ١١) : ٥٥٨ / ٤ وابن ماجه في الفتن (كف اللسان في الفتنة) : =

الإسناد :

كذا في بلوغ المرام ، لكن لم نجد في الترمذي تحسينه ، بل غير ذلك ، لكن حسنه الإمام النووي في الأربعين (رقم ١٢) . وصححه ابن حبان . وهو وارد في الترمذي وابن ماجه وغيرهما من طريق الأوزاعي عن قرة بن حيويل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قال الترمذي بعد أن أورده : « غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه » ثم رواه عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم مرسلأ ، وقال : « المرسل أصح » .

وهذا مبني على المعارضة بين المرسل والمتصل ، لكن المحققين أنه لا معارضة بينهما إذا قَوِيَ طريق الوصل ، ورجال سنده المتصل ثقات ، وقره بن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون . وهذا وجه تحسينه ، وقال ابن عبد البر : « هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات »^(١) . ويؤيد ذلك أن الزهري من أئمة الحفاظ المكثرين ، فالحديث يوجد عنده من أكثر من طريق . فضلاً عن أن المرسل حجة عند أكثر الفقهاء ؛ ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية ، وقد قوي بتعدد الطرق ، وقوي بتلقي العلماء له بالقبول ، فصار حجة متفقاً عليها إن شاء الله .

الشرح والاستنباط :

١- هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ، وسلوك الإنسان الفردي والاجتماعي ، ومعنى هذا الحديث أن من إتقان المسلم التمسك بإسلامه ، وقوة

= ١٣١٥/٢ وابن حبان : ٤٦٦/١ والموطأ في حسن الخلق (حسن الخلق) مرسلأ : ٩٠٣/٢ وأحمد : ٢٠١/١ .

(١) انظر جامع العلوم والحكم : ٢٨٧-٢٨٨ . وذكر له طرقاً عديدة .

يقينه به أنه يترك ما لا يعنيه ، بالأ يشتد طلبه له واهتمامه به ، لكن ليس ذلك بالشهي ، بل بحكم الشرع ، ولهذا جعله من حسن إسلام المرء .

٢- « تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » : يشمل المحرمات والمكروهات والمشتبهات وفضول المباحات التي لا يحتاج المسلم إليها في مصلحة معاشه ولا معاده . وأكثر ذلك في الكلام ، لذلك جاء فيه التهديد الشديد « وهل يَكُفُّ الناسَ في النارِ على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم »^(١) .

٣- دل الحديث على الاهتمام بما يعينك ، ويشمل ذلك أمر الدين والدنيا ، كما في الحديث « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز »^(٢) .

* * *

١٤٧٣- وَعَنْ الْيُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَا مَلَأَ ابْنَ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِ [حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ،
فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ طَعَامَ ، وَتُلْتُ شَرَابَ ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ] » . أَخْرَجَهُ
[أحمد و]الترمذي وَحَسَنَهُ [وَصَحَّحَهُ ، والنسائي وابن ماجه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ]^(٣)

الشرح :

هذا الحديث أصل عظيم لأصول الطب كلها ، ولنظام الطعام ، وصحة الإنسان . وقد روي أن ابن ماسويه الطبيب قال : « لو استعمل الناس هذه الكلمات

(١) الترمذي رقم ٢٦١٦ وقال : « حسن صحيح » .

(٢) أخرجه مسلم في ضمن حديث في القدر (الأمر بالقوة . .) : ٥٦/٨ .

وانظر الشرح في جامع العلوم : ٢٨٨/١ . وانظر شرح الأربعين النووية للنبراوي : ٨٤
درج على شرح « من » تبعية وابتدائية . ودرجنا على تفسيرها ابتدائية .

(٣) أحمد : ١٣٢/٤ والترمذي في الزهد (كراهية كثرة الأكل) : ٥٩٠/٤ وقال : « حسن صحيح » والنسائي الكبرى : ٢٦٨/٦ وابن ماجه : ١١١١/٢ وابن حبان : ٤٤٩/٢ والحاكم : ١٢١/٤ ووافقه الذهبي .

سَلِمُوا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ ، وَلْتَعَطَّلَتْ الْمَارِسْتَانِ (أَيِ الْمَشَافِي) وَدَكَكَيْنِ الصِّيَادِلَةِ » .

والأصل في ذلك أن البطن خُلِقَ لأن يتقوم به الجسم بالطعام ، ويقوى على الأعمال والأعباء ، فإن زاد على ذلك إلى الامتلاء أدى إلى فساد الدين والدنيا .

وقد جعل الحديث البطن وعاءً كالأوعية التي تُتَّخَذُ لوضع الأشياء فيها ؛ تهيئاً لشأنه ، ثم جعله سرّاً وعاءً إذا امتلأ ، لأن الشَّبَعِ لا يخلو عن طمع أو حرص ، ويوقع صاحبه في الكسل والزيغ عن الحق ، ويتلف ما زاد عن حاجة الإنسان ، ليذهب في البول والغائط ، ويؤدي إلى كثير من الأمراض وآفات الصحة والروح .

« حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ » : جمع أَكْلَةٍ . وهي اللقمة ، وهذا ما يقرره علم الطب ، ويشهد به واقع التجربة لمن مَرَّ نَفْسَهُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْقَلِيلِ « يُقْمَنَ صِلْبَهُ » : أي يقوين جسمه ، وعبر بالصلب وهو الظهر مجازاً ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

« فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ فَنُلْتُ » : تفسره رواية ابن ماجه : « فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَنُلْتُ » . وفيه حذف ، والتقدير : فإن كان لا محالة من التجاوز عن أَكْلَاتٍ فلتكن أثلاثاً : فَنُلْتُ . . . وهذا غاية ما اختير للأكل ، وهو أنفعها للبدن ، والقلب ورقته وخشوعه ، وللروح وصفائها^(١) .

الاستنباط :

« مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ » : فيه أن هذا حرام ، لأنه وصفه بغاية الشر ، وبذلك قال الفقهاء ، وضبطوه بما بلغ حدّ التخمة وإفساد المعدة ، أو إمرراض البدن . فإن نقص عن ذلك وزاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر به فمكروه . ومباح

(١) بتصرف عن فيض القدير : ٥٠٢/٥ وانظر جامع العلوم : ٤٦٨/٢ وما بعد ، فإنه بليغ الأثر في القلب .

وهو ما بلغ الشيع لتزيد قوته ، ويستحب أن يكون البطن أثلاثاً . وكذا يكون مندوباً قدر ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم . والأكل والشرب فرض مقدار ما يدفع به الإنسان الهلاك عن نفسه^(١) .

* * *

١٤٧٤- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » . أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ]^(٢)

الشرح والاستنباط :

١- « كَلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ » : أي كثير الخطأ ، أي الوقوع في الخطيئة ، وخطأ صيغة مبالغة على وزن فَعَّال ، فدل على كثرة الخطايا من الإنسان ، ودلت عبارة « كل » على الشمول ، لكنه عام مخصوص ، لا يدخل فيه الأنبياء ، لأنهم معصومون ، ولا الصديقون ونحوهم لقلّة خطئهم .

٢- « وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » : هذا بيان لدواء الداء ، وفتح للأمل وإغلاق لليأس ، فإنه لا بُدَّ أيها العبدُ من فعل الذنوب وارتكاب الخطأ ، فأحدث توبة بعد توبة ؛ فإن العبدَ لا يؤتَى من فعل المعصية وإن عَظُمَتْ وكَثُرَتْ ، وإنما يؤتَى من ترك التوبة وتأخيرها ، فإن الله تعالى غفور رحيم يحبُّ التَّوَّابِينَ^(٣) .

٣- فضل التوبة ووجوبها وفضل الإكثار منها ؛ لقوله « التَّوَّابُونَ » . وقال تعالى :

(١) رد المحتار : ٢٩٦/٥ وشرح الرسالة : ٤٢٦/٢ وغذاء الألباب : ١٠٠/٢ . والمذاهب في هذا الذي ذكرناه متقاربة .

(٢) أحمد : ١٩٨/٣ والترمذي في صفة القيامة (المؤمن يرى ذنبه ..) : ٦٥٩/٤ وابن ماجه في الزهد (ذكر التوبة) : ١٤٢٠/٢ والحاكم ووافقه الذهبي : ٢٤٤/٤ وبيان الوهم والإيهام : ٤١٤/٥ .

(٣) فيض القدير : ١٦/٤ .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

ومن عظمة فضل التوبة قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] . فالتائب يُبدل سيئاته حسنات إذا ندم عليها ، وكلما ذكرها ازداد خوفاً وحياءً من الله ، وطلب مغفرته ، وسارع إلى الأعمال الصالحة ، فلا يُستنكر بعد هذا تبديل ذنوبه حسنات^(١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة » أخرجه مسلم^(٢) .

* * *

١٤٧٥- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّامِتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » . أَخْرَجَهُ [ابْنُ عَدِيٍّ وَ] الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مُؤْتَفَقٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ

الإسناد :

رواه ابن عدي بلفظ « حِكْمَةٌ » ، ورواه البيهقي بلفظ « حُكْمٌ » وكذا أبو يعلى . وفي سنده عثمان بن سعد الكاتب ، قال ابن معين : ليس بذلك ، وقال ابن عدي : « حسن الحديث مع ضعفه يُكتب حديثه » . وقال ابن القطان : « عثمان هذا يُضَعَّفُ ، وكان ابن معين يعجب ممن يروي عنه »^(٣) .

(١) جامع العلوم والحكم : ٣٠٠/١ .

(٢) في الذكر والدعاء (استجاب الاستغفار والاستكثار منه) : ٧٣/٨ .

(٣) الكامل : ١٨١٦/٥ والشعب : ٢٦٤/٤ (باب في حفظ اللسان) وبيان الوهم والإيهام : ٦٠٤/٣ (وفيه عن عبد الحق أنه حسن) . وانظر المطالب العالية : ١٩٠/٣ فقد عزاه لأبي يعلى ، لكن لفظ أبي يعلى مرفوعاً : « من سرّه أن يُسَلَّمَ فَلْيَلْزَمْ الصَّمْتَ » من طريق آخر ، فلعل ذلك سبب تحسينه ، لكن عرفت علة الرفع .

وقد أخرجه البيهقي بعد الرواية المرفوعة موقوفاً على لقمان ، وقال : « هذا هو الصحيح عن أنس عن لقمان » .

فقه الحديث :

١- أفاد الحديث فضل الصمتِ ، وأنه « حُكْمٌ » ، أو « حِكْمَةٌ » والمعنى واحد ، لأن الحكمة مأخوذة من الحكم وهو المنع ، ومنه الحَكْمَةُ ، وهي لجام الدابة ، لأنه يمنعها من الشرود .

والمراد بالصمت هنا الصمتُ عن رديء الكلام ، وما لا ينفع ، كذا عما لا يعينك ، كما سبق قبل حديثين . وبسلوك هذه الخطة تنمو في القلب حكمة ينطق عنها ، وينتفع بها الصامت ، ببركة كفِّ لسانه عن شؤم العجلة في طبعه .

٢- « وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » : هذا تحذير من الانسياق مع تيار المجالس مع الناس ، فالنفسُ الأمارَةُ تغلبهم ، وتسوقهم للتنافس في الخوض فيما يثار ، لذلك لا بد من ملاحظتك نفسك ، وتدريبها على الصمت ، والكف عن الكلام إلا فيما يعني ويفيد .

* * *

بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ

١٤٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ! فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

١٤٧٧- وَلَا بَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ نَحْوَهُ (٢) .

الإسناد :

حديث أبي هريرة قال المنذري (٣) في روايه : إبراهيم بن أبي أسيد عن جده : جَدُّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُسَمَّ ، وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ هَذَا فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ، وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ : « لَا يَصِحُّ » .

وظاهر هذا أن البخاري يُضَعِّفُ الْحَدِيثَ ، وَهَكَذَا حَكَى عَنْهُ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ، وَحَكَاهُ بَعْضُ الْعَصْرِيِّينَ الْمَتَمَجِّهِيْنَ . وَكَأَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَى الْمَنْذَرِيِّ . لَكِنْ بِالرُّجُوعِ إِلَى التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ظَهَرَ أَنَّ مَرَادَ الْبُخَارِيِّ تَقْدُّ ضَبْطِ اسْمِ الرَّاوِي الَّذِي نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَعَقِبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « لَا يَصِحُّ » (٤) .

أما جد إبراهيم فقبيل : سالم البراد ، لكن لم يتأكد ذلك ، وهذا لا يضر لوجود

(١) أبو داود في الأدب (الحسد) : ٢٧٦/٤ .

(٢) في الزهد (الحسد) : ١٤٠٨/٢ .

(٣) في تهذيب السنن : ٢٢٦/٧ .

(٤) التاريخ الكبير : ٢٧٢/١/١ وانظر التعليق على بيان الوهم والإيهام : ٦٣٣-٦٣٢/٤ .

وفيض القدير : ١٢٥/٣ .

الشاهد من حديث أنس عند ابن ماجه ، وفيه عيسى بن أبي عيسى الحنّاط ، وهو ضعيف^(١) ، فيقوى الحديث ويصير حسناً .

الشرح والاستنباط :

١- « إياكم والحسد » : فيه تحريم الحسد ، وهو تمنّي زوال النعمة عن الآخر . وجه الدلالة تشديد التحذير ، لأن « إياكم » أي احذروا « والحسد » ، أي وأحذركم الحسد ، فدل على التحريم .

٢- « فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » أي : اليباس ، وفيه تهويل بتصوير الحسد صورة حيوان يأكل الحسنات . أي : يمحوها ويحرقها ؛ لما يورث من آفات في عقيدة الإنسان وفي سلوكه .

أما في العقيدة : ففيه اعتراض على الله تعالى ، ومحاولة لنقض ما وهبه للمنعم عليه .

وأما في السلوك : فلأنه يؤدي إلى اغتياب المحسود ، وشتمه ، واحتقاره ، والسعي لإذايته ، وربما لقتله ، وغير ذلك ، وكلها مظالم تُذهب حسنات الحاسد ، وتؤخر الأمة .

* * *

١٤٧٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

(١) مصباح الزجاجة : ٣٤٠/٢ . وأورد في مجمع الزوائد الحديث عن أنس عند أبي يعلى من طريق آخر آخر رجاله رجال الصحيح . غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة : ٢٥٦/٦ .

(٢) البخاري في الأدب (الحذر من الغضب) : ٢٨/٨ ومسلم في البر والصلة (فضل من يملك نفسه عند الغضب) : ٣٠/٨ .

الشرح :

يصحح الحديث مبدأ سائداً في الناس في فهم القوة الممدوحة ، وكانوا ولا يزالون يباهون بقوة بدنهم ، وتغلبهم المستمر على من يصارعهم فيصرعونه أي يطرحونه أرضاً . فقال : ليس الشديد أي كامل القوة بالصُّرْعَة ، وهي صيغة مبالغة ؛ الذي يصرع الناس كثيراً بقوته ويلقيهم أرضاً . إنما الشديد أي الكامل القوة الذي يملك نفسه عند الغضب ، فلا يجارها على ما تريد ، فتسامى بهذه النزعة في الغلبة من القوة الظاهرة إلى القوة الباطنة ، ومن أمر الدنيا إلى أمر الدين ، لأنه بهذا يكون قد غلب أقوى أعدائه : النفس الأمارة ، والشيطان الخناس .

الاستنباط :

- ١- فضل الحِلْمِ ، لما يؤدي إليه من حسن التصرف ، وصيانة كمال النفس .
- ٢- إن مجاهدة النفس أصعب مَرَاماً وأفضلُ من مجاهدة العدو ؛ لأن مجاهدة العدو إنما تكمل بمجاهدة النفس ، من صفاتها الدِّيَّة .
- ٣- إن الجوانب الإيمانية والنفسية أعظم وأفضل من المادية^(١) .
- ٤- أجمل الحديث ملك النفس عند الغضب ، وفصلته أحاديث كثيرة ، لخصنا دلالاتها في حديث : « لا تغضب » (رقم ١٤٨٩) .

* * *

١٤٧٩- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

(١) شرح النووي : ١٦٢/١٦ وفتح الباري : ٣٩٦/١٠ والتمهيد لابن عبد البر : ٣٢٢/٦ ط .
المحمدية - المغرب .

(٢) البخاري في المظالم : ١٢٩/٣ ومسلم في البر والصلة (تحريم الظلم) : ١٨/٨ والترمذي في البر والصلة : ٣٧٧/٤ وأحمد : ١٣٣/٢ و١٥٦ و١٥٩ .

١٤٨٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- تحريم الظلم : لقوله « الظلم ظلمات » و« اتقوا الظلم » أي اجتنبوه واجعلوا بينكم وبينه وقاية أي مانعاً يحول بينكم وبينه . ويشتمل الظلم على معصيتين : اغتصاب حق الغير أو أخذ ماله بغير حق ، ومبارزة الرب عز وجل بالمخالفة . وغالباً ما يقع بالضعيف ، والمعصية فيه أشد ، لأن الله ناصره ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب ، فجوزي بالظلمات يوم القيامة ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد : ١٢] .

٢- تحريم الشحّ : والحديث صريح فيه : « اتقوا الشحّ » ، ثم بما بين من خطره العظيم على الأمة ، اتعاضاً بالأمر السابقة : « فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

وجه ذلك أنّ الشح هو الحرص على تحصيل ما ليس عندك ، والبخل هو الامتناع من إخراج الحق مما عندك ، وقيل : إن الشح هو البخل مع الحرص . وعلى كل حال فبينهما تلازم ، ومنه تفهم « أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » . لأن الشح يفسد الدين والدنيا ، كما فسّر ذلك الحديث بقوله : « حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلّوا محارمهم » . وكما في الحديث الآخر^(٢) : « إياكم والشح فإنّ الشحّ قد دعا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ »^(٣) .

(١) الموضوع السابق وأحمد : ٣/٣٢٣ .

(٢) رواه الحاكم ١٢/١ وابن حبان ١٤١/١٤ وأحمد ٤٣١/٢ .

(٣) المفهم ٥٥٦/٦ وشرح النووي : ١٣٤/١٦ .

١٤٨١- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ : الرِّيَاءُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ [وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١)]

الاستنباط :

١- تحريم الرياء ، وهو أن يريد بالعبادة غير الله تعالى ، لقوله : « أخوف ما أخاف . . » وتسميته « الشرك الأصغر » ، وهذا يؤكد تحريم الرياء ، وتشديد تحريمه ، وذلك « بالإجماع ، للنصوص القطعية فيه » . منها قوله تعالى ختام سورة الكهف : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

٢- إنه فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ وَجِهَ اللَّهُ الْكَرِيمُ .

٣- إذا حصل الرياء في العبادة في أصلها ، وهو أن يؤديها من أول ما بدأ بها من أجل الناس ، ولولا الناس ما أداها ، وهو الرياء الكامل ، فإنه لا ثواب له ، والعبادة صحيحة أي يسقط الطلب بها .

أما إن صلى الله تعالى ، ثم عرض له الرياء في أثنائها فهو لغو ، لأنه لم يصل لأجلهم بل صلى الله تعالى ، نعم إن زاد في تحسينها لأجلهم بعد أن شرع بها مخلصاً رجع إلى القسم الثاني ، ويسقط ثواب التحسين^(٢) .

* * *

(١) أحمد : ٤٢٨/٥ و ٤٢٩ وابن خزيمة رقم (٩٣٧) . ومحمود بن لبيد له رؤية ، ورواه الطبراني عنه عن رافع بن خديج . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ١٠٢/١ وانظر تخریج الإحياء : ٢٧٥/٣ .

قلت : وله شاهد عند ابن ماجه من حديث شداد بن أوس .

(٢) شرح الرسالة : ٤٠٢/٢ ورد المختار : ٣٧٥/٥ وما سبق أول النكاح وفي الجهاد ١٢٦٤ . وانظر الإحياء وغيره .

١٤٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوتِمِنَ خَانَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

١٤٨٣- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »^(٢) .

الشرح :

يبين الحديثان صلة الإيمان بمكارم الأخلاق ، فقد جعلنا انسلاخ الإنسان من الخلق الفاضل عنواناً على النفاق .

وأصل النفاق لغة الرواج ، ويطلق على الخداع ، ومنه إبطان الإنسان خلاف ما يظهره .

والنفاق نوعان : نفاق العقيدة ، وهو إخفاء الكفر وإظهار الإسلام ، ويسمى النفاق الأكبر . ونفاق العمل ، وهو أن يعمل عمل الكافرين ، وهو المعصية ، مع صحة إيمانه ويقينه في قلبه ، واعتقاد حرمة ما فعله .

وقد ذهب كثير من الشراح إلى تفسير الحديث بنفاق العمل ، استناداً إلى أن من نطق بالشهادتين فهو مسلم . لكن ظاهر الحديث الأول ، لاسيما إذا لاحظنا ظاهر الأوصاف أنها ملازمة لسلوك هذا الإنسان ، مما يدل على فساد جوانب الإنسان كلها في القول بالكذب ، وفي نية القلب بنية الخلف وهو يعطي العهد ، وفي المعاملة بخيانة الأمانة ، وفي السلوك الاجتماعي بالفجور .

(١) البخاري في الإيمان (علامة المنافق) : ١٢/١ والشهادات (من أمر بإنجاز الوعد) : ١٨٠/٣ ومسلم في الإيمان (بيان خصال المنافق) : ٥٦/١ والترمذي في الإيمان (علامة المنافق) ١٩/٥ والنسائي : ١١٦/٨ وأحمد : ٣٥٧/٢ .

(٢) البخاري في الباب السابق والمظالم (إذا خاصم فجر) : ١٣١/٣ ومسلم الموضع السابق وأبو داود في السنة (الدليل على زيادة الإيمان . .) : ٢٢١/٤ والترمذي والنسائي الموضعين السابقين وأحمد : ١٨٩/٢ و١٩٨ .

وعلى أي تفسير تظل دلالة الحديثين قوية على تغليظ الحرمة لهذه المفاسد الخلقية ، فقد سمّيها نفاقاً وخصلة من نفاق ، كما أن نفاق العمل طريق خطير يؤدي إلى نفاق العقيدة ، عياداً بالله^(١) .

الاستنباط :

١- دل الحديثان على تحريم الخصال المذكورة فيهما ، لأنها علامة النفاق ، وكل خصلة منها خصلة من نفاق يجب تركها .

٢- تحريم خلف الوعد تحريماً مطلقاً ، بحسب ظاهر الحديث ، وللفقهاء فيه تفصيل ؛ أنه إذا جزم به ولم يقل إن شاء الله بنية القصد لمعناها يأثم ، وإلا فلا إثم . كذلك قرر الحنفية أنه إذا علق الوعد على شرط وحصل الشرط فإنه يلزم بالوفاء ، كأن يقول : اشتر هذه الدار وأنا أقرضك خمسمائة ألف ، فاشترها لزم الوفاء له بالوعد . ونحو ذلك عند المالكية^(٢) .

* * *

١٤٨٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بَيْنَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ]^(٣) .

- (١) عن كتابنا في ظلال الحديث : ٢٤١ وجامع العلوم : ٤٨٠/٢ والفتح : ٦٦/٥ .
 (٢) الفروق : ٢٤٤-٢٥/٤ والأشباه والنظائر مع حاشية الحموي : ١٠٩-١١٠/٢ والدرر والغرر : ٢٤٣/٢ وشرح شرعة الإسلام ٣٩٠ وشرح عين العلم وزين الحلم : ٢٦٠/١ ، وانظر المحلى ٣٤-٣٣/٨ فقد أوجب الوفاء مطلقاً . وخالف الشافعية والحنبلية فلم يوجبوا الوفاء بالوعد المعلق قضاء ، بل ديانة . الفروع : ٤١٥/٦ وانظر ١١٦ .
 (٣) البخاري في الإيمان (خوف المؤمن أن يحبط ..) : ١٤/١ والأدب (ما ينهى عن السباب ..) : ١٥/٨ ومسلم في الإيمان (قول النبي صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم ..) : ٥٧/١ والترمذي في البر والصلة (باب رقم ٥٢) : ٣٥٣/٤ والإيمان (سباب المؤمن ..) : ٢١/٥ والنسائي في تحريم الدم (قتال المسلم) : ١٢٢/٧ وابن ماجه في المقدمة (الإيمان) : ٢٧/١ وأحمد : ٣٨٥/١ و٤١١ و٤٣٩ و٤٥٤ .

الاستنباط :

١- « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ » : سِبَابٌ مصدرٌ سَبَّ يَسُبُّ سَبًّا وَسِبَابًا ، شَتَمَ وَطَعَنَ ، وَقِيلَ : السِّبَابُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَشَارَكَةِ أَيِ التَّسَابُّ كَالْقِتَالِ ، يَكُونُ بَيْنَ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ ، وَقَدْ حَكَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا أَنَّهُ « فُسُوقٌ » ، وَأَصْلُ الْفُسُوقِ الْخُرُوجُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الشَّرْعِ : الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ ، أَيِ هُوَ مَعْصِيَةٌ ، تَقْدَحُ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ وَتَقْوَاهُ ، لِأَنَّهُ ضِدُّ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ مِنَ التَّحَابِّ وَالتَّأَخِي **﴿** إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ **﴾** [الْحَجَرَاتُ : ١٠] . وَالحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ سَبَّ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ قَادِحٌ فِي عَدَالَةِ السَّبِّ .

٢- « وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » : دَلَّ عَلَى فِظَاعَةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ عَمْدًا عُذْوَانًا ، حَيْثُ شَبَّهَ بِالْكَفْرِ .

وظاهر الحديث قد يوهم أنه كفرٌ حقيقة ، كما توهم الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي ؟ والجواب أن هذا غير مراد ، لكن لما كان القتال أشدَّ من السباب عبَّرَ عنه بلفظ أشدَّ ، وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الإسلام إلى الكفر عياداً بالله تعالى ، بل أراد المبالغة في التحذير ، اعتماداً على ما تقرر من القواعد القطعية ؛ كقوله تعالى : **﴿** إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ **﴾** [النساء : ٤٨] . وكأحاديث الشفاعة وغيرها .

والأكثر في الإجابة عن مثل هذا الحديث أن المراد كفر العمل ، لا العقيدة ، ولأن قتال المؤمن من شأن الكافر . ولهم أجوبة أخرى ، فانظرها ^(١) .

* * *

١٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

(١) فتح الباري : ١٠/٨٣ و٣٥٧ .

(٢) البخاري في النكاح (لا يخطب على خطبة أخيه ..) : ١٩/٧ والأدب (ما يُنهي عن =

الشرح والاستنباط :

١- يحذّر النبي صلى الله عليه وسلم من اتباع الظن، ومن سوء الظن بمن لا يُساء به الظن، وهو مَنْ ظاهره الصلاح والاستقامة، وفي هذا نهي عن تحقيق الظن الذي يضرُّ بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وبين صلى الله عليه وسلم أنه أكْذَبُ الحديث النفسي إن لم يتكلّم به، والقولي إن تكلم به، وإن لم يتكلم به واستمر حديث نفسه به فإنه يأتي يوم يتحدث به في حين أنه كَذِبٌ، بل أكذب الحديث!!

٢- «الظنُّ أكْذَبُ الحديث» : إنما صار كذلك ؛ لأن الكذب في أصله مستقْبِحٌ مستغْنَى عن ذمه ، بخلاف هذا ، فإن المتحدّث عن ظنه يزعمه مستنداً إلى شيء ، فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث مبالغة في ذمه والتفكير منه ، صيانة للمجتمع من آفات كثيرة ، فإنه يؤدي إلى التجسس ، ثم الغيبة ، فيزرع التفرق والبغضاء بين الناس ؛ لذلك قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجْتَسُؤُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات : ١٢] .

٣- استدل بعض السطحيين بالحديث على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي ، لأنه ظني غير قطعي!! وقد شدّد أئمة العلم النكير على هذا الزعم ؛ لأنه ليس مراد الحديث الظن الشرعي ، وهو الذي قام عليه دليل ظني بترجيح أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ، إنما المراد به ظن مجرد عن الدليل ، ليس مبنياً على أصلٍ ، ولا على تحقيق بحث أو نظر أصلاً ، أما الظن الشرعي فإنه مستند إلى أدلة الشريعة ، وشتان ما بينهما^(١) .

= التحاسد) : ١٩/٨ والباب بعده ومسلم في البر والصلة (تحريم الظن ..) : ١٠/٨ وأبو داود في الأدب (الظن) : ٢٨٠/٤ والترمذي في البر والصلة (ظن السوء) : ٣٥٦/٤ وأحمد : ٣١٢/٢ و٣٤٢ و٤٦٥ و٥١٧ . والحديث طويل اقتصر المصنف على هذه الجملة .

(١) فتح الباري : ١٥٦/٩ و٣٦٩/١٠ وجامع العلوم : ٢٥٧/٢ وحول تفسير سورة الحجرات : ١٩٠ . وفيها شرح الحديث بطوله فانظره .

١٤٨٦- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

الشرح والاستنباط :

١- تحريم عدم النصح للرعية وأنه من الكبائر ، لما فيه من الوعيد الشديد العظيم ، وظاهر الحديث « رَعِيَّةٌ » يشمل كل من تحت أمره ورعايته أشخاص ، حتى الأب وأولاده ، وصاحب العمل وعماله وزبائنه ، لكن رواية مسلم « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح . . » يخصه بالإمام العام ، لكن هذا لا يمنع عموم المسؤولية ، كما تدل عليه الأدلة القطعية ، ومنها حديث « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » المتفق عليه . وحديث عائشة الآتي بعد هذا .

٢- « وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ » : ظاهر جداً في التحذير الشديد من تقصير من تقلد شيئاً ، وأسند إليه مسؤولية عن أمر من أمور المسلمين ، لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم . وهذا إيجاز يطول شرحه فافهم .

٣- « حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » قال النووي : « يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون مستجلاً لغشهم ، فتحرم عليه الجنة ، ويخلد في النار . الثاني : إن كان غير مُسْتَجِلًّا فإنه يمنع من دخولها مع الفائزين السابقين ، بل يؤخر عنهم عقوبة له : إما في عذاب النار ، وإما في أهوال الحساب ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم : « لم يدخل معهم الجنة » (٢) .

(١) البخاري في الأحكام (من استرعى رعية فلم ينصح) : ٦٤/٩ ومسلم في الإيمان (استحقاق الوالي الغاش ..) : ٨٨٨٧/١ والإمارة (فضيلة الإمام العادل) : ٩/٦ وأحمد : ٢٥/٢ و٢٧ .

(٢) شرح مسلم : ١٦٦/٢ و٢١٤/١٢ وفتح الباري : ١٠٣/١٣ .

وفيه إشارة إلى خطر سلبه الإيمان ، حتى صار على احتمال الخلود في العذاب ،
والله أعلم . ونسأله الحفظ والسلامة .

* * *

١٤٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مَنْ
وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

فقه الحديث :

١- هذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس ، وهي التشديد
والتصعيب عليهم ، والحديث عام يشمل كل حامل مسؤولية ، لقوله « من أمر
أمتي » وهو يفيد العموم ، ثم قوله « شيئاً » ، فإنه نكّره مبالغة في إرادة التعميم .
وجعل الجزاء من جنس العمل « فاشتق عليه » ، وهذا دعاء مستجاب لا محالة ،
والواقع شاهد ذلك ، فقلما ترى ذا عسف على من تحت يده وجور إلا كان آخر أمره
الوبال وانعكاس الأحوال ، وإن أمهل قصرت مدته ، وأخذت روحه إلى عقاب
الآخرة .

٢- يدل الحديث على عكس الأول ، وهو لفظه الباقي منه اختصره ابن حجر
ولفظه في مسلم : « وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » : هذا فيه أعظم
الحث على الرفق بمن تحت يدك ؛ إذ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق
بك ، مجازاة لك بمثل فعلك ، وهذا مستجاب أيضاً لا شك فيه^(٢) .

* * *

١٤٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا قَاتَلَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

(١) في الإمارة (فضيلة الإمام العادل) : ٧/٦ وأحمد : ٩٣/٦ و٢٥٧ و٢٥٨ .

(٢) فيض القدير : ١٠٦/٢-١٠٧ وشرح مسلم : ٢١٣/١٢ .

مناسبة الحديث للباب خفية ، لكن تتضح بالتأمل ، لأن ضرب الوجه امتهان للآدمي ، وهذا من مساوئ الأخلاق . وقد سبق الحديث بلفظ « إذا ضرب » في الحدود ، في باب حدّ الشارب (رقم ١٢٤٢) مُسْتَوْفٍ . فانظره هنالك . وبالله التوفيق .

* * *

لا تغضب :

١٤٨٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » . فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- « لَا تَغْضَبْ » : هذا الجواب وتكراره يدل على أن الغضب جِمَاعُ الشَّرِّ ، وأن التحرّز منه جِمَاعُ الخير . وقد جاء في بعض الروايات : قال الرجل : « ففكرتُ حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال : فإذا الغضب يجمع الشرَّ كلّه »^(٢) . وجه ذلك أن الغضب انفعال يدفع للعنف ، لردّ أذى عند خشية وقوعه ، أو للانتقام ممن حصل منه أذى . وينشأ من ذلك كثير من الأقوال المحرّمة : كالسب والشتم ، والفحش والقذف ، وربما أدى إلى الكفر ، كما ينشأ من الغضب كثير من الأفعال المحرّمة . كالضرب والجرح ، والقتل ، وإتلاف المال ، وأنواع الظلم والعدوان .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَغْضَبْ » : يحتمل أمرين ، كلاهما مطلوب مهم :

الأمر الأول : الأمر بمحاسن الأخلاق ، فإنها تدفع الغضب عند وجود أسبابه ،

(١) في الأدب (الحذر من الغضب) : ٢٨/٨ والترمذي في البر والصلة (كثرة الغضب) : ٣٧١/٤ وأحمد : ٣٦٢/٢ و٤٦٦ .

(٢) كما في الصحيحين : البخاري رقم ٦١٢٦ ومسلم رقم ٢٣٢٧ .

مثل الكرم ، والحِلم ، والتواضع ، وكفّ الأذى ، وكالصَّفح والعفو ، وكظم الغيظ .

الأمر الثاني : أن يكون المراد النهي عن العمل بما يدفع إليه الغضب ، فإن الغضب إذا ملك ابنَ آدم صار كالآمر الناهي له ، فجاهد نفسك على ترك تنفيذه ، فيندفع عنك شرُّ الغضب ، وربما يذهب عاجلاً ، وهذا ما أرشد القرآن إليه ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

٣- علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أدوية للغضب : منها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم . ومنها أن يجلس المغضب إن كان قائماً ، ومنها السكوت والتوقف عن الكلام ، فإن المغضب يصدر عنه من القول ما قد يذم عليه ، بل ما قد يوجب أشد الندم . ومنها الوضوء ، فإنه يبرد حرارة الغضب في الدم .

ونذكر بالحديث السابق (رقم ١٤٧٨) « إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

٤- يستثنى من انتقام الغضب ، الانتقام لحرمات الله ، وحرمات رسوله ، وحرمات المؤمنين ، هذه كانت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولكن إذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء^(١) .

* * *

١٤٩٠- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

(١) انظر للتوسع جامع العلوم والحكم : ١/٣٦١-٣٧٨ وفتح الباري : ١٠/٣٩١ وغيرهما .
(٢) البخاري في الجهاد (قول الله تعالى : ﴿ فَأَنْ لَّهُ حُجْمَةٌ ﴾) : ٨٤/٤ ، والترمذي في الزهد (غاخذ المال بحقه) : ٤/٥٨٧ نحوه وأحمد : ٤١٠/٦ .

الشرح :

خلق الله الإنسان على حب المال ، ليتوصل به إلى مقاصده ، ويكون ذلك سبباً من أسباب عمارة الأرض ، إلا أن كثيرين يبالغون في طلب المال وتحصيله ، ولو من طريق غير مشروع ، والحديث ينص على نوع من المال هو مال الله ، وهو الغنيمة قبل القسمة بين مستحقيها ، كما يشير البخاري بروايته الحديث في الجهاد ، لكنه يشمل كل مال عام ، من خزائن الدولة ، أو ممتلكاتها ، عقاراً أو منقولاً أو نقوداً ، وهذا المال العام يكثر التساهل فيه ، ويؤتوهم جواز الاستفادة منه أو أخذه كيفما كان ، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بشدة ، وحذّر أن أخذ شيء من هذا المال بغير حق أخذ للنار « فلهم النار يوم القيامة » .

الاستنباط :

١- تحريم أخذ شيء من مال الدولة بغير حق ؛ لقوله : « مال الله » ، وعند الترمذي وأحمد « مال الله ورسوله » والمقصود واحد ، وفي الحديث تشديد هذه الحرمة وتأكيدا من عدة أوجه ، منها تسميته المال العام ، أو ملك الدولة : « مال الله » أو « مال الله ورسوله » ، ومنها قوله : « يتخوّضون » : والخوض هو المشي في الماء وتحريكه ، وصاحبه عرضة للضرر والغرق ، ومنها : « فلهم النار » ، أي نار الآخرة التي لا يُقَادَرُ قَدْرُ هَوْلِهَا . وقوله : « يوم القيامة » ، تصريح بما هو معلوم ؛ لزيادة التهويل والزجر .

٢- المال سلاح للضدين : للخير إن أخذته من حلاله وأنفقته في محالّه ، وللشر إن كان غير ذلك ، فاتبع فيه صراط دينك ، ليكون قوةً لك ولأمتك .

* * *

١٤٩١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- « يا عبادي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي » : قال العلماء^(٢) : « معناه تقدَّستُ عنه وتعاليتُ ، والظلمُ مُستحيلٌ في حق الله سبحانه وتعالى ، كيف يجاوز سبحانه حدًّا وليس فوقه مَنْ يطيعه ، وكيف يتصرف في غير ملكه ، والعالم كله في ملكه وسلطانه . وأصل التحريم في اللغة المنع ، فسمي تقدُّسه عن الظلم تحريمًا ؛ لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء » .

٢- « وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا » : تَظَالَمُوا : بفتح التاء ، أي لا تتظالموا ، والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً . وهذا توكيد لقوله تعالى : « وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا » وزيادة تغليظ في تحريمه . فقد حرّم الله تعالى الظلم على عباده ، وهو نوعان كل منهما محرّمٌ تحريمًا شديدًا :

النوع الأول : ظلّم الإنسان نفسه ، وأعظمه الشرك ، ثم المعاصي على اختلاف أجناسها . صغائر وكبائر .

النوع الثاني : ظلّم الإنسان لغيره ، وهو المذكور هنا ، وقد خصّ أصولاً منه في خطبه في حجة الوداع فقال : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ،

(١) في البر والصلة (تحريم الظلم) : ١٧/٨ . وأخرج أصل الحديث الترمذي في صفة القيامة (باب ٤٨) : ٦٥٦/٤ وابن ماجه في الزهد (ذكر التوبة) رقم ٢٤٥٧ وأحمد بألفاظ منها مثل مسلم : ١٦٠/٥ و١٥٤ و١٧٧ . والحديث طويل ، اقتصر المصنف منه على هذا المقطع من أوله لمناسبة الباب .

(٢) شرح النووي : ١٣٢/١٦ . وهذا أولى مما ذكره ابن رجب في جامع العلوم : ٣٥/٢ .

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . متفق عليه^(١) .
 ٣- « فلا تظالموا » : أي لا يظلم بعضهم بعضاً . وتخصيص الظلم بالتحذير ،
 لما له من خطورة عظيمة إذا تفشى ، لذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية في خطبة
 حجة الوداع^(٢) : « اسمعوا مني تعيشوا : ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا
 لا تظلموا . إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس^(٣) » . وسبق التحذير
 من الظلم (رقم ١٤٧٩ و ١٤٨٠) .

* * *

١٤٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا
 الْغَيْبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » .
 قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ
 فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ » .
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤)

الشرح والاستنباط :

- ١- الحديث تفسير للآية الكريمة ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] . الغيبة
 مأخوذة من الغياب ضد الحضور ، وقد فسرها : ذكرك أخاك أي في غيبته بما يكره ،
 فدل على تحريم ذلك بأي وجه ، مراعاة لحرمة أخوة الإسلام ، التي أشار إليها بقوله
 « أخاك » أي المسلم .
- ٢- « ذِكْرُكَ أَخَاكَ » : يصدق على ذكره صريحاً ، أو كنايةً (مفهمه) ، أو
 كتابةً ، أو إشارةً .

(١) البخاري في العلم (رب مبلغ أوعى من سامع) ٢٠/١ ومسلم رقم ١٦٧٩ .

(٢) أحمد : ٧٢/٥ .

(٣) انظر التوسع في جامع العلوم : ٥٥-٣٢/٢ ، وقد أفاض في شرح الحديث بطوله .

(٤) في البر والصلة (تحريم الغيبة) : ٢١/٨ وأبو داود في الأدب (الغيبة) : ٢٦٩/٤

والترمذي في البر والصلة : ٣٢٩/٤ وأحمد : ٢٣٠/٢ و ٣٨٤ و ٣٨٦ و ٤٥٨ .

٣- «بِمَا يَكْرَهُ» : أي بأي شيء يكرهه ، و« ما » مِنْ صِيغِ الْعَمُومِ ، تشمل وتعمُّ ، فيحرم ذكر المسلم في غيابه بأي شيء يكرهه ، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه ، أو خُلُقِهِ ، أو خَلْقِهِ ، أو ولده ، أو زوجه ، أو ماله ، أو داره ، أو غير ذلك مما يتعلق به . . . وهذا العموم تدل عليه الأحاديث الكثيرة الواردة .

٤- « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَّتْ » : هذا إبطال لزعم عوامٍ كثير ، يقول أحدهم : أنا أقول الواقع ولا أكذب ، فبين صلى الله عليه وسلم أنه إن كان واقعاً فهو غيبة محرمة ، « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَّتْ » ، قلت فيه الباطل ، وهو أشدُّ من الغيبة ، لأنه غيبة وكذب . وأصل البهتان من البهت ، وهو أن يقول له الباطل في وجهه ، لأنه لفظاعته يبهته أي يحيره أي لفظاعته ، وهو أشد تحريماً بكثير^(١) .

٥- يُسْتَنْى مِنْ عَمُومِ « مَا يَكْرَهُ » سِتَّةُ أَبْوَابٍ تَجُوزُ فِيهَا الْغَيْبَةُ^(٢) ، وذلك لغرض شرعي أقوى من مصلحة تحريم الغيبة ، وهي :

الأول : التظلم ، أن يتظلم إلى من له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه . فيقول : فلان ظلمني بكذا وكذا .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، فيقول لمن يرجو قدرته على ذلك : فلان يعمل كذا وكذا من المعصية ، فازجره عنه ، بقصد التوصل إلى تغيير المنكر ، وإلا كان حراماً .

الثالث : الاستفتاء : فيقول للمفتي : ظلمني أبي ، أو أخي أو زوجي ، أو فلان ، فما طريقي في تحصيل حقي ؟ والأولى أن يقول : ما تقول في رجل حصل له كذا .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وله وجوه : مثل جرح

(١) شرح مسلم : ١٦/١٤٢ وحول تفسير سورة الحجرات : ١٩٥-٢١٩ .

(٢) رياض الصالحين : ٥٨١ وإحياء علوم الدين : ٣/١٤٨-١٥٠ وتفسير سورة الحجرات :

٢١٣-٢١٦ وانظر أصول الجرح والتعديل : ١٨ وحاشية ابن عابدين : ٥/٣٦٠-٣٦١ .

الشهود، وجرح رواية الحديث ، فإنه جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة .
ومثل الاستشارة في مصاهرة إنسان أو التعامل معه ، ومنها تحذير طالب علم يتردد
على صاحب شذوذ أو انحراف .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه ، أو ببدعته .

السادس : التعريف ، إذا كان الإنسان معروفاً بقلب ، كالأعمش ، والأعرج ،
والأصم ، والأحول ، وغيرهم ، جاز تعريفهم بذلك ، وهو كثير في مصادر
الحديث والعلم .

* * *

١٤٩٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا
تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ،
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا
يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا » وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

« بِحَسَبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

هذا الحديث أصل عظيم جامع ، في بيان ما يقوم عليه بنيان المجتمع المسلم ،
وبناء الأمة الإسلامية ، اشتمل على نواحٍ خطيرة ، وفروض مهمة ، هي تفصيل

(١) مسلم في البر والصلة (تحريم ظلم المسلم) : ١٠/٨-١١ وأحمد : ٢/٢٧٧ و٢٨٧ و٢٨٨
و٣٦٠ وغيرها . وأصله في الصحيحين : البخاري في الأدب (ما ينهى عن التحاسد . .) :
١٩/٨ ومسلم في البر والصلة الموضع السابق وابن ماجه مختصراً جداً رقم ٣٩٣٣
و٤٢١٣ .

وتحقيق لركن بناء المجتمع ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . ويتألف الحديث من مقاطع نشرحها فيما يأتي :

أولاً- تحريم ما يخل بأخوة المسلم مع أخيه المسلم :

ويشمل ذلك ما يأتي :

١- « لا تحاسدوا » : فحرم الحسد ، وهو داء خطير ، يهدم الأمة ، ويوقع في محرمات كثيرة . كما سبق (رقم ١٤٧٦) .

٢- « ولا تتاجسوا » : والتجسُّ في البيع إظهار الرغبة بالشراء بزيادة الثمن ليغترَّ غيره ، كما سبق في البيوع (رقم ٧٨٩) ويحتمل هنا أن يفسَّر بأن لا يتحايل بعضهم على بعض ، ولا يخدع بعضهم بعضاً ، بأي حال ، وهو موجود في أصل معنى التجسُّ . ومن لوازم تحريمه في البيع ، فتنبَّه ، ولا تغفل .

٣- « ولا تبأغضوا » : فإن المسلمين كلهم إخوة ، وذلك يوجب التحابُّ ، والتبأغضُ ضدُّه ، فهو حرام ، وذلك إن كان لهوى نفسٍ ، أو لدنيا ، أما بغض العاصي فلا بأس به ، بل مطلوب حتى يُقلع عن معصيته . ويؤكد تحريم البغضاء قوله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا ، أو لا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » أخرجه مسلم^(١) .

وقد حرّم الله كل ما يوقع البغضاء ، مثل الخمر ، والقمار ، والغش ، والغيبة ، والنميمة ، وغير ذلك .

٤- « ولا تدأبروا » : لا يهجر بعضكم بعضاً ، ولا يقاطعه ، لأن من فعل ذلك أدار ظهره للآخر ، وسبق بيان ذلك (رقم ١٤٥٨) .

(١) في الإيمان (بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . . .) : ١ / ٥٣ .

ثانياً- الأمر وإيجاب ما يحقق الأخوة : « وكونوا عباداً لله إخواناً » :
ويشمل ذلك جانبين :

الجانب الأول : اكتساب وتنفيذ ما يصير به المسلمون إخوة : ويدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم ، مثل رد السلام ، وتشميت العاطس ، وعبادة المريض ، وصلة الأرحام ، ومعاونة المحتاج ، وقضاء الديون .

الجانب الثاني : اجتناب ما يخل بالأخوة ، مثل المنهيات السابقة ، ومثل ما يأتي بعد هذه الجملة ، وكأنه أخرها ، لأنها تتضمن الأمر بما يحقق الأخوة . وهي :

١- « المسلم أخو المسلم : لا يظلمه » ، بل ينصفه ، إن لم يكرمه . وسبق تحريم الظلم .

٢- « ولا يخذله » : لأن الواجب نصر المسلم ، فيحرم أن يرى مسلماً يظلم ، ويقف متفرجاً .

٣- « ولا يحقره » : لأن الواجب احترامه لإيمانه ، والإيمان أنفس شيء ، حتى لو لم يكن في الدنيا إلا مؤمن واحد لم تقم الساعة . ولأن تحقير الآخر ينشأ من الكبر ، والكبر ذنب عظيم جداً ، كما ثبت الحديث : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »^(١) . وقد أكد الحديث وشدد « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » ، أي يكفيه هذا الذنب ، لو لم يكن فيه غيره لكفى لأن يدخل جهنم عياداً بالله .

ثالثاً- بيان مقياس الاحترام والتكريم : « التَّقْوَى هَهُنَا » .

ويشير إلى صدره ثلاث مرات :

أي إن كرامة الخلق عند الله بتقوى الله ، كما قال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) انظر التوسع في شرح الحديث في شرح مسلم : ١٦/١٢٠-١٢١ وجامع العلوم :

٢٥٧/٢-٢٨٣ وحول تفسير سورة الحجرات : ١٢٣-١٤٣ .

أَفْتَنَكُمْ ﴿ [الحجرات : ١٣] . فرب من يحقره الناس لقلته مال ، أو ضعف جاهه هو أعظم عند الله تعالى ممن له قدر عظيم في الدنيا ، ولما أن محل التقوى هو القلب ، فلا يطلع أحدٌ على حقيقة الإنسان إلا الله عز وجل ، فواجبٌ أيها المسلم أن تكرم كل مسلم ، لإسلامه وإيمانه ، إكراماً لدين الله تعالى ، وتحذراً أشدَّ الحذر احتقار مسلم .

رابعاً- تعميم قاعدة حرمة المسلم :

« كل المسلم على المسلم حرامٌ : دمه وماله وعرضه » :

هذا ختام عظيم ، أكمل مقصود الحديث ، وقد سبق شرح معناه (رقم ١٤٨٠ و١٤٩١) وهو مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب به في المجامع العظيمة ، فإنه خطب به في حجة الوداع : يومَ عرفة ، ويومَ النحر ، واليوم الثاني من أيام التشريق ، ليرسخ في الأمة مراعاة حرمت أخوتها . اللهم اجمع المسلمين على ذلك^(١) .

* * *

١٤٩٤- وَعَنْ قُطَيْبَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْأَدْوَاءِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ [ابن حبان] وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢) .

الشرح والاستنباط :

يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ويتعوذ من هذه الآفات وهو المعصوم صلى الله

(١) انظر للتوسع في شرح الحديث في شرح مسلم : ١٦/١٢٠-١٢١ وجامع العلوم :

٢/٢٥٧-٢٨٣ وحول تفسير سورة الحجرات : ١٢٣-١٣٢ .

(٢) الترمذي في الدعوات (دعاء أم سلمة) وقال حسن غريب : ٥/٥٧٥ وابن حبان : ٣/٢٤٠

والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي : ٣/٢٤٠ . ولفظ الترمذي : « اللهم إني أعوذ

بك . . . » . وهو الذي أورده في الجامع الصغير : ٢/١١٠ .

عليه وسلم تعليماً لأُمَّته ، واشتمل تعوذه على أربع خصال وصفها بأنها منكرات ، والمنكر هو ما ينكره الطبع السليم ، ويحكم بِقُبْحِهِ الشرع . والدعاء بتجنّيها ، تذكير للنفس بالبعد عنها وعن أسبابها وحصول أضرارها ، والاستعانة بالله على تحصيل ذلك كله . وهذه الخصال هي :

- ١- « منكرات الأخلاق » : كالحقد ، والبخل ، والجبن ، والحسد ، والكسل ، والكذب ، والغدر ، والخيانة . وغير ذلك من مساوئ خلقية قبيحة .
 - ٢- منكرات الأعمال : وهي المعاصي المُسْتَقْبَحَةُ ، أي الكبائر ، مثل القتل ، وشرب الخمر ، والقمار ، والغضب ، والكسب غير المشروع ، وغيرها .
 - ٣- منكرات الأهواء : جمع هوى ، أي هوى النفس ، وهو مئيلها إلى المستلذات والمستحسنات في ميلها ، وهي الزيف والانهماك في الشهوات ، وهذا يشغل عن الطاعة ، ويؤدي إلى الأشر والبطر .
 - ٤- منكرات الأدواء : أو كما ورد « سيء الأسقام » ، مثل جُذَامٍ ، وِبَرَصٍ ، وَسِلٍّ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وذات جنب .
- وهذه المذكورات بجملتها كلها بَوَائِقُ الدَّهْرِ . اللهم أَعِزَّنَا مِنْ بَوَائِقِ الدَّهْرِ .

* * *

١٤٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَارِحْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

ينهى الحديث عن ثلاثة خصال تؤدي إلى العداوة بين المسلم وأخيه المسلم ،

(١) في البر والصلة (المراء) : ٣٥٩/٤ . وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . . » . كذا في نسختنا . وقال المناوي عن الترمذي : « قال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . ليس عنده « حسن » وهو أولى ، بسبب روايه ليث بن أبي سُليْمٍ : ضعفه الجمهور . كما قال العراقي . فيض القدير : ٤٢١/٦ . وفي المطبوع « بسند ضعيف » .

وعبر في الحديث بقوله : « أخاك » للإشارة إلى سبب النهي عنها ، وهو أخوة الإسلام ، التي عقدها الله تعالى بينك وبين المسلم ، وهي توجب التحاب ، والتوادد والبعد عن أسباب التخاصم والعداء :

١- « لَا تُمَارِ أَخَاكَ » : الممارسة المخاصمة والمجادلة الزائدة ، وهذه تؤدي إلى إيذاء الطرف الآخر ، أما المجادلة لبيان الحق ، مع لين جانب ، وحفظ مودة ، فمأمورٌ بها ﴿ وَحَدِّ لَّهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

٢- « وَلَا تُمَارِضْهُ » : أي مزاحاً فيه زيادة عن الحدّ المقبول ، أو الإكثار منه والمداومة عليه ، أو فيه أذى . وهذا يسقط مهابة الممازح ، وبسبب الغضب منه ، ويغرسُ الحقدَ عليه ، وما سلّم من ذلك فهو مباح . بل قد يكون مستحسناً ، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لما فيه من مصلحة ، كالمؤانسة ، وتطبيب نفسِ المخاطب .

٣- « وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفْهُ » : وهذا كثرت الأحاديث في النهي عنه ، والوعيد عليه ، وقد سبق في المناقب : « وإذا وعد أخلف » (رقم ١٤٨٢) .

* * *

١٤٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

يحدّر الحديث من خصلتين أي صفتين من الأخلاق السيئة ، تحطان قدر الإنسان ، وتمنعان نفعه ، وتورثان منه الشر : البخل ، وهو يمنع الخير ، وسوءُ

(١) في البر والصلة (البخيل) ٣٤٣/٤ وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى » انتهى . وصدقة هذا ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما . . ميزان : ٣١٢/٢-٣١٣ .

الخلق ، ومنه إيذاء الخلق ، وقال : « لا يجتمعان في مؤمن » ، وفسّر بأن المراد كامل الإيمان ، وفسّره بعضهم بنفي الإيمان رأساً ، على أن المراد من هذين الوصفين الغاية منهما ، وملازمتهما . والظاهر الأول ، ونحوه كثير في نصوص الشرع ، أن يذكر الإيمان والمؤمن ، ويراد بهما الكامل .

وصدّر الحديث بـ « خصلتان » لإثارة الانتباه ، وزاده قوة بالوصف « لا يجتمعان في مؤمن » وخصص البخل بالذكر مع أنه داخل في سوء الخلق ، لزيادة الاهتمام ، وتشديد التحذير منه ؛ فإن « البخيل بعيد من الناس بعيد من الله بعيد من الجنة ، قريب من النار » .

وفي الحديث :

١- شدة التحذير من البخل ، لإفراده بالذكر والتحذير من بين مساوئ الأخلاق .

٢- شدة التحذير من مساوئ الأخلاق ، لأنها خلاف الإيمان ، وقد سبق الحديث « آية المنافق ثلاث . . . » . (رقم ١٤٨٢) فانظره .

* * *

١٤٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الاستنباط :

١- جواز الانتصار لنفسك ممن سبّك ، أي وصفك بنقيصة ، بأن تصفه بمثل ما قال ، بشرط أن لا يكذب المسبوب ، ولا يرمي السابّ بقذف ، كأن يقول له : يا ظالم ، فيكون إثم ما صدر منهما على الساب الأول ، لأنه المتسبّب . وقال في

(١) مسلم في البر (النهي عن السباب) : ٢٠/٨-٢١ وأبو داود في الأدب (المستبان) :

٤/٢٧٤ والترمذي في البر (الشتم) : ٤/٣٥٢ وأحمد : ٢/٢٣٥ و٤٨٨ و٥١٧ .

بَابُ التَّزْهِيبِ مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ

الدر : « قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد ، وتركه أفضل » . قال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] .

٢- الأفضل للمسبوب أن يسكت ويترفع عن المهاترة ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

٣- « مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » : أي يجاوز القدر الذي قاله له الآخر ، فيكون إثمه عليه^(١) .

* * *

١٤٩٨- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢)

الإسناد :

قال الترمذي في الحديث : « حسن غريب » . لكن ضعفه ابن القطان بأنه من رواية (لؤلؤة) وهي مجهولة . عن أبي صرمة^(٣) . فلؤلؤة هي مولاة الأنصار ، مقبولة روى لها (بخ د ت ق) . وقد تقوى حديثها بالشواهد ، منها حديث : « اللهم مَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا . . » السابق (رقم ١٤٨٧) . وحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (رقم ٩٠٩) .

(١) شرح مسلم : ١٤٠/١٦ وتهذيب السنن : ٢٢١/٧ وانظر تقييد مشروعية الرد بأن لا يتعدى ولا يكون كاذباً ولا يكون قاذفاً في رد المحتار : ٣٧٤/٥ وفتح القدير : ٢١٨/٤ والقلوبي : ١٨٥/٤ ومغني المحتاج ١٠٧/٤ وبغية المسترشدين : ٢٤٩ والفروع : ١١٨/٦ .

(٢) أبو داود في الأفضية (أبواب القضاء) : ٣١٥/٣ والترمذي في البر والصلة (الخيانة والغش) : ٣٣٢/٤ وابن ماجه في الأحكام (من بنى في حقه ما يضر بجاره) : ٧٨٥/٢ وأحمد : ٤٥٣/٣ .

(٣) بيان الوهم والإيهام : ٥٥٠/٣ وانظر تعليق المحقق عليه . وانظر ترجمة لؤلؤة في التقريب وغيره .

فقه الحديث :

١- تحريم الإضرار بالمسلم ، وأنه يعاقبُ فاعله ، ويشدد الله عليه العقاب في الآخرة .

٢- تحريم التشديد والتصعيب على المسلم ، وأنه يعاقب بمثل عمله . وانظر ما سبق (رقم ١٤٨٧) و (٩٠٩) .

* * *

١٤٩٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيءَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)

١٥٠٠- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبِدِيءِ » . وَحَسَنَهُ . وَصَحَّحَهُ [ابنُ حِبَّانٍ] وَالْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفَقَّهُ^(٢)

الشرح والاستنباط :

دل الحديثان على تحريم أربع صفات اتصف بها أشخاص ، فَحَلَّ عَلَيْهِمُ الْبَغْضُ ، وَأُخْرِجُوا مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، أي الإيمان الكامل . وفي عبارة « ليس المؤمن » تحذير من أن يُسَلَبَ إيمان من لم يعالج نفسه ، وَأَصْرَّ عَلَيْهَا . وهؤلاء الأشخاص هم :

- (١) في البر والصلة (حسن الخلق) : ٣٦٢/٤ وقال : حسن صحيح . وصححه ابن حبان : ٥٠٦/١٢ . وله شاهدان عند الحاكم عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة : ١٢-١١/١ .
- (٢) الترمذي وقال : حسن غريب (اللعنة) : ٣٥٠/٤ وابن حبان : ٤٢١/١ والحاكم : ١٢/١ على شرطهما وسكت عليه الذهبي وأحمد : ٤٠٤/١ و٤١٦ وانظر علل الدارقطني : ٩٢/٥ وبيان الوهم لابن القطان وقد أطلال الكلام عليه : ٣٠٣-٣٠٠/٤ . ولو سُئِمَ الْوَقْفُ فَله حكم الرفع ، لأنه مما لا يقال بالرأي .

- ١- « الفاحش » : ذو الفحش في كلامه وأفعاله . وهو كل ما يشتدُّ قُبْحه من الذنوب والمعاصي ، وكلُّ خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال فهي فاحشة .
- ٢- « البذيء » : البذاء الفحش أي القبيح من الأقوال . وفلان بذيء اللسان ، إذا كان مكشراً من قول القبيح .
- ٣- « الطعان » : أي الكثير الطعن والتعييب على الناس ، وقد ورد فيه الوعيد الشديد ، قال تعالى : ﴿ وَيَلْ لَيْكُلٍ هُمْزَةٌ لَمَزَةٌ ﴾ [الهمزة : ١] .
- ٤- « اللعان » : الكثير اللعن ، وهو الطرد والإبعاد ، والدعاء به دعاءً بالطرد والإبعاد عن رحمة الله ، وهو خطير عظيم ، لذا جاء في الحديث : « ولعن المؤمن كَقَتْلِهِ »^(١) .

وهذه الثلاثة بعد الفاحش داخله في الفحش ، فتخصيصها بالذكر زيادة اعتناء بها ، وتحذير من خطرهما .

وشدد تحريم الأربعة ؛ لأنها عكس ما يحبه الله ، فإنه طيب جميل ، فيبغض من لم يكن كذلك ، وقد قال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] . وهذه الصفات عكس الآية ، فإنها صفات الأعداء .

* * *

١٥٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

هذا الحديث قد سبق في آخر الجنائز ، وأعادَه المصنف هنا لمناسبة الترهيب من مساوئ الأخلاق ، وخصوصاً الحديث السابق^(٢) .

(١) البخاري في الأدب (ما ينهى من السباب واللعن) : ١٥ / ٨ وأحمد ٤ / ٣٤ .

(٢) انظر شرحه برقم ٥٧٣ ج ٢ ص ٢٥٧ .

١٥٠٢- وَعَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- يدل الحديث على تغليب التحريم للنميمة ، لأنه حذر أن القتات لا يدخل الجنة ، والقتات ، هو النمام ، يقال : قَتَّ الحديث يُقْتَهُ قَتّاً إذا زوره وهَيَّأه .
والمشهور أن النميمة نقل قول شخص فيما يكره إلى المقول فيه .
لكن حقيقة النميمة أوسع من ذلك ، مما يوجب مزيد الحذر ، فالنميمة هي كشف ما يكره كشفه على أي وجه ، سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو شخص ثالث ، وتشمل النميمة أيضاً ما كان كشفه صريحاً ، أو بالكناية والرمز أو الإشارة ، فلو رأيت شخصاً يخفي مالا لنفسه فذكرته فهو نميمة .

٢- يجب على من وصلت إليه نميمة ستة أمور :

أ- ألا تصدق النمام ؛ لأنه فاسق .

ب- أن تنهاه عن ذلك ، وتنصحه بترك هذه الطريقة .

ج- أن تبغضه ، لأنه مبغوض عند الله تعالى .

د- أن لا تظن بأخيك المنقول عنه الظن السيء .

هـ- أن لا يدفعك النمام للتجسس على المنقول عنه ، والبحث عن قوله .

و- أن لا تقع فيما وقع فيه النمام ، فاحذر أن تذكر نميمته ، فتصير نماماً . وإن من كان همُّه دينه لا يفرغ للاشتغال بأمور أهل البطالة .

(١) البخاري في الأدب (ما يكره من النميمة) : ١٧/٨ ومسلم في الإيمان (بيان غلظ تحريم النميمة) : ٧١/١ وأبو داود في الأدب (القتات) : ٢٦٨/٤ والترمذي في البر (النمام) : ٣٧٥/٤ رقم ٢٠٢٦ والنسائي الكبرى في التفسير (سورة القلم) : ٣١٠/١٠ رقم ١١٥٥٠ وأحمد : ٣٩٧/٥ و٤٠٤ .

٣- إن دعت للنميمة مصلحةً شرعية ، فإنها تباح ، كالتحذير من خطر يلحق بإنسان ، أو بأهله ، أو ماله ، كما سبق نحو ذلك في الغيبة ، مع لزوم مراعاة الفرق بينهما^(١) .

* * *

١٥٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [وَأَبُو يَعْلَى]^(٢) .

١٥٠٤- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا [وَالطَّبْرَانِيُّ]^(٣) .

الإسناد :

حديث أنس قال أبو حاتم : « هذا حديث منكر » . وقال ابن كثير : « غريب وفي إسناده نظر » . وسبب ذلك أنه من طريق الربيع بن سليم ، وعند بعضهم ابن سليمان ، وسليمان بن أبي الربيع ، والظاهر أن هذا لقب لاسم الراوي ، والربيع قال فيه ابن معين : « ليس بشيء » ، وفي مجمع الزوائد « ضعيف »^(٤) . قلت : لكنه يقوى بشاهده ، قال العراقي في تخريج الإحياء « إسناده حسن » أي الشاهد عن ابن عمر ، ويشهد له أيضاً حديث سهل بن معاذ عن أبيه في المسند .

فقه الحديث :

هذه جملة من حديث ، تعالج ظاهرة تعرض للإنسان ، تخرجه عن الاعتدال في

- (١) شرح مسلم : ١١٢/٢ . وقول البخاري «باب ما يكره من النميمة» أي يحرم ، ويقع مثل هذا للمتقدمين كثيراً . فتنبه
- (٢) الأوسط : ١٦/٧ رقم ٦٠٢٣ وأبو يعلى : ٢٣٣/٤ رقم ٤٣٢٢ والمطالب العالية : ١٥٢/٣ رقم ٣١٢٥ ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً (٨٧/٣) كما قال المحقق .
- (٣) ابن أبي الدنيا في ذم الغضب . والطبراني الكبير : ١٢/٣٤٧-٣٤٦ رقم ١٣٦٤٦ .
- (٤) العلل للرازي : ١٤١/٢ وتفسير القرآن : ١٠٠/٢ والتاريخ الكبير : ٢٥٢/١/٢ والميزان : ٤٠/٢ والمجمع : ٢٩٨/١٠ . وانظر بيان الوهم والإيهام والتعليق عليه : ٦٢٧-٦٢٦/٤ .

الأقوال والأفعال ، هي الغضب ، فیرغبك النبي صلى الله عليه وسلم أن تكفَّ غضبك ، وذلك إما بتهدئة نفسك عن الاستمرار في الانفعال ، أو الصّفح عن المعتدي الذي أثار غضبك ، وهَيِّجْ نَقْمَتَكَ عَلَيْهِ ، وفي هذا يقول عز وجل : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . فجعل هذا من صفات المحسنين المحبوبين عند رب العالمين ، وَوَعَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ « كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » . وجه ذلك أنه لما كفَّ غضبه عن الخلق كفَّ الله غضبه عنه ، ولم يعذبه ، الجزء من جنس العمل ، كما تدين تُدان . وقد سبق حديث : « لا تغضب » (رقم ١٤٨٩) وحديث « ليس الشديد بالصرعة » (رقم ١٤٧٨) . فارجع إليهما ، وانظر طرق علاج الغضب وكفه .

* * *

١٥٠٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ ، [وَلَا مَتَانٌ] ، وَلَا بَخِيلٌ ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١)
الإسناد :

أخرج الترمذي الحديث في البر والصلة (الإحسان إلى الخدم) بلفظ : « لا يدخل الجنة سيء الملكة » . وقال : « غريب ، وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فَرْقِدِ السَّبْخِيِّ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ » . ثم أخرجه في (باب السخاء) بلفظ « لا يدخل الجنة حَبٌّ ، ولا مَتَانٌ ، ولا بَخِيلٌ » . وقال : « حسن غريب » . كذا في نسختنا ، والظاهر أن قوله « حسن » ، سهوٌ من الناسخ ، لأن الحديث في الموضوعين من طريق فرقده^(٢) .

(١) في البر والصلة : ٣٣٤/٤ رقم ١٩٤٦ و٣٤٣/٤ رقم ١٩٦٣ . وابن ماجه في الأدب (الإحسان إلى الممالك) : ١٢١٦/٢ الجملة الأخيرة مع تكملة طويلة وأحمد بها فقط ، وتاماً : ٤/١ و٧ و١٢ .

(٢) انظر الكلام عليه في العلل للإمام أحمد : ١٢٣/١ وزوائد ابن ماجه : ٢٤٦/٢ .

الشرح والاستنباط :

دل الحديث على غاية قبح صفاتٍ أربع ، وتحريمها ؛ لأنه حكم بعدم دخول من اتصف بأي صفة منها الجنة ، وجاء تكرار « لا » ، ليؤكد منع كل واحدة دخول الجنة ، والحديث وإن كان فيه ضعفٌ إلا أن مضمونه مؤيد بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة ، وهذا تفصيل الكلام عليها :

- ١- « حَبَبٌ » : أي خَدَّاع ، يسعى بين الناس بالفساد ، أو يحتال عليهم .
- ٢- « مَتَّانٌ » : الذي يَمُنُّ عَلَى مَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ . وقد ثَبَّتَ فِيهِ الوَعِيدَ الشَّدِيدَ .
- ٣- « بَخِيلٌ » : وقد سبق ذم البخيل ، وأنه بعيد من الله بعيد من الجنة .
- ٤- « سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » : سيء المعاملة للمالِكِ ، أو لكل ما يملك من عبيد أو دواب .

وفسَّرت بسوء السجِّية ، أي سيء السيرة في تدبير أمورهِ ، ويدخل أمر العبد دخولاً أولاً ، لعظمة حقه .
ومعنى « لا يدخل الجنة » أي مع الأولين من غير عذاب ، أو لا يدخلها حتى يعاقب بما أذنبه^(١) .

* * *

١٥٠٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي الرِّصَاصَ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

(١) إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين : ١٩٢/٨ و ٣٢٣/٦ .

(٢) في التعبير (مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ) : ٤٢/٩ - ٤٣ وأبو داود في الأدب (الرؤيا) : ٣٠٦/٤ والترمذي في اللباس (في المصورين) : ٢٣١/٤ وأحمد : ٢٤٦/١ . كلهم في ضمن حديث ، لكن في بلوغ المرام « من تسمع حديث . . . » .

الشرح والاستنباط :

١- تحريم الاستماع لحديث أناس يكرهون سماع حديثهم ، لصريح قوله « وهم له » أي لاستماعه « كارهون » . وفي رواية « وهم يَفْرُونَ منه » أي يكرهون استماعه حديثهم ، وقد رتب عليه الوعيد الشديد : « صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : والآنك على وزن أَفْعَل هو الرصاص المذاب ، ولم يجيء على وزن أَفْعَل غير هذا . والسرُّ في العقوبة بهذا زيادة الزجر ، لأن الجزاء من جنس العمل .

٢- « استمع » : على وزن افتعل تفيد قصد الاستماع ، وكذا تَسَمَّع ، أما من وقع في سمعه شيء من حديث قوم من غير قصدٍ فلا إثم عليه ، لكن يجب عليه كتمانُه وعدمُ إشاعته ، إذ كان مكروهاً ، أو يخافُ منه مفسدة ، عملاً بقاعدة « المجالس بالأمانة »^(١) .

٣- « مَنِ اسْتَمَعَ » : يشمل بعمومه أخذ فرع من خط هاتفٍ برضا صاحبه ، ثم استمع حديثاً ليس لأخذ الفرع ، وأسوأ منه سرقة فرع من خط هاتف والاستماع لمكالمات الآخرين فهو تجسُّس ، ولصوصية ، واستماع حديث قوم كارهين ، ويكثر هذا من جيران السوء ، ومن بعض نساء ورجال مع كناتهم وغير ذلك .

٤- يشمل الحديث كل حال يدل على كراهية الاستماع ، كالاتتماعات المرتبة لأشخاص بأعيانهم ، أو دخول اثنين أو أكثر غرفة وإغلاقها للتحادث بينهم^(٢) .

* * *

١٥٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣)

- (١) هي جملة من حديث أخرجه أبو داود في الأدب (باب في نقل الحديث) : رقم ٤٨٦٩ . وهو حديث حسن رمز لحسنه في الجامع الصغير .
 (٢) انظر التوسع في فتح الباري : ٣٤٤/١٢-٣٤٥ .
 (٣) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي في المواعظ (باب جامع في المواعظ) : ٧١/٤ =

الإِسْنَادُ :

هذا جملة من حديث طويل حسَّنه الحافظ ، وحكم عليه بعض الأئمة بأنه موضوع ، والسبب أن في سنده أبان بن أبي عيَّاش عن أنس ، وأبان شديد الضعف جداً ، قال ابن عَدِيٍّ : « وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، قال : وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب » .

وللحديث طرق أخرى عن أنس ، وعن صحابة آخرين ، أمثلها إسناد البزار عن محمد بن المنكدر عن أنس ، حسَّنه الحافظ ابن حجر هنا ، والعجلوني في كشف الخفاء ، ويؤيد هذا التحسين كثرة الطرق الأخرى من متابعات وشواهد ، كما ذكرنا^(١) .

الشرح والفقہ :

يرغَّبُ الحديث النبوي المؤمن أن يتعدَّ عن الغيبة والتعيب على الناس ، ويشغل بدل ذلك بإصلاح عيب نفسه ، فإن الله أعد لمن اشتغل بإصلاح نفسه عن انتقاص غيره العيش الطيب بل الأطيب في الجنة ، وقيل : طوبى اسم للجنة ، وقيل : شجرة عظيمة في الجنة . وأنت إذا تأملت وجدت العيوب قَسَمَيْنِ :

القسم الأول : عيوب مُكْتَسَبَةٌ ، مما يختاره الإنسان ويقع فيه بكسبه ، فإن كان العيب فيك ، فأنت أعظم نقصاً ممن تعيبه ، لأنك تغتابه ، وتهمل نفسك ، وإذا كنت بريئاً فواجبك أن تحمد الله على سلامتك منه ، وتنصح أخاك المسلم أن يرجع عنه ، فتكون صالحاً مصلحاً .

= رقم ٣٢٢٥ والكامل : ٣٦٥/١ في ضمن حديث في ترجمة أبان بن أبي عيَّاش . وهو من طريقه في الشعب الـ ٧١ (الزهد وقصر الأمل) : ٣٥٥/٧ .

(١) منها في نواذر الأصول : ٦٣ طبع تركيا وذكر منها العراقي في تخريج الإحياء : ٧١/١ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة : ٣٥٨-٣٥٩ وابن عَرَّاق في تنزيه الشريعة : ٣٤٠/٢ والعجلوني في كشف الخفاء : ٤٦/٢ والكامل : ٢٥٤٣/٧ رواه من طريق الوليد بن مُهَلَّب ، وأحاديثه فيها بعض النُّكْرَة .

القِسْمُ الثَّانِي : عيوب لا اختيار للإنسان فيها ، فهذه التعيبُ بها غفلة وغباء ، وترجع إلى الاعتراض على الخلاق العليم فيما خلق وقَسَم ، والغفلة عن شكر نعمته عليك أن عافاك مما ابتلى به غيرك^(١) .

اللهم أصلحنا وأصلح بنا ، وأتم نعمتك علينا وعلى والدينا .

* * *

١٥٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ اخْتَالَ فِي مِشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ وَ] الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢)

الشرح والفقہ :

في الحديث وعيدٌ عظيم على صفة تطرأ على الإنسان هي الكِبْرُ ، يعرض لها في حالتين : الشعور في داخل النفس « تعظّم في نفسه » وفي رواية « تعاضم » ، وهو الكبر ، وهو من الذنوب العظام ، والحالة الثانية : « اختال في مشيِّته » ، بأن يتخذ هيئة تدل على الخيلاء أي الكبر ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرْحَاتٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] .

وقد كثرت الدلائل على تشديد التحريم للكبر ، وتعداد أحواله ومظاهره في القرآن والحديث ، ليحذر المؤمنُ الوقوع فيه بأي صورة . ومما سبق في ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه : « لا ينظرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُيْلَاءً » أواخر باب الأدب (١٤٤٨) فانظره وغيره .

* * *

(١) إتحاف السادة المتقين : ٥٤٨/٧ .

(٢) أحمد : ١١٨/٢ والحاكم : ٦٠/١ وقال : « على شرط الشيخين » . قال الذهبي : « هو على شرط مسلم فقط » . وانظر مجمع الزوائد : ٩٨/١ . قومنا لفظ الحديث على المسند .

١٥٠٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ^(١)

الإسناد :

تمام الحديث : « الْأُنَاةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . والذي وجدناه عند الترمذي هو قوله : « هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ ، وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ » . لم نجد عند الترمذي قول « حسن » . وعبد المهيمن هو حفيدُ الصحابي راوي الحديث . وهو راوي هذا الحديث عنه .

لكن يشهد للحديث حديث أنس بمثله أخرجه البيهقي وابن عدي^(٢) ، وحديث زارع عند أبي داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأشجَّ عبد القيس لما وفدوا عليه : « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحِلْمُ والأَنَاةُ » . قال الترمذي : « حسن صحيح غريب » . وأورد حديث سهل شاهداً له^(٣) .

الشرح والفقہ :

١- يرغبنا النبي صلى الله عليه وسلم بخصلة ، ويحذرنا من خصلة : يرغبنا بالأناة ، وهي التثبت في الأمور ، وقوله : « الأناة من الله » ، لأنها تجعل الإنسان على بصيرة ، فيفعل الصواب ، ويجتنب الغلط ، فهي من توفيق الله .
ويحذرنا من العَجَلَة ، يقول « والعجلة من الشيطان » أي هو الحامل عليها

(١) في البر (الثاني والعجلة) : ٣٦٧ .

(٢) السنن الكبرى : ١٠٤ / ١٠ وشعب الإيمان : ٣٣ (باب تعديد نعم الله . . .) : ٨٩ / ٤ والكامل ١٤٧٠ / ٤ .

(٣) أبو داود في الأدب (قبله الجسد) : ٣٥٧ / ٤ والترمذي الباب السابق نفسه .

بوسوسته ؛ لأنها خِفَّةٌ وطيش ، تمنع من وضع الشيء في موضعه ، وتجلب الشر ، وتمنع الخير .

٢- العجلة المذمومة في ما كان في غير طاعة ، ومع عدم التثبت ، وعدم خوف الفوت ، ويُستثنى من ذلك ما لا تردد في خيريته ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

ويجب التفريق بين المسارعة إلى الطاعة ، والعجلة في نفس عملها ، فالأول محمود والثاني مذموم كالمبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ، فإنه فاضل جداً ، لكن السرعة فيها حتى يختل الاطمئنان في أركانها ، مذموم حرام^(١) .

* * *

١٥١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ » .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٢)

الإسناد :

سبب ضعفه أن في سنده أبا بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف^(٣) . لكن له طريق آخر عن عائشة في الحلية^(٤) ، وشواهد منها عن بعض أولاد رافع بن مُكيث مرسلًا عند أبي داود وغيره^(٥) ، وعن جابر في الأوسط ، وابن عمر عند ابن شاهين ، والربيع الأنصاري عند ابن منده^(٦) . فهو بذلك حسن .

(١) فيض القدير : ٢٧٧/٣ .

(٢) أحمد : ٨٥/٦ بلفظه .

(٣) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد : ٢٢٣/١ ومجمع الزوائد : ٢٥/٨ .

(٤) ٢٤٩/١٠ .

(٥) أبو داود في الأدب (حق المملوك) : رقم ٥١٦٢ و٥١٦٣ وأحمد : ٥٠٢/٣ وشعب الإيمان (٥٨ الإحسان إلى الممالك) رقم ٨٥٧٦ .

(٦) انظر تخريجها في الترغيب : ٣٩٨-٣٩٩/٣ والجامع الصغير لفظ « سوء الخلق سُؤْمٌ » ١١٣/٤ .

الشرح والفقہ :

١- يحذر الحديث من سوء الخلق ، بأنه مجمع الشر ، فيقول : « الشؤم سوء الخلق » . والشؤم هو ما تُخشى نتائجه ، ويثمر الشر ، وهذا التركيب يفيد الحصر وأن الشؤم كله في سوء الخلق ، وهو أبلغ من رواية « سوء الخلق شؤم » . وفي بعض الروايات زيادة « وحسنُ الملكة نماء » أي الخلق ، فتنبه .

٢- إنما كان سوء الخلق هو الشر كله ؛ لأنه يورث صاحبه بغضَ الناس وبُغْضَهم له ، وأن ينفَرَ من الناس وينفروا منه ، ويبعث صاحبه على التماذي في الشر ، والمعاندة للحق ، وقصدِ الأنفس بالعدوان وربما القتل ، وقصد الأموال بالاحتيال أو السلب^(١) وحسب مساوئ الأخلاق أنها آية المنافقين ، كما ثبتت الأحاديث الكثيرة .

٣- في الحديث وجوب السعي للتخلص من الخلق السيء ، ووجوب اكتساب الخلق الحسن ، وفيه دراسات مهمة ، احرص عليها^(٢) .

* * *

١٥١١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)

الشرح والاستنباط :

١- يزجر الحديث عن عادة يقع بها ناس ، هي كثرة اللعن ، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، ومن الناس الدعاء به ، وليس الدعاء به من أخلاق

(١) فيض القدير : ١١٣/٤ و ١٨٣ .

(٢) انظر لزاماً بحثاً مرتباً في هذا في كتابنا فكر المسلم .

(٣) مسلم في البر (النهي عن لعن الدواب وغيرها) : ٢٤/٨ وأبو داود في الأدب (اللعن) :

٢٧٧/٤-٢٧٨ وأحمد : ٤٤٨/٦ .

المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم ، والتعاون على البرّ والتقوى ، وأن المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ، فدعاء المسلم على المسلم نهاية المقاطعة ، وغاية ما يريده المسلم لعدوه الكافر ، لذلك حُرِّمَ المتصف بكثرة اللعن من فضيلتين عظيمتين ، يكرم الله بهما أهل الإيمان على رؤوس الأشهاد يوم القيامة :

أولاهما : « لا يكونون شهداء » ، وهو الشهادة على الأمم أن رسلهم بلغتهم رسالات الله إليهم ، كما نصّ القرآن ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

ثانيتهما : « ولا شُفَعَاء » : فلا يشفعون لأهلهم وأحبابهم يوم القيامة ، حين يشفع المؤمنون في أهل بيتهم وإخوانهم الذين استوجبوا النار . والأحاديث فيها كثيرة^(١) .

٢- « اللَّعَّانِينَ » : هذه صيغة تفيد التكثير ، أي إن هذا الذم والعقاب إنما هو لمن كثر منه اللعن ، فخرج القليل كالمرة ونحوها ، ويخرج به اللعن المباح ، مثل « لعنة الله على الظالمين » ، « لعنة الله على الكافرين » ، « لعن الله شارب الخمر » ، « لعن الله آكل الربا وموكله »^(٢) .

* * *

١٥١٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ^(٣) .

الإسناد :

كذا في بلوغ المرام نسب للترمذي تحسين الحديث . والذي في الترمذي :

- (١) انظر جملة منها في كتاب الإيمان بعوالم الآخرة : ٢١٩-٢٢٠ .
 (٢) بتصرف عن شرح مسلم : ١٤٨/١٦ .
 (٣) في صفة القيامة (باب ٥٢) : ٤/٦٦١ وابن عدي : ١١٨١/٦ .

« حديث غريب وليس إسناده بمتصل . . » . وقد تكرر مثل هذا من ابن حجر ومن غيره ، والسبب اختلاف نسخ جامع الترمذي ، كما نبه الأئمة .

وقد شدد بعض الأئمة وجعلوا هذا الحديث موضوعاً ، كابن الجوزي ، قال : والمتهم به محمد بن الحسن الهمداني الكوفي . وقال أبو داود : كذاب وثب على كتب أبيه . وقال ابن معين : ليس بثقة^(١) ، وقد تتبع ابن عدي أمره وحديثه هذا ، ثم خلص إلى هذه النتيجة : « ومع ضعفه يُكْتَبُ حديثه » . فالحديث ضعيف ، وليس بموضوع .

الشرح :

يحدّر الحديث من تعيير المسلم المسلم ، أي إظهار التعيب عليه والازدراء له بسبب فعل ظهر منه أو صفة فيه ، أو قول . وهذا إذا كان قد تاب منه ، أو لا كسب له فيه ، والحديث وإن ضعف إلا أنه داخل في قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات : ١١] . كما أنه داخل في تحريم الغيبة .

وأما قوله : « لم يمت حتى يعمله » ، وذلك بسلب التوفيق ، حتى يرتكب ما عير أخاه به . ويشهد له حديث واثلة بن الأسقع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ ، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب »^(٢) .

* * *

(١) الموضوعات : ٢٧٧/٣ والالاء المصنوعة : ٢٩٣/٢ والتهذيب : ١٢٠/٩ و١١٨/٣ .

(٢) الباب ٥٣ بعد السابق وانظر فيض القدير ومشكاة المصابيح : ٦٣٩/٤ و٣١١/٣ وعارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي : ٣١١-٣١٠/٩ .

١٥١٣- وَعَنْ يَهْزَبِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَبِئْسَ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ! وَبِئْسَ لَهُ ثُمَّ وَبِئْسَ لَهُ! » . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ . وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(١) .

الشرح والاستنباط :

١- يحذر الحديث الشريف من نوع من الكذب يستسهله كثير من الناس ، هو الكذب لقصد المزاح ، أو الضحك ، ويقول فيه : « وَبِئْسَ » أي هلاك عظيم ثابت للذي يحدث فيكذب ، والمراد الدعاء ، لذا صح الابتداء بالنكرة « وبئس » . وذلك أن الكذب حرامٌ ، لم يرتخص به إلا للضرورة ، ولا ضرورة للكذب من أجل ضحك الناس . وكرر « وبئس له » للتأكيد ، وزيادة الترهيب .

٢- يجب على السامع ترك مجلس هذا الكذب ، إذا علمه كذباً ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣] .

٣- « فيكذب » : دليل أنه إذا لم يكذب ، بل حدث حديث صدق ليضحك الناس ، فلا بأس ، مثل مزاح بعض الصحابة ، ومزاح النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجب أن يكون سليماً من إيذاء أحدٍ . وإنه من الغلط العظيم أن يتخذ المؤمن المزاح حرفة ويواظب عليه^(٢) .

* * *

١٥١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَفَّارَةٌ مِنْ أَعْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣) .

(١) أبو داود في الأدب (الكذب) : ٢٩٧/٤-٢٩٨ والترمذي في الزهد (فيمن تكلم بكلمة يضحك . .) : ٥٥٧/٤ والنسائي الكبرى في التفسير (سورة النساء آية ١٤٠) : ١٧٤/١٠ وأحمد : ٥/٥ و٧ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم : ٤٦/١ .

(٢) تحفة الأحوذى : ٢٦٠/٣ .

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (التوبة والاستغفار) : ٣٢٣ رقم ١٠٨٧ .

الإسناد :

هذا لفظ الحديث عند ابن الجوزي في الموضوعات ، وأخرجه الحارث في مسنده وابن أبي الدنيا وغيرهما كلهم بلفظ « كفارة الاغتيا ب أن تستغفر لمن اغتبتَهُ »^(١) . وفي سند الحديث عندهم جميعاً عَبَسَةُ بن عبد الرحمن القرشي قال يحيى بن معين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث وكان يضع الحديث . وقال البخاري تركوه . وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني^(٢) .

فمن الأئمة من حكم بوضعه ، ومنهم من حكم أنه ضعيف كالبيهقي في الشعب والعراقي في تخريج الإحياء^(٣) .

الاستنباط ومختلف الحديث :

الحديث على ضعفه معارضٌ بحديث البخاري^(٤) « من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عرضيه أو شيءٍ فليتحللهُ منه اليوم ، قبل أن لا يكون ديناراً ولا درهماً : إن كان له عملٌ صالحٌ أخذ منه بقدرٍ مظلمتهِ ، وإن لم يكن له حسناتٌ أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه » .

والأصل عند الفقهاء أن الغيبة والنميمة من الكبائر ، يجب التوبة منهما والاستغفار ، ويجب استحلال أي طلب السماح ممن اغتابه أو نم عليه . وفي رواية عند الإمام أحمد : لا يحتاج إلى إعلامه ، بل يكفي الاستغفار له ، وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها . هذا إذا لم يخف الشر من إعلامه ، وأن يوغر صدره .

-
- (١) الصمت لابن أبي الدنيا : ١٧١ ومسائء الأخلاق للخراطي (كفارة الغيبة) : ١٠٥ والتوبيخ لأبي الشيخ : ٢٢٩ والموضوعات لابن الجوزي : ١١٨/١ .
(٢) الجرح والتعديل : ٣/١/٤٠٢-٣٠٣ والميزان : ٣/٣٠١ والتهذيب : ٨/١٤٣ .
(٣) اللآلئ المصنوعة : ٢/٣٠٣ وتخريج الإحياء : ٣/١٣٣ .
(٤) في المظالم (من كانت له مظلمة) : ٣/١٢٩ .

وفصل بعض أئمة الحنفية : إن لم تبلغ الغيبة المغتاب يكفيه الندم والتوبة والاستغفار لمن اغتابه ، وإن بلغته شرط بيان كل ما اغتابه به ، وإن علم أن إعلامه بها يثير فتنة فليتب إلى الله ، ويستغفر لنفسه ، وليستغفر لمن اغتابه^(١) .

* * *

١٥١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [بل متفق عليه]^(٢) .

الشرح والاستنباط :

يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من أمر يدعو إليه حب التغلب على الآخرين ، وهو المغالبة في الجدل والمناقشة ، يقول : « أبغض الرجال » أي المخاصمين ، أعم من أن يكون المخاصم مسلماً أو كافراً ، هذا ظاهر الحديث ، لعموم « الرجال » « الألد » شديد الخصومة ، مأخوذ من لذيدي الوادي ، وهما جانباه ؛ لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر . أما « الخصم » فهو الحاذق الخصومة ، شديد الجدل ، والمذموم هو الخصومة بالباطل ، لإخماد حق أو إثبات باطل . وسبب البغض أن كثرة المخاصمة تؤدي إلى التعدي والتناول ، وتوقع في الشحاء والبغضاء . وقد ذم الله أهل الكفر بالخصومة ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾^(٣) [البقرة : ٢٠٤] .

* * *

(١) غذاء الألباب : ٩٣/٢ ورد المحтар : ٣٦٢/٥ وشريعة الإسلام : ٣٢٨ ، وانظر فتح الباري : ٣١٧/١١ .

(٢) البخاري في المظالم (قول الله تعالى : ﴿ وهو ألد الخصام ﴾) : ١٣١/٤ والأحكام (الألد الخصم) : ٧٣/٩ ومسلم في العلم : ٥٧/٨ والترمذي في تفسير سورة البقرة : ٢١٤/٥ والنسائي في آداب القضاة : ٢٤٧/٨ وأحمد : ٥٥/٦ و٢٠٥ .

(٣) شرح مسلم : ٢١٩/١٦ وفتح الباري : ٦٦/٥ و١٣/١٤٥-١٤٦ .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

الشرح والاستنباط :

١- «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ» : عليكم اسم فعل أمر ، بمعنى الزموا الصدق ، لا تتركوه «فإن الصدق يهدي إلى البرِّ» البرُّ : اسم جامع للخير كله في الدين والدنيا ، ومنه العمل الصالح والجنة . وهذا يقوي ما سبق جداً .

٢- «وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق» : أي يقصد الصدق ويعتني به بحرص شديد «حتى يُكْتَبَ عند الله صِدْقًا» وهذه منزلة عُلِّيا ، أنه يحكم الله له ، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين ، وثوابهم وإظهار هذا الوصف لِلْخَلْقِ مِنَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى ، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض .

(١) البخاري في الأدب (قول الله تعالى : اتقوا الله . . .) : ٢٥/٨ ومسلم بلفظه في البر (تحريم النميمة) و(قبح الكذب) : ٢٩/٨ وأبو داود في الأدب (التشديد في الكذب) : ٢٩٧/٤ والترمذي في البر (الصدق) : ٣٤٧/٤ وابن ماجه في المقدمة (اجتناب البدع والجدل) : ١٨/١ وأحمد : ٤٣٩ و٣٨٤/١ . . .

٣- « وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ » : إياكم : اسم فعل أمر ، معناه احذروا ، وفيه مبالغة في التحذير بالعطف « والكذب » ، أي احفظوا أنفسكم واحذروا الكذب ، فكأنه تكرر النهي . « فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ » : وهو الانبعاث إلى المعاصي والإكثار منها . وهذا يخرب عليه دينه ودنياه .

٤- الحديث أصل عظيم في مكارم الأخلاق ، والفضائل الدينية والدينية ، فإن الذي يتحرى الصدق لا يعصي ، ولا يغش ، ولا يؤذي ، لأنه يخاف أن يقال له : سرقْت ، غدرت . . فإن سكت جر الشك إلى نفسه ، وإن قال : لا ، كذب . وإن قال : نعم ، فسُق وسقطت منزلته ، وذهبت حرمة^(١) .

* * *

١٥١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .
سبق هذا الحديث في الباب السابق ، وخرجناه وشرحناه ، فانظره (رقم ١٤٨٦)

* * *

١٥١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

(١) عارضة الأحوذى : ١٤٣/٨ وشرح النووي : ١٦٠/١٦ وفتح الباري : ٣٨٨/١٠ .
(٢) البخاري في المظالم (أفنية الدور والجلوس فيها) : ١٣٢/٣ والاستئذان (قول الله تعالى : لا تدخلوا بيوتاً . . .) : ٥٠/٨ ومسلم في اللباس (النهي عن الجلوس في الطرقات) : ١٦٥/٦ وأبو داود في الأدب (الجلوس بالطرقات) : ٢٥٦/٤ وأحمد : ٣٦/٣ واللفظ لمسلم قومنا نص بلوغ المرام عليه .

الشرح والاستنباط :

١- « إياكم والجلوسَ في الطُّرُقَاتِ » : فيه النهي عن الجلوس في الطرقات . وهي جمع طرق ، وطُرُق جمع طريق ، يذكر ويؤنث . وقد دلَّ سياق الحديث على أن هذا النهيَ للتنزيه ، لئلا يضعفَ الجالس عن أداء الحقوق التي عليه ؛ لذا قال : « فإذا أبيتم » أي للحاجة التي لا بد منها « فأعطوا الطريق حقه » .

٢- بين الحديث حقوق الطريق ، بياناً جامعاً ، يجعله من جوامع الفوائد ، وأحكامه ظاهرة ، نعرض لها موجزاً :

أ- « غَضُّ البصر » : إشارة إلى الاحتياط من فتنة النساء وغيرهن .

ب - « وكفُّ الأذى » : فليجتنب الغيبة ، واحتقار بعض المارين ، وظن السوء ، وتضييق الطريق ، أو كان القاعدون مُهابين يخافهم المارة .

ج - « وردّ السلام » : وهو فرض ، ويُخشى تقصير الجالس بالطريق فيه ، لكثرتة .

د - ه : « والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ » : فيه استعمال جميع ما يُشرع ، وترك جميع ما لا يُشرع^(١) .

* * *

١٥١٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

- (١) شرح النووي : ١٠٢/١٤ وفتح الباري : ٧٠/٥ و١١/٨-٩ وفيه مزيد فائدة .
(٢) البخاري في العلم (من يرد الله به ..) : ٢١/١ وفرض الخمس (فأَن الله خمسه ..) : ٨٤/٤ والاعتصام (قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة ..) : ١٠١/٩ ومسلم في الزكاة (النهي عن المسألة) : ٩٥/٣ والإمارة (قول النبي لا تزال طائفة) : ٥٤-٥٣/٦ وابن ماجه في المقدمة (فضل العلماء) : ٨٠/١ وأحمد : ٩٢/٤ و٩٣ و٩٥ و٩٧ .

الشرح والاستنباط :

١- « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » : فيه الفضل العظيم للتمكن في علم الدين ؛ لقوله : « يُفَقِّهْهُ » ، والفقه الفهم العميق ، فَفَهُ فَهَمَ ، وفَقَّهُ صارَ الفَقَّهُ سَجِيَّةً له . والمراد من الحديث العلم الدقيق الشامل لأمر الدين ، في العقيدة والأحكام ، والأخلاق ، وغير ذلك . وقوله « خيراً » أي عظيماً ، والتنكير للتفخيم ؛ لأن المقام يوجبه .

وفي ذلك بيان فضل العلماء على سائر الناس ، وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم . وقد أصبح الفقه في العصور المتأخرة علماً على علم فروع الأحكام المعروف ، أما في هذا الحديث وغيره وعند القدماء فيشمل علوم الدين كما ذكرنا ؛ لذا سُمي الإمام الأعظم أبو حنيفة كتابه في العقيدة (الفقه الأكبر) . وعَرَّفَ الفقه بأنه « معرفة النفس ما لها ، وما عليها » . وهذا يشمل العقيدة ، والأخلاق ، والتزكية

٢- دل مفهوم الحديث المخالف على أن مَنْ لم يتعلم قواعد الإسلام ، وما يتصل بها من الفروع فقد حُرِمَ الخيرَ . وقد أخرج أبو يعلى الحديث من وجه آخر ضعيف وزاد فيه : « وَمَنْ لم يتفقه في الدين لم يبالِ اللهُ به »^(١) . والمعنى صحيح ، لأن مَنْ لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ، ولا طالبَ فقه ، فصح وصفه بأنه ما أريد به الخير ، عياداً بالله .

٣- قالت طائفة العلماء المهتمين بتزكية النفوس : « لا يكون فقيهاً إلا مَنْ كان عاملاً بما عَلِمَ » . قال القاضي ابن العربي : « وصدقوا ؛ فَإِنَّ مَنْ لم يعمل بما عَلِمَ ما فيه نجاته وخلاصه فما فهم »^(٢) . قلت : يدل على ذلك تصرف السلف ، لم يصفوا بالعلم إلا من عمل به .

* * *

(١) كذا في الفتح : ١٢١/١ . وفي أبي يعلى (٤٤٢/٦) « لم ينل منه » ، ولعله تحريف ، أو أن المراد لم ينل خيراً منه أي من الله تعالى . يؤيد الأول رواية المنذري « لم يبال به » . وضعفه أيضاً (رقم ١٠٠) .

(٢) عارضة الأحمودي : ١١٤/١٠ وانظر شرح النووي : ١٢٨/٧ والفتح : ١٢١/١ .

١٥٢٠- وَعَنْ أَبِي الدُّدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ». .
أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)

الاستنباط :

١- عظمة الفضل لحسن الخُلُقِ ، حتى كان أرجح في الميزان من كل الحسنات .
وقد قيّد بالطاعات غير الفرائض ، ووجه ذلك ما فيه من كمال العقيدة ، وكمال النفس ، وصدق العزيمة في امتثال التكاليف ، ثم ما ينشأ عن حسن الخُلُقِ من الطاعات والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات ، مع الأقارب والأجانب .
والأحاديث في فضل حسن الخلق كثيرة جداً ، منها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن المؤمنَ ليدركُ بِحُسْنِ الخُلُقِ درجةَ الصائمِ القائمِ »^(٢) .
وغيره أحاديث كثيرة جداً^(٣) ، يأتي بعضها .

٢- في الحديث إثبات الميزان وعالم الميزان الذي توزن فيه الأعمال في الآخرة ، وفيه قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أُنْزِلَتْ بِهَا وَكُفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] والآيات فيه كثيرة ، كذا الأحاديث في غاية الكثرة .

٣- ظاهر « أثقلُ في الميزان من حُسْنِ الخُلُقِ » : أنَّ حَسَنَ الخُلُقِ نفسَه يوزنُ ، كذا سائر الأعمال : أعمال القلوب وأعمال الجوارح . وهو مذهب أهل السنة .

(١) أحمد : ٤٤٢/٦ و ٤٤٦ و أبو داود في الأدب (حسن الخلق) : ٢٠٣/٤ و الترمذي في البر (حسن الخلق) وقال : « حسن صحيح » : ٣٦٣/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم ، وورد عن جماعة الصحابة فهو صحيح ومستفيض . انظر الترغيب : ٣٨٦-٣٨٧ .

(٣) انظر جملة عظيمة من حسن الخلق عموماً في الترغيب : ٣٨٤-٣٩٧ . وأما تفاصيل الأخلاق فتملاً كتباً .

واستشكل بأن الأعمال أعراضٌ ليس لها جِزْمٌ ، ولا تحيُّزٌ في مكانٍ ، فكيف تُوزَنُ؟! .

وقد أجيب عن هذا بجوابين : أنها تتمثل بأشياء مادية توزن . أو أنه يوزن صحائف الأعمال^(١) .

ونرى أن هذا الإشكال غير وارد ، لأنه متأثر بحال ذاك الزمان ، أما الآن فما أكثر موازين ما يسمونه الأعراض ، مثل الحرارة ، والرطوبة ، والسرعة ، والضغط ، والاهتزاز ، والطاقة بأنواعها مما يصعب حصره . . كذلك يخلق الله تعالى للأعمال ميزاناً توزن فيه ، كما أخبر : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ .

* * *

١٥٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٢)

الاستنباط :

١- الفضل العظيم لخلق الحياء ؛ فقد جعله شعبةً من الإيمان ، كما في الحديث الآخر : « والحياءُ شعبةٌ من الإيمان » أي شعبة عظيمة . وإنما كان كذلك لأن الحياء انقباضُ النفس ، - أي امتناعها - عن القبيح خوف الذم بنسبة الشرِّ إليه ، وهو من خصائص الإنسان ، أودعه الله في الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كلِّ ما يشتهي ، فلا يكون كالبهيمة ؛ ولهذا المعنى العظيم جعله النبي صلى الله عليه وسلم « من

(١) انظر شرح فيض القدير : ٤٨٣/٥ . وانظر عالم الميزان في كتاب الإيمان بعوالم الآخرة : ٣٠٥-٢٨٩ .

(٢) البخاري في الإيمان (الحياء من الإيمان) : ١٠/١ والأدب : ٢٨/٨ ومسلم في الإيمان : ٤٦/١ وأبو داود في الأدب : ٢٥٢/٤ والترمذي : ١١/٥ والنسائي : ١٢١/٨ وابن ماجه في المقدمة : ٢٢/١ وأحمد : ٩/٢ و٥٦ و١٤٧ .

الإيمان» ؛ لأنه يمنع من المعاصي ، كما يمنع الإيمان ، وليس مقصود الحديث أنه من الإيمان أي اليقين بالله تعالى ، إنما هو شعبة تنفرع من الإيمان ، فتدعمه وتقويه .

٢- من المهم التحذير أن ترك بعض الناس واجباً عليه حياءً من الناس كما يتوهم ، ليس حياءً على الحقيقة ، إنما هو هنا نوع من الجبن والخور ، يجب أن يقاومه المسلم .

٣- استشكل بأن الحياء لما كان غريزة فكيف صار من الإيمان ؟

والجواب : أن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو بهذا من الإيمان ، وأيضاً لكونه باعثاً على فعل الخير ، مانعاً من فعل الشر^(١) .

* * *

١٥٢٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

الشرح والاستنباط :

١- يبين الحديث عظمة فضل الحياء وأنه مقياس مهم للفعل والترك ، وأنه راسخ من قديم ، لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى ، ما من نبي إلا قد حث على الحياء وأمر به ، لم يُسَخَّ فيما نُسَخَّ من شرائعهم ، ولم يُبَدَّل فيما بُدِّل منها .

٢- « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » : هذا مقياس الأعمال ، وفي تطبيقه طريقان رئيسان : أنه نهى عما لا يسير مع الحياء ، أو أنه إذن بما لا يَخْدِشُ الحياء .

(١) النووي : ٥/٢ والفتح : ٥٦/١ وإرشاد الساري : ١٠٧/١ .

(٢) البخاري في الأنبياء أو آخر باب بعد (ما ذكر من بني إسرائيل) : ١٧٧/٤ والأدب (إذا لم تستح . .) : ٢٩/٨ وأبو داود في الأدب (الحياء) : ٢٥٢/٤ وابن ماجه ٤١٨٣ وأحمد : ١٢١/٤ و١٢٢ .

الطريق الأولى: النهي عما لا ينسجم مع الحياء، ولهذا تخريجان من حيث اللغة:

التخريج الأول: أن قوله: « فاصنع » أمر أريد به الزجر والتهديد، كقوله تعالى: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [نصت: ٤٠]. وقوله: ﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي ﴾ [الزمر: ١٥]. والأمر فيهما للتهديد والزجر، وهو أشد من النهي.

التخريج الثاني: إن « اصنع » أمر أريد به الإخبار. والمعنى أن من لم يستح صنع ما شاء من القبائح، وانهمك في الفحشاء والمنكر.

الطريق الثانية: إذا كان الشيء الذي تريده شيئاً لا يستحي منه، فاصنع منه ما شئت، ولا تتحرج.

٣- يقوي فضيلة الحياء وهو فطرة في الإنسان سببان مكتسبان: معرفة عظمة الله تعالى، وأنه مطلع عليك ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غانر: ١٩]. وأيضاً: التفكير في نعم الله عليك، وملاحظة التقصير في شكرها. وكل ذلك مطلب واسع اشتغل به، فإن الحياء طريق مقام الإحسان^(١).

* * *

١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . اٰخِرِصْنِ عَلٰى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِزْ بِاللّٰهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلٰكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

(١) معالم السنن: ١٧٢/٧ وجامع العلوم: ٤٩٦-٥٠٥ والهدي النبوي لشيخنا رحمه الله: ١٢-٨.

(٢) في القدر (الأمر بالقوة...): ٥٦/٨ وابن ماجه في المقدمة: ٣١/١ وبنحوه برقم ٤١٦٨ وأحمد: ٣٦٦/٢ و٣٧٠.

مختلف الحديث :

استشكل بأحاديث ورد فيها « لو » وقد ترجم البخاري (باب ما يجوز من اللو) ، مثل حديث : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . وغيره .

أجاب القاضي عياض بأن هذا مستقبل ، لا اعتراض فيه على قدر الله ، فلا كراهة فيه ، قال : « النهي على ظاهره وعمومه ، لكنه نَهْيٌ تنزيه ، ويدل له قوله : « فإن لو تفتح عمل الشيطان » أي يلقي في القلب معارضة القدر . . » . قال النووي : « جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدْيَ » ، وغير ذلك ، فالظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، فيكون نَهْيَ تنزيه لا تحريم » كذا قال . فانظر .

الاستنباط :

١- فضل القوة في الدين : « المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله . . » ، المراد عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة ، فيكون المؤمن بذلك أكثر إقداماً على الجهاد ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإصلاح المجتمع ، والصبر على الأذى ، ويكون أرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات .

٢- « وفي كلِّ خيرٍ » : فيه احترام المؤمن وتكريمه أيّاً كان ، فإنه يشترك مع القوي في شرف الإيمان ، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات والطاعات ، وما يساعد به الأقوياء .

٣- « احرصْ على ما ينفعك واستعنْ بالله ولا تعجزْ » فيه الحصر على الاجتهاد في تحصيل ما ينفعك في دينك ودنياك ، والنفع الديني مقدم ، وبه تجلب خير الدنيا ، « ولا تعجزْ » عن طلب الطاعة ، ولا عن طلب الإعانة .

٤- « لو تفتح عمل الشيطان » : تحذير من تضييع الجهد ، وإشغال النفس فيما

لا يفيد ، بل فكر بما يفيدك ، ولو قلتها تأسفاً على ما فات من طاعة الله ، لتجدد وتجتهد فيها في المستقبل ، فهذا أكثر ما وردت فيه « لو » في الأحاديث ، التي فيها قوله صلى الله عليه وسلم « لو » . والله المستعان^(١) .

* * *

١٥٢٤- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

الشرح والاستنباط :

١- « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا » : فيه وجوب التواضع ، لأنه أمرٌ ، والأمر للوجوب . والتواضعُ : ضِدُّ الكِبَرِ . وذلك أن يضع الإنسان غيره موضع احترامه ، ويلين لهم ويتلطف في معاملتهم ، لأنهم من أهل الإيمان والتقوى ، فيجب تكريمهم . ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . وهو إكرامٌ منك لله تعالى ، كما في الطبراني مرفوعاً : « مَنْ أَكْرَمَ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا يَكْرُمُ اللَّهُ تَعَالَى » . وذلك لأن المؤمن كريم أي مكرم عند الله تعالى . بل إن من أهل هذه المرتبة من يفضل كل مؤمن على نفسه ، لأنه يعلم منها التقصير ما لا يعلمه منه ، بل ربما كان للآخر في سره حال مع الله تعالى ترفعه درجات عظيمة .

٢- « حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » : هذا علامة صدق التواضع ، ألا تظلم أحداً ، ولا تعتدي على أحدٍ « وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » : لا يتطاول عليه بما آتاه الله من نعمة ليست عند الآخر . فإن الذي عندك عطية لك من الله وفضل . وهذا

(١) شرح النووي : ٢١٦-٢١٥/١٤ .

(٢) في الجنة (الصفات التي يُعرف بها أهل الجنة) : ١٦٠/٨ وأبو داود في الأدب (التواضع :

٢٧٤/٤ وابن ماجه في الزهد (البغي) : ١٤٩/٢ . وفيه من حديث أنس .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

ضد الكبر ، كما في الحديث الصحيح^(١) : « الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » . أي ردُّ الحق ترفعاً عليه ، وازدراء الناس .

٣- « لَا يَبْغِي أَحَدٌ . . . وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ . . . » : هذا دليل على أن هذا التواضع هو الله تعالى ، ليس تظاهراً أو ادعاءً ، فهو يثمر هذه الثمار الصالحة ، أما التواضع لغنيٍّ من أجل غناه ، أو صاحب دنيءٍ من أجل منصبه أو دنياه فهو حرام ؛ تضافرت الأحاديث على الوعيد الشديد فيه : منها حديث أنس قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَضَعَّضَعَ لِغَنِيِّيٍّ - أَي تَوَاضَعَ وَأَذَلَّ نَفْسَهُ - لِنَيْلِ مِمَّا فِي يَدَيْهِ فَقَدْ أَسْخَطَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ » رواه الطبراني وغيره . وروى البيهقي عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم « مَنْ دَخَلَ عَلَى غَنِيِّيٍّ فَتَضَعَّضَعَ لَهُ ذَهَبَ ثَلَاثًا دِينَهُ » . وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : « نِصْفَ دِينِهِ » . وغير ذلك كثير^(٢) ، فكن على حذر شديد .

* * *

١٥٢٥- وَعَنْ أَبِي الدُّدَايِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣)

* * *

١٥٢٦- وَأَخْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ^(٤) .

- (١) أخرجه مسلم في الإيمان (تحريم الكبر وبيانها) : ٦٥ / ١ .
 (٢) انظر جملة واسعة في بحث التواضع من كتاب شيخنا رحمه الله (حول تفسير سورة الحجرات) : ٣٠٦-٢٩٤ .
 (٣) في البر والصلة (الذَّبُّ عَنْ عِرْضِ الْمُسْلِمِ) : ٣٢٧ / ٤ . وله شاهد عن ابن عباس في ابن ماجه رقم ٢٥٤٧ . وحسن الترمذي الحديث ، وعبد الحق فيما نقله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام : ٦٠١ / ٣ .
 (٤) ٤٤٩ / ٦ و ٤٥٠ . وله شواهد أخرى كثيرة .

الاستنباط :

١- الحض العظيم أن ترد عن عرضٍ أحيك أي في الدين ، بأن تردَّ على مَنْ اغتابه أو انتقصه ، فإن ثواب ذلك عظيم بيَّنه « ردَّ اللهُ عن وجهه النارَ يومَ القيامة » وعبر بالوجه والمراد ذاته ، لأن تعذيب الوجه أعظم في الإيلام ، وأشدُّ في الهوان ، وهذا الرد للعذاب جزاء لك بردِّك عن عِرضه ، أي سُمعته ، وكرامته ، لأن عِرضَ المؤمن مثلُ دمه في التحريم ، ومَنْ عمل على صونِ عِرضه فكأنه صان دمه ، فيجازى على ذلك بصونه عن النار ، إن استحقَّ دخولها ، وإلا كان زيادةً في رفع درجاته في الجنة .

٢- الدفاع عن عرضِ المسلم إذا اغتیب عظيم الفضل والثواب ، وهو واجب ، لأن سماع الغيبة حرام ، والسكوت عليها حرام ، فيلزم سامع الغيبة نهي المغتاب إن لم يخف ضرراً ، فإن خاف الضرر لزمه الإنكار بقلبه ومفارقة المجلس^(١) .

٣- الدفاع عن المسلم بظهر الغيب واجب ، كما أن الغيبة حرام ، فمن دفع عن أخيه كان أحرى أن لا يغتابه ، بل ينصحه ، فإن : « الدين النصيحة » .

* * *

١٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الشرح والاستنباط :

١- في الحديث الفضل العظيم للصدقة ، وتشمل الزكاة وصدقة التطوع ، والعفو عن المسيء ، والتواضع لأهل الإيمان ، وهذه الثلاثة تنشأ من سخاوة النفس في

(١) فيض القدير : ٦ / ١٣٥-١٣٦ و ٧٧ .

(٢) في البر والصلة (استحباب العفو والتواضع) : ٨ / ٢١ كذا الترمذي (التواضع) : ٤ / ٣٧٦

وأحمد : ٢ / ٢٣٥ و ٣٨٧ و ٤٣٨ .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

معاملة الخلق ، فأكرم الله صاحبها بعوض عنها عظيم ، وكل إكرام منها ذكروا له وجهين : وجه في الدنيا ، ووجه في الآخرة ، وقد يكون مراد الحديث الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة ، وهذا تفصيلها :

٢- « ما نقصت صدقة من مال » : أما في الدنيا : فيبارك فيه ، ويدفع عنه الأضرار ، فينجبر النقص الظاهري بالبركة الخفية ، وهو مدرك بالحس والعادة .
وأما في الآخرة فإن الثواب العظيم على الصدقة يجبر النقص ، مع زيادة إلى أضعاف كثيرة سبعمائة ضعف أو أكثر .

٣- « وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً » : أما في الدنيا فإن من عُرِفَ بالعفو والصفح جعل الله له السيادة ، والتعظيم في القلوب ، وزاد عزه وإكرامه ، وأما في الآخرة ، فأجره عظيم ، ويرفع الله درجاته ومنزلته في الجنة .

٤- « وما تواضع أحد لله إلا رفَعَهُ » : ففي الدنيا يجعل له في القلوب منزلة ، يرفعه الله بها عند الناس ، وفي الآخرة بجزيل ثوابه ورفع درجاته في أعالي الجنان .

٥- ظاهر الحديث يصدق على حالي الدنيا والآخرة ، قال العلماء : وهذه الأوجه في الجمل الثلاث موجودة في العادة في الدنيا معروفة^(١) ، أما في الآخرة فمعلوم ثواب الصالحات ، لاسيما هذه المذكورات وما لها من خير عظيم على الفرد والمجتمع ، وما تحتاجه من جهاد للنفس وأهوائها .

* * *

١٥٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » . أَخْرَجَهُ [أحمد و] التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [والحاكم]^(٢)

(١) شرح النووي : ١٤١/١٦-١٤٢ .

(٢) أحمد : ٤٥١/٥ والتِّرْمِذِيُّ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ (باب ٤٢) : ٦٥٢/٤ والحاكم : ١٣/٣ =

سبب ورود الحديث :

فصلته رواية الترمذي قال عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ انْجَفَلَ الناس إليه ، [أي خرجوا إليه مُسرعين] ، وقيل : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَعَجْتُ في الناسِ لأنظرَ إليه ، فلما اسْتَبْتُ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفتُ أن وجهَهُ ليس بوجهِ كذابٍ . وكان أوَّلُ شيءٍ تكلم به أن قال . . » فذكر الحديث .

وقد دل هذا على أهمية المذكورات العظمى في إقامة المجتمع القوي ، وفي استمرار قوته وعزته ، وفي صلاح الفرد وقربه من ربه .

الاستنباط :

١- « أَفْشُوا السَّلَامَ » : أي أَظْهِرُوا السلام برفع الصوت ، وبإشاعته ونشره بينكم ، بأن تُسَلِّمَ على مَنْ عَرَفْتَ ومن لم تعرف ، فإن السلامَ أوَّلُ أسباب التآلف واستجلاب المودة ، وفيه إعظام حرمة المسلم ، وإزالة التباغض والتقاطع . وسبقت الأحاديث فيه (رقم ١٤٣٦ و١٤٤٢) . ومناسبة السلام هنا ظاهرة لتآلف الأنصار والمهاجرين بعضهم مع بعضٍ .

٢- « وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ » : المراد هنا قدر زائد على الواجب في الزكاة ، فيشمل الصدقة ، والهدية ، والضيافة ، والأمر بها للندب ، وقد يجب إذا كانت ضرورة .

ومناسبة الإطعام ظاهرة ، فقد أُخْرِجَ المهاجرون من ديارهم وأموالهم ، وسيقدم مسلمون جدد ، وقد امتثل الأنصار رضي الله عنهم لهذا خير امتثال ، فقاسموا المهاجرين أموالهم . واليوم تُتَخَمُ المصارف الأجنبية بودائع المسلمين ، وفي المسلمين فقر عظيم واسع جداً!!

= وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي و٤/١٦٠ . قوله « وصلوا الأرحام » ليس في الترمذي ، وهو ثابت عند أحمد والحاكم .

٣- « وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ » : وكانت بين الناس عداوات ، مع أن أصل الأنصار كلهم واحد ، فاحتاج الحال إلى التذكير بصلة الرحم لتقوية المجتمع . والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جداً .

٤- « وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » : وقيام الليل مركب الصالحين السريع ، للتقرب إلى الله ، وسبقت الأحاديث فيه في صلاة التطوع (٣٥٩ وما بعد).

* * *

١٥٢٩- وَعَنْ تَيْمِمْ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثلاثاً ، قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » .^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الشرح والاستنباط :

١- « الدين النصيحة » : يفسر النبي صلى الله عليه وسلم ما بُعث به كله في خليقة فاضلة هي : « النصيحة » والنصح في أصل اللغة معناه الخياطة بالمنصحة أي الإبرة ، أو من قولك انصحت العسل إذا صفيته . ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة ، وهذا يدل على أن تصفية النفس من الأغراض الفاسدة وتمحضها لإرادة الخير المطلق أمام كل جهة من الخلق والخالق في غاية الأهمية في الإسلام ، قالوا : النصيحة كلمة جامعة ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي معاني هذه الكلمة غيرها .

٢- « لله » : على تقدير محذوف : النصيحة لله ولكتابه . . إلخ ومعناها الإيمان بالله ونفي الشرك عنه ووصفه بصفات الكمال ، وتنزيهه عن صفات النقصان أو

(١) في الإيمان (بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) : ٥٣/١ وأبو داود في الأدب (النصيحة) : ٢٨٦/٤ والنسائي في البيعة (النصيحة للإمام) : ١٤٠/٧ وعلقه البخاري في الإيمان قال : (باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة . .) ، وهذا تعليق بصيغة الجزم ، وهو حكم منه بصحة القسم المحذوف من السند ، وقد حذفه كله ، فهو حكم بصحة الحديث .

مشابهة المخلوقات ، وامثالاً شريعته وشكره ، والإخلاص له في كل أمر ، وحقيقة الحال هنا أن العبد ينصح نفسه ، لأن الله تعالى غني عن العالمين ، لكن عبر بـ « الله » ، لتشريف هذه الواجبات ، وتعظيم هذه الحقوق .

٣- « وَلِكِتَابِهِ » : أي : الإيمان أنه كتاب الله ، لا يقدر أحد على مثله ، وتعظيمه ، وتلاوته حقّ تلاوته ، والعمل به ، ودفع تأويل المُحَرِّفِينَ ، وشبهات الخبثاء المشككين .

٤- « وَلِرَسُولِهِ » : بالإيمان أنه رسول الله حقاً ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته فيما أمر به أو نهى عنه ، وتعظيمه ومحبته أكثر من نفسك ، ومحبة أهل بيته وكل أصحابه ، واجتناب من ابتدع في سننه ، أو انتقص أحداً من آل بيته ومن أصحابه .

٥- « وَالْأُيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » : أما أئمة المسلمين فنصحهم معاوتهم على الحق ، وعلى ما فيه خير البلاد والعباد ، وطاعتهم في ذلك ، وتذكيرهم به برفق ولطف . . وأما عامتهم : فأرشادهم لخير آخرتهم ودنياهم ، وكفّ الأذى عنهم ، وتعليمهم ما يجهلون من دينهم ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويحبّ لهم ما يحب لنفسه .

٦- دلالة الحديث صريحة على الأهمية القصوى للنصيحة وأنها تشمل منك العالم كلّهُ ، وتحكم كل العلاقات ؛ فهي مقياس تقيس به دينك وإيمانك ، فراقب أمورك كلها في ضوء قاعدتها^(١) .

* * *

(١) شرح النووي : ٤٠/٢ وفتح الباري : ١٠٢/١-١٠٣ وجامع العلوم : ٢٢٥-٢١٥ . وانظر شرح الحديث جمالياً وأدبياً واجتماعياً في كتابنا (في ظلال الحديث) : ٢٣٤-٢٤٠ .

١٥٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ». أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] التِّرْمِذِيُّ [وَابْنُ مَاجَةَ] وَصَحَّحَهُ [ابْنُ حِبَّانَ] وَالْحَاكِمُ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- هذا الحديث وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق العباد : تقوى الله تشمل حقوق الله تعالى ، وحسنُ الخلق يحقق أداء حقوق العباد . فَمَنْ جمعهما دخل الجنة مع الفائزين ، الآمنين من العذاب .

٢- « تقوى الله » : أصل التقوى من وَقَى بمعنى حَمَى ، والتقوى لغة اتخاذ حماية من الأذى . ومعناها في نصوص الشرع : أن تجعلَ بينك وبين ربك وقاية من غضبه وسخطه وعقابه ، وذلك هو فعلُ طاعته واجتنابُ معاصيه . ويدخل في التقوى فعل الواجبات ، وتركُ المحرّمات ، والشبهات ، وأعلى من ذلك إضافةُ فعلِ المندوبات وتركِ المكروهات . وهو أعلى التقوى .

٣- « وَحُسْنُ الْخُلُقِ » : وهذا وثيق الصلة بمعاملة الخلق ، وأدناه كَفُّ الأذى عنهم ، وأعلاه الإحسان لمن أساء إليك منهم . وحسن الخلق من خصال التقوى ، لا تتمّ التقوى إلا به ، لكن الحديث خصصه بالذكر للحاجة إلى بيانه ، فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحقوق الله دون حقوق عباده ، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بحقوق الله ، والانعكاف على محبته وخشيته والتعبد إهمالُ حقوق العباد بالكلية أو التقصيرُ فيها ، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيزٌ جداً ، لا يقوى عليه إلا الكُمَّلُ من الأنبياء والصدّيقين ، وكبار الصالحين .

* * *

(١) أحمد : ٢٩١/٢ و ٣٩٢ والترمذي في البر (حسن الخلق) : ٤/٣٦٣ وقال : « حديث صحيح غريب » وابن ماجه في الزهد (ذكر الذنوب) رقم ٤٢٤٦ وابن حبان : ٢٢٤/٢ والحاكم : ٣٢٤/٤ ووافقه الذهبي .

١٥٣١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

الشرح والاستنباط :

في الحديث الفضل العظيم لحسن الخلق ، وأنه يحصل به صاحبه الفضل الكبير في الدنيا وفي الآخرة ما لا يحصله ببذل المال الكثير ، مهما كان غنياً وسخياً . فيقول مخاطباً أصحابه ومن ورائهم أمته : « إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ » : أي لا تستطيعون شمول « الناس » كلهم ببذل « أَمْوَالِكُمْ » لهم ، فإن المال يضيق ، مهما بذل الإنسان ، « وَلَكِنْ » هناك ما يَسْعَهُم وهو حسنُ الأخلاق ، وهذه يستطيعها كل واحد ، بمجاهدة النفس عليها ، « وَلِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » . فلما كان شمول جميع الناس بالإحسان بالفعل غير ممكن أمرنا بإحسان شاملٍ لهم ممكن ومتيسر ، وهو حسن المعاشرة ، ومنها حسن القول ، وهو مهم جداً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] .

قال « بَسْطُ الْوَجْهِ » أي بَشَاشَتِهِ ، وطلاقة ، وخصها بالذكر مع أنها داخلة في حسن الخلق ، اعتناءً بها ؛ فإنها أقلُّ شيءٍ كلفةً واكتساباً ، ميسورة لكل من أراد ، لكن المراد منها هنا مع صلاح النية ، ليس لاصطياد الناس .

وما ذكره الحديث الشريف حقُّ مشاهد في الدنيا ، فكم من كريم كثير البذل طمسَ بذله سوء خلقه ، وكم من فقير امتلأت القلوب بمحبته ، لحسن خلقه ، وجمال معاشرته .

(١) أبو يعلى : ٨٧/٦ رقم ٦٥١٩ والحاكم : ١٢٤/١ . وتعقبه الذهبي بعبد الله بن سعيد المقبري : واه . وقال في مجمع الزوائد (٢٢/٨) : « رواه أبو يعلى والبخاري وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف » . وانظر المطالب العالية : ٣٨٧/٢ .

أما في الآخرة فسبقت الأحاديث في فضل حسن الخلق ، وأنه يبلغ بصاحبه درجة قائم الليل صائم النهار . وورد الحديث « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ »^(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ »^(٢) . والأحاديث في هذا كثيرة فتنبه .

* * *

١٥٣٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ مِرْأَةٌ الْمُؤْمِنِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣)

الشرح والفقہ :

يبين الحديث أهمية النصيحة من المسلم لأخيه المسلم ، لإصلاح ما يحتاج إلى الصلاح ، وزيادة الخير فيمن فيه صلاح ، فيقول : « الْمُؤْمِنُ مِرْأَةٌ الْمُؤْمِنِ » . والمرأة آله يرى الإنسان فيها نفسه ، فيصلح ما تشوش من هيئته ، أو يزيد ما هو حسنٌ حسناً . فشبّه المؤمن بالمرأة في نصحه لأخيه ، وحذف أداة التشبيه ووجه الشبه ، على سبيل التشبيه البليغ ، فكما أن المرأة تُرى الناظر ما فيه من عيوب ولو كان أدنى شيء كذلك أخوه المؤمن يُخبرُ بعيوب أخيه شفقةً عليه ، لئلا يبقى عليه إلى آخر وقته^(٤) .

- (١) أخرجه مسلم في البر (استحباب طلاقة الوجه) : ٣٧/٨ والترمذي في الأطعمة (إكثار ماء المرقعة) ١٨٣٣ كذا ابن ماجه في الأطعمة رقم ٣٣٦٢ .
- (٢) أخرجه الترمذي في البر وحسنه (صنائع المعروف) رقم ١٩٥٦ والبخاري في الأدب المفرد (٨٩١) . وأحمد : ١٦٨/٥ من طريق آخر وصححه ابن حبان : ٢٢١-٢٢٢ و٢٨٧ .
- (٣) أبو داود في الأدب (النصيحة والحياطة) : ٢٨٠/٤ والترمذي في البر (شفقة المسلم على المسلم) : ٣٢٥/٤ من طريق آخر والبخاري في الأدب المفرد موقوفاً ومرفوعاً (المسلم مرأة أخيه) : ٢٣٣-٢٣٢ رقم ٢٣٨ و٢٣٩ .
- (٤) تهذيب السنن والتعليق عليه : ٢٣٤/٧ وفضل الله الصمد : ٢٣٣/٢ . وحول تفسير سورة الحجرات : ١٣٩-١٤٠ .

وفي الحديث أمر آخر ، هو أنه ينبغي للمؤمن أن يزيل عن نفسه العيب ، والنقص ، كما يستعين بالمرأة ، يستعين بالأخ الناصح يستفسره عما يصلح حاله أو يزيد كماله ، وبالله التوفيق .

* * *

١٥٣٣- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ^(١)

فقه الحديث :

في الحديث فضل مخالطة الناس وصحبته لمن يصبر على أذاهم في أمر دنيا ، أو أمر دين ، وعكس ذلك لمن لا يصبر ، وفي تفضيل الصحبة أو العزلة خلاف طويل ، ومناقشات ، نلخص الاختيار فيها بما يأتي :

١- المخالطة بمقدار حق الشرع أو الآخرين أو حق نفسك سنة ، ومنها ما هو فرض : مثل : حضور صلاة الجمعة ، أو الجماعة ، ومجالس العلم أو الذكر ، وعيادة المريض ، وشهود الجنائز ، ومساعدة المحتاج ، وتعليم جاهلهم ، والنصح لهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك ، فالاختلاط في هذه سنة ومنه واجب .

٢- المخالطة بقدر ما يكسب معاشه واجب ، والزيادة عليه من مصالح الدنيا

(١) ابن ماجه في الفتن (الصبر على البلاء) : ١٣٣٨ / ٢ والترمذي في صفة القيامة (باب رقم ٥٥) : ٦٦٢-٦٦٣ وأحمد على الوجهين ذكر الصحابي وإغفال اسمه : ٤٣ / ٢ ٤٣ / ٥ و٣٦٥ البخاري في الأدب المفرد : ٤٧٨ / ١ رقم ٣٨٨ . والطريق واحد عندهم كما قال العراقي في تخريج الإحياء : ٢٠١ / ٢ . وهذا لا يضر لأن الصحابة عدول . واللفظ لابن ماجه . وفي البلوغ «خير من المؤمن» ، وهو للترمذي ، لكن ألفاظه غير مطابقة .

بَابُ التَّزْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

وتنمية المال مباحة لمن سلّم من الأذى والافتتان في دينه ، وقد تكون سنة إذا كان فيها مصلحة للآخرين في دنياهم أو دينهم ، كتشغيل عمال ، واستغناء عن الأجانب ، أو غير ذلك .

٣- من عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه من الأولى له الانكفاف عن الصحبة زيادة على ما ذكرنا في الحال الأولى ، والمطلوب هو ترك فضول الصحبة ، لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت في غير المهمات ، واجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء ، فاقصر على ما لا بد منه ، وما أحسن قول الجنيد : « مكابدة العزلة أيسر من مداواة الخلطة » .

٤- في حال الفتن واختلال الأمن ، تطلب العزلة ، إلا للضرورة ؛ لما أخرج البخاري^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن »^(٢) .

* * *

١٥٣٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ^(٣)

الإسناد :

قال في مجمع الزوائد : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة » .

(١) في الإيمان (من الدين الفرار من الفتن) : ٩/١ وأبو داود في الفتن : ١٠٣/٤ والنسائي : ١٢٣/٨-١٢٤ .

(٢) الإحياء : ٢/١٩٨-٢١٦ ورياض الصالحين (باب ٧٠) وفتح الباري : ١١/٢٦٣ وشرح شرعة الإسلام : ٣٨٢ وفضل الله الصمد الموضوع السابق .

(٣) أحمد : ٤٠٣/١ وابن حبان : ٢٣٩/٣ وأبو يعلى الموصلي : ٥٠/٥ رقم ٥٠٥٣ و٥١٥٩ .

ويقويه شاهد عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد . قال الهيثمي : « رجاله ثقات »^(١) .

فقه الحديث :

في الحديث الفضل العظيم للخلق الحسن ، وأن يتوجه العبد إلى ربه أن يحققه بذلك . كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لفظ الحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم . . » وهذه الصيغة تدل على التكرار والمواظبة .

وقوله : « أَحْسَنْتَ خَلْقِي » الظاهر بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ملاحظة الجمال الكامل الذي أعطاه الله إياه . وأما بالنسبة لغيره فيلحظ قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] .

وقوله : « فَأَحْسِنُ خَلْقِي » : أي حَقَّقْنِي بأعلى الكمالات ، ومنها تحمُّلُ أثقال الخلق ، ومنها خشونة الأعراب ، وإيذاء المنافقين ، ومنها أيضاً كمال العبودية لله عز وجل ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] . وهذا يعني أنه صلى الله عليه وسلم في ذروة الفضائل الخلقية . فيكون دعاؤه هذا : « فَأَحْسِن خُلُقِي » يعني طلب المزيد والثبات على ما كان عليه من الخلق العظيم .

وفيه التعليم لهذه الأمة أن تكون طموحاتهم من هذا اللون العالي ، والأدعية النبوية في هذا الباب كثيرة ، اللهم حققنا بها .

* * *

(١) أحمد : ٨٦/٦ و١٥٥ وانظر الكلام على الحديثين في مجمع الزوائد : ١٧٣/١٠ .

بَابُ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ

فضل الذكر :

١٥٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ ». أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] ابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [وَالْحَاكِمُ] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(١)

الشرح والاستنباط :

١- في الحديث الفضل العظيم لذكر الله تعالى ، لأنه يشرف الذائر بمعية الله تعالى له ، مدة كونه ذاكرًا لربه ، والذكر يشمل كل ما فيه ذكر لله ، مثل أنواع الأذكار ، والقرآن ، والصلاة والصوم مع الذكر ، والقرآن وغير ذلك ، فكلها فيها الفضل العظيم المذكور « أنا مع عبدي » .

والمعية المذكورة هنا مَعِيَّةٌ خاصة ، تفيد عظمة الذكر وأنه تعالى مع ذاكره برحمته وتوفيقه ، وإعانتة وتسديده ، أما قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] ، فالمراد به معكم بإحاطة قدرته وعلمه بكم .

٢- « وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ » : هذا ليس للتقيد ، بل باعتبار أكثر الأحوال ، يدل

(١) أحمد بلفظه : ٥٤٠/٢ وابن ماجه في الأدب (فضل الذكر) : ١٢٤٦/٢ وابن حبان : ٩٧/٣ والحاكم : ٤٩٦/١ ووافقه الذهبي . قال في زوائد ابن ماجه : ٢٥٦/٢ إسناده حسن ، وتعليق البخاري هو في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى : ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ وقال أبو هريرة . .) فساقه (١٥٢/٦) وهذا هنا حكم منه بصحة الحديث . انظر التفصيل في الفتح : ٣٨٢/١٣ .

على ذلك حديث أبي هريرة نفسه من طرق أصح في الصحيحين^(١) وغيرهما : « أنا عند ظنّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني : فإن ذكرني في نفسيه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم . . . » . وقال عزّ وجلّ : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] .

٣- « وتحركت بي شفتاه » : أي بذكري . ولو ذكر بلسانه من غير حضور فإنه يثاب ، فيما هو ذكر بنفسه شرعاً كالتهليل والتسبيح والتحميد والقرآن ونحوها ، ولو لم ينو العبادة بها ، ولعل هذا ملحظ المصنف من اختيار هذه الرواية . والله أعلم . فإن اجتمع مع اللسان الذكر بالقلب فهو أكمل . وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر وتعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً ، وإن اجتمع ذلك في عمل صالح من صلاة أو جهاد أو غيرهما فهو أكثر كمالاً وأكثر ، وهكذا . . .

* * *

١٥٣٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢) .

الإسناد والعلل :

الحديث عندهم من طرق لم يخلُ شيء منها من انقطاع ، لكنها بمجموعها تقوى ، ولعل هذا ملحظ الحافظ . فعند ابن أبي شيبة عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ ، وعند أحمد عن زياد بن أبي زياد عن معاذ وكلاهما لم يدرك معاذاً .

(١) البخاري في التوحيد (قول الله تعالى ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾) : ١٢٠/٩ ومسلم : أول كتاب الذكر والدعاء : ٦٢/٨ والترمذي رقم ٣٦٠٣ وابن ماجه ٣٨٢٢ .
 (٢) أحمد : ٢٣٩/٥ وابن أبي شيبة : ٣٠٠/١٠ و٤٥٥/١٣ والطبراني الكبير : ١٦٧-١٦٦/٢٠ .

وفي الطبراني الصغير والأوسط^(١) عن أبي الزبير عن جابر ، ويظهر أنه وهم ، لأن فيهما من الطريق الذي في ابن أبي شيبة نفسه ؛ وأبو الزبير عن جابر سند مشهور يروى به كثير من الأحاديث ، ويسمى مثل هذا جادة ، فيأتي الراوي إلى واحد منها فيتبع الجادة وهماً منه^(٢) .

وأصل الحديث في الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي الدرداء قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أُنبئُكُمْ بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : « ذكُرُ الله تعالى » . فقال معاذ بن جبل : « ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله » . صححه الحاكم ووافقه الذهبي . ورواه مالك في الموطأ بسند منقطع موقوفاً على أبي الدرداء أيضاً^(٣) .

وظاهر سياقاتهم أن حديث معاذ موقوفٌ عليه ، لكن مثله لا يقال بالرأي ، فالظاهر أنه مأخوذ عن لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم .

مختلف الحديث :

قد يُسْتَشْكَلُ هذا مع أحاديث فضل الجهاد ، وأنه أفضل من الذكر ؟

والجواب أن الذكرَ الأفضل من الجهاد هو ذكرُ اللسان والقلب والتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى ، هذا الذكر أفضل من الجهاد الخالي من الذكر بهذه الصفات . والجهادُ أفضل من الذكر باللسان فقط .

وقد قرروا أنه ما من عملٍ صالحٍ إلا والذكر مشروط في تصحيحه ، فَمَنْ لم

(١) مجمع الزوائد : ٧٣/١٠ والمعجم الصغير : ٤١ طبع الهند والأوسط : ١٥٦/٣ رقم ٢٣١٧ .

(٢) انظر هذه القاعدة في كتابنا في أصول العلل : ٥٥-٥٧ .

(٣) الترمذي في الدعوات (باب ٦) : ٤٥٩/٤ وابن ماجه في الأدب (فضل الذكر) :

١٢٤٥/٢ والحاكم : ٤٩٦/١ والموطأ في القرآن (ذكر الله تعالى) : ٢١١/١ .

يذكر الله عند صدقته أو صيامه أو . . . فليس عمله كاملاً ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية .

فقه الحديث :

في الحديث عظمة الفضل للمواظبة على ذكر الله تعالى ، ولو بالقلب ، حتى فُضِّلَ على الجهاد ، وقد جاء الأمر به في الجهاد صريحاً ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ فِتْنَةً فَأْتَسْتَوُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] . والسّرّ في ذلك أن العبادات كلها مبنية على ذكر الله ، وهو لُبُّها ، فإذا استحضر العبد الذكر ولم يغفل كان في عبادة دائمة . وهكذا شأنه صلى الله عليه وسلم : « كان يذكر الله على كل أحيانه » (رقم ٨٥) .

وما خلا عن ذكر فهو هذر وضياع . فيا حسرة أهل الغفلة ، يقدمون يوم القيامة وقد أهدروا أعمارهم ؛ نهارهم شهوة ونهمة ، ونومهم استغراق وغفلة ، فلا يجدون ما ينجيهم إلا ذكر الله تعالى .

* * *

١٥٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ » : دليل لأفضلية الاجتماع على ذكر الله عزَّ وجلَّ ، كما هو مذهب الجماهير ، والأحاديث في هذا كثيرة في الصحيحين

(١) مسلم في الذكر (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن) : ٧٢ / ٨ والترمذي في الدعاء (القوم يجلسون . . .) : ٤٥٥ / ٥ وأحمد : ٤٤٧ / ٢ وابن ماجه في الأدب (فضل الذكر) : ١٢٤٥ / ٢ .

وغيرهما ، ويتحقق الذكر بالقرآن ، وأنواع الأذكار ، والعبادات .

وهذا الحديث مطلق يتناول جميع المواضع ، وفي أحاديث صحيحة « ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله » . فقال النووي وغيره : ذُكِرَ المسجدُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب ، لاسيما في ذلك الزمان ، إذ كانت البيوت صغيرة ، فلا يدل على لزوم المسجد لتحصيل هذه الفضائل .

٢- « لا يقعدُ قومٌ » : وفي الصحيحين^(١) : « ما اجتمع قوم » وهذا يصدق على القيام ، قال الحافظ في « ما قعد » : التعبير به للغالب ، كما هو ظاهر ؛ لأنَّ المقصودَ حَبْسُ النَّفْسِ على ذكر الله ، مع الدخول في عداد - أي جماعة - الذاكرين ، لتعود عليه بركة أنفاسهم ولحظ أنفاسهم ، ولا ينافيه قيامه بطاعة كصلاة وطواف ، وزيارة ، وطلب علم ، وسماع موعظة .

٣- « إِلَّا حَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ » : « إلا » أداة حصر ، أي لا يحصل الاجتماع على الذكر إلا ومعه ما ذكره الحديث ، وهو تأكيد لحصول هذا الفضل العظيم لهم ، وهو أربعة أشياء :

أ- « حَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ » : محبة لهم ولعملهم ، وهم الملائكة الذين يطوفون يبحثون عن أهل الذكر ، والأحاديث في هذا كثيرة ، منها في الصحيحين : « فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا »^(٢) . وفي رواية للإمام أحمد : « علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش »^(٣) .

ب - « وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ » : أي غطتهم الرحمة ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٦] . وهي هنا رحمة خاصة لأهل الكرامة .

(١) البخاري رقم (٦٤٠٨) ومسلم رقم (٢٦٨٩) .

(٢) في الموضوعين السابقين .

(٣) المسند : ٣٥٨/٢ .

ج - « وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ » : أي الطمأنينة والوقار . قال تعالى : ﴿ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] .

د - « وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » : أي ذكرهم الله مباحاةً وافتخاراً بهم ، وبالثناء الجميل لهم ، والوعد بالثواب الجزيل لهم^(١) .

* * *

١٥٣٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، [فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ] » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ^(٢)

الشرح والاستنباط :

١- « ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه » : فيه تأكيد ذكر الله تعالى ، لشدة عاقبة الغفلة عنه في مجلس يجلسه الإنسان ، « كان عليهم ترة » تفسرها رواية صحيحة « حسرة يوم القيامة »^(٣) . والترة النقص ، وأيضاً التبعة أي المسؤولية والكل واحد في إفادة فوات الحظ العظيم جداً الذي يفوز به ذاك الله تعالى ، لاسيما في ختام المجلس .

ويحصل المطلوب بأي ذكر ، لكن الأكمل الوارد في كفارة المجلس « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك »^(٤) .

(١) النووي : ٢١/١٧ وجامع العلوم : ٣٠٤/٢-٣٠٧ وتحفة الأحوذى : ٢٢٥/٤ .

(٢) الدعوات (القوم يجلسون ولا يذكرون الله) : ٤٦١/٥ وفيها « حسن صحيح » وفي نسخة الشرح : ٢٢٦/٤ « حسن » طبع الهند وأحمد ٤٣٢/٢ و٤٦٣ وغير ذلك . وابن حبان : ٣٥١/٢ والحاكم ووافقه الذهبي : ٤٩١/١-٤٩٢ . وهو في أبي داود- لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأدب (كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله) : ٢٦٤/٤ .

(٣) المسند : ٤٦٣/٢ .

(٤) حديث صحيح خرجه ابن حجر عن أربعة عشر صحابياً في نكته على ابن الصلاح : ٧١٦/٢ وانظر كتابنا أصول علل الحديث : ٣٣ - ٣٥ .

٢- « ولم يُصَلُّوا على نبيِّهم صلى الله عليه وسلم » : هي داخلة في ذكر الله ، خصها بالذكر لكمال الاعتناء بها ، والصلاة من الله تشریفً وزيادةً تكريمٍ للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الخلق الدعاء بذلك . وقد استقرَّ علماء السنة على تخصيص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام بالأنبياء غيره ، والترضي بالصحابة ، والرحمة بغيرهم ، ويجوز عطف الكل على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه . ويجزىء في المجلس أي صيغة صلاةٍ عليه صلى الله عليه وسلم ، لكن الأفضل الصلاة الإبراهيمية .

٣- « ما جلس قوم . . . » : ليس هذا للتقيد ، بل ينبغي أن تذكر الله تعالى على أي وضع تكون عليه ، وقد جاء في رواية هذا الحديث في المسند^(١) زيادةً : « وما من رجلٍ مشى طريقاً فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه تِرةٌ ، وما من رجلٍ أوى إلى فراشه فلم يذكر الله إلا كان عليه ترةٌ » .

* * *

فضائل أذكار معينة :

١٥٣٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

الرواية :

هكذا ساق الحافظ الحديث ، وهو لا يوافق الصحيحين ، فإن البخاري اختصر المتن ، ومسلم أورده بلفظ آخر ، من أحد طرق البخاري المتعددة التي ساقها البخاري . ولفظ مسلم : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْكُ ،

(١) ٤٣٢/٢ .

(٢) البخاري في الدعوات (فضل التهليل) : ٨٥/٨ ومسلم في الذكر (فضل التهليل والتسبيح) : ٦٩/٨ والترمذي في الدعوات (باب ١٠٤) : ٥٥٥/٥ وأحمد : ٤١٨/٥ . ٤٢١ .

وله الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ عشرَ مِرَارٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ .

زاد الترمذي - بعد « وله الحمد » - « يُحْيِي وَيُمِيتُ » .

الاستنباط :

١- في الحديث فضل هذه الصيغة ، والزيادة عليها : ووجه ذلك ظاهر ، فإن فيها التوحيد ، وهو لب دعوات الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وأصل استقامة العقل ، وفيها أركان من الإيمان بالله : « له المُلْكُ » : أي السلطان النافذ في كل شيء في العوالم « وله الحمدُ » : أي الوصف بكل جميل في ذاته وصفاته وأفعاله ، وفي شرعه وحكمه ، وتقديم الجار للحصر ، أي له وحده لا لأحدٍ غيره ، وأل تفيد الاستغراق ، له وحده لا لغيره ، الملك كلّه . وله وحده لا لغيره الحمدُ كلّه .

« يحيي ويميت » : خَصَّهَما بالذكر لما فيهما من بديع القدرة والإنعام ، والقهرِ والإرغام ، ووعظ النفس بالتذكير بالآخرة ، « وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » تعميم بعد التخصيص ، يزيد الخضوع ، ويفيد قوة الافتقار والاستعانة بالله تعالى .

٢- « مَنْ قَالَ . . . كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ » : أطلق الحديث هذا الذكر عن الوقت ، وثبت في الترمذي^(١) عن أبي ذرٍّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ دَبْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَتَبْتُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيتُ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ . . . » الحديث . . . ثم أخرج^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال : « على إثر المغرب » . فأفادت الروايات توقيت هذا القول .

* * *

(١) في الدعوات (باب ٦٣) رقم ٣٤٧٤ ج ٥/٥١٥ وقال : « حسن غريب صحيح » .
 (٢) المرجع السابق (باب ٩٨) رقم ٣٥٣٤ ج ٥/٥٤٤ وقال : « حسن غريب » ولا نعرف لعمارة سماعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٥٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- الفضل العظيم للذكر « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ » : وذلك لأن في ضمنها معاني التوحيد ، سبحان الله أي أسبَح سبحان الله ، ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من الشريك ، والصاحبة والولد ، ومن صفات الحوادث ، وكل نقص ، ومعنى الحمد وصفه بكل كمال في ذاته وصفاته وأفعاله ، وفي التكرار زيادة تعميق لليقين بهذه العقيدة ، وتعميق في معانيها وما توجهه على المؤمن ، وزيادة محبة لله تعالى وتعظيم له .

٢- « وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » : زبد البحر وهو البياض الذي يعلو أمواجه ، وهو كثير لا ينتهي ، وهذا تأكيد لعموم المغفرة لهذا القائل ، وذلك مرتبط بحضور قلبه ، وخشوعه لربه ، وهو فضل عظيم من الله أن يغفر له .

٣- استشكل تعدد الثواب في الصيغة الواحدة ، أو في الصيغ المتعددة حتى قد يتوهم تفضيل العالي مثل هذه على ما هو أعلى ، وهو صيغة التهليل في الحديث السابق .

أجاب القرطبي بأن الاختلاف باختلاف أحوال الذاكرين : يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات ، فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه ، ثم لما

(١) البخاري في الدعوات (فضل التسبيح) : ٨٦/٨ ومسلم في الموضع السابق والترمذي (باب ٦٠) : ٥١١-٥١٢ وابن ماجه في الأدب (فضل التسبيح) : ٢/٢٥٣ وأحمد : ٣٠٢/٢ و٣٧١ و٣٧٥ وقارن بأبي داود في الأدب (ما يقول إذا أصبح) : ٤/٣٥٤ فيه : « من قال حين يصبح .. وإذا أمسى » .

كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم مختلفاً بحسب ذلك ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث^(١) .

* * *

١٥٤١- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

الشرح والاستنباط :

١- الحديث دليل على فضل هذه الكلمات ، وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور ، ودلالته على ذلك ظاهرة جداً ، بفعله ذلك بنفسه صلى الله عليه وسلم ، وتعليم أم المؤمنين جويرية ذلك رضي الله عنها .

٢- « سبحان الله وبحمده عدد خلقه . . إلخ » : الحديث حديث عظيم من جوامع المعارف بالله ، وفيه تقريب ما لا ينتهي لعقل الإنسان ، وهو محدود مهما اتسع : ذكر أولاً ما لا يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ، وخلقته شامل لما في السماوات والأرض وما في الدنيا والآخرة . « ورضاء نفسه » : أي بمقدار رضاء الله عن عباده ، فإنه لا ينقطع ولا ينقضي . « وزينة عرشه » : أي بوزن عرشه في عظم قدره ، ولا يعلم قدر ذلك إلا الله . « ومداد كلماته » ارتقى بهذا إلى ما هو أعظم مما

(١) المفهم : ٢٠/٧ وعنه فتح الباري : ١١/١٥٩ وانظره والنووي ج ١٧ ص ١٨ ففيهما إجابتان على طريقتين آخرين .

(٢) في الذكر (التسييح أول النهار . .) : ٨٣/٨ وأبو داود في الصلاة (التسييح بالحصي) : ٨١/٢ والترمذي في الدعوات (باب ١٠٤) : ٥٥٦/٥ والنسائي في السهو (نوع آخر من عدد التسييح) : ٤٧/٤ وأحمد : ١/٢٥٨ و٣٥٣ و٣٢٥/٦ و٤٣٠ . وابن ماجه : ١٢٥١/٢ .

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

سبق ، لأن المداد ما به تكثير الشيء ، وكلمات الله معلومات الله ومقدوراته ، وهي لا تنحصر ولا تُحَدُّ أبداً .

٣- « لَوَزَنْتَهُنَّ » : أي رَجَحْتِ عَلَى مَا قُلْتِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الطَّوِيلِ ، منذ صلاتها الصبح إلى الضحى ، وهذا دليل على أن في بعض الصيغ من الأذكار والأدعية سِرّاً تفضُّلُ به ما هو أطول منها بكثير ، وبحضور القلب فيها يفضل القليل الكثير . ففي هذا الحديث ما لا يتسع شرحه بالمجلدات .

٤- التوجيه إلى اختيار الجوامع من الأذكار والأدعية والعبادات ، والاعتناء بذلك ، فإنها تسرع بصاحبها السير ، يقطع في اليسير ما لا يسع له الوقت الكثير ، مع حضور القلب ، وهذا يؤخذ من أهل العلم والمعرفة^(١) .

* * *

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ]النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)

الإسناد :

كذا خرجه الحافظ من النسائي ، وسبق لعزوه إليه عبد الحق ، وتابعه ابن القطان ولم يذكر لفظه وابن رجب^(٣) وابن حجر هنا . والحديث ليس في النسائي الكبرى

(١) النووي : ٤٤/١٧ ومشكل الآثار للطحاوي : ٣٠١/١٥ ومبارق الأزهار لابن الملك شرح مشارق الأنوار : ٨٩/٢ ط استامبول ١٣٠٣ ودليل الفالحين : ٢٥١/٧ .

(٢) أحمد : ٧٥/٣ والنسائي الكبرى : ٣٠٩/٩ رقم ١٠٦٠٨ وعمل اليوم : ٤٨٥ رقم ٨٤٠ كلاهما بالحديث الآخر كما ذكرنا وابن حبان : ١٢١/٣ والحاكم : ٥١٢/١ .

(٣) بيان الوهم والإيهام : ٦٤٩/٤ وجامع العلوم والحكم : ٥١٣/٢ شرح حديث (٥٠) : « إن شرائع الإسلام » .

ولا عمل اليوم والليلة ، بل فيهما ما يناسب الحديث الآتي .

ولفظ الحديث في ابن حبان : « استكثروا من الباقيات الصالحات . قيل : وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : التكبيرُ ، والتهلِيلُ ، والتسبيحُ ، والحمدُ لله ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله » . ونحوه والحاكم . ووافقه الذهبي على صحته .

وفي سنده عندهم دُرَّاج أَبُو السَّمْحِ عن أبي الهيثم ، ودُرَّاج ضعيف في أبي الهيثم .

لكن يشهد له حديث النعمان بن بشير مرفوعاً وعثمان قولَه ، وكلاهما في المسند^(١) . ويشهد له أيضاً الحديثان الآتيان .

الشرح والاستنباط :

١- في الحديث فضل هذه الصيغ الخمس ، لتسميتها « الباقيات الصالحات » ، فهي باقيات لبقاء ثوابها لصاحبها ، صالحات لعظمة ثوابها عند الله في الآخرة ، وحين الحاجة ؛ لأن كل ما يفرح به أهل الدنيا الغافلون عن الله من المال والبنين زينة الحياة الدنيا لا يبقى لهم ولا يعود بمصلحة عليهم . ويحتمل أن يكون المراد تفسير الآية ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾ [الكهف : ٤٥] .

٢- أخذ بعض الشراح من الحديث حصر « الباقيات الصالحات » بالمذكورات في الحديث^(٢) ، وخالف في ذلك كثير من العلماء من السلف ومن بعدهم ، وجعلوها تشمل كل الطاعات كالصلاة والزكاة والحج والجهاد والذكر والكسب الحلال بنيتها^(٣) ولا يظهر تعارض بينهم ، لأن تحقيق الإيمان بكل واحدة منها ،

(١) مسند النعمان : ٤/٢٦٧-٢٦٨ ومسند عثمان : ١/٧١ وأخرجه مالك موقوفاً على سعيد بن المسيب : ١/٢١٠ في القرآن (ذكر الله تعالى) .

(٢) المنتقى للبايجي : ١/٣٥٥ وفيض القدير : ١/٤٩٩ .

(٣) تفسير الطبري : جامع البيان : ١٥/١٥٥ وابن كثير : ٥/١٥٩ .

والعمل بموجبها يلزم امتثال كل المأمورات واجتناب كل المنهيات ، فكيف بها جميعها .

* * *

١٥٤٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ - لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ - : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- تفضيل هذه الكلمات على سائر كلام الآدميين ، ففي بعض روايات الحديث « أفضل الكلام » . والحديث صريح في ذلك ، وإذا لحظنا أن الثلاث الأولى موجودة في القرآن ، و« الله أكبر » موجودة باعتبار ما يفيد فائدتها أمكن القول بالأفضلية مطلقاً .

٢- سبب أحببتهَا إلى الله تعالى اشتمالها على جملة أنواع الذكر ، ففيها التنزيه عن النقص « سبحان الله » وإثبات صفات الكمال وكل المحامد « الحمد لله » والتوحيد « لا إله إلا الله » ، وتمجيد الله تعالى وتعظيمه « الله أكبر » .

٣- هذه الجُمَل تشمل جميع المطالب الإلهية ، لمن تعمق في معانيها ، وما يجب عليه تجاهها من العمل والسلوك مع الإيمان التفصيلي بفروعها الإيمانية ، فمن قام بها إيماناً وسلوكاً وعملاً كان من الأولياء : فبالتسبيح تطهر الأعمال من الخلل ، وبالتحميد تُحطُّ الأثقال وتبلغ الآمال ، كما في الحديث « أفضل الدعاء الحمد لله »

(١) في الأدب (كراهية التسمية بالأسماء القبيحة) : ١٧٢/٦ والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٨٤٥ ص ٤٨٦ وابن ماجه في الأدب (فضل التسبيح) : ١٢٥٣/٢ وأحمد : ٢/٥ و١٠ . وعلقه البخاري : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الكلام » في الإيمان (إذا قال : والله لا أتكلم ..) : ١٣٨/٨ وانظر فتح الباري : ٤٥٣/١١ . وقابل الألفاظ .

وبالتوحيد تقبل الطاعات ، وبالتكبير تُرفع وتُنال المشوبات .

٤- « لا يَضْرُكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ » : يشير إلى أن من هذه الكلمات تخلية أي تنزيه عن النقص وهي « سبحان الله » ، ومنها تخلية أي وصف بالكمال ، وهو باقي الكلمات ، والتخلية مقدمة على التخلية ، عند البلاغيين ، لكن الحال هنا مختلف ، وذلك لأن الكل ثابت لذاته سبحانه ، لذا قال « لا يضررك بأيهن بدأت » والأحاديث في فضلها مجموعة ومتفرقة لا تحصر ، وحسبك أنها باقيات صالحات .

* * *

١٥٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

زَادَ النَّسَائِيُّ : « وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ » ^(١) .

الشرح والاستنباط :

١- في الحديث الفضل العظيم لقوله : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، اعتقاداً وتحقيقاً ، حتى شبه عظمة ثوابها إلى ثواب غيرها في الجنة بالكنز ، في نفاسة الكنز إلى نفائس الدنيا ، فإنه أنفس شيء فيها .

٢- سبب هذه الفضيلة غاية التمکن من التوحيد وتعظيم الله تعالى ، والاستسلام والتفويض له ، وأنه لا مدبر في الكون غيره . حتى تبرأ العبد من حوله وقوته لربه :
« لا حول » أي : لا تحول ولا حيلة في دفع شر أو الانصراف عن مكروه شرعاً

(١) البخاري في الدعوات (الدعاء إذا علا عَقَبَةً) : ٨٢/٨ ومواضع أخرى ومسلم في الذكر (استحباب خفض الصوت ..) : ٧٣-٧٤ وأبو داود في الصلاة (الاستغفار) : ٨٧/٢ والترمذي في الدعوات (فضل التسييح والتكبير) : ٥٠٩/٥ والنسائي في عمل اليوم والليلة : ٣٧٢ رقم ٥٥٢ وأحمد : ٤٠٢/٤ و٤٠٣ و٤١٧ .

أو طبعاً ، « ولا قوة » أي : لا استطاعة لتحصيل نفع أو القيام بطاعة إلا بمعونة الله وإمداده وتوفيقه . وهو غاية الإذعان بالافتقار إلى الله تعالى والاستسلام لعظمته .

* * *

فضل الدعاء :

١٥٤٥- وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » .
رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)

١٥٤٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ : « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ »^(٢) .

١٥٤٧- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الدُّعَاءِ » .
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٣)

الشرح والاستنباط :

١- « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » : يبين عظمة شأن الدعاء ، فيخبر أنه هو العبادة ، وظاهر التركيب يفيد الحصر ، لأنه عبّر بالجملة الاسمية المعرّفة الطرفين ، وقوى ذلك بضمير الفصل « هو » فكأنه قال : ليست العبادة إلا الدعاء ، وفسر العلماء ذلك بأن المعنى أن الدعاء من أعظم العبادات ؛ وذلك لأن الدعاء يدل على أن الداعي يُقْبَلُ على الله معرضاً عما سواه ، ولأنّ الله أمرنا بالدعاء فهو عبادة .

(١) أبو داود في الصلاة (الدعاء) : ٧٦-٧٧ والترمذي في التفسير (سورة المؤمن) : ٣٧٤ و٣٧٥ وقال : « حسن صحيح » والنسائي الكبرى : التفسير : سورة غافر ، بلفظ « الدعاء » : ٢٤٤/١٠-٢٤٥ وابن ماجه في الدعاء (فضل الدعاء) : ١٢٥٨/٢ وأحمد ٢١٧/٤ وابن حبان ١٧٢/٣ والحاكم ٤٩٠-٤٩١/١ ووافق الذهبي على صحته .

(٢) في الدعاء (فضل الدعاء) : ٤٥٦/٥ وقال : « غريب من هذا الوجه » .

(٣) الموضوع السابق وقال : « حسن غريب » . وابن ماجه الموضوع السابق وأحمد : ٣٦٢/٢ وابن حبان ١٥٢-١٥١/٣ والحاكم ٤٩٠/١ ووافقه الذهبي . وانظر ابن القطان : ٦١٣-٦١٤/٣ .

٢- « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » : في هذه التسمية سرٌّ مُهِمٌّ أن تخضع أيها الداعي لله تعالى ، وتُظهِرَ مسكنتك لله ، وذلك وافتقارك إليه ، فإن العبادة خضوع وذلٌّ وانكسار ، لهذا جاء في هذا الحديث : « وَقَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] .

٣- « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ » : أي خالص العبادة ، لأن الداعي الصادق يدعو الله عند انقطاع أمله عن سوى الله ، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ، ولا عبادة فوقها ؛ لذلك كان الدعاء مخها . والدعاء يقوي العبادة ، كما أن المخ يقوي العظام ، وهكذا يتقوى العابدون بالدعاء لرب العالمين .

٤- « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ » : فيه فضل الدعاء على سائر الأذكار والعبادات ، لأنه ذكر لله ، وافتقار إليه ، وإخلاص ، وتذلُّل ، فهو عبادة ، بل مخ العبادة كما سبق ، وعلمت أن الدعاء مأمور به ، والمكلف إذا فعل المأمور به قُبِلَ منه لا محالة ، وما كان كذلك كان أتمَّ العبادة وأكملها ، فيكون أكرم شيء على الله . اللهم تقبل منا .

* * *

١٥٤٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَلَدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَغَيْرُهُ سَبَقَ تَخْرِيجَ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَرَحَهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْأَذَانِ رَقْمَ ٢٠١ فَانظُرْهُ .

* * *

١٥٤٩- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبَدَهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ [أَبُو جَبَانَ وَ] الْعَاصِمِيُّ^(١)

(١) أبو داود في الصلاة (الدعاء) : ٧٨/٢ والترمذي في الدعوات وقال : حسن غريب =

الشرح والاستنباط :

١- « حَيِّيْ كَرِيْمٌ يَسْتَحْيِي » : تكرر وصفه تعالى بالحياء في أدلة الشريعة ، وسبق أن الحياء لغة انقباض النفس عن القبيح خوف الذم ، وهذا مستحيل في حقه تعالى ، وللعلماء في مثله مسلكان : التنزيه عن المشابهة للخلق ، وتفويض حقيقة المراد إلى الله تعالى ، أو التأويل بتفسير الحياء بالترك ، فيترك ما لا يليق بكرمه ، وهو عدم إجابة الداعي لما دعا به . وجمع الوصفين « حَيِّيْ كَرِيْمٌ » ؛ لزيادة تقوية الوعد بالاستجابة .

٢- « يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » : أي هو ذُو حَيَاءٍ عظيم سبحانه ، وكريم إذا رفع العبد إليه يديه لا بد أن يعطيه ، ولا يمكن أن يردهما « صِفْرًا » خاليتين ، زاد في رواية : « خائبتين » أي من عطائه ، وجه ذلك أن الكريم لكرمه يدع عقوبة من يدع تكراً ، ويعطي مَنْ لا يستحق تفضلاً ، فإذا رفعت إليه يديك بالدعاء متذلاً ، مفتقراً إليه ، حاضر القلب ، موقناً بالإجابة ، حلال المَطْعَمِ والمَشْرَبِ فإنه لا بد أن يستجيب لك ، بل قد يعطي الكافر ما يسأله لكرمه سبحانه وتعالى .

٣- « إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ » : فيه استحبابُ رفع اليدين بالدعاء ، وهو مذهب جماهير العلماء ، والأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة صريحة ، لا تقبل تأويلاً بل قد بلغت مبلغ التواتر المعنوي ، فزادت على مائة حديث .

لكن رفع اليدين في الدعاء مستحب ، ليس شرطاً لاستجابة الدعاء ، وإنما ذكره الحديث لبيان ما يكون عليه حال الداعي السائل المتذلل المضطر عادة .

* * *

= ٥٥٧/٥ رقم ٣٥٥٦ وابن ماجه (رفع اليدين في الدعاء) : ١٢٧١/٢ وابن حبان : ١٦٠/٣ والحاكم من طرق وأخرج له شاهداً عن أنس : ١/٤٩٧-٤٩٨ ووافقه الذهبي على شرطهما .

- ١٥٥٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١)
- ١٥٥١- وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) .

الاستنباط :

في الحديثين استحباب مسح الوجه باليدين آخر الدعاء ، والأحاديث في هذا كثيرة ، لا ينزل مجموعها عن الحسن ، بل تبلغ درجة الصحة ، مع أن المسألة في فضائل الأعمال ، وليس هناك ما يعارضها ، فثبت الاستحباب .

والحكمة في هذا المسح والله أعلم : أن الدعاء يستنزل الرحمة من الله تعالى ، كما في الحديث : « من فتح له باب الدعاء منكم فتحت له أبواب الجنة » ^(٣) . ولما ورد في فضل الدعاء ، مما يؤثر في اليدين بركة من الله تعالى ، فيمسح الداعي بهما وجهه ^(٤) .

* * *

- ١٥٥٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ^(٥)

- (١) في الدعوات (رفع الأيدي عند الدعاء) : ٥/٤٦٣-٤٦٤ وقال : صحيح غريب . . وصححه الحاكم : ١/٥٣٦ ولم يعترض الذهبي . وضعفه الرازي في علل الحديث : ٢/٢٠٥ .
- (٢) أبو داود في الصلاة (الدعاء) : ٢/٧٨ رقم ٤٨٥ . وابن ماجه : ٢/٢٧٢ . وصححه الحاكم في الموضع السابق . وضعف الرازي الحديث : ٢/٢٠٥ و٣٥١ ، لكنه معارض بتصحيح غيره ومن بعده ، وبالتقوية بالشواهد الكثيرة ، منها حديث السائب بن يزيد عند أبي داود في الباب نفسه رقم ١٤٩٢ .
- (٣) الحاكم : ١/٤٩٨ وصححه ، وتعقبه الذهبي بضعف أحد رواته .
- (٤) انظر الدعاء للشيخ عبد الله سراج الدين : ١٨١ .
- (٥) الترمذي في الصلاة (فضل الصلاة على النبي ﷺ) : ٢/٣٥٤ وقال : «حسن غريب» وابن =

الشرح والاستنباط :

١- الفضيلة العظمى للإكثار من الصلاة أي والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنه يفوز الأكثر عليه صلاة بأن يكون « أولى الناس بي يوم القيامة » . أي أقربهم مني منزلة ، كما في بعض الروايات ، أو أولاهم بشفاعتي ، أو أحقهم بالإفاضة عليه من أنواع الخيرات ، ودفع المكروهات . والأول أجمع ، فتوسل بها أخي المؤمن لكل المذكورات .

٢- « أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » : توجيه ذلك أن كثرة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على نصح العقيدة ، وخلوص النية ، وصدق المحبة ، والمداومة على الطاعة ، والوفاء بحق الواسطة الكريمة ، إذ لولاه ما عُرف الإيمان ولا الإسلام ، ولا الخير والشر ولا . . . ولا . . . ، كما أن كثرة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم تزيد هذه الفضائل في المؤمن ، فاحرص على الإكثار منها^(١) . فإن من كان حظه من هذه الخصال أكثر كان بالقرب والولاية أحق وأجدر .

٣- في الحديث فضل الاشتغال بالحديث النبوي ، ومنقبة شريفة لحملة السنة النبوية . فإنهم أكثر الناس صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، اللهم اجعلنا منهم^(٢) .

* * *

١٥٥٣- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا

= حبان : ١٩٢/٣ والبخاري في التاريخ الكبير : ١٧٧/١/٣ . وتكلم في أحد رواه ولكنه يقوى بشواهد انظر الفتح : ١٣٢/١١ . ومنها في البيهقي عن أبي أمامة : ٢٤٩/٣ .

(١) انظر لزماً القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم للحافظ السخاوي رحمه الله تعالى وكتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى .

(٢) هذه الكلمة لابن حبان : ١٩٣/٣ .

عَبْدِكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» .

[« مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ »] .
أَخْرَجَهُ أَبُو خَارِجٍ (١)

اللغة :

سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ : السيد في الأصل هو الرئيس الذي يُفَصِّدُ في الحوائج ، وَيُرْجَعُ إليه في الأمور ، وفي العبارة استعارة ، شبهنا هذا الدعاء بالاستغفار بالرئيس لأدعية الاستغفار والتوبة ، لأنه جامع لمعاني التوبة والاستغفار ، وأنه يُرْجَعُ إليه فيها .

الاسْتِغْفَارُ : طلب المغفرة ، والمغفرة ستر الذنوب والعفو عنها ، ومعنى العبارة : أفضل أنواع الذكر التي يطلب بها المغفرة هذا الذكر الجامع لمعاني التوبة كلها .

على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ : أي ما عاهدتُك عليه وواعدتُك من الإيمان بك ، وإخلاص الطاعة لك ما اسْتَطَعْتُ . وقيل : هو العهد الذي أخذه الله على بني آدم حيث أخرجهم كأمثال الذر ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ الَّتِي بَرَكْتُكُمْ بِهَا قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ،

أَبُوءُ لَكَ : أقرُّ وأعترف « بِنِعْمَتِكَ » نكرة مضافة تفيد العموم ، أي بنعمك .

الاستنباط :

١- الفضل العظيم لهذا الاستغفار ، حتى صار سيد الاستغفار ، لما اجتمع فيه

(١) في الدعوات (أفضل الاستغفار) : ٦٧/٨ و (ما يقول إذا أصبح) : ٧١/٨ والترمذي :

٥/٤٦٧-٤٦٨ رقم ٣٣٩٣ والنسائي في الاستعاذة (الاستعاذة من شر ما صنع) : ٨/٢٧٩

وأحمد : ٤/١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ .

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

ما لم يجتمع في غيره ، فقد اشتمل على الإقرار بالربوبية لله تعالى ، والتزام العبودية للعبد ، والإقرار بأن الله تعالى هو الخالق ، والالتزام بما عاهد الله عليه من الإيمان والطاعة ، والاستعاذة به تعالى من شر السيئات ، وطلب الغفران منه ، وحصر المغفرة به تعالى . وكل لفظة من الحديث مهمة عظمى من مهمات الدين ، ومن أمور الدنيا والآخرة ، فحق له أن يكون سيد الاستغفار ، وقد جاء في حديث جابر عند النسائي : « تعلموا سيد الاستغفار . . » .

٢- « وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتِطَعْتُ » : أي مدة استطاعتي ، وفيه إشارة إلى الاعتراف من العبد بالعجز والقصور عن الوفاء بحق الله الواجب كاملاً ، وأنه يجتهد في تحقيق الوفاء قدر إمكانه ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

٣- « وَأَبِؤُا بِذَنبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » : إرشاد إلى أنه لا ينبغي طلب الحاجات إلا بعد التمهيد بالوسائل ، وقد جاء الحديث من ذلك بأحسن الخطاب وأطف الاستعطاف ، كقول أبيي البشر : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] .

٤- إنما يكون الدعاء بهذا سيد الاستغفار إذا جمعت في قلبك صحة النية ، وصدق توجه القلب إلى الرب ، والأدب مع الله تعالى^(١) . وكذا تلحظ هذا في كل ذكر أو دعاء ، لاسيما ماله فضل عظيم .

* * *

١٥٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَلْوَاَاءَ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُنْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي [أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي] أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ

(١) فيض القدير بتصرف : ١١٩/٤ - ١٢٠ .

أَحْفَظُنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي .

أَخْرَجَهُ [أحمد وأبو داود و] النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ [ابنُ حِبَّانَ وَ] الْحَاكِمُ^(١)

الشرح :

يَدْعُ : يترك ، والجمله تدل على المواظبة . لوقوع خبر « يكن » فعلاً .

« العافية في ديني » في العقيدة : السلامة من الشكوك ، والوساوس ، والبدع ، وفي العمل : السلامة من المعاصي ومن التساهل في الطاعات ، « وفي الدنيا » : السلامة من شرورها ومصائبها . « وأهلي » : السلامة من سوء العشرة ، ومن الأمراض والأسقام ، ومن مطالبتهم التوسع في الإنفاق ومتاع الدنيا . « ومالي » : بسلامته من الآفات التي تحدث فيها دينية أو دنيوية . « استر عوراتي » : يشمل عورات البدن ، والدين ، والأهل ، والدنيا والآخرة .

« وَأَمِنْ رَوْعَاتِي » : الروعة الفرع ، والخوف ، وتشمل الدنيا والآخرة .

أُغْتَالَ : أقتل على غفلة وبخفية . « مِنْ تَحْتِي » : كَأَنْ تُخَسَّفَ بِهِ الْأَرْضُ ، أَوْ يَوْضَعُ لَهُ لَغْمٌ ، أَوْ مَا يُؤْذِيهِ فِي الْأَرْضِ .

الاستنباط :

١- شدة افتقار العبد إلى خالقه ، حتى احتاج إلى رعاية الله لسلامته في نفسه ، ودينه ، وأهله ، وماله . . إلى آخر ما ذكره .

٢- تأكيد استحباب هذا الدعاء ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه صباحاً ، ومساءً ، فاقتد به صلى الله عليه وسلم .

(١) أحمد : ٢٥/٢ وأبو داود في الأدب (ما يقول إذا أصبح) بلفظه : ٣١٩/٤ والنسائي الكبرى عمل اليوم والليلة : ٢١٠/٩ والصغرى في الاستعاذة : الجملة الأخيرة منه فقط : ٢٨٢/٨ وابن ماجه في الدعاء : ١٢٧٣-١٢٧٤ وابن حبان : ٢٤١/٣ والحاكم : ٥١٧/١-٥١٨ ووافقه الذهبي . قَوَّمْنَا لَفْظَ الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي دَاوُدَ .

٣- سؤال الحفظ من جميع الجهات ، لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن وغيرهم كالشاة بين الذئاب ، وخصّ الحفظ من الاغتيال من تحته بالعظمة ، لما فيه من الخفاء ، فناسب التعوذ بعظمة الله تعالى .

* * *

١٥٥٥- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- « أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ » : النعمة : كل ما يُحَسِّنُ به إلى الإنسان ، والمراد كل النعم ، لأن « نعمة » نكرة مضافة ، فتعم ما أُصِفَتْ إليه ، فيشمل كل نعمة ظاهرة وباطنة ، دينية أو دنيوية ، والاستعاذة من زوال النعم يتضمن طلب الحفظ من المعاصي ، لأن المعاصي تزيل النعم .

٢- « وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ » : أي تبدّلها . والمراد دوام العافية ، وهي السلامة من الآلام والأسقام ، وهذا يدخل في عموم ما سبق ، حُصِّنَ بالذكر لغاية أهميته .

٣- « وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ » : بَغْتَةً غَضَبِكَ وَعَقُوبَتِكَ .

٤- « وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » : أي كل الأسباب المؤدية لغضب الله تعالى ، وإذا انتفت هذه الأسباب حصلت أضرارها ، وهي موجبات الرضا والرحمة من الله .

٥- التعوذ في الحديث يشمل السلامة من آفات الدنيا والآخرة ، وتحصيل خيرات

(١) مسلم في الرقاق (أكثر أهل الجنة الفقراء) : ٨/٨٩-٨٨ وأبو داود في الصلاة (الاستعاذة) : ٩١/٢ والنسائي الكبرى في الاستعاذة (الاستعاذة من زوال النعمة) :

الدنيا والآخرة ، كما عرفت ؛ لذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر منه كما تدل عبارته : « كان يقول » . فتنبّه .

* * *

١٥٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ » .
رَوَاهُ [أحمدُ وَ] للنسائيُّ وَصَحَّحَهُ [ابنُ حبانَ وَ] الحَاكِمُ^(١)

الشرح :

« غَلَبَةِ الدِّينِ » : شِدَّتُهُ وَثِقْلُهُ ، مع عدم القدرة على وفائه ، وإذا كانت هناك مطالبة فالأمر أشد . وقد تعوذ صلى الله عليه وسلم من المغرم ، أي : الدين . وقال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ »^(٢) .

« غَلَبَةِ العَدُوِّ » : تسلط العدو ، وهو مَنْ يفرحُ بمصيبتك ، ويحزن بما يسرُّك .
« وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ » : فرحهم ببليّة تنزل .

وجه الاستعاذة من هذه المذكورات شدة إيلاها للنفس ، حتى إنها تذهب من العقل ما لا يعود .

وقال المناوي^(٣) : « وختم بهذه الكلمة البديعة ؛ لكونها جامعةً مُتَّصِمَةً لسؤال الحفظ عن جميع المعاصي » . فتأمل .

* * *

(١) أحمد : ١٧٣/٢ والنسائي في الاستعاذة (الاستعاذة من غلبة الدين) و (الاستعاذة من غلبة العدو) : ٢٦٥/٨ و ٢٦٨ والكبرى : ٢١٨/٧ وابن حبان بأطول من هذا : ٣٠٣/٣ والحاكم (عن ابن عمر) : ٥٣١/١ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه النسائي : ٢٦٤/٨ .

(٣) فيض القدير : ١٤٧/٢ .

١٥٥٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ :
 « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ ،
 الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ
 بِأَسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » . أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] الْأَزْبَعَةُ
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ] ^(١)

الشرح :

في هذا الحديث توسلٌ إلى الله بتوحيد العبد لرَبِّ العالمين ، واقتباسٌ حكيم من
 سورة الإخلاص .

« الأحد » : الواحد ، فهو واحد في ذاته ليس له شريك ، واحد في صفاته ليس
 له شبيهه ، واحد في أفعاله ، ليس في الكون فعالٌ غيره ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنْ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [فاطر : ٣] .

« الصَّمَدُ » : من صَمَدَ إليه إذا قصده ، وهو سبحانه الصَّمَدُ أي ليس إلا مصموداً
 إليه ، أي تقصده الخلائق لحاجاتها ، فهو الغنيُّ عن كل ما سواه ، المفتقر إليه كلُّ
 ما عداه .

« لم يَلِدْ » : لأنه قديم لا يُجَانَسُ ، ليس هناك إله غيره ، فيتوالدا .

« وَلَمْ يُولَدْ » : لأن كل مولود مُحَدَّثٌ وجسم ، والله تعالى قديم لا أول له ،
 وليس بجسم لأن الأجسام مركبة مخلوقة .

(١) أحمد : ٣٥٠/٥ وأبو داود في الصلاة (الدعاء) : ٧٩/٢ والترمذي في الدعوات (جامع
 الدعوات) : ٥١٥/٥ وقال : « حسن غريب » والنسائي الكبرى في النعوت (الله الواحد
 الأحد . . .) : ١٢٦/٧ والتفسير (سورة الإخلاص) : ٣٥١-٣٥٠/١٠ وابن ماجه في الدعاء
 (اسم الله الأعظم) : ١٢٦٧-١٢٦٨ وابن حبان : ١٧٣/٣ والحاكم : ٥٠٤/١ ووافقه
 الذهبي .

« وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » : أي : مثيلاً ومشابهاً .

الاستنباط :

١- جواز الاقتباس من القرآن ، وهو ذكر شيء من القرآن ضمن غيره ، من دون تمييزه أنه قرآن ، لكنه يتميز بإعجازه .

٢- في سورة الإخلاص وهذا الاقتباس منها تقرير العقيدة الصحيحة ، وإبطال العقائد الفاسدة ، وذلك أن حاصل كلام الكفرة يؤول إلى الإشراك ، والتشبيه لله بخلقه ، والتعطيل ، أي نفي الصفات ، وفي السورة وهذا الاقتباس منها إبطال ذلك كله :

أما نفي الإشراك فلأنها تقرر التوحيد الذي لا تشوبه شائبة شِرْكَ ، وأما نفي التشبيه فظاهر قطعي من قوله : « **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** » [الإخلاص : ٥] ، كما أن الأحدية تستلزم ذلك . وأما إثبات الصفات ونفي التعطيل فلأن قوله « أنك أنت الله . . » إشارة إلى أنه خالق الأشياء وفاطرها ، وذلك يوجب أن يكون قادراً عالماً ؛ لأن الخلق يستدعي القدرة والعلم ؛ لكونه واقعاً على غاية الإحكام والانتظام ، وذلك يتضمن وصفه بأنه حي سميع بصير مريد . . إلى غير ذلك من صفات الكمال^(١) .

٣- اشتمال الصيغة المذكورة في الحديث على اسم الله الأعظم ، لأن وصف اسم الله الأعظم أنه « إذا دُعِيَ به أجاب ، وإذا سُئِلَ به أعطى » .

٤- مشروعية التوسل إلى الله بطاعة العبد لله ، وهي هنا شهادة التوحيد بالوصف المذكور ، والتوحيد رأس الطاعات ، وأساس القربات ، والأدلة في ذلك كثيرة ،

(١) انظر تفسير النسفي : مدارك التنزيل : ٣٨٣-٣٨٥ وقارن بسبل السلام : ٣٣٠-٣٣١

وانظر حول تفسير سورة الإخلاص لفضيلة شيخنا رحمه الله .

منها قصة أصحاب الصخرة . والمسألة محل إجماع ، فاجتهد من الصالحات بما يصلح أن تتوسل به إلى الله .

* * *

١٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » . وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » .
أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] الْأَزْبَعَةُ [وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ] (١)

الشرح والاستنباط :

١- إعلانُ الافتقار إلى الله ، وذكر هنا الصباح والمساء والحياة والموت ، فشمّل جوانب الدنيا كلها ، ومنها ما هو معتاد كالصباح والمساء ، وفي الحديث تعليمنا التنبه لذلك ، وألا تحجبنا العادة عن تذكر الله تعالى .

٢- تقرير التوحيد في كل أمر ، لأن صيغة الحديث تفيد الحصر ، بتقديم الجار والمجرور ، أي بك وحدك لا بغيرك أصبحنا ، أي صرنا في الصباح ، لأنك الموجد لنا وللصباح ، وبك وحدك أمسينا . . وهكذا .

وخصص الصباح بالنشور وهو إحياء الموتى ، لأن النوم أخو الموت ، والاستيقاظ أخو الإحياء ، وفي المساء « إليك المصير » لأن الليل وقت النوم ، والنوم أخو الموت .

(١) أحمد : ٣٥٤ / ٢ و ٥٢٢ وأبو داود في الأدب (ما يقول إذا أصبح) : ٣١٧ / ٤ والترمذي في الدعوات (الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى) : ٤٦٦ / ٥ وحسنه والنسائي الكبرى : عمل اليوم واللييلة : ٨ / ٩ و ٢٠٩ وابن ماجه في الدعاء : ١٢٧٢ / ٢ وابن حبان : ٢٤٤ / ٣ - ٢٤٥ وكذا صححه النووي بالأسانيد الصحيحة في الأذكار (ما يقال عند الصباح والمساء) : ١٣١ رقم . ١٧٣

٣- استذكاره عليه الصلاة والسلام الآخرة ، بحضور كل ما يناسب حالاً منها من الدنيا ، مثل الصباح والمساء ، فتنبّه ، ولا تغفل .

٤- الإقرار والاعتراف بأن النعم كلّها من الله تعالى .

* * *

١٥٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- استحباب الإكثار من الدعاء بهذه الآية ؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، آخر الصلوات وفي مناسك الحج ، كالطواف والوقوف وغيرهما ، وفي سائر مواقف الدعاء ، وذلك لأن هذه الآية جمعت معاني الدعاء كله ، من أمر الدنيا والآخرة ، فيها تسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك كله . اللهم آمين .

٢- الحسنة هنا النعمة ، وكل ما هو خير مرغوب فيه ، وقد اختلفت عبارات المفسرين في تفسيرها في هذه الآية ، ونختار أن من فسّرها بمعنى جزئي ذكره مثلاً ، لا للحصر ، مثل الزوجة الصالحة ، والصحة ، والمال . وإن المراد بها هنا المعنى الشامل لكل ما ذكره ولغيره :

فالحسنة في الدنيا : تشمل كل مطلوب دنيوي ، من عافية في الدين والبدن

(١) البخاري (قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا . .) : ٨٣/٨ والتفسير (ومنهم من يقول . .) : ٢٨/٦ ومسلم (فضل الدعاء باللهم آتنا . .) : ٦٨-٦٩ وأبو داود في الصلاة (الاستغفار) : ٨٥/٢ والنسائي الكبرى : عمل اليوم والليلة (ما يقول عند النزلة) : ٣٨٨-٣٨٧/٩ وأحمد : ٢٠٨/٣ .

والولد والأهل والمال ، ومن دار واسعة ، وزوجة محبوبة ، وولد بارٌّ ، ورزق كثير مُيسَّر ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، وغير ذلك . .

والحسنة في الآخرة : أعلاها الجنة ، وتشمل أيضاً الأمن في القبر والحشر والصراف .

أما الوقاية من النار : فتفيد دخول الجنة من دون أن يسبقه عذاب ، كما تفيد تيسير الأسباب في الدنيا للحفاظ من العذاب ، مثل اجتناب المحرمات ، وترك الشبهات ، وتشمل طلب العفو والمغفرة من الله تعالى ، فانو عند كل كلمة ما ذكرناه لك وأكثر منه . وفقني الله وإياك . آمين .

* * *

١٥٦٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- هذا الاستغفار منه صلى الله عليه وسلم مع أنه معصوم من الذنوب ، ومع مبالغته في طاعة ربه وتعبد له هو من باب هَضْمِ النفس تواضعاً لله تعالى ، أو لملاحظة أن العبد مهما تقرب إلى الله تعالى لا يؤديه الحق الذي يليق بكماله سبحانه ، أو لا يوفي شكر نعمه ، كما جاء في الحديث : « لا أحصي ثناء عليك ،

(١) البخاري في الدعوات (قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لي) : ٨ / ٨٤ ومسلم في الذكر والدعاء (التعوذ من شر ما عمل) : ٨ / ٨١ . وأحمد : ٤ / ٤١٧ .

أنت كما أثبتت على نفسك » . وهو أيضاً تعليم منه لأُمَّته صلى الله عليه وسلم كما أن في الاستغفار عبادة لله تعالى ، وتحققاً بالعبودية ، وافتقاراً إلى كرم الربوبية .

٢- في الحديث تفصيلُ أحوالِ تقع للإنسان ، ومنها ما هو تخصيص بعد التعميم ، مثل جهلي ، وهو ضد العلم ، والإسراف وهو مجاوزة الحدّ ، وهو لا شك معصوم منه ، كذا سائر ما ورد في الحديث ، فهذا التفصيل لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من المخالفات ، وإظهار أن النفسَ غيرُ مُبرّأةٍ من العيوب ، إلا من رحمه علام الغيوب .

٣- « أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ » : فيه تفويضُ العبدِ الأمرَ كُلَّهُ لله ، ومن ذلك التقديم في الفضلِ ، فيقدم سبحانه مَنْ شاء مِنْ خَلْقِهِ ، فيتصف بصفات الكمال ، ويتحقق بعلو درجات العبودية ، ويؤخر مَنْ يشاء عن درجات الخير ، حسب حكمته سبحانه ، وفي هذا توجيه القلوب أن تضرع بطلب التوفيق من علام الغيوب ، فيفيض عليها من فضله . قال عز وجل : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٢١] .

* * *

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَأَجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَأَجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح :

هذا الحديث دعاء من جوامع الكلم ، كما قرر العلماء ، لأنه تضمن الدعاء بخير

الدارين :

(١) في الموضوع السابق نفسه .

« أصلح لي ديني » أي تديني وتمسكي بالدين « الذي هو عِصْمَةٌ أَمْرِي » : أي حافظ لجميع أموري ، فَإِنَّ مَنْ فَسَدَ دِينُهُ أَي تَدَيَّنَهُ فَسَدَتْ جَمِيعُ أُمُورِهِ ، وَخَابَ وَخَسِرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

« وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي » : بإعطاء الرزق الحلال الكافي ، وتيسير أموري فيها ، وَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعِينًا عَلَى طَاعَتِكَ ، وَالْفَوْزَ بِرِضَاكَ .

الاستنباط :

١- هذا الدعاء يغرس في قلب المؤمن التوجه للصلاح في أموره كلها ، وجوامعها ثلاث : صلاح الدين ، وصلاح الدنيا ، وصلاح الآخرة : فأصلاح التدين التمسك بالشرع بتحليل الحلال ، والكف عن الحرام ، واجتناب الشبهات ، والتمسك بالواجبات ، والسنن والمستحبات ، وإصلاح الدنيا ، بجعلها ميسرة واسعة حلالاً تعين على طاعة الله تعالى ، وعلى تقوية أمة الإسلام ، وكبت أعداء الإسلام . وإصلاح الآخرة بخوف الزجر والردع عما يضر في الآخرة ، وهو في الحقيقة مضر في الدنيا وفي الآخرة ، لكن قد يخفى ضرره الدنيوي على كثير من العقول ؛ لقصور نظرها .

٢- « وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » : أي سبب الخلاص من مشكلة الدنيا وغمومها ، وليس المراد الدعاء بالموت ، بل هو دعاء أن يجعل الموت عند حلول الأجل راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر ، لأن قوله « كل شر » عامٌ يشمل ما قبل الموت وما بعده ، فيكون كفارةً للمؤمن بهذا التعميم .

* * *

١٥٦٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي » .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١)

(١) النسائي الكبرى في الاستعاذة (الاستعاذة من علم لا ينفع) : ٢٠٥/٧ والحاكم وقال : =

١٥٦٣- وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَزِدْنِي عِلْمًا ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

في الحديث دعاء قائم على أهداف يسعى المؤمن لتحقيقها ، من خير الدنيا والآخرة ، فيتوجه إلى الله يدعوه بما يؤدي لتحقيقها :

١- « اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي » : وذلك بالعمل به بما يتعلق بالدين وهو فرض عين ، أو ما يتعلق بمصالح الدنيا والحضارة والمدنية ، وهي فرض كفاية .

٢- « وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي » : لأرتقي به إلى عمل زائد في الدين بازدياد العلم به ، وفي الدنيا بزيادة الاطلاع وتعميق الاختصاص لنفع أمة الإسلام أكثر وأكثر ، وزيادة قوتها .

٣- « وَأَزِدْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي » : أي زيادة على ما عندي بدليل الحديث الآخر « وزدني علماً » وذلك لأنه لا سبيل للتقدم في التدين والتقوى إلا بزيادة العلم ، ولا في الدنيا إلا بذلك ، لذلك قالوا : ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة ، من شيء إلا من العلم ، فقال : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] .

٤- « الحمد لله على كل حال » : أما ما يسرُّ فواضح ، وأما الضراء فلقوله تعالى ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] . وقال عمر رضي الله عنه : « ما ابتليت ببليّة إلا كان لله عليّ فيها أربع نعم : إذ لم تكن في ديني ، وإذ لم أحرَم الرضا ، وإذ لم تكن أعظم ، وإذ رجوت الثواب عليها » .

= صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي : ١ / ٥١٠ . وله شاهد في النسائي الكبرى عن جابر في الموضوع نفسه .

(١) الترمذي في الدعوات (العفو والعافية) وقال : حسن غريب : ٥ / ٥٧٨ .

٥- الحديث من جوامع الكلم التي لا مطمح وراءها ، لأنه لا بد لكل تقدم في الدين أو الدنيا من العلم ، فليُنظر طلاب الجامعات فيما يمضون شبابهم .

* * *

١٥٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ :
 « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ،
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ
 وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ
 قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » .
 أَخْرَجَهُ [أحمد و] ابن ماجه وَصَحَّحَهُ ابنُ حبانَ وَالْحَاكِمُ^(١)

الاستنباط :

١- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ » : فيه أنه ينبغي للمؤمن أن يعلم أهله أحسن الأدعية ، وكذا لطائف وفوائد من العلم النافع ، ويحسن أن يكون ذلك في وقت تجتمع فيه الأسرة كالعشاء ، ولدقائق حتى لا يُمَلَّ ، فإن كل خير ينالونه فهو لك ، وكل شر يُصيبيهم فهو ضرر عليك .

٢- « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ . . . وَمَا لَمْ أَعْلَمْ » : هذا من جوامع الكلم وجوامع الدعاء ، وهو أحب إلى الله ، وفيه أن على العاقل أن يطمح إلى معالي الأمور ، حتى ما ليس في وسعه تحصيله بنفسه ، ويستعين بالله ويضرع له بالدعاء لإعانتته عليه ، ويجتهد بالسعي إليه قدر وسعه في كل حال وزمان ومكان .

(١) أحمد : ١٣٤/٦ وابن ماجه في الدعاء (الجوامع من الدعاء) : ١٢٦٤/٢ رقم ٣٨٤٦ وابن أبي شيبة : ٢٦٤/١٠ وابن حبان : ١٥١-١٥٠/٣ والحاكم : ٥٢١/١-٥٢٢ ووافقه الذهبي . وقول «عآذبه به» لفظ ابن ماجه . والمراد «منه» وهو لفظ المسند .

٣- « أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ . . . أَوْ عَمَلٍ » : هذا أيضاً من جوامع الكلم التي استحب الشارح الدعاء بها ، وقد جمع كل خير ، ودفع كل شر ، وجعل المقياس والمطمح هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الطموح زيادة ثقة بفضل الله وقدرته ، والتصديق بوعده بإجابة الدعاء ، وإن كان في المسائل الجزئية مزيد افتقارٍ وتذلل لله تعالى .

٤- « تَجْعَلُ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » : المراد استمرار القلب على الرضا بقدر الله تعالى ، وقد ثبت في الحديث أن حال المؤمن خير كله ، ومن جعل الرضا بقدر الله همته وغايته لم يزل غانماً .

* * *

١٥٦٥- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ »^(٢) .

اللغة والإعراب :

« كَلِمَتَانِ » : مثني كلمة ، بمعنى كلام ، ومنه قولهم : الكلمة لفلان ، أي المحاضرة أو الخطبة ، أو المقالة المكتوبة ، والمعنى هنا : كلامان ، وهي خبر مقدم في إعراب الأكثرين ، و« حبيبتان » وما بعدها صفات و« سبحان » مبتدأ مؤخر ، واختار الإمام كمال الدين بن الهمام العكس ؛ أن « كلمتان » مبتدأ و« سبحان الله » خبر ، وهو قويٌّ ، والمعنى يتجه معه .

(١) البخاري آخر صحيحه ومسلم في الذكر وفضل التهليل والتسبيح والدعاء : ٧٠ / ٨ .

(٢) قال مصنفه : فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة ، حامداً لله تعالى ومُصَلِّياً عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُكْرَماً وَمُبْجَلاً وَمُعْظَماً .

كذا في آخر المطبوعة من متن بلوغ المرام عن أصلها المخطوط . تحقيق الشيخ رضوان محمد رضوان رحمه الله وأجزل مثوبته .

« الرَّحْمَن » : صفة مشبهة على وزن فَعْلَان : أُرِيدَ بها المبالغة ، أي المتصف بغاية الرحمة التي لا نهاية لها ، وخص هذه الصفة بالذكر لمناسبة الفضل العظيم بالشواب الجسيم ، لهذا القول الوجيز .

« خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ » : سريعتا الجري على اللسان بسهولة ، لقصر لفظهما وسلاطتهما مما يثقل في النطق . وفي هذا التعبير « خفيفتان » من البلاغة الاستعارة ، وذلك أنه شبه سهولة جريها على اللسان بخفة شيء من المتاع يحمله الحامل بسهولة ، من دون أن يثقله ، وهذه كذلك مع كونها تثقل في الميزان كثقل ما هو شاق بالنسبة إليها ، كالصلاة والصوم والحج .

« ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ » : أي ميزان الأعمال في الآخرة ، والثقل حقيقي هنا عند أهل السنة ، لأن الأعمال تتمثل في صورة أجسام توزن ، أو لأن الله تعالى يوجد لها ميزاناً ، كما سبق لنا اختياره ، أما على القول إن الصحف توزن أو غير ذلك من أقوال فالثقل مجاز .

« سُبْحَانَ اللَّهِ » : اسم مصدر منصوب بحذف العامل ، والتقدير : أسبح سبحان الله . . أي أنزه الله تعالى عما لا يليق به .

« وَبِحَمْدِهِ » : الواو للحال ، أي أسبحه حال كوني متلبساً بحمدي له ، أي وأنا حامدٌ له ، أو عاطفة أي أسبحه وأتلبس بحمده ، أي وأحمده .
البلاغة :

في الافتتاح بقوله : « كَلِمَتَانِ . . » تشويقٌ لمعرفة ما هما ، لما فيه من إبهام ، وزاد هذا التشويق الصفات الفاضلة التي وصفت بها الكلمتان ، وزاد التشويق اختيار « كلمتان » ، وهما جملتان ، كل جملة ثلاث كلمات . فصارت اللفظة لغزاً عن فضلٍ عظيم .

« خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ » : استعار الخفة لسهولة جري الكلمتين على اللسان ، كما شرحنا .

وفي الحديث من علم البديع : السجع ، وهو ظاهر ، وقد جاء منسجماً مع

المعنى غير مُتَكَلِّفٍ ، والتوازن في قوله : « حبيبتان إلى الرحمن » لتناسب « خفيفتان على اللسان » ، ولم يقل : « للرحمن » ، وفيه التوازي بين الجمل لتساويها في الطول أو تقاربها ، إضافة إلى توازن الجمل الثلاثة الأولى ، أي تماثلها في النغم والوزن .

الاستنباط :

١- الفضل العظيم لهاتين الكلمتين « سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ، مع قصرهما لفظاً . . . وخفتها على اللسان نطقاً ، وجه دلالة الحديث قوله : « حبيبتان إلى الرحمن . . . ثقيلتان في الميزان » .

٢- سبب هذه الفضيلة تضمن الجملتين الصفات السلبية والثبوتية :

الصفات السلبية : دل عليها التنزيه في قوله « سبحان الله » ، أي أنزه الله عما لا يليق به ، ومن هذه الصفات : القَدَم ، أي أنه أزلِّي لا أول له ، والبقاء ، أي أنه أبدي لا آخر له سبحانه ، والمخالفة للحوادث ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] . ﴿ وَكَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوا أَحَدًا ﴾ [الإخلاص: ٥] ، والوحدانية ، فهو سبحانه واحد ، لا شريك له بأي صورة من الصور .

الصفات الثبوتية : أو الوجودية ، دل عليها « وبحمده » : أي له سبحانه الوصف الجميل الحسن في ذاته وصفاته وأفعاله ، والصفات الثبوتية هي : القدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام .

ويشمل الحديث أيضاً الأسماء الحسنى كلها ، لأنها لا تخرج عن معني التسبيح والتحميد ، بل إن الحمد يشمل عند التحقيق كل الأسماء والصفات . ولهذا ثبت الحديث « والحمد لله تملأ الميزان »^(١) ، لأن الحمد المطلق يوجب إثبات كل كمال ، وذلك ينفي خلاف الكمال .

كما يشمل الحديث مقامي الخوف والرجاء ، ولا بد منهما للمؤمن ، الرجاء في

(١) رواه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء ١٤٠/١ .

اسمه الرحمن ، وما أفاض من الأجر الجزيل لعمل سهل قليل ، والخوف من وصفه « العظيم » ، الذي يوجب المهابة .

كما تتضمن الجملتان وجوب الاتباع للشريعة ، ضرورة كونه تعالى منزهاً عن كل نقصان ، متصفاً بكل كمال .

٣- الحث على الإكثار من الذكر بهاتين الجملتين ، وملازمتها ، لأنهما ثقيلتان في الميزان ، وما أحوج العبد لما يثقل ميزان حسناته يوم القيامة .

٤- إثبات الميزان للأعمال يوم القيامة ، وقد ترجم له البخاري آخر كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن) والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، ولا استحالة في أن يخلق الله ميزاناً توزن به الأعمال ، وقد تواترت الآيات في ذلك ، وتواترت الأحاديث في ذلك ، فنؤمن به ، على المعنى المراد لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم^(١) .

وقد أوجد تقدم العلم موازين لأشياء كان يُدعى استحالة وزنها ، لأنها بزعمهم أعراض أي ليس لها جِزْمٌ ، ولا تشغل مكاناً توضع فيه ، وإذا بها صارت توزن ، مثل : موازين الضغط الشرياني ، والضغط الجوي ، والرطوبة ، والسرعة والحركة ، والزلازل ، والحرارة ، والطاقة ، والكهرباء المستهلكة ، وضغط الكهرباء ، وغير ذلك .

٥- ختم الإمام البخاري جامعته الصحيح بهذا الحديث ؛ لأنه من جوامع كلمه البديعة صلى الله عليه وسلم ، تضمن العقيدة ، والشريعة ، مع غاية الوجازة في اللفظ ، وخفته على اللسان ، وجمال أثره في قلب الإنسان ، ونغمه البالغ الحسن في الآذان . وتابع البخاري في هذا الاختتام بعض الأئمة ، منهم المصنف لهذا المختصر الجامع في أحاديث الأحكام ، الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر

(١) انظر شرح الحديث في ختام فتح الباري : ٤٦٧/١٣ وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطاني ٥٨١/١٠ وفيض القدير : ٤٠/٥ وغيرها .

العسقلاني، شيخ الإسلام . رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته ، ونفعنا بعلمه ، وأفاض علينا من فضله كما أفاض عليه .

* * *

وبعد:

فهذا ما تحصل وتيسر بفضل الله تعالى من شرح المختصر النفيس في أحاديث الأحكام ، الذي تميز بخاتمته (كتاب الجامع) في أبواب الآداب والأخلاق ، والذكر والدعاء ، وقد منَّ الله الكريم الوهاب - وله الحمد سبحانه - فيه بفوائد قيمة ، من أنواع العلوم ، في تخريج الأحاديث وتحرير ألفاظها ، وضبطها ، ودراسة إسناد الحديث ورجاله وعلله ، بما لا يوجد كثير منه في غيره ، وتميز أيضاً بفوائد أخرى في شرح الأحاديث ، واستنباط الأحكام منها ، ودقة التوجيه للاستنباط ، وتحقيق مذاهب الفقهاء ، مما ينمي في قارئه المَلَكَة ، في علم الحديث ونقد سنده ، وفي الاستنباط منه وفقهه ، متميزاً بالجمع لذلك كله مع الإيجاز والسهولة ، وسلاسة الأسلوب والعبارة ، والله تعالى الحمد على ذلك كله ، وغيره ، وجميع نعمه التي لا تُحصى .

أسأل الله تعالى أن يتفضل عليّ بالقبول ، كما تفضل بالتيسير والتوفيق ، وأن يلهم كلَّ أخ صالح دعوةً أنتفع بها تقربني إلى الله تعالى ، وأن يعمم النفع به ، وبسائر أعمالي في خدمة العلم والدين ، ويديم النفع بها كلها، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين .

ووقع الفراغ من إعداد هذه المبيضة في حلب ، بعد ظهر الأحد السادس من شهر شوال لعام ١٤٢٧هـ - ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٦م .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه فقير عفو مولاه ورحمته

نور الدين عتر

خادم القرآن وعلومه والحديث وعلومه

ثبت أهم المراجع

- أ -

- أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع : للحافظ ابن حجر ، طبع المكتب الإسلامي سنة ١٤١٨ هـ .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لابن دقيق العيد، ط. السنة المحمدية ١٣٧٤-١٩٥٥ .
- أحكام القرآن : للقاضي أبي بكر بن العربي . مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ .
- أحكام القرآن : للجصاص الحنفي . المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ .
- أحكام القرآن في سورة النساء : نور الدين عتر دمشق .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لابن بَلْبَانَ الفارسي ، مؤسسة الرسالة . ١٤١٢ - ١٩٩١ .
- الاختيار لتعليق المختار : لعبد الله بن محمود الموصللي . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ .
- إرشاد الساري على صحيح البخاري : للقسطلاني . الأميرية ، الخامسة .
- إرشاد طلاب الحقائق للنووي : تح نور الدين عتر . دار اليمامة دمشق .
- أسباب النزول : الواحدي النيسابوري . المتنبى ، القاهرة .
- الاستذكار : أبو عمر يوسف ابن عبد البر ، القاهرة ١٤١٤ هـ .
- الأشباه والنظائر وشرحه غمز عيون البصائر : لابن نُجَيْم ، المطبعة العامرة ١٢٩٠ .
- الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر ، المكتبة التجارية . القاهرة ١٣٥٨ - ١٩٣٩ .
- أصول الجرح والتعديل : نور الدين عتر ، دار اليمامة دمشق .

إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل .
دار الوفاء . مصر .

الأم: للإمام الشافعي . مكتبة الكليات الأزهرية وطبعة دار الوفاء بمصر .

الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام . طبع مصر . بدون تاريخ .

- ب -

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني ، ط شركة المطبوعات العلمية
مصر ١٣٢٧ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد مطبعة الإستقامة ١٣٧١ - ١٩٥٢ .

بذل المجهود في حل سنن أبي داود: السهارنفوري . دار الكتب العلمية . بيروت .

بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي ١٣٧٣ .

بيان الوهم والإيهام: للحافظ ابن القطان الفاسي، دار طيبة ١٤١٨ - ١٩٩٧ .

- ت -

تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة . الأولى .

التاريخ الكبير للإمام البخاري، طبع الهند . حيدر آباد ١٣٦١ هـ .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، الأميرية، ١٣١٣ .

تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي : للمباركفوري . الهند . تصوير بيروت .

تحفة الأشراف، للحافظ المزي . المكتب الإسلامي . سنة ١٩٨٢ .

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : للسيوطي تح . محمد عبد الوهاب عبد اللطيف،
مصر . الطبعة الأولى . بدون تاريخ .

تذكرة الحفاظ : للذهبي، الطبعة الثالثة بالهند ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ .

ترتيب مسند الشافعي، للشيخ محمد عابد السندي، السعادة ١٣٧٠ .

الترغيب والترهيب: للحافظ المنذري ، دار ابن كثير . دمشق سنة ١٤١٤ - ١٩٩٣ .

- تفسير القرآن العظيم : الحافظ ابن كثير ، دار الشعب بمصر . بدون تاريخ .
- تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر ، تح عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتاب العربي ١٣٨٠ . وطبعة تحقيق محمد عوامة .
- التلخيص الحبير : للحافظ ابن حجر ، المطبع الأنصاري . ط . الهند ١٣٠٧ هـ .
- تلخيص المستدرک : للذهبي بذييل المستدرک للحاكم ، الهند .
- تنوير الحوالک شرح مؤطأ الإمام مالک : للسيوطي ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٨ .
- تهذيب السنن : لابن القيم ، مطبوع مع معالم السنن .
- تهذيب التهذيب : لابن حجر ، تصوير دار صادر بيروت عن الطبعة الهندية .
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام : الشيخ عبد الله البسام ، مكتبة النهضة مكة المكرمة . ١٤١٤ - ١٩٩٤ . طبع لبنان .

-ج-ح-خ-

- الجامع الصحيح : للإمام البخاري . الأثرية ، ١٣١٤ .
- جامع الترمذي ، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ - ١٩٣٧ .
- جامع العلوم والحكم : لابن رجب الحنبلي ، مؤسسة الرسالة . ١٤١٢ - ١٩٩١ .
- الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازي . طبع الهند . حيدرآباد . ١٣٧١ - ١٩٥٢ .
- حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل للدردير . عيسى البابي الحلبي .
- حاشية العدوي على شرح الرسالة : لأبي الحسن المالكي ، عيسى البابي الحلبي .
- حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي : نور الدين عتر ، اليمامة ، دمشق .

-د-ر-

- الدرية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مصر ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمنلا خسرو الحنفي ، المطبعة العامرة الشرفية ١٣٠٤ .

- رد المحتار: لابن عابدين على الدر المختار ، مطبعة درسعادت استانبول ، ١٣٢٤ .
 الرسالة: للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر، مصطفى الباي الحلبي ١٣٥٨ .
 الروض المُرَبِّع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع : للإمام منصور البهوتي . مطبعة ولاية
 سورية الجليلة بدمشق ١٣٠٥ هـ .

- س - ش -

- سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة . مصر ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
 سنن الدارمي، دمشق، مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩ .
 سنن أبي داود السجستاني، تح محمد محي الدين عبد الحميد . ط مصطفى محمد، الأولى .
 سنن سعيد بن منصور، تح حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٢ .
 السنن الكبرى: للإمام البيهقي، مصورة عن طبعة الهند .
 السنن الكبرى: الإمام النسائي، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٢١ - ٢٠٠١ .
 سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٧٢ - ١٩٥٢ .
 سنن النسائي = المجتبى للنسائي .
 شرح شرعة الإسلام : لسيد علي زاده، استانبول ١٣١٦ .
 شرح صحيح مسلم = المنهاج .
 الشرح الكبير : لسيد أحمد الدردير على مختصر خليل . مع حاشية الدسوقي .
 شرح مشكل الآثار : للطحاوي، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط ١٤١٥ - ١٩٩٤ .
 شرح معاني الآثار : للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية بمصر .

- ص - ض -

- صحيح ابن خزيمة، طبع المكتب الإسلامي .
 صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، استانبول، العامرة، ١٣٣٠ .
 الضعفاء الكبير : للعُقَيْلي، تح د . عبد المعطي قلعه جي، دار الكتب العلمية،
 ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

-ع-غ-

عارضه الأحوذى شرح جامع الترمذى : لابن العربى المالكى ، ١٣٥٠ - ١٩٣١ .
 علل الترمذى الكبير : تحقيق حمزة مصطفى، مكتبة الأفضلى عمان الأردن ١٤٠٦ -
 ١٩٨٦ .

العلل الواردة فى الأحادىث النبوية : للحافظ الدارقطنى، دار طيبة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

عمل اليوم والليلة : لابن السنى، مكتبة المؤيد الرياض . ١٤١٤ - ١٩٩٤ .

عمل اليوم والليلة : للنسائى، مؤسسة الرسالة . ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : السفارينى الحنبلى، مصر ١٣٢٤ .

-ف-ك-

فتح البارى شرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر العسقلانى، المطبعة الخيرية الأولى
 بمصر سنة ١٣١٩هـ .

فتح القدير شرح الهداية : للكمال ابن الهمام ، الأميرية ١٣١٥ .

الفروع : لابن مفلح، طبع عالم الكتب . ١٤٠٢ .

الفروق : للإمام القرافى، دار إحياء الكتب العربية بمصر . ١٣٤٤هـ .

فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد، فضل الله الجيلانى، المطبعة السلفية ١٣٧٨هـ .

فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة : نور الدين عتر . ط الصباح . دمشق .

الكاشف : للإمام الذهبى، مؤسسة دار القبلة، تحقيق محمد عوامة ١٤١٣ - ١٩٩٢ .

الكافى فى فقه الإمام أحمد : لابن قدامة المقدسى، المكتب الإسلامى، دمشق . ط ١٣٨٢ -
 ١٩٦٣ .

الكامل فى ضعفاء الرجال : لابن عدى، دار الفكر .

كشاف القناع عن متن الإقناع : للإمام منصور البهوتى ط . عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٣ .

كشف الأستار عن زوائد البزار : الهيثمى، مؤسسة الرسالة . ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

كشف الخفاء : العجلوني ، مكتبة القدسي ١٣٥١هـ.

- ٢ -

المبسوط : للسرخسي ، مطبعة السعادة ١٣٢٤ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ، مكتبة القدسي ١٣٥٢هـ .

المجموع شرح المهذب : للنووي ، مطبعة العاصمة بمصر بدون تاريخ .

المحلى : لابن حزم الظاهري ، مطبعة الإمام بمصر .

المدونة الكبرى ، رواية سحنون ، الطبعة الأولى السعادة ١٣٢٣ .

مراتب الإجماع : لابن حزم ، مكتبة القدسي ١٣٥٧ .

المراسيل : لأبي داود السجستاني ، دار الصمعي الرياض ٢٠٠١ .

المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، دار المعارف بمصر ١٣٧٢ هـ والمصورة عن اليمينية ، طبع المكتب الإسلامي .

مسند أبي يعلى الموصلي ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ١٤٠٨هـ .

مشارك الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض ، طبعة فاس ١٣٢٨ .

المصنف : لأبي بكر بن أبي شيبة ، الطبعة الأولى ، الهند ، ١٤٠٠ .

المصنف : لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ١٣٩٠ .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لابن حجر العسقلاني ، طبعة الكويت ، ١٣٩٠ .

معالم السنن : للخطابي ، ط . حلب . ومطبوع مع تهذيب سنن أبي داود للمنذري .

المعجم الأوسط : للطبراني ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، دار المعارف ، الرياض .

المعجم الكبير : للطبراني ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

المغني في الضعفاء : للإمام الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر ، دار المعارف بحلب ١٣٩١ .

مغني المحتاج : للخطيب الشربيني ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ .

- المغني : لابن قدامة المقدسي ، دار المنار ، الثالثة ١٣٦٧ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم : للإمام أبي العباس أحمد القرطبي ، دار ابن كثير ط ١٤١٧-١٩٩٦ .
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل : الشيخ محمد عlish ، مصورة عن الطبعة العامرة .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للنووي ، المطبعة المصرية ١٣٤٧-١٩٢٩ الأة ل .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي : للشيرازي ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد الخطاب . تصوير دار الفكر ١٣٩٨-١٩٧٨ .
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ، بتحقيق البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٢ .

- ن - ه -

- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية : للزيلعي ، مطبعة دار المأمون : ١٣٥٧ .
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر : للسيد محمد بن جعفر الكتاني ، تصوير دار المعارف بحلب .
- النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير الجزري ، دار إحياء الكتب العربية : ١٣٨٣ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني ، المطبعة العثمانية : ١٣٥٧ .
- الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني الحنفي . طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ .
- هدى الساري مقدمة فتح الباري : للحافظ ابن حجر ، المنيرية ، ونسخة المطبعة الأميرية .

فهرس الموضوعات

١٩٩-٧

العقوبات

١١٣-٩

كتاب الجنائيات

[باب تحريم القتل وتغليظ عقوبته]

- ١٢ (١١٥٥) «أول ما يُقضى . . . في الدماء» والتوفيق مع أولية الصلاة
- ١٥ (١١٥٦ و ٥٧) «لا يحل دم امرئ مسلم إلا . . .» وتحقيق المُفارق للجماعة وأهمية الحصر
- ١٩ (١١٥٨) «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ . . .» وآية (الحر بالحرّ والعبد بالعبد)
- ٢٠ (١١٥٩) «لا يُقَادُ الوالد بالولد» . . . والتحقيق في إعلاله، ودلالته
- ٢٣ (١١٦٠ و ٦١) «هل عندكم شيء . . . لا . . .» «لا يقتل مؤمن بكافر» . . . وتحقيق الدليل
- ٢٨ (١١٦٢) «جارية رأسها رُضٌّ» الروايات والقتل بالْمَثْقَل ، واستدلالٌ بديع
- ٣٥ (١١٦٣) «أن غلاماً قطع أذن . . .» تحقيق المراد بالغلام، ودلالة الحديث . . .
- ٣٦ (١١٦٤) «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن . . .» ومتى يَقْتَصُّ من الجرح
- ٣٨ (١١٦٥ و ٦٦) «اقتلت امرأتان . . .» ترجيح رواية الدية، وتحقيق دية الجنين وما سجع الكُهان
- ٤٤ (١١٦٧) «عمته كسرت ثِيْبَةً جارية» القصاص في السِّنِّ
- ٤٩ (١١٦٨) «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ» التحقيق في إعلاله ودلالته
- ٥١ (١١٦٩) حكم من أمسك رجلاً للقتل وترجيح إرسال الحديث
- ٥٣ (١١٧٠) «قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أولى من وفي . . .»
- ٥٥ (١١٧١) قَتَلَ الجماعة بواحد: «لو اشترك فيه أهل صنعاء»
- ٥٧ (١١٧٢ و ١١٧٣) «حق أهل القتل: «أن يأخذوا العقل أو يَقْتُلُوا»

رقم الحديث طرف الحديث والبحث فيه الصفحة

باب الديات

- (١١٧٤) كتاب عمرو بن حزم في دية النفس والأطراف ودفع علقته ٦٠
- (١١٧٥ و ٧٦) دية القتل الخطأ وتحقيق اسناد الحديثين وروايتهما مفصلاً ٦٥
- (١١٧٧ و ٧٨) تحريم الانتقام بغير حق «أغتنى الناس على الله ثلاثة . . .» ٧٠
- (١١٧٩ و ٨٠) دية شبه العمد، والكلام على إسناد حديثي ابن عمرو . . . ومتنهما ٧٢
- (١١٨١ و ٨٢) دية الأطراف «هذه وهذه سواء»، «في المواضع خمس» ٧٦
- (١١٨٣) خطأ المتطبب الجاهل: «فهو ضامن». وتقوية سنده، ومتى يوثق بالطبيب ٧٨
- (١١٨٤) دية الذمي والمرأة، وإشكال التفاوت ٨٠
- (١١٨٥) تقدير الدية بالنقد: إعلال الحديث، وكيف العمل به ٨٣
- (١١٨٦) «لا يجني عليك ولا تجني عليه» ٨٤

باب دعوى الدم والقسامة

- (١١٨٧ و ٨٨) اختلاف الحديثين، وتدقيق الإسناد والرواية، وشروط القسامة وما الذي يُستحق بالقسامة ٨٧

باب قتال أهل البغي

- (١١٨٩ و ٩٠) «من حمل علينا السلاح» و«من فارق الجماعة» وحل مشكلهما؟ ٩٣
- (١١٩١) «تقتل عماراً الفئة الباغية». وتفسير ما سبق به ٩٦
- (١١٩٢ و ٩٣) حكم الخوارج: «لا يُجهز على جريح، ولا يقتل أسير . . .» ٩٧
- (١١٩٤) «مَنْ أتاكم . . . يفرق جماعتكم فاقتلوه» ١٠٠

باب قتال الجاني وقتل المرتدين

- (١١٩٥) «مَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد» وانظره تاما (١٢٥٤) ١٠٢
- (١١٩٦) القود من العضة: «أيعض أحدكم كما يعض الفحل» ١٠٤
- (١١٩٧) «اطلع عليك بغير إذن ففقت عينيه» «فلا دية له» ١٠٥
- (١١٩٨) إفساد الماشية زرع غيره، ومَنْ يحفظ الحوائط؟ وعلة الحديث ١٠٦
- (١١٩٩ و ٢٠٠) حد الردة، والاحتياط الشديد من الحكم بها. وإزاحة شبهته ١٠٩
- (١٢٠١) حد سب النبي ﷺ ١١٢

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
	كتاب الحدود	١١٥-١٩٩
	باب حدّ الزاني	
١٢٠٢ (٣)	حديث العَسِيف و«قد جعل الله لهن سبيلاً» ومناقشة التغريب	١١٧
١٢٠٤ (٥)	عقوبة الزاني المحصن، ومناقشة إنكار التلقين	١٢٤
١٢٠٦ (١٢)	ما يُثبت حدّ الزاني: «اللينة أو الحبل أو الاعتراف»	١٢٨
١٢٠٧ (٨)	حدّ الرقيق الزاني، والبحث فيمن يقيمه	١٢٩
١٢٠٩ (١١)	الرحمة في إقامة الحد: إمهال الحبل	١٣١
١٢١٢ (١٢)	«خذوا عثكاً لآ فيه مائة شمراخ فاضربوه . . .»	١٣٣
١٢١٣ (١٤)	«يعمل عمل قوم لوط . . .» و«وقع على بهيمة . . .»	١٣٤
١٢١٥ (١٢)	تغريب الزاني البكر وأدلة كونه تعزيراً	١٣٨
١٢١٦ (١٢)	«لَعْنُ الْمُحَنَّنِينَ . . . والمترجلات . . .»	١٣٩
١٢١٧ (١٩)	«ادءوا الحدود بالشبهات» تحقيق تفصيلها	١٤١
١٢٢٠ (١٢)	«لَيْسَ تَبَسُّرٌ بِسُورِ اللَّهِ»، ولم سمي المعصية قاذورة؟	١٤٣
	باب حدّ القذف	
١٢٢١ (٢٣)	وجوب إقامته على القاذف، وما يلزم بقذف الزوجة	١٤٥
١٢٢٤ (٢٥)	قذف المملوك، ومتى يقام على سيده إذا قذفه	١٤٨
	باب حدّ السرقة	
١٢٢٦ (٢٨)	اشتراط النصاب في الحد، وحديث «يسرق البيضة»	١٥٠
١٢٢٩ (١٢)	المساواة أمام القانون - وهل جحد العارية سرقة - علة الرواية	١٥٣
١٢٣٠ (٣٢)	أحاديث اشتراط الحرز في السرقة - وسرقة ما يسرع إليه الفساد	١٥٨
١٢٣٣ (٣٤)	الإقرار بالسرقة - والتلقين «ما إخالك سرقْت»	١٦٤
١٢٣٥ (١٢)	«لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»	١٦٧
١٢٣٦ (١٢)	تنازل المسروق منه . . . إعلال الحديث . وتوسع الحنفية	١٦٨
١٢٣٧ (٣٨)	قتل مدمن السرقة، إعلال الحديثين، وتحقيق الحكم	١٧٠
	باب حدّ الشارب وبيان المسكر	
١٢٣٩ (٤٠)	تقدير الصحابة حدّ شارب الخمر وترجيح أنه ثمانون	١٧٣

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٢٤١)	«إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه». ودليل الجمهور انه لا يقتل	١٧٧
(١٢٤٢ و٤٣)	«إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه»، «لا تقام الحدود في المساجد»	١٨٠
(١٢٤٤ - ٤٧)	«كل مسكر خمر» وفتوى الحنفية عليه، والاجماع عليه	١٨٣
(١٢٤٨)	«ينبذ له الزبيب» ما النبيذ هنا، وإلى متى يشرب؟	١٨٦
(١٢٤٩ و٥٠)	«لم يجعل شفاءكم فيما حرم» «ليست بدواء»	١٨٧
باب التعزير وحكم الصائل		
(١٢٥١)	«لا يُجلد فوق عشرة أسوط الا في حدّ»، وتحقيق معنى الحد هنا	١٩٠
(١٢٥٢)	«أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم». ومن يُعزَّر	١٩٢
(١٢٥٣)	لا يُضمن الميت من إقامة الحد. والتحقيق في التعزير	١٩٤
(١٢٥٤ - ٥٦)	من قتل دون ماله . . . دينه . . . واعتزال الفتنة بين المسلمين	١٩٥
المجتمع		
كتاب الجهاد		
[باب فرض الجهاد وأحكامه]		
(١٢٥٧ و٥٨)	«لم يَغز ولم يحدث نفسه . . . على شعبة من نفاق» وبم يجاهد	٢٠٥
(١٢٥٩)	على النساء «جهاد لا قتال فيه: الحج»	٢٠٧
(١٢٦٠ و٦١)	الجهاد بإذن الأبوين: «ففيهما فجاهد»	٢٠٨
(١٢٦٢ - ٦٤)	الهجرة من دار الكفر، وإعلان حديث جرير البجلي	٢١٠
(١٢٦٥)	«من قاتل لتكون كلمة الله أعلى . . .» وتفصيل أحوال النية؟	٢١٤
(١٢٦٦)	أحكام القتال وآدابه: الإغارة إذا بلغت الدعوة	٢١٩
(١٢٦٧)	حديث بريدة الجامع في هذا الباب، وتحقيق استنباطه	٢٢١
(١٢٦٨ و٦٩)	«إذا أراد غزوة ورى . . .»، «إذا لم يقاتل . . . آخر . . .»	٢٢٦
(١٢٧٠ و٧١)	«الذراري يُبَيِّتون . . . هم منهم» «أنكر قتل النساء . . .»	٢٢٧
(١٢٧٢)	«لن أستعين بمشرك». وشروط الاستعانة بهم	٢٢٩
(١٢٧٣)	«اقتلوا شيوخ المشركين». والتوفيق مع النهي عن قتلهم؟	٢٣٢
(١٢٧٤)	«تبارزوا يوم بدر» وفيهم آية. ﴿ هَذَا خِطْمَانِ أَخْصَمُوا ﴾	٢٣٤

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٢٧٥)	خطورة ترك الجهاد. ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	٢٣٤
(١٢٧٦)	«حَرِّقْ نَخْل» لضرورة الحرب	٢٣٦
(١٢٧٧)	«الغُلُول نار وعار على أصحابه . . .»	٢٣٧
(١٢٧٨ و ٧٩)	«السَّلْبُ للقاتل» هل هو حكم عام، أو مقيد بإعلانه	٢٣٨
(١٢٨٠)	«نصب المنجنيق . . .» وحكم رمي المدفع والقذائف	٢٣٩
(١٢٨١ - ٨٥)	أحكام الأسرى	٢٤١
(١٢٨٦)	«سبايا يوم أوطاس لهن أزواج»	٢٤٤
[بابُ قسَمِ الفِئِءِ والغَنِيمةِ]		
(١٢٨٧ - ٩١)	الغنائم والثَّلَل: كم للراجل وكم للفارس، وكيف التنفيل	٢٤٦
(١٢٩٢ و ٩٣)	غنائم المواد الغذائية «فأكله ولا نرفعه»	٢٤٩
(١٢٩٤)	استعمال الغنائم:	٢٥٠
(١٢٩٥ - ٩٨)	الأمان: «يجير على المسلمين أديانهم» وأمان المرأة	٢٥١
(١٢٩٩)	«لأخرجنَّ اليهود والنصارى . . .». لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٢٥٤
(١٣٠٠)	الفِئِءِ: أموال بني النَّضِير مما أفاء الله	٢٥٥
(١٣٠١)	«أَصْبِنَا غَنَمًا ، فقسَم طائفة وجعل بقيتها في المغنم»	٢٥٧
(١٣٠٢)	حرمة المبعوثين « . . . ولا أحبس البُرْد»	٢٥٨
(١٣٠٣)	«أيما قرية . . . فسهمكم فيها . . .»	٢٥٩
بابُ الجزية والهُدنةِ		
(١٣٠٤ - ٦)	مَنْ يكلف بها وكم هي؟ وبحث مهم في الأسانيد	٢٦١
(١٣٠٧ و ٨)	«الإسلام يعلو»، «لا تبدؤوا اليهود والنصارى . . .»	٢٦٦
(١٣٠٩ و ١٠)	«صالح على وضع الحرب»، «من جاء منكم لم نردّه»	٢٦٨
(١٣١١)	«مَنْ قتل معاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنة»	٢٧٠
باب السَّبِقِ والرَّميِ		
(١٣١٢ - ١٥)	أحاديث مشروعية السَّبِقِ، و«مَنْ أدخل فرساً بين فرسين»	٢٧٢
(١٣١٦)	«ألا إن القوة الرمي» ووجوب التدريب عليه	٢٧٧
٢٧٩ - ٣٤٦	كتاب الأَطعمةِ	
[باب ما يَحْرُمُ من اللحوم وما يَحِلُّ]		
(١٣١٧ و ١٨)	«كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»، «وكل ذي مِخْلَبٍ»	٢٨١

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٣١٩)	«نهى . . عن لحوم الحُمُر الأهلية . . .»	٢٨٤
(٢١ و ١٣٢٠)	«غزونا . . غزوات . . نأكل الجراد»، «فبعث بوركها . . . الأرنب»	٢٨٦
(١٣٢٢)	«نهى ﷺ عن قتل أربع من الدواب» ودلالته	٢٨٨
(٢٤ و ١٣٢٣)	«الضئعُ صيدٌ هو؟». «القنفذ خبيثةٌ من»	٢٨٩
(١٣٢٥)	«نهى عن الجلالة وألبانها» علتة، وفقهه	٢٩٢
(٢٩ - ١٣٢٦)	الحمار الوحشي والفرس والضب، الضفدع للدواء	٢٩٤
بابُ الصيد والذبائح		
(١٣٣٠)	«من اتخذ كلبا إلا . . . وزيادة أبي هريرة «أوزرع»؟»	٢٩٨
(١٣٣١)	شرط الصيد بالكلب ونحوه «فاذكر اسم الله . . .»	٣٠٠
(١٣٣٢)	اشتراط الجرح بألة الصيد، وصيد المغراض	٣٠٣
(٣٤ و ١٣٣٣)	أكل الصيد إذا غاب، والأصل التسمية (وعلة الحديث)	٣٠٤
(١٣٣٥)	«نهى عن الخذف؛ لا تصيد . . . ولا تنكأ . . .»	٣٠٩
(٣٧ و ١٣٣٦)	تعذيب الحيوان حرام	٣١٠
(٣٩ و ١٣٣٨)	«ما أنهر الدم . . .» وجواز ذبح المرأة	٣١١
(١٣٤٠)	«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم . . .»	٣١٦
(١٣٤١)	«ذكاة الجنين ذكاة أمه». والخلاف في إعلاله ومدلوله	٣١٩
(٤٣ و ١٣٤٢)	«المسلم يكفيه اسمه»، «ذبيحة المسلم . . . أم لم يذكر»	٣٢١
باب الأضاحي		
(٤٥ - ١٣٤٤)	«بكبشين أقرنين . . .» «أمر بكبش أقرن يطأ في سواد»	٣٢٣
(١٣٤٦)	«له سعة ولم يُضخ فلا يقربن مصلانا» صحته ودلالته	٣٢٦
(١٣٤٧)	«من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها» وقت التضحية	٣٢٧
(٤٩ و ١٣٤٨)	«أربع لا تجوز في الضحايا» «لا نضحّي بعوراء ولا مقابلة . . .»	٣٢٨
(١٣٥٠)	سنّ الأضحية: «لا تذبحوا إلا مُسنّة . . .»	٣٣١
(١٣٥١)	ما يصنع بالأضحية «يقسمُ بُذنه كلها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها»	٣٣٣
(١٣٥٢)	«البُدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»	٣٣٧
بابُ العقيقة		
(٥٤ و ١٣٥٣)	«عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً» . . . بكبشين؟»	٣٣٩

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
١٣٥٥ و ٥٦)	«عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»	٣٤٢
١٣٥٧)	سنن في المولود: عقيقته . . «يُحَلَّقُ وَيُسَمَّى»	٣٤٣
كتاب الأيمان والنذور		
[باب الأيمان]		
١٣٥٨ و ٥٩)	«ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . .»، «لا تحلفوا إلا بالله»	٣٤٩
١٣٦٠)	«اليمين على نية المستحلف» «على ما يصدقك به صاحبك»	٣٥١
١٣٦١)	من حلف فرأى غير اليمين خيراً منها	٣٥٢
١٣٦٢)	«من حلف . . فقال إن شاء الله فلا حنث»	٣٥٥
١٣٦٣)	«يمين النبي ﷺ لا، ومقلب القلوب»	٣٥٦
١٣٦٤)	«الكبائر . . اليمين الغموس» تعريفها، وتسميتها وحكمها	٣٥٧
١٣٦٥)	اليمين اللغو: إعلال الحديث وتحقيق حكمه	٣٥٩
١٣٦٦)	«لله تسعة وتسعين اسماً» تحقيق مطول في دفع علقته، وشرحه وحكمه	٣٦٠
١٣٦٧)	جزاك الله خيراً أثناء . وما صلته بالأيمان؟	٣٦٧
[باب النذور]		
١٣٦٨)	«لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»	٣٦٩
١٣٦٩ - ٧٢)	«كفارة النذر كفارة يمين». ومتى؟	٣٧٢
١٣٧٣)	نذر ما لا يطيق «لِتَمُشْ وَلتُرْكَب» «ولتصم ولتهد»	٣٧٦
١٣٧٤)	قضاء النذر عن الميت «أقضه عنها»	٣٧٩
١٣٧٥ - ٧٧)	تعيين مكان النذر أو الصلاة والاعتكاف في مسجد	٣٨٠
١٣٧٨)	«لا تُشد الرحال . .» نذر عبادة فيها وانظر ٦٨٩	٣٨٢
١٣٧٩)	نذر الكافر إذا أسلم «أوفٍ» للاستحباب	٣٨٣
كتاب القضاء		
[باب شروط القضاء وآداب القاضي]		
١٣٨٠)	«القضاة ثلاثة: «اثنان في النار وواحد في الجنة»	٣٨٧
١٣٨١ و ٨٢)	«ذبح بغير سكين»، «إنكم ستحرصون على الإمارة»	٣٨٨
١٣٨٣)	«إذا حكم الحاكم فاجتهد . .» ومناقشة الصنعاني	٣٩٢
١٣٨٤)	«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»	٣٩٥

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٣٨٥ و ٨٦)	«لا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر»	٣٩٧
(١٣٨٧)	القضاء لا يغير الحق: «إنكم تختصمون . . . وبلاغته، ودلالته	٣٩٨
(١٣٨٨ - ٩٠)	«كيف تُقدس أمة لا يؤخذ شديدهم . . . إسناده وفقهه	٤٠٥
(١٣٩١)	«القاضي العادل . . . يلقي من شدة الحساب . . . وتحسينه	٤٠٧
(١٣٩٢)	«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». واجتهاد الحنفية فيه	٤٠٨
(١٣٩٣)	نظر الوالي أمور الناس ومصالحهم وخطر التقصير	٤٠٩
(١٣٩٤ و ٩٥)	لعن الراشي والمرتشي في الحكم (وانظر ٨٢٧ و ٨٢٨)	٤١٠
(١٣٩٦)	«إن الخصمين بين يدي الحاكم» التسوية بين المترافعين	٤١٢
باب الشهادات		
(١٣٩٧ و ٩٨)	خير الشهود، وحل مشكل الأحاديث وبيان دلالتها	٤١٤
(١٣٩٩ و ٤٠٠)	من تُردّ شهادتهم . . .	٤١٧
(١٤٠١)	اشتراط العدالة وكيف ثبوتها	٤٢١
(١٤٠٢)	«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . . . ألا وقول الزور»	٤٢٢
(١٤٠٣)	«على مثلها . . . أي الشمس - فاشهد»	٤٢٤
(١٤٠٤ و ٥)	«قضى يمين وشاهد» تحقيق اسناده ودلالته	٤٢٥
باب الدعاوى والبيّنات		
(١٤٠٦)	«اليمين على المدعى عليه»	٤٢٩
(١٤٠٧)	الاقتراع على اليمين «أيهم يحلف»	٤٣٠
(١٤٠٨ و ٩)	تغليظ اليمين الغموس «أوجب الله له النار» وهو عليه غضبان	٤٣١
(١٤١٠)	الرجلان يدعيان شيئاً: «قضى بينهما نصفين»	٤٣٣
(١٤١١ و ١٢)	تعظيم أمر اليمين بالمكان «منبري» أو الزمان «بعد العصر»	٤٣٥
(١٤١٣)	ترجيح صاحب اليد «للذي هي في يده»	٤٣٨
(١٤١٤)	هل تُردّ اليمين على المدعي؟	٤٣٩
(١٤١٥)	هل القيافة بيّنة؟ «هذه الأقدام بعضها من بعض»	٤٤١
٤٤٣ - ٤٦١		
كتاب العتق		
[باب فضل العتق وأحكامه]		
(١٤١٦ - ١٨)	«أعتق امرأة مسلماً استنقذ الله بكل عضو . . .» «مرأتين»	٤٤٥

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
١٤١٩)	«أي العمل أفضل؟ إيمان بالله وجهاد . . أي الرقاب أفضل»	٤٤٧
١٤٢٠) و٢١)	«من أعتق شريكاً له في عبد»، «قوم عليه واستشعي»	٤٤٧
١٤٢٢) و٢٣)	«من ملك ذا رحم مَحْرَم . .»	٤٤٩
١٤٢٤)	«أعتق سنة مملوكين لم يكن له مال غيرهم؟!»	٤٥٠
١٤٢٥)	«أعتقك وأشترط أن تخدم رسول الله ﷺ»	٤٥٠
١٤٢٦) و٢٧)	«الولاء لمن أعتق»، «لحمة كلحمة النسب»	٤٥١

باب المدبّر والمكاتب وأم الولد

١٤٢٨)	«أعتق غلاماً له عن دُبْر . . .؟! وانظر (٧٧١)»	٤٥٢
١٤٢٩) و٣١)	«متى يعتق المكاتب؟ وما دِيْتُهُ؟»	٤٥٣
١٤٣٢)	«ما ترك ﷺ عبداً ولا أمة». اعتق ٦٣ رقبة	٤٥٥
١٤٣٣)	«عتق أم الولد: «هي حرة بعد موته» سيدها	٤٥٦
١٤٣٤)	«إعانة المكاتب» «أظله الله يوم لا ظلّ إلا ظلّه»	٤٥٧
٤٥٩	خاتمة مهمة: كيف عالج الاسلام مشكلة الرق، وفضله عليهم	٤٥٩

٤٦٣-٦٢٧

كتاب الجامع

باب الأدب

١٤٣٥)	«حق المسلم على المسلم ست»، وتحقيق حكمها	٤٦٥
١٤٣٦)	«القناعة» انظروا إلى من هو أسفل منكم». أي في الدنيا	٤٦٨
١٤٣٧)	«البِرُّ حسنُ الخلق، والإثم ما حاك في صدرك»	٤٦٩
١٤٣٨)	«لا يتناجى اثنان دون الآخر . .»	٤٧١
١٤٣٩)	«لا يقيم الرجلُ الرجلَ . . ولكن تَفَسَّحُوا»	٤٧٢
١٤٤٠)	«لا يمسح يده حتى يلعقها . .» المحافظة على النعمة	٤٧٣
١٤٤١) -٤٢)	أحاديث التسليم وأحواله	٤٧٥
١٤٤٣)	«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»	٤٧٧
١٤٤٤)	تشميت العاطس	٤٧٩
١٤٤٥)	«لا يشرب أحدكم قائماً» وحل الاختلاف فيه	٤٨٠
١٤٤٦) -٤٨)	أحاديث أدب اللباس، واجتناب الإسراف والخيلاء	٤٨١
١٤٤٩) و٥٠)	آداب الأكل والشرب	٤٨٤

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
باب البرِّ والصلة		
٤٨٨	«من أحب أن يُبَسِّطَ . . فليصل رَحِمَهُ» وحل مشكله	٤٨٨
٤٨٩	«٥٤- ١٤٥٢») وجوب بر الوالدين وصلة الرحم ووعيد العاق وقاطع الرحم	٤٨٩
٤٩٣	«٥٧- ١٤٥٥») الاحسان للجار وتحريم إيذائه لا سيما في أهله وتحريم السب	٤٩٣
٤٩٧	«٦١- ١٤٥٨») تحريم تقاطع المسلم ووجوب الإحسان إليه	٤٩٧
٥٠٠	«١٤٦٢») «من نفس عن مؤمن . . والله في عون العبد»	٥٠٠
٥٠١	«١٤٦٣») «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»	٥٠١
٥٠٢	«١٤٦٤») «من استعاذكم بالله . . . ومن اسدى إليكم معروفاً . . .»	٥٠٢
باب الزهد والورع		
٥٠٣	«١٤٦٥») «الحلال بَيْنَ والحرام بَيْنَ»: جمعه أمور الإسلام، والدواء بالقلب	٥٠٣
٥٠٨	«١٤٦٦») «تعس عبد الدينار». الدنيا خادمة للمؤمن، وهذا عكسها	٥٠٨
٥٠٩	«١٤٦٧») «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ». الدنيا ليست وطناً	٥٠٩
٥١١	«١٤٦٨») «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ومعيار التشبه المحرّم، وحفظ شخصية الأمة	٥١١
٥١٣	«١٤٦٩») «احفظِ الله يحفظك» والاستعانة بالعباد أسباب لإعانة الله	٥١٣
٥١٦	«١٤٧٠») «ازهد في الدنيا يحبك الله . . .»، سنده، وحقيقة الزهد	٥١٦
٥١٨	«١٤٧١») «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيَّ»	٥١٨
٥١٩	«١٤٧٢») «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» وحجته سنداً	٥١٩
٥٢١	«١٤٧٣») «ما ملأ ابن آدم وعاءَ شراً من بطنه». أصل للطب كله	٥٢١
٥٢٣	«١٤٧٤») «كل بني آدمَ خطّاء». الداء والدواء	٥٢٣
٥٢٤	«١٤٧٥») «الصمتُ حِكْمَةٌ»، وما حقيقة المراد به	٥٢٤
بابُ الترهيب من مساوئ الأخلاق		
٥٢٦	«٧٧ و ١٤٧٦») «إياكم والحسد» وخطر الحسد على العقيدة والسلوك	٥٢٦
٥٢٧	«١٤٧٨») «ليس الشديد بالصرعة . . .»، صعوبة مجاهدة الهوى	٥٢٧
٥٢٨	«١٤٧٩ و ٨٠») «الظلم ظلمات»، «واتقوا الشُّحَّ فإنه أهلك»	٥٢٨
٥٣٠	«١٤٨١») «الشرك الأصغر . . .» وأحوال حصول الرياء وأحكامها . . .	٥٣٠
٥٣١	«١٤٨٢ و ٨٣») «آية المنافق . . .»، نوعا النفاق، وتحقيق معنى الحديث	٥٣١
٥٣٢	«١٤٨٤») «سببُ المسلم فسوق، وقتاله كفر». وتحقيق معناه	٥٣٢

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
١٤٨٥	«إياكم والظن» ولماذا هو «أكذب الحديث»	٥٣٣
١٤٨٦	«عبد يسترعيه الله . . يموت وهو غاش . .»	٥٣٥
١٤٨٧	«مَنْ وُلِّيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ . .»	٥٣٦
١٤٨٨	«إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» وحلُّ مشكله (رقم ١٢٤١)	٥٣٦
١٤٨٩	«لا تغضب . . ولماذا أكدها، وكيف «لا تغضب»؟	٥٣٧
١٤٩٠	«يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار»	٥٣٨
١٤٩١	«يا عبادي إني حرّمتُ الظلم . . تنويع الظلم، وتحريمه كله	٥٤٠
١٤٩٢	«أندرون ما الغيبة . . وما يستثنى من تحريمها	٥٤١
١٤٩٣	«حقوق المسلم: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا . .»	٥٤٣
١٤٩٤	«اللهم جنبني منكرات الأخلاق . .»	٥٤٦
١٤٩٥	«لا تُمارِ أخاك ولا تُمارِحه . .»	٥٤٧
١٤٩٦	«خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق»	٥٤٨
١٤٩٧	«المُسْتَبَان ما قاله فعلى البادي . .»	٥٤٩
١٤٩٨	«من ضارَّ مسلماً ضارَّه الله . .»	٥٥٠
١٤٩٩ و ٥٠٠	«إن الله يَبْغِضُ الفَاحِش»، «ليس المؤمن بالطَّعَان . .»	٥٥١
١٥٠١	«لا تَسْبُوا الأموات . .» وانظر رقم (٥٧٣)	٥٥٢
١٥٠٢	«لا يدخل الجنة قتات» وما واجب مَنْ نَمَّ إليه؟	٥٥٣
١٥٠٣ و ٤	«من كَفَّ غضبه كفَّ الله عنه عذابه» و (١٤٧٨)	٥٥٤
١٥٠٥	«لا يدخل الجنة حَب . . ولا سيء المَلَكَة»	٥٥٥
١٥٠٦	«مَنْ استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون . .»	٥٥٦
١٥٠٧	«طوبى لمن شغله عَيْبُهُ تنوع العيوب والموقف منها	٥٥٧
١٥٠٨	«مَنْ تعظَّم في مَشِيئِهِ . .»	٥٥٩
١٥٠٩	«العجلة من الشيطان» وتميزها عن المسارعة في الخيرات	٥٦٠
١٥١٠	«الشؤم سوء الخلق» تحقيق سنده وشرحه	٥٦١
١٥١١	«إن اللعائين لا يكونون . .»	٥٦٢
١٥١٢	«مَنْ عبَّر أخاه بذنب . .» تحقيق حكم الترمذي وحكم الحديث	٥٦٣
١٥١٣	«ويل للذي يحدث لِيُضْحِكَ . .»	٥٦٥

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٥١٤)	«كفارة من اغتبه أن تستغفر له» سنده وتحقيق شرحه	٥٦٥
(١٥١٥)	«أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِمُ»	٥٦٧
باب الترغيب في مكارم الأخلاق		
(١٥١٦)	«عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البرّ»	٥٦٨
(١٥١٧ و١٨)	«إياكم والظن»، «إياكم والجلوس بالطرقات» وحق الطريق	٥٦٩
(١٥١٩)	«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»	٥٧٠
(١٥٢٠)	«ما من شيء أثقل . . من حُسن الخُلُقِ»	٥٧٢
(١٥٢١)	«الحياء من الإيمان». وتمييز الحياء عن الجبن	٥٧٣
(١٥٢٢)	«إن مما أدرك الناس . . . إذا لم تستح . .»	٥٧٤
(١٥٢٣)	«المؤمن القويُّ خير . . .» وحقبة القوة هنا	٥٧٥
(١٥٢٤)	«إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا . . .» وعلامة التواضع	٥٧٧
(١٥٢٥ و٢٦)	«مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ»	٥٧٨
(١٥٢٧)	«ما نقصت صدقة . . . وما تواضع أحد» تطبيقه في الدنيا والآخرة	٥٧٩
(١٥٢٨)	«أيها الناس أفسحوا السلام . . .» وروده، وبنائه للمجتمع	٥٨٠
(١٥٢٩)	«الدين النصيحة . . .» وشموله الاسلام، بكلمة . . . !	٥٨٢
(١٥٣٠)	«أكثر ما يدخل الجنة . . .» جمعه لحقوق الله والعباد	٥٨٤
(١٥٣١)	«إنكم لا تَسْعُونَ الناس بأموالكم، ولكن لِيَسْعَهُمْ»	٥٨٥
(١٥٣٢)	«المؤمن مرآة المؤمن» جمال تعبيره عن النصيحة	٥٨٦
(١٥٣٣)	«المؤمن الذي يخالط الناس خيرا . . .» فضله إذا سلم	٥٨٧
(١٥٣٤)	«اللهم كما أحسنت خَلْقِي . . .» إسناده وكيف معناه	٥٨٨
باب الذكر والدعاء		
(١٥٣٥ - ٣٨)	«أنا مع عبدي . . .» أحاديث في فضل الذكر عامة	٥٩٠
(١٥٣٩ - ٤٤)	أحاديث في فضائل أذكار معينة خاصة (أحرص عليها)	٥٩٦
(١٥٤٥ - ٤٩)	أحاديث في فضل الدعاء عامة، وتحقق استجابته	٦٠٤
(١٥٥٠ - ٥١)	«إذا مدَّ يديه . . . يمسح بهما وجهه» وحكمة ذلك	٦٠٧
(١٥٥٢)	«إن أولى الناس . . . أكثرهم عليّ صلاة»	٦٠٧
(١٥٥٣ - ٦٤)	فضائل أدعية خاصة مهمة (أحرص عليها)	٦٠٨

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٥٦٥)	«كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان . . .» بلاغته وشرحه	
٦٢٣	مفصلاً، وشمول معانيه . . .	٦٢٣
٦٢٦	- اختتام البخاري به صحيحه وابن حجر بلوغ المرام؛ لجمعه العقيدة والشريعة	٦٢٦
٦٢٧	- كلمة الختام للشارح بالتحدث ببعض نعم الله تعالى في هذا الشرح	٦٢٧

والحمد لله رب العالمين

كتب للمؤلف

في التأليف العلمي المتخصص:

- * الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
- * منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منقحة).
- * معجم المصطلحات الحديثية. (باللغتين العربية والفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - جامعة الدول العربية).
- * تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية. (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
- * هَدْيُ النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة ثالثة).
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الأول) (العبادات) الطبعة السابعة.
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الثاني) (المعاملات) الطبعة السابعة.
- * دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الثالثة).
- * النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي (الطبعة الرابعة).
- * الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية) (الطبعة الخامسة).
- * في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وبيانياً (الطبعة الحادية عشرة). معدلة وموسعة.
- * علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة).
- * الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).

- * الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
 - * الحج (بحث خاص للموسوعة الكويتية).
 - * خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
 - * المسانيد ومكانتها في علم الحديث.
 - * أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثالثة معدلة ومنقحة وفيها زيادات مهمة).
 - * خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
 - * القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الرابعة).
 - * أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الرابعة).
 - * أحكام القرآن في سورة النساء (من محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
 - * آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
 - * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحرير وشرح واستنباط: نور الدين عتر. (الطبعة السابعة. وهي الأولى الموسعة).
 - * في ظلال الحديث النبوي: أول دواصة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة.
 - * التفسير وعلوم القرآن (الطبعة الأولى).
 - * لمحات موجزة في مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف).
 - * مع الروائع والبدائع في البيان النبوي.
 - * لمحات موجزة في أصول علل الحديث. الطبعة الثانية.
- في تحقيق المخطوطات:**

- * علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري. (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).
- * المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
- * الرحلة في طلب الحديث، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة) وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد.
- * شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي. (الطبعة الرابعة). والأولى بمقابلة جديدة على الأصل، وتصحيح مهم لأخطاء الطباعة وتعديل جوهرى للتعليقات.

